


# تَفْهِيمُ رِيسَالِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ

تَأليفُ الإمامِ الشَّهِيدِ  
أبي القاسمِ محمد بنِ أحمد بنِ جُزَي الكلبِيِّ الفِرْناطِيِّ المالِكِيِّ  
٦٩٣ - ٧٤١ هـ

تحقيقُ ودراسةُ وتعليقُ  
الدكتور محمد الخنار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

يُطْلَبُ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مُحَقِّقِهِ  
المدينة المنورة، هاتف: ٨٢٢١٩٣٥



تَقْرِيبُ الْوَصُولِ  
إِلَى الْعِلْمِ الْأَصُولِ

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

## ○ سبب تحقيق الكتاب ○

بدافع الرغبة، وحب إحياء التراث الإسلامي، كنت ولا زلت أحرص على الوقوف على كتبه المخطوطة المتعلقة بأصول الفقه، ولا سيما المختصرة منها، وفي عطلة عام ١٤٠٠هـ ذهبت إلى المغرب في رحلة علمية بغرض الاطلاع على المخطوطات هناك، وعند زيارتي للخزانة العامة اطلعت على مجموع يحتوي على ثلاث مخطوطات: إحداها: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى الغرناطي رحمه الله، فحرصت على تصويره حرصاً شديداً يدفعني إليه ما سبق لي من معرفة مؤلفه رحمه الله من خلال كتابه: «التسهيل لعلوم التنزيل»، حيث كنت ملازماً لمطالعتة في سفري ومقامي، لكثرة فوائده، وسهولة حمله، فهو يغني عن مكتبة بما اشتمل عليه في التفسير، واللغة، وعلوم القرآن، ومباحث أصول الفقه.

وكتابه: «قوانين الأحكام الشرعية» حيث إنني قد اشتغلت بدراسته مع بعض الإخوة فترة من الزمن، بما شغفني حباً بالإمام ابن جزى رحمه الله، وبكل ما يكتبه، بالإضافة إلى أن الكتاب في أصول الفقه.

وبناء على ما تقدم، وإعجابي بهذا الإمام، وأسلوبه، وغزارة علمه، واقتصاده في الكلام في جميع مؤلفاته، وجمعها، وكثرة فائدتها، مع صغر حجمها، بالنسبة إلى مؤلفات غيره المؤلفة في موضوعها، وأكبر مثال على ذلك كتابه هذا «تقريب الوصول إلى علم الأصول»، كل ذلك دفعني إلى تحقيق الكتاب، وعلاوة على ذلك:

أهمية الكتاب في موضوعه، وحسن تقسيمه وتبويبه، ودقة ترتيبه وتهذيبه، ولطافة تنقيحه وتقريره، وعمق غوصه وورقي أسلوبه، وتبيين أشكاله وتنوع ضروبه، وتذيله ببياناته وتنبهاته، وكثرة جمعه وتفريعاته، وبراعة استهلاله ومسك ختامه، وندرة تفنينه وإصابة ترجيحاته، وظهور توجهياته وقوة تعريفاته، واشتاله على فن المعارف العقلية. والتمثيل لنتائجه ومقدماته، وما يتعلق بمعنى الحرف واستعمالاته، وما يعنُّ للمجتهد وتصرفاته، كل ذلك دفعني إلى تحقيق الكتاب.

ومما يجدر ذكره هنا، أن الكتاب ظهر مطبوعاً بعد أن أوشتك على الفراغ من تحقيقه، وحيث إن منهجي، ومنهج الأخ الذي أخرجته متباينان من حيث المنهج، والدراسة، والتحقيق، واصلت عملي حتى أنهيت تحقيق الكتاب.

ومن أمثلة اختلاف المنهج: أن الذي ذكر أنه حقق الكتاب لم يعلق على مسألة واحدة من الكتاب، ولم يُدِلْ برأي في مسألة ولا تعريف، حتى إنه لم يلتزم بما ذكر أنه منهج له في المقدمة التي كتبها في أول الكتاب.

وبما أنني لا أريد أن أغض من العمل الذي قام به الأخ محمد فركوس وأشيد بعمله، فأني أترك الحكم في ذلك للقارئ الكريم المتخصص في الفن.

وقد حان الانتقال إلى مقدمة التحقيق:

## ○ مقدمة التحقيق ○

وهي مرتبة على أربعة فصول:

الفصل الأول: في عصر الإمام ابن جزى.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية في عصر ابن جزى.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصره.

الفصل الثاني: في حياة الإمام ابن جزى:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته، وبيئته، ونشأته العلمية.

المبحث الثالث: مكانته، وأخلاقه.

الفصل الثالث: في شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته:

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: شيوخه.

المبحث الثاني: تلاميذه.

المبحث الثالث: آثاره.

المبحث الرابع: وفاته، وأقوال العلماء فيه.

## الفصل الرابع في الكتاب:

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب ومصادر المؤلف في هذا الكتاب.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب، ووصف مخطوطته.

المبحث الرابع: منهجي في التحقيق.



# الفصل الأول

## في عصر الإمام ابن جزي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية في عصر ابن جزي.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصره.



## المبحث الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام ابن جزري:

لقد عاش الإمام الشهيد ابن جزري من سنة ٦٩٣هـ إلى سنة ٧٤١هـ، حيث عاصر ستة من ملوك بني الأحمر في غرناطة.

فقد ولد في عهد الملك الثاني من ملوكهم وهو محمد بن محمد بن يوسف بن الأحمر المعروف بـ «الفقيه». وتوفي في عهد أبي الحجاج يوسف ابن إسماعيل، سابع ملوك بني الأحمر، وإليك نبذة مختصرة عن حياة كل من هؤلاء الملوك الذين عاش مؤلفنا في فترة حكمهم.

**الملك الأول:** محمد الثاني بن محمد بن يوسف بن الأحمر: ولد عام ٦٣٣هـ، تولى الحكم بعد وفاة أبيه عام ٦٧١هـ، وكان فارساً شجاعاً شاعراً. من أهم الأحداث في فترة حكمه: فتح مدينة (قَبْجَاطَة) التابعة لولاية جيان عام ٦٩٥هـ، وحصار مدينة (القَبْدَاق) التابعة لولاية قرطبة عام ٦٩٩هـ، حتى فتحت عنوة، وكانت من أقوى الحصون. وبقيت المدينتان محصنتين بقوات ترابط فيهما، وقد أبرم اتفاقيات مع النصارى ضد بعض الحكام للجهات الأخرى بالأندلس والمغرب، وقد وقعت اضطرابات داخلية في عهده مثل النزاع الذي وقع بينه وبين أشقيلولة «أصهاره»، وتوفي عام ٧٠١هـ بعد حكم ٣٠ عاماً<sup>(١)</sup>. أدرك ابن جزري منها ثماني سنوات.

**الملك الثاني:** محمد الثالث بن محمد بن محمد بن يوسف: ولد عام ٦٥٥هـ، وبدأت فترة حكمه عام ٧٠١هـ بعد وفاة والده، فجرى على سيرته.

وذكر ابن الخطيب أنه كان موقفاً، حيث كان الحظ مخالفاً له، وكانت

---

(١) له ترجمة في الإحاطة لابن الخطيب ١/٥٥٦-٥٦٦، وانظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١٠/٥، الأعلام للزركلي ٣٢/٧، نهاية الأندلس للأستاذ عنان ص ٩٤.

أيامه أيام أعياد، وذكر من مآثره المسجد الجامع بالحمراء، وكان أول أمره غزا مدينة (المنظر) واستولى عليها عنوة، وملك من فيها، ثم قدم للوزارة كاتبه أبا عبد الله بن الحكيم في أواخر عام ٧٠٣هـ، ويقال: إن ذلك كان ناتجاً عن مرض عينيه المزمن، ولم يلبث الوزير حتى تغلب على الأمور وتقلد جميع شئون الملك، ولم يزل كذلك إلى أن خلع هذا الملك عام ٧٠٨هـ وقتل الوزير. وكان محمد الثالث هذا يقول الشعر ويثيب عليه، وقد عاش بقية عمره مودعاً بإحدى نواحي غرناطة حتى توفي عام ٧١٣هـ<sup>(١)</sup>.

**الملك الثالث:** نصر بن محمد بن محمد بن يوسف: ولد عام ٦٨٦هـ، بويع بعد عزل أخيه في غرة شوال عام ٧٠٨هـ، وكان ميالاً إلى السلم والمهادنة، محباً للعلم وأهله، نازل طاغية قشتالة على الجزيرة الخضراء، ونازل طاغية أرغوان في ثغر المرية فهزم النصارى في المرية وتغلبوا عليه في الجزيرة الخضراء، وسقط بأيديهم جبل طارق بعد حصار طويل، وفي عهده وعهد أخيه قبله حصل جفاء وعداء بينه وبين بني مرين حكام المغرب، فانتهز النصارى فرصة ذلك الخلاف فشددوا عليه حتى اضطروه إلى دفع ضريبة لهم، فثار الناس في وجهه وخلع عام ٧١٣هـ، ورشح بعده للملك أبو الوليد إسماعيل بن فرج حفيد إسماعيل بن يوسف أخي محمد بن يوسف رأس الأسرة النصرية ومؤسس دولتها<sup>(٢)</sup>، واستقر في وادي آش حتى مات عام ٧٢٢هـ.

**الملك الرابع:** أبو الوليد إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف: كان يدعى

---

(١) انظر ترجمته وافية في الإحاطة ١/٥٤٤-٥٥٦، الدرر الكامنة ٤/٣٥٢، الأعلام للزركلي ٣٣/٧، ونهاية الأندلس للأستاذ عنان ص ١١٢.

(٢) انظر: الإحاطة ٣/٣٣٤ فما بعدها، الدرر الكامنة ٥/٦٥، الأعلام للزركلي ٨/٢٨، نهاية الأندلس ص ١١٤ فما بعدها.

بالرئيس، وكان حاكماً لِمَالِقَة، ولد عام ٦٧٧هـ، وبويع عام ٧١٣هـ، وكان حسن الخلق ذا عقل وحياء وثبت وعفة، امتازت فترة حكمه بتوطيد الملك والاستقرار والجهاد في سبيل الله، فاستنجد بيني مرين في المغرب على النصارى لكنهم لم يجيبوه بسبب سوء علاقتهم بسلفه، وفي بداية عهده غزا القشتاليون بمساعدة جيش نصر الذي خُلِعَ غرناطة فهزموا المسلمين في وادي فرتونة عام ٧١٦هـ واستولى النصارى على بعض المواقع والحصون<sup>(١)</sup>، وفي عام ٧١٩هـ تألب ملوك النصارى أو أمراؤهم على «غرناطة» وكان عددهم خمسة وعشرين أميراً بقيادة «دون بطرة» لاستئصال من بقي من المسلمين بالأندلس، وكانت خطة مدبرة من الكنيسة في «طليطلة»، وكان ضمن هذه الجيوش بعض المتطوعين الإنجليز وأميرهم<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن يئس الأندلسيون من نصرة إخوانهم بالمغرب، رجعوا إلى الله عز وجل وأخلصوا نياتهم للجهاد، وكان قوام جيشهم ستة آلاف رجل، من ضمنهم ألف وخمسمائة فارس، وكان قائد الجيش أبا سعيد عثمان بن أبي العلاء، فدارت الدائرة على جيوش البغي والعدوان جيوش النصارى وانتصرت الفئة القليلة المسلمة بنصر الله عز وجل ﴿إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾، وكانت خسائر الكفار هائلة، وخسائر المسلمين قليلة قُدِّرَتْ بحوالي (١٣) فارساً، وقدرت خسائر الكفار أكثر من خمسين ألفاً<sup>(٣)</sup>.

وفي عام ٧٢٧هـ زحف أبو الوليد على مدينة «بياسة» الحصينة وحاصرها حتى نزل أهلها على حكمه، وفي رجب ٧٢٥هـ فتح «مرتش» عنوة، وكانت من أعظم غزواته وغنم منها المسلمون مغام كثيرة، وعاد إلى

(١) الإحاطة ٣٨٩/١، نهاية الأندلس ص ١١٧.

(٢) نفع الطيب ٤٢٣/١، نهاية الأندلس ص ١١٨.

(٣) نفع الطيب ٤٢٥/١، العبر لابن خلدون ١٧٣/٤، الإحاطة ٣٩٧-٣٧٧/١.

«غرناطة» ظافراً، وبعد ثلاثة أيام اغتاله ابن عم له فمات<sup>(١)</sup>.

**الملك الخامس:** محمد الرابع بن إسماعيل بن فرج: ولد عام ٥٧١٥ هـ وتولى في رجب عام ٥٧٢٥ هـ بمساعدة حاجبه، واشتملت عليه الكفالة إلى أن بلغ وظهر، ففتك بوزيره الذي كان مسيطراً عليه، وذلك عام ٥٧٢٩ هـ فهيب بعد ذلك وخيف من سطوته، وكان يعد من أنبل الملوك، حسن السمائل، مضرباً للأمثال في الشجاعة والإقدام والفروسية، وفقه الله في وقائع كثيرة مع الكفار، ففتح مدينة «قبرة» وهي من الحصون تقال شمال غربي غرناطة، ومدينة «باغة» وغيرهما. ومما يعد من أعظم مناقبه تحريره جبل الفتح «جبل طارق» بمساعدة سلطان المغرب عام ٥٧٣٣ هـ بعد أن ظل بأيدي النصارى أربعاً وعشرين سنة، وكان تحريره مهماً؛ لأنه همزة الوصل بينهم وبين إخوانهم في المغرب، ولما كان عائداً إلى غرناطة بعد تحريره الجبل اغتاله متآمرون بتدبير بني أبي العلاء الذين كانوا يتمنعون بمشيخة الغزاة في الدولة النصرية وكان لهم دور كبير في الأحداث، وكان اغتياله رابع أيام عيد الأضحى من عام ٥٧٣٣ هـ<sup>(٢)</sup>. وكان يطمع في تحرير أشبيلية<sup>(٣)</sup>.

**الملك السادس:** أبو الحجاج يوسف الأول بن إسماعيل بن فرج: ولد سنة ٥٧١٨ هـ، تولى الملك في أواخر سنة ٥٧٣٣ هـ، وعمره (١٥ عاماً و ٨ شهور) واستقل بالملك وقام بأعباء الدولة حتى أصبح من أعظم ملوك بني نصر وأبعدهم همة وأرفعهم شأنًا، وكان عالماً أديباً أضاف إلى قصر الحمراء أعظم منشآته، وأنشأ مدرسة غرناطة الشهيرة وشيدها، وجعل لها أوقافاً تضمن

(١) نهاية الأندلس ص ١٢٠، الإحاطة ١/٣٩٠-٣٩٢.

(٢) الإحاطة ١/٥٣٢، نهاية الأندلس ص ١٢١-١٢٥، الأعلام للزركلي ٦/٣٦، اللوحة البدرية ص ٧٧.

(٣) انظر: ابن جزى ومنهجه في التفسير ١/٥٩.

استمرارها أطول مدة، وقد استمرت بالفعل إلى القرن الثامن عشر الميلادي، وقام بإنشاء وإصلاح كثير من الحصون والأبراج بالأندلس للدفاع عنها، وقد تتبع بني أبي العلاء الذين قتلوا أخاه وجردهم من الوظائف ومزق شملهم. وفي عهده وقعت أعظم موقعة بينهم وبين ملك قشتالة، وكانت الدائرة فيها على المسلمين وهي موقعة «طريف»<sup>(١)</sup> بعد ما أبلوا بلاءً حسناً، وبعد حصار دام مدة أشهر قطع فيه العدو المؤن والمدد من جهة المغرب، وكان ذلك عام ٧٤١هـ حيث استشهد الإمام ابن جزى ضمن جلة من العلماء والقواد والمجاهدين في سبيل الله من المغاربة والأندلسيين، ثم حصلت بينهم وبين النصارى هدنة حتى قتل أبو الحجاج في أثناء صلاة عيد الفطر عام ٧٥٥هـ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) طريف: شبه جزيرة تقع على مضيق جبل طارق وهي مقابلة لمدينة سبتة المغربية، بينما مضيق جبل طارق، نفع الطيب ٢١٤/١، وابن جزى ومنهجه ٧١/١ للدكتور علي الزبيري .

(٢) الإحاطة ٣١٨-٣٣٨، ونهاية الأندلس ص ١٢٥-١٣٤، والأعلام ٢١٧/٨، ولحة ابن الخطيب ص ٨٩، وابن جزى ومنهجه في التفسير ٦٠/١ .

## المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره:

يتكون المجتمع الغرناطي من عدة طبقات كغيره من المجتمعات البشرية:

**الطبقة الأولى:** الملوك، والأمراء، ومن معهم من الأقرباء والأصهار، ولا يتولى الإمارة إلا من كان من الأسرة النصرية، أو من أصهارها<sup>(١)</sup>.

**الطبقة الثانية:** الوزراء والقضاة، ورؤساء الأجناد، والحجاب، والكتاب، ولهم ديوان له رئيس تصدر عنه الرسائل الحكومية والمراسيم<sup>(٢)</sup>.

**الطبقة الثالثة:** العلماء، والمدرسون من أصحاب القراءات، والحديث، والفقه، وسائر العلوم الشرعية وغيرها، وطلاب العلم<sup>(٣)</sup>.

**الطبقة الرابعة:** الصوفية، والزهاد، والفقراء<sup>(٤)</sup>.

**الطبقة الخامسة:** التجار والمزارعون، وأصحاب الحرف والصناعات<sup>(٥)</sup>، أما العبيد فلا يشكلون طبقة لقلتهم وعدم تأثيرهم في الحياة الاجتماعية.

وكما كان المجتمع في غرناطة يتكون من عدة طبقات، كان يتكون من عدة أجناس بعضها يكمل بعضها، فكان هناك مثلا العرب بمختلف قبائلهم القحطانية، والعدنانية، كما يوجد فيهم الطائي، والغافقي، والكلبي، والأزدي، والمعافري، والفهري، والأموي، والحميري، والغساني، إلى غير ذلك من بطون العرب، ثم البربر كذلك بمختلف قبائلهم المرينية، والزناتية، والتيجانية،

(١) ابن جزري ومنهجه في التفسير ٩٢/١ .

(٢) المصدر السابق ٦٢/١ .

(٣) الإحاطة ١٧٤/٤، ١٥٦، ٢٠/٣ .

(٤) المصدر السابق ١٩٦/٤، ٢٢٩/٣، والكنية الكامنة ص ٣١ .

(٥) ابن جزري ومنهجه ٩٣/١ .



والمغراوية، والعجيسية<sup>(١)</sup>. ثم المولدون بمختلف أصنافهم من قشتاليين، وأرغونيين، وليونيين، وبرتغاليين<sup>(٢)</sup>. ومنهم ذميون معاهدون من نصارى ويهود، وأرقاء، ومع تنوع أجناس هذا المجتمع، فقد كانت اللغة العربية تسوده حتى في أسبانيا التي تخضع للحكم النصراني فضلاً عن اليهود والنصارى داخل الدولة الإسلامية، وكان السواد الأعظم من العرب في مملكة غرناطة، وكانت السمات العربية واضحة في أخلاقهم وصفاتهم البدنية وألستهم وعاداتهم<sup>(٣)</sup>، وكان هذا المجتمع يزاول عدة أنشطة من أهمها الزراعة، والصناعة، وخاصة صناعات الأسلحة، كما كان لهم قصب السبق في الفن المعماري الإسلامي، ولا تزال شواهد ذلك قائمة مثل: قصر الحمراء، وقد كان النشاط التجاري قائماً على قدم وساق داخل الدولة وخارجها مع الإيطاليين وغيرهم من الدول وكانت هناك اتفاقات تجارية مع تلك الدول<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: الإحاطة ١٣٥/١ فما بعدها، وابن جزري ومنهجه ٩٧/١ .

(٢) المصدر السابق. ونهاية الأندلس ص ١٦٣، والمغرب في حلى المغرب ٣٥٤/١ .

(٣) انظر: نهاية الأندلس ص ٧٣، والإحاطة ١٣٤/١، ١٣٩/٤ .

(٤) نهاية الأندلس ص ٤٤٥، الإحاطة ١٣٣/١، تاريخ العرب العام ص ٣١٦، غرناطة وآثارها

الفائنة ص ٥٨، ابن جزري ومنهجه في التفسير ٩٧/١ .

### المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصر ابن جزري:

تقدمت الإشارة إلى الفترة التي عاشها ابن جزري رحمه الله، وكذلك الحياة السياسية في الفترة التي سبقت عهده حيث كانت تتخللها فترات هدوء وفترات اضطراب بسبب أحداث داخلية في الغالب وأحداث خارجية أحياناً أثرت على الحركة العلمية، حيث إن كثيراً من أساطين العلماء قد استشهد أثناء الجهاد في سبيل الله والذب عن الحياض الإسلامية وخاصة في القرن السابع الهجري، ومنهم من هاجر من البلاد لما رأى عواصم الأندلس تسقط في أيدي النصارى، ورأى تمزق المسلمين مما جعلهم لقمة سائغة لعدوهم الذي كان يريد الحماية منهم في يوم من الأيام، ومن هؤلاء «القرطبي» صاحب التفسير (المتوفى عام ٦٧١هـ)، و«ابن خروف» القرطبي النحوي المشهور (المتوفى عام ٦٠٩هـ)، و«الشلوبين» (المتوفى عام ٦٤٥هـ)، وهي السنة التي سقطت بعدها أشبيلية، وغير هؤلاء كثير.

أما القرن الثامن الذي عاش ابن جزري رحمه الله في نصفه الأول وعلى الرغم من الاستقرار السياسي النسبي الذي حظيت به غرناطة، إلا أن العلماء في هذه الفترة مع علمهم وجلالتهم لم يكونوا مثل علماء القرن السابع لا في العلم ولا في الورع إلا من شاء الله حيث يتمثل النبوغ في هذه الفترة في الغالب في الجانب الأدبي، وخاصة الشعر، فمن فحول الشعراء في هذه الفترة: الوزير الكاتب «ابن الحكيم الرندي» (المتوفى عام ٧٠٨هـ)، و«ابن خميس» (المتوفى عام ٨٠٧هـ)، والرئيس «أبو الحسن بن الجياب» (المتوفى عام ٧٤٩هـ)، و«ابن خاتمة» (المتوفى عام ٧٧٦هـ)، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا نذكر بعض العلماء الذين اشتهروا في عصر ابن جزري

(١) انظر: ابن جزري ومنهجه ١٠٦/١-١٠٨.

وكانت لهم مؤلفات مما يعطي القارئ تصوراً أفضل عن الحالة العلمية في هذا العصر:

١- ابن أبي الأحوص الفهري (المتوفى عام ٦٩٩هـ) ألف في التفسير وفي القراءات، وشرح المستصفي، وله تأليف في الحديث<sup>(١)</sup>.

٢- المالقي (المتوفى عام ٧٢٣هـ) له أكثر من ثلاثين مؤلفاً منها في التفسير والقراءات<sup>(٢)</sup>.

٣- ابن الكمام (المتوفى عام ٧١٢هـ) كان إماماً في القراءات وكان عالماً بالأصول<sup>(٣)</sup>.

٤- ابن الشاط الأنصاري (المتوفى عام ٧٢٣هـ) له حاشية على الفروق للقرافي<sup>(٤)</sup>.

٥- ابن سلمون (المتوفى عام ٧٧٦هـ) وله كتاب في الوثائق والأحكام<sup>(٥)</sup>.

٦- أبو القاسم السبتي الغرناطي (المتوفى عام ٧٦١هـ)<sup>(٦)</sup>.

كل هؤلاء علماء في علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية والتاريخ، وغيرهم كثير، وهناك مهندسون وأطباء، منهم ابن الحاج المهندس (المتوفى عام ٧١٤هـ)، وابن السراج (المتوفى عام ٧٣٠هـ) طبيب السلطان، وأبو زكريا حكيم غرناطة وفيلسوفها (المتوفى عام ٧٥٣هـ)، وفي الجملة كانت المكتبات مزدهرة، العامة منها والخاصة، فكان العلماء والمؤلفون يؤلفون الكتب ويرفعونها للسلطان، فيشبهم عليها<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر ترجمته في طبقات القراء لابن الجزري ٢٤٢/١، وطبقات المفسرين للداودي . ١٥٠/١

(٢) انظر ترجمته في الديباج لابن فرحون ٢٨٨/٢، والإحاطة ٩١/٣، وابن جزري ومنهجه . ١١٠/١

(٣) انظر: الإحاطة ٦٠/٣ .

(٤) انظر: بروكلمان ٢٦٤/٢ .

(٥) انظر: نفع الطيب ١١٦/٧، وابن جزري ومنهجه ١١٥/١ .

(٦) انظر نفع الطيب ج٧ ص ١١٦، الإحاطة ج٢ ص ١٨١، قضاة الأندلس ص ١٧١ .

(٧) انظر: الإحاطة ٢٥/٣، وابن جزري ومنهجه ١١٨/١ فما بعدها .



## الفصل الثاني في حياة ابن جزي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته، وبيته، ونشأته العلمية.

المبحث الثالث: مكانته، وأخلاقه.



## المبحث الأول: اسمه وكنيته:

● اسمه: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزى الكلبي<sup>(١)</sup>.

وقيل: يوسف بن سعيد «جزى»<sup>(٢)</sup>. وقيل: سعيد بن جزى<sup>(٣)</sup>. فهو معروف بمحمد بن جزى. ويقال له: محمد الكلبي، ويشاركه ابنه «محمد» في هذه التسمية، وهو كاتب أديب، رتب رحلة ابن بطوطة<sup>(٤)</sup>. كما يشاركه فيها جده العلامة الوزير، فكل منهما يعرف بمحمد بن جزى<sup>(٥)</sup>.

ولكن المؤلف يتميز عن ابنه وجده إذا قيل: «محمد بن أحمد بن محمد ابن جزى» بلا نزاع.

● وأما كنيته: فأبو القاسم، ويشاركه فيها جده أيضاً، وقد كني بأبي القاسم مع أنه ورد في الحديث الصحيح «لا تكنوا بكنيتي»<sup>(٦)</sup>، إلا أنه ورد في سنن الترمذي ما يدل على أن المنع من ذلك خاص بزمن حياة النبي ﷺ.

---

(١) انظر ترجمته في نفع الطبيب ٢٨/٨ فما بعدها، وأزهار الرياض ١٨٥/٣، الإحاطة ٢٠/٣، وطبقات الفراء لابن الجزري ٨٣/٢، وطبقات المفسرين للداودي ٨١/٢، الدرر الكامنة ٣١٥/٣، الديباج المذهب ٢٧٤/٢، شجرة النور ص (٢١٣)، الفكر السامي ٢٤٠/٢، وابن جزى ومنهجه ١٣٩/١، والفتح المبين ١٤٨/٢.

(٢) انظر: الإحاطة ٥٧/١، والدرر الكامنة ٢٥٣/١.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ١٦٥/٤.

(٤) انظر: مقدمة ابن جزى في رحلة ابن بطوطة، وابن بطوطة هو: أبو عبد الله محمد ابن بطوطة الرحالة المشهور (المتوفى عام ٥٧٧٩هـ).

(٥) انظر: الإحاطة ٢/٢٥٦، ٣/٤٥٢، ٦١/٣.

(٦) انظر: صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ١٦٩/٦، وصحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ٣١/١.

وهو: عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله إن ولد لي ولد من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنتيك؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>. وذكر المترجم له في كتابه «قوانين الأحكام الشرعية» أن التكنية بأبي القاسم إنما منعت في حياة رسول الله ﷺ خاصة؛ لأن أبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قد كنى كل واحد منهما ولده أبا القاسم بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد اشتهر بابن جزى مصغرا وقد وقع بالراء وفتح الجيم محرفا في الدرر الكامنة عند ترجمة ابنه أحمد<sup>(٣)</sup>، واتفق جميع المترجمين له أنه من أقحاح العرب حيث إنه كليبي نسبة إلى قبيلة كلب بن وبرة إحدى القبائل اليمنية، يرجع نسبها إلى حمير، ومن هذه القبيلة دحية الكلبي، وزيد بن حارثة وابنه أسامة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم.

---

(١) انظر: سنن الترمذي ٢١٥/٤ .

(٢) انظره ص ٤٥٤، وفتح الباري ٥٧٣/١٠، وتقريب التهذيب ص ٣١٢ .

(٣) ٢٥٣/١ .

(٤) انظر: كتاب الأنساب لابن السمعاني ص ٤٨٥/ب مصور عن مخطوط، وتاريخ ابن خلدون ٢٤٧/٢، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٤٥٧، وفتح الطيب ٢٧٨/١ .



## المبحث الثاني: ولادته، وبيته، ونشأته العلمية:

ولد الإمام ابن جزى في يوم الخميس التاسع من ربيع الثاني عام ثلاثة وتسعين وستائة هجرية في مدينة غرناطة<sup>(١)</sup>، ونشأ بها حيث كانت في ذلك الزمن مغمورة بالكتاتيب، غاصّة بالفضلاء وحملة العلم، زاخرة بدور الكتب الخاصة والعامة، والمساجد الحافلة بطلاب العلم والمعرفة، والوافدين من أنحاء الأندلس المشردين من مدنهم وقراهم، كما تقدم في الكلام على الحالة العلمية في عصره<sup>(٢)</sup>.

وكان الإمام ابن جزى رحمه الله من بيت عريق في الأصالة والنبل والعلم، يقول في نفع الطيب: «وبيت بني جزى بيت كبير مشهور بالمغرب والأندلس»<sup>(٣)</sup>.

وفي الإحاطة يقول عن ابن جزى: «من أهل غرناطة وذوي الأصالة والنباهة فيها»<sup>(٤)</sup>.

وفي تاريخ قضاة الأندلس: «ذو البيت الأصيل، والمجد الرفيع الأثيل»<sup>(٥)</sup>. وفي الكتيبة الكامنة: «قريع أصالة قديمة، وبارق ديمة، وذخيرة في صوان أقطار عديمة»<sup>(٦)</sup>.

وفي شجرة النور الزكية: «من بيت علم وعدالة وفضل وجلالة»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: نفع الطيب ٣٠/٨، ومعجم المؤلفين ١١/٩.

(٢) انظر: الإحاطة ١٣٥، ٢٥، ٢٠/٣.

(٣) ١٤٢/١٠.

(٤) ٢٠/٣.

(٥) ص ١٧٧.

(٦) ص ٤٦.

(٧) ص ٢٣١.

وفي نثير الجمال: «... من بيت العلماء والقضاة والخطباء»<sup>(١)</sup>.

ومن كان سليل مثل هذا البيت فحرّي به أن يبدأ في التعليم من صغره، وأن يكون مولعاً بحب العلم وأهله، وقد نشأه والده تنشئة حسنة حيث بدأ بقراءة القرآن كما هي عادة الأندلسيين والمغاربة إلى يومنا هذا، ويبدأ الطفل أول ما يبدأ برواية ورش عن نافع، فإذا حفظ القرآن بها، وأراد أن يكون من أهل القرآن الذين يعلمونه قرأ بقية القراءات السبع وتعلمها<sup>(٢)</sup>، وهذا بعينه هو ما فعل الإمام ابن جزى رحمه الله حيث أفرد رواية نافع بمؤلف خاص، وبقية القراءات في مصنف - كما سيأتي في مبحث مؤلفاته - ولم يشغله حفظ القرآن عن الانتظام في حلقات الدرس، حيث تفقه بمذهب الإمام مالك السائد في بلده وتتبع مجالس القراء، والفقهاء، والعلماء، والمحدثين، حتى نبغ في شتى العلوم وأصبح فحلاً في القراءات، والفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، واللغة، والنحو، والأدب، والكلام، وتولى الخطابة في الجامع الكبير في غرناطة وهو حديث السن، فوفق في استمالة القلوب، وتوجيه الناس بالأسلوب الحسن، والبراعة في المنطق، فكان ممتع المحاضرة مفوهاً، قدوة للمجتمع، يجمع بين العلم والعمل، واتفق الناس على فضله وكرم أخلاقه<sup>(٣)</sup> وتواضعه، وزهده في الدنيا، والإقبال على العلم، وتدوينه وتعليمه، وكان يتطلع دائماً إلى المزيد من العلم بكل الوسائل من قراءة، وتدريس، وتأليف مهما كلفه ذلك من مشاق، وكان يزاحم العلماء، ويجالس الفضلاء من طبقة شيوخه مما يدل على علو شأنه، ورفعة قدره، ومنزلته عند شيوخه، وحرصه

---

(١) ص ١٦٥ .

(٢) انظر ما ذكره أبو حيان في البحر المحيط ١١/١ .

(٣) انظر: الإحاطة ٢١/٣، وأوصاف الناس في التاريخ والصلوات ص ٢٧، والكنية الكامنة

ص ٤٦ .

على علو الإسناد الذي يقل فيه عدد الرواة بينه وبين النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ولم تقتصر ثقافته رحمه الله على العلوم الإسلامية كما تقدم، بل كان له الباع الواسع في الأدب، والإحاطة بلغة العرب، وإلمامه بالشعر، وإنشائه في أغراض نبيلة، والاستشهاد به وخاصة في تفسيره مع رقة في الطبع واتساع الفكر مما كان أثره واضحاً في فهمه لكتاب الله عز وجل، واشتغاله بتفسيره، وعلومه، ولعل اشتغاله بأنواع المعارف، والفنون، كان لأجل فهم القرآن، لأنها أدوات ووسائل لا بد منها لمن يتصدى للتفسير خاصة، والعلوم الشرعية عامة، ومما يدل على ما ذكرت ما ذكره الإمام ابن جزى في مقدمة كتابه التسهيل: «وإن الله أنعم عليّ بأن شغلني بخدمة القرآن وتعلمه وتعليمه، وشغفني بتفهم معانيه وتحصيل علومه...» إلخ<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة فقد عاش حياة عادية لم ينقطع عن الحياة بل كان على هدي النبي ﷺ، فقد تزوج وخلف ثلاثة أبناء نبهاء فضلاء، علماء، ما بين قاض وكاتب<sup>(٣)</sup>. وهم:

١- القاضي أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، الشاعر، الفقيه، القاضي، الكاتب، الخطيب، قرأ على والده، وتأدب به، وسمع من عبد الله بن سالم، وأبي بكر بن مسعود، وأجاز له ابن رشيد، وابن ربيع، وابن الشحنة، تقلد الكتابة للسلطان يوسف النصري، وولي القضاء بمدينة «برجة» وغيرها. من تأليفه: تقييد على القوانين لوالده، ورجز في الفرائض، وشرح لألفية ابن مالك، ولد عام ٧١٥هـ، وتوفي عام ٧٨٥هـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الإحاطة ٢١/٣، وابن جزى ومنهجه ١٩٤/١-٢٠٤.

(٢) ٢/١.

(٣) انظر: الإحاطة ٢٣/٣، والكتيبة الكامنة ص ٤٦.

(٤) انظر ترجمته في الإحاطة ١٥٧/١، ونفح الطيب ٣١/٨، ونثر الجمان ص ١٦٥ =

٢- أبو عبد الله محمد بن جزي (٧٢١ - ٧٥٧هـ)<sup>(١)</sup>: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن جزي الفقيه الأصولي الكاتب الأديب الشاعر، عالم بالتاريخ والحساب واللغة والنحو والبيان، عبقرى في الفهم والحفظ، بارع في الأصول والفروع والحديث، فحل في الشعر<sup>(٢)</sup>، نشأ بغرناطة في كنف والده، وكان يعيره العناية التامة من حيث التربية والتعليم، فقد كان يؤلف الكتب من أجله، ومما يدل على ذلك ما ورد في مقدمة هذا الكتاب «تقريب الوصول».

«... ولذا أحببت أن يضرب ابني محمد أسعده الله في هذا العلم بسهمه، فصنفت هذا الكتاب برسمه ووسمته بوسمه لينشط لدرسه وفهمه، وعولت فيه على الاختصار...» إلخ<sup>(٣)</sup>.

كان كاتباً للسلطان منذ بلغ العشرين من عمره، ولم يزل كذلك حتى امتحن في زمن أبي الحجاج يوسف النصرى<sup>(٤)</sup> وترك الأندلس وذهب إلى المغرب، واستكتب لدى سلطانه «أبي عنان» فأكرمه وأغدق عليه، وقال في ذلك قصيدة منها:

وقالوا عداك البخت والحزم عندما غدوت غريب الدار منزلك الفئت  
ألم يعلموا أن اغترابي حزام وأن ارتحالي عن دارهم هو البخت

---

= والدياج ١/١٨٨، وشجرة النور ص ٣٣١، وبغية الوعاة ١/٣٧٥، وابن جزي ومنهجه ١/١٥٨.

(١) انظر ترجمته في الإحاطة ٢/٢٥٦، ونثير الجمان ص ٢٨٣، ونفع الطيب ٨/٤٠، والدرر الكامنة ٤/١٦٥.

(٢) انظر الإحاطة ٢/٢٥٦، ونثير الجمان ص ٢٨٤، وابن جزي ومنهجه ١/١٦٠.

(٣) انظر: مقدمة تقريب الوصول بعد هذه المقدمة.

(٤) انظر: نثير الجمان ص ٢٨٤، والإحاطة ٢/٢٥٦.

إلى أن يقول:

وآثرت أقواماً حمدت جوارهم      مقالهم صدق وودهم بحث  
لهم عن عيان الفاحشات إذا بدت      تعامٍ وعن ما ليس يعينهم صمْتُ  
فما آلفوا لهُوا ولا عرفوا حَتَّى      ولا علموا أن الكُرومَ لَهَا بِنْتُ<sup>(١)</sup>

وله تأليف في تاريخ غرناطة لم يكمله<sup>(٢)</sup>، وهو الذي دون رحلة ابن بطوطة كما تقدم، وله تقييدات في الحديث، وفوائد لطيفة، وأشعار رقيقة<sup>(٣)</sup>.

ولد عام (٥٧٢١هـ) وتوفي عام (٥٧٥٧هـ).

٣- القاضي أبو محمد عبد الله بن جزي:<sup>(٤)</sup> هو القاضي أبو محمد عبد الله ابن محمد بن أحمد بن جزي، إمام في اللغة والشعر، بجر في البيان والقراءات<sup>(٥)</sup>.

أخذ عن والده علوماً شتى وخاصة الحديث وعلومه والقرآن وعلومه وتفسيره، وأخذ عن القاضي أبي البركات بن الحاج، وأبي القاسم الشريف الغرناطي<sup>(٦)</sup>.

○ من تلاميذه: القاضي أبو بكر بن عاصم، والعباس البقني<sup>(٧)</sup>.

(١) نثر الجمان ص ٢٦٢ .

(٢) الإحاطة ٢/٢٥٧ .

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٤/٢٨٣، والإحاطة ٢/٢٥٧، ٢٦٠ .

(٤) انظر ترجمته في الإحاطة ٣/٣٩٢، ونفع الطيب ٨/٥٤، وابن جزي ومنهجه ١/١٦٥-

١٦٨ .

(٥) انظر: الإحاطة ٣/٣٩٢، والمصدر السابق .

(٦) انظر: نفع الطيب ٣/٣٠٣، وتاريخ قضاة الأندلس ص ٢١ .

(٧) انظر: نفع الطيب ٨/٥٥، ونيل الابتهاج ص ١٥٥ .

○ من مؤلفاته: «مطلع اليمن والإقبال»<sup>(١)</sup>، ولم أر من ذكر تاريخ مولده ولا تاريخ وفاته.

---

(١) طبع بعنوان (كتاب الخيل)، وانظر المراجع السابقة .

### المبحث الثالث: مكانته وأخلاقه:

كان رحمه الله نابغة زمانه في مختلف العلوم الإسلامية، حيث كان إماماً في الأصول، والفقه، والتفسير، والحديث، واللغة، والكلام، والقراءات، أديباً فاضلاً، رضي الخلق، محمود الخصال، عذب الشمائل، متواضعاً على الطريقة المثلى من العكوف على العلم، والاشتغال بالنظر، والتقييد، والتدوين، والإفتاء والجهاد والقيام على التدريس، والمشاركة في جميع الفنون، حافظاً، متقناً، مستوعباً، جماعة للكتب، ملوكي الخزانة، حسن المجلس، ممتع المحاضرة، صحيح الباطن، خطيباً مفوهاً، تولى الخطابة منذ حداثة سنه في الجامع الكبير بغرناطة، فاتفق على فضله، وجرى على سنن أصالته حيث أمتع القلوب بحسن أسلوبه، وملك الأفئدة بوعظه وإرشاده، وبراعة منطقته<sup>(١)</sup>، رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢٧٤-٢٧٦، الإحاطة لابن الخطيب ٢٠/٣،  
فما بعدها، أزهار الرياض للتلمساني ٣/١٨٥، نفع الطيب للمقري ٥/٥١٤، وشجرة  
النور ص ٢١٣، كتاب أوصاف الناس لابن الخطيب ص ٢٧، الكتيبة الكامنة ص ٤٦ .





## الفصل الثالث

في شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: شيوخه.

المبحث الثاني: تلاميذه.

المبحث الثالث: آثاره.

المبحث الرابع: وفاته، وأقوال العلماء فيه.



## المبحث الأول: شيوخه:

أخذ الإمام ابن جزى عن جِلَّة العلماء في بلده، ومن أشهرهم:  
١- أبو جعفر بن الزبير (٦٢٧ - ٧٠٨هـ)<sup>(١)</sup>:

هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي الجياني، خاتمة المحدثين، ورأس العلماء المقرئين، كثير الملازمة للتدريس، عرف بالخشوع، والحشية والصلابة في الحق والشدة على أهل البدع، انتهت إليه الرئاسة بالأندلس في صناعة العربية، وتجويد القرآن، ورواية الحديث، وعنده مشاركة في الأصول والفقه والتفسير وعلم الكلام، أخذ عن كبار المقرئين، والمحدثين، أمثال محمد ابن مسْتَقُور المقرئ، وأبي الحسن الحفار، والخطيب أحمد الحضرمي، والإمام ابن سيد الناس اليعمرى، وغيرهم، يقال: إن شيوخه بلغوا أربعمئة، وتخرج على يده خلق كثير من أعيان غرناطة وعلى رأسهم أبو حيان صاحب البحر المحيط في التفسير، ومحمد بن محمد بن سهل بن مالك الغرناطي المعروف بالوزير. وكان أبو حيان يعظمه لما قدما إلى مصر<sup>(٢)</sup>.

من مصنفاته: «صلة الصلة»<sup>(٣)</sup>، «ملاك التأويل»<sup>(٤)</sup>، و «البرهان في ترتيب سور القرآن»<sup>(٥)</sup>، «شرح على الإشارة» للباجي في الأصول، وله تأليف أخرى.

---

(١) له ترجمة في الإحاطة ١/١٨٨، والديباج المذهب ١/١٨٨، والدرر الكامنة ١/٨٩، البدر الطالع ١/١٣٣، وابن جزى ومنهجه ١/١٧٢ .  
(٢) انظر: طبقات القراء لابن الجزري ٢/٢٤٠ .  
(٣) هو تكملة لصلة بن بشكوال وقد طبع عام ١٩٣٧م بالرباط .  
(٤) كتاب في المتشابه، وقد طبع في المغرب. ابن جزى ومنهجه ١/١٧٤ .  
(٥) انظر: المصدر السابق .

## ٢- أبو عبد الله بن الكمام (٦٤١ - ٧١٢هـ)<sup>(١)</sup>:

هو محمد بن أحمد بن داود بن موسى اللخمي، من جلة الفقهاء وصدور الفضلاء، فائقاً في الزهد والقناعة، ودماثة الخلق، ولين الجانب، إليه الرحلة في القراءات، محدث، حافظ، ضابط، ثبت، أعرف الناس بعقد الشروط، له باع في اللغة والأدب، تنقل في بلاد الأندلس، وأخذ عن كثير من الأعلام، فروى، وصنف، وقيد، وأفاد، وتصدر للتدريس بغرناطة وغيرها، وتخرج على يده عدد من العلماء، وله شعر

● من شيوخه: أبو الحسن الرقوتي بن لب، وأبو عمرو اللخمي، ومحمد الغافقي، والقاضي ابن أبي الأحوص، وأجازته، وله برنامج ضمّنه من أجازته من أهل المغرب والمشرق.

● من تصانيفه: «المتع» في القراءات<sup>(٢)</sup>.

## ٣- ابن رُشيد الفهري (٦٥٧ - ٧٢١هـ)<sup>(٣)</sup>:

هو محمد بن عمر بن محمد بن عمر، أبو عبد الله المحدث الخطيب، رحل لأداء فريضة الحج ولطلب العلم بالمشرق، كان بجرّاً في علوم الإسناد والرواية مع التمكن في الدراية، الحافظ، النظار، الرحالة، المتحلي بالوقار، المتضلع من العربية، واللغة، والأخبار، عرف بجمع الكتب، وحسن الخلق،  
(١) له ترجمة في الإحاطة ٦٠/٣، والديباج ٢٧٩/٢، وطبقات القراء لابن الجزري ٦٣/٢، والدرر الكامنة ٣١٦/٣، ودرة المجال ١٠٥/٢، وابن جزري ومنهجه ١٧٥/١.  
(٢) انظر: الإحاطة ٦٢/٣، والمراجع السابقة، وشجرة النور ص ٢١٢.  
(٣) له ترجمة في الإحاطة ١٣٥/٣-١٤٣، والدرر الكامنة ٢٢٩/٢-٢٣١، أزهار الرياض ٣٤٧/٢-٣٥٢، والبدر الطالع ٢٣٤/٢، والأعلام للمراكشي ٢٥٨/٣، والفكر السامي ٢٤٦/٢، وشجرة النور ص ٢١٦، والديباج المذهب ٢٩٧/٢، وطبقات القراء لابن الجزري ٢١٩/٢.

والتواضع، والوقار.

أخذ عن كثير من الأئمة الأعلام في إفريقية، ومصر، والحجاز، والشام، منهم: الحافظ المنذري، وعبد العزيز الحراني، وحازم القرطاجني، وابن عساكر، وابن دقيق العيد، وقرأ في «سبته» على ابن أبي الربيع، وابن الخطار، وأخذ عنه خلق منهم أبو البركات بن الحاج وأبو الفضل التيجاني.

● من مصنفاته: «ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة...»<sup>(١)</sup>، و «ترجمان التراجم»<sup>(٢)</sup>، و «السنن الأبين في السند المعنعن»<sup>(٣)</sup>، «وصل القوادم بالخوافي»<sup>(٤)</sup>.

٤- ابن الشاط الأنصاري (٦٤٣- ٧٢٣هـ)<sup>(٥)</sup>:

هو قاسم بن عبد الله بن محمد، أبو القاسم السبتي، إمام متميز في أصالة الرأي، ونفوذ الفكر، وجودة القريحة، وتسديد الفهم، وحسن الشمائل، مقدم، موصوف بالإمامة في الفقه، حسن المشاركة في العربية، كاتب مرسل ريان من الأدب، له نظر في العقلية. أخذ العلم عن كثير من الأئمة أمثال الحافظ الحاسبي، وابن البراء، وابن أبي الدنيا وأجازاه، وابن الفخار، وابن أبي الربيع، والطباع، وعنه أخذ خلق منهم: ابن الهذيل، وابن الجباب، وابن شيرين، وغيرهم.

● من مصنفاته: «إدراج الشروق على أنواع الفروق»<sup>(٦)</sup>، «غنية الرائض في

(١) انظر: الدرر الكامنة ٢٣٠/٤، والإحاطة ١٣٧/٣ .

(٢) هو كتاب على تراجم البخاري لم يكمله. انظر: فتح الباري ٤٠٢/١ .

(٣) طبع في تونس عام ١٩٧٧م، وانظر: الدرر الكامنة ٢٣٠/٤ .

(٤) انظر: ابن جزى ومنهجه ١٨٠/١ .

(٥) له ترجمة في الإحاطة ٢٥٩/٤، والديباج المذهب ١٥٢/٢، وشجرة النور ص ٢١٧

والفكر السامي ٢٣٩/٢، وابن جزى ومنهجه ١٨١/١ .

(٦) انظر: مقدمة الكتاب مطبوع مع «أنوار البروق في أنواع الفروق» للقرافي ٤/١، وإيضاح

علم الفرائض<sup>(١)</sup>، «تحرير الجواب في توفر الثواب»<sup>(٢)</sup>، «الإشراف على أعلى الشرف»<sup>(٣)</sup>، «برنامج ابن أبي الربيع الأندلسي»<sup>(٤)</sup>.

## ٥- أبو عبد الله الهاشمي الطنجالي المالقي (٦٤٠ - ٥٧٢٤هـ)<sup>(٥)</sup>:

هو محمد بن أحمد بن يوسف، خطيب متفق على صلاحه ورفقه بالناس، وعطفه عليهم، آخذاً بسنن السلف سمناً وهدياً، وغضاً للبصر، لا يتكلم إلا بذكر الله والعلم النافع، يلبس من الثياب الخشن، استعمل في السفارة بين العدو والأندلس، كان مشاركاً في الفقه والحديث والتفسير، تولى الخطابة ببلده «مالقة»، وكان مجاب الدعوة واستسقى ذات يوم، فلم يبرحوا حتى سقوا، وتذكر عنه كرامات كثيرة، هذه إحداها.

أخذ عن والده، وابن أبي الأحوص، وأبي الوليد بن العطار، وأجازه ابن دقيق العيد، والطبري المكي، وابن عساكر من علماء المشرق.

وعنه أخذ خلق منهم: المذبحي، والغساني، والكرسوطي، وهؤلاء المشاهير من شيوخه مع أنه أخذ عن غيرهم مثل: ابن مستقور، والشيخ الوزير ابن المؤذن، والراوية المسن أبي الوليد الحضرمي، وأبي زكريا البرشاني، والقاضي أبي الأحوص، والقاضي ابن برطال وغيرهم.

---

المكون ٥٨/١ .

(١) انظر: ابن جزري ومنهجه ١/١٨٢، والفكر السامي ٢/٢٣٩.

(٢) انظر: الدياج المذهب ٢/١٥٣ .

(٣) لا يزال مخطوطاً وهو في التعريف برجال البخاري. ابن جزري ومنهجه ١/١٨٢

(٤) المصدر السابق .

(٥) له ترجمة في الإحاطة ٣/٢٤٥، والدرر الكامنة ٣/٤٦٢، وابن جزري ومنهجه ١/١٨٣

## المبحث الثاني: تلاميذه:

لقد خرَّج الإمام ابن جزري رحمه الله خلقاً كثيراً من العلماء الأفذاذ، حتى أصبح من طلبته الوزراء، والقضاة، والفقهاء، واللغويون، والأدباء، والكتاب، والدعاة، والقواد، وعلى رأس هؤلاء المتخرجين أبناؤه الفضلاء الذين تقدم الكلام عنهم، وسنقتصر الكلام على أشهر بقية تلاميذه:

### ١- ذو الوزارتين لسان الدين بن الخطيب (٧١٣ - ٧٧٦هـ)<sup>(١)</sup>:

هو محمد بن عبد الله السلماني أبو عبد الله الأديب الشاعر، لوشي الأصل، غرناطي الاستيطان، لقب بذي الوزارتين لتوليه الحجابة، والكتابة (السيف والقلم) كما لقب بذي العُمرين، لأنه أصيب بمرض الأرق، فصار يصنف في الليل ويدبّر شئون الدولة بالنهار، استوزره السلطانان أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل، وابنه محمد الخامس (الغني بالله)، وبعد ذلك وقع الخلاف بين (الغني بالله) وأخيه إسماعيل، فالتجأ (الغني بالله) وبصحبه لسان الدين بن الخطيب إلى سلطان المغرب أبي سالم المريني، وأنشده قصيدة مطلعها:

سلا هل لديها من مخيرة ذكر وهل أعشب الوادي ونم به الزهر  
قصدناك ياخير الملوك على النوى لتنصفنا مما جنى عبدك الدهر  
كففنا بك الأيام عن غلواتها وقد رأينا منها التعسف والكبر  
وعدنا بك المجد فانصرم الردى ولذنا بذاك العزم فانهزم الشر  
فنصرهما سلطان المغرب ورجعا إلى غرناطة ثم رجع ابن الخطيب بعد

(١) انظر: القسم الثاني من نفع الطيب، والدرر الكامنة ٤٦٩/٣، والبدر الطالع ٩١/٢، ودراسة عنه لعنان، والتطواني «لسان الدين بن الخطيب»، و«ابن الخطيب من خلال كتيبه» .

ذلك إلى المغرب وبقي هناك حتى مات مقتولاً، وقد ألف المقرئ كتابه «نفتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب» من أجله. بلغت مؤلفاته فوق الستين، منها الإحاطة والكتيبة الكامنة وغير ذلك.

## ٢- أبو الحسن النباهي (٧٠٣ - ٥٧٩٣ هـ تقريباً)<sup>(١)</sup>:

هو علي بن عبد الله بن الحسن الجذامي النباهي، من أهل مالقة، القاضي، الفقيه، الخطيب، الكاتب، ولي القضاء، ثم الكتابة، ثم القضاء في الفترة الثانية من حكم (الغني بالله) وكان صديقاً لابن الخطيب، ثم تحولت الصداقة بينهما عداوة وتكاتبوا وتجارحوا.

● من مصنفاته: «المرقية العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا»<sup>(٢)</sup>، «نزهة البصائر والأبصار»<sup>(٣)</sup> و «شرح القامة النخيلة»<sup>(٤)</sup>.

## ٣- ابن عطية المحاربي (٧٠٩ - ٥٧٧٠ هـ تقريباً)<sup>(٥)</sup>:

هو عبد الحق بن محمد بن عطية الفقيه القاضي الخطيب، من كبار أعيان الأندلس وسليل بيت العلماء، والقضاة، والخطباء، ترجم لنفسه وذكر بعض من أخذ عنهم بقرناطة. وذكر الإمام ابن جزري على رأسهم، له كتابة

---

(١) له ترجمة في نيل الابتهاج ص ٢٠٥، ونثر الجمان ص ١٧٠، وأزهار الرياض ٥/٢، وابن جزري ومنهجه ٢٠٧/١.

(٢) الإحاطة ١٧٧/٢، ونثر الجمان ص ١٧٠.

(٣) المصدر السابق، وابن جزري ومنهجه ٢٠٨/١، والأعلام للزركلي ٣٠٦/٤.

(٤) نثر الجمان ص ١٧٠، وابن جزري ومنهجه ٢٠٨/١.

(٥) له ترجمة في الإحاطة ٥٥٥/٣، ونثر الجمان ص ١٣٧، والكتيبة الكامنة ص ٢٦٩، وابن جزري ومنهجه ٢٠٩/١.



عن الشيوخ والقضاة والأعلام، وتولى الإمامة والخطابة<sup>(١)</sup>.

٤- أبو القاسم بن الخشاب (٧٢١ تقريباً - ٥٧٧٤هـ)<sup>(٢)</sup>:

هو محمد بن محمد بن يوسف الأنصاري الشيخ في غرناطة، والمصدر  
بجامعتها في زمنه وكان معاصراً لابن الجزري، وكان إماماً في القراءات، أخذ  
عن جلة منهم الإمام ابن جزري.

٥- أبو عبد الله الشَّدِيد (٧١٠ - ٥٧٧٦هـ تقريباً)<sup>(٣)</sup>:

هو محمد بن قاسم بن أحمد الأنصاري الجياني، عرف بالجد في طلب  
العلم، والذكاء والظرف، ومن حملة كتاب الله المجيد، جود القرآن برواية  
نافع على أبي البركات، وقرأ على الإمام ابن جزري، وقد تتلمذ عليه غير هؤلاء  
مثل الحضرمي صاحب الفهرست أبو محمد عبد المهيم بن محمد بن عبد المهيم،  
بلغ شيوخه الألف<sup>(٤)</sup>. وسعيد بن محمد بن إبراهيم الغساني الغرناطي  
أبي عثمان، من القائمين على كتاب الله حفظاً وتديساً، وله مشاركة في  
الفقه وأصوله<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: الإحاطة ٥٣٩/٣، والمرجع السابق .

(٢) له ترجمة في طبقات القراء لابن الجزري ٨٣/٢، ٢٥٧، والدرر الكامنة ٩/٥، الأعلام  
للزركلي ٤١/٧ .

(٣) له ترجمة في الإحاطة ١٩٦/٣، وابن جزري ومنهجه ٢١١/١ .

(٤) انظر: نيل الابتهاج ص ٢٣٨، والمصدر السابق ص ١١٢، والأعلام للزركلي ١٦٩/٤،  
والإحاطة ١١/٤ .

(٥) انظر: الإحاطة ٣١٠/٤، وابن جزري ومنهجه ٢١٣/١ .

## المبحث الثالث: آثاره:

### أ- مصنفاته:

١- أصول القراء الستة غير نافع<sup>(١)</sup>: في القراءات كما هو ظاهر من اسمه ولم أر عنه في المراجع أكثر من هذا.

٢- الأنوار السنية في الألفاظ السنية<sup>(٢)</sup>:

كتاب مختصر في أحاديث مختارة كما ذكر المؤلف في مقدمته، وقد ذكر الدكتور علي الزبيري أنه يقع في (٥٣) ورقة من الحجم الصغير ضمن مجموع يحمل رقم (١٨٦٤د) في مكتبة البلدية بالإسكندرية<sup>(٣)</sup>. وقد جمع ابن جزري هذا الكتاب من أجل تسهيل حفظ بعض الأحاديث على ابنه أبي بكر كما هو واضح في مقدمته حيث قال بعد الاستفتاح:

«... ولما يسر الله على ابني أحمد المكنى أبا بكر - أبلغ الله فيه الأمل، وجعله من أهل العلم والعمل - حفظ القرآن العظيم، أحببت أن يفوز بحظ من حفظ حديث المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فجمعت له في هذا الكتاب جملة صالحة من كلام رسول الله ﷺ جريت في هذا على منهاج كتاب الشهاب للقاضي أبي عبد الله القضاعي...» إنلخ<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر الفروق بين الكتابين... إلى أن قال: وقد قدمت في ذلك في أول الكتاب باباً في كلمات رواها النبي ﷺ عن ربه، وختمته بأدعية

(١) انظر: الدياج المذهب ٢/٢٧٥، وشجرة النور ص ٢١٣، والفتح المبين ٢/١٤٨.

(٢) انظر: الإحاطة ٣/٢١، والمراجع السابقة، والأعلام ٣/٣٤٥.

(٣) انظر: ابن جزري ومنهجه لزميلنا فضيلة الدكتور علي الزبيري رحمه الله ١/٢٢٥-٢٢٦.

(٤) المراجع السابقة.

مروية عنه صلى الله عليه وسلم وسميته (كتاب الأنوار السننية في الألفاظ السننية)<sup>(١)</sup>.

وقد اشتمل الكتاب على أحاديث في الأخلاق والعقائد والرقائق والأحكام، ورتب على ترتيب أبواب الفقه، وقد طبع في القاهرة عام ١٣٤٧هـ.

والكتاب له شرحان:

أحدهما: «لب الأزهار شرح أحاديث الأنوار» لعلي القلصادي الغرناطي المتوفى عام (١٨٩١هـ)<sup>(٢)</sup> يقع في مجلد.

ثانيهما: «منهاج العلماء الأخيار في تفسير أحاديث كتاب الأنوار» لمحمد بن عبد الملك القيسي المتوفى عام (١٨٣٤هـ)<sup>(٣)</sup> يقع في جزأين.

٣- التسهيل لعلوم التنزيل<sup>(٤)</sup> في تفسير القرآن ومطبوع عدة مرات أولها في مصر عام (١٣٥٥هـ)، وقد قدم أخونا في الله وزميلنا فضيلة الدكتور علي محمد الزبيري رحمه الله رسالته في الماجستير في شعبة التفسير بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في ابن جزري وتفسيره هذا وعنوانها (ابن جزري ومنهجه في التفسير) وهي عبارة عن دراسة مسهبة لابن جزري وتوضيح مفصل لمنهجه في تفسيره (التسهيل لعلوم التنزيل) تقع في جزأين وقد طبعت في دار القلم عام ١٤٠٧هـ.

٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول<sup>(٥)</sup>:

وهو هذا الكتاب الذي نقدم له - وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

(١) المراجع السابقة .

(٢) انظر: ابن جزري ومنهجه في التفسير ٢٢٧/١ .

(٣) انظر: المرجع السابق ٢٢٨/١، وفهرس الفهارس ٣٠٦/١ .

(٤) انظر: معجم المؤلفين ١١/٩، وتاريخ الأدب العربي -النسخة الألمانية- ٢٦٥/٢،

وإيضاح المكنون ٢٨٨/١، والأعلام ٥٣٢/٥، ونهاية الأندلس ص ٤٦٧ .

(٥) الديباج ٢٧٥/٢، وشجرة النور ص ٢١٣، والإحاطة ٢١٣/٣، وأزهار الرياض ١٣٥/٣ =

## ٥- الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار:

ذكره ابن جزى في آخر كتابه القوانين الفقهية في باب المأمورات المتعلقة باللسان، الفصل الثالث في الدعاء<sup>(١)</sup>.

٦- الصلاة:<sup>(٢)</sup> كتاب في الفقه والترغيب.

٧- الضروري من علم الدين<sup>(٣)</sup>.

٨- فهرسة اشتملت على كثير من أهل المشرق والمغرب<sup>(٤)</sup>.

٩- الفوائد العامة في لحن العامة<sup>(٥)</sup>: لم أر من ذكر عنه شيئاً ويبدو أنه مفقود.

١٠- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية<sup>(٦)</sup>. مطبوع عدة طبعات ويمكن أن يوصف بأنه فقه مقارن بدون ذكر الأدلة كما يمكن وصفه بأنه قواعد فقهية. وقد بدأه بمقدمة موجزة في العقيدة أظهرت أنه يؤول بعض الصفات بعد أن ذكر ثلاث فوائد يمتاز بها هذا الكتاب:

**الأولى:** أنه جمع تمهيد المذهب، وذكر الخلاف العالي، وغيره من الكتب يقتصر على أحد الأمرين.

**الثانية:** حسن التقسيم، والترتيب، والتسهيل، والتهديب، والتقريب.

= ونفح الطيب ٥١٥/٥ .

(١) انظره ص ٤٤٧، وانظر: الديباج المذهب ٢/٢٧٥، وشجرة النور ص ٢١٣ .

(٢) انظر: الإحاطة ٣/٣٩٣ عند ترجمة عبد الله بن جزى، وابن جزى ومنهجه ١/٢١٨ .

(٣) انظر: المرجع السابق .

(٤) الديباج ٢/٢٧٥، والإحاطة ٣/٢٢٢، ونيل الابتهاج ص ٢٣٩، وشجرة النور ص ٢١٣ .

(٥) انظر: الديباج ٢/٢٧٥، وشجرة النور ص ٢١٣، وابن جزى ومنهجه في التفسير ١/٢١٨ .

(٦) انظر: المراجع السابقة، وابن جزى ومنهجه في التفسير ١/٢٢٣، ٢٢٥، والفكر السامي

. ٢٤٠/٤

**الثالثة:** الجمع بين الإيجاز والبيان، وهو مقسم إلى: عبادات، ومعاملات، ومختوم بكتاب جامع يحتوي على نقاط في موضوعات مختلفة تشمل: السيرة، والأخلاق، والرقائق، والتاريخ، والأدب. وقد قدمت في المؤلف وكتابه (القوانين) رسالة دكتوراة بعنوان «ابن جزري وأثره في الفقه الإسلامي»<sup>(١)</sup>.  
فلتراجع عند الحاجة.

١١- المختصر البارع في قراءة نافع<sup>(٢)</sup>:

مخطوط وتوجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم (٣٨٤) ذكر ذلك محمد فركوس في مقدمته على تقريب الوصول<sup>(٣)</sup>.

١٢- النور المبين في قواعد عقائد الدين<sup>(٤)</sup>: ولم أر من ذكر عنه شيئاً.

١٣- وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم<sup>(٥)</sup>: ولم أظفر بشيء عنه.

**ب - شعره:**

كان الإمام ابن جزري شاعراً حيث كان معتنياً بقرضه، عالماً بروايته، كما نبه على ذلك ابنه أبو عبد الله كاتب رحلة ابن بطوطة، حيث يقول - تعليقاً على وصف الشعراء لدمشق -: وكان والدي رحمه الله كثيراً ما ينشد

---

(١) انظر: الرسالة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر تحت رقم (٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤) بواسطة الدكتور علي الزيري في رسالته (ابن جزري ومنهجه في التفسير ص ٢٢٥).

(٢) انظر: الديقاج المذهب ٢/٢٧٥، وشجرة النور ص ٢١٣، ومقدمة التسهيل لابن جزري ٧/١ فقد أشار إليه، وابن جزري ومنهجه في التفسير ١/٢١٨.

(٣) انظرها ص ٢١.

(٤) انظر: الديقاج المذهب ٢/٢٧٥، وشجرة النور ص ٢١٣، وابن جزري ومنهجه في التفسير ١/٢١٩.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

في وصفها هذه الأبيات، وهي من شعر شرف الدين بن محسن رحمه الله:

دمشق بنا شوق إليها مبرح وإن لَحَّ واشِرُّ أو ألحَّ عذول  
بلاد بها الحصباء دُرٌّ وترْبُها عبير وأنفاس الشَّمال شمول  
تَسَلَّسَلْ فيها ماؤها وهو مطلق وَصَحَّ نسيم الروض وهو عليل<sup>(١)</sup>

وحين أتى على ذكر بغداد قال: ... وفيها يقول القاضي عبد الوهاب  
المالكي البغدادي وأنشدنيه والدي رحمه الله مرات:

طِيبُ الهواءِ ببغدادٍ يَشوقني قربا إليها وإن عاقت مقادير  
وكيف أرحل عنها اليوم إذ جمعت طيب الهواءين ممدود ومقصور<sup>(٢)</sup>

هذه بعض الأمثلة على أنه كان له اهتمام بالشعر بالإضافة إلى أن أبناءه  
كلهم شعراء، لأنه نشأ على حفظ العلوم والأشعار - كما تقدم - أضف إلى  
ذلك ما وجد من شعره، إلا أنه كغيره من العلماء المتضلعين من علوم الشريعة  
لا يقول الشعر إلا في الأغراض السامية التي تخدم أو توافق الخلق والآداب  
الشرعيين.

ومن شعره ما قاله في مدح النبي ﷺ:

أروم امتداح المصطفى ويردني قصوري عن إدراك تلك المناقب  
ومن لي بحصر البحر والبحر زاخر ومن لي بإحصاء الحصى والكواكب  
ولو أن أعضائي غدت ألسنا إذا لما بلغت في المدح بعض مآرب  
ولو أن كل العالمين تسابقوا إلى-مدحه لم يبلغوا بعض واجب  
فأمسكت عنه هيبة وتأديباً وعجزاً وإعظماً لأرفع جانبي

(١) انظر: رحلة ابن بطوطة ص ٨٠، وابن جزري ومنهجه في التفسير ص ٢٣٤ .

(٢) انظر: رحلة ابن بطوطة ص ١١٦، وابن جزري ومنهجه في التفسير ص ٢٣٥ .

ورب سكوت كان فيه بلاغة  
ورب كلام فيه عتب لعاتب<sup>(١)</sup>  
ومنه قوله:

وقائلة لِمَ هجرت التصابي  
يمر زمان الصبا ضائعاً  
ولم تدر لذة طيب الهوى  
فقلت: أئى العلم إلا التقى  
ومن لم يفده طلاب العلوم  
فخير له الجهل من علمه  
وسنك في عنفوان الشباب  
ولم تله فيه بيض الكعاب  
ولم تُرَوِ من سلسيل الرضاب  
وهجر المعاصي ووصل المتاب  
رجاء الثواب وخوف العقاب  
وأدنى له من أليم العذاب<sup>(٢)</sup>  
وقوله:

يارب إن ذنوبي اليوم قد كثرت  
وليس لي بعذاب النار من قبل  
فانظر إلهي إلى ضعفي ومسكنتي  
وقوله في تمنى الشهادة في سبيل الله حتى تكفر ذنوبه وكان في يوم وفاته:

قصدي المؤمل في جهري وإسراري  
شهادة في سبيل الله خالصة  
إن المعاصي رجس لا يطهرها  
ومطلبي من إلهي الواحد البار  
تمحو ذنوبي وتنجيني من النار  
إلا الصوارم في أيمان كفار<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: الإحاطة ٢٣/٣، والكتيبة الكامنة ص ٤٦، ونفح الطيب ٣/٨، وابن جزري ومنهجه في التفسير ٢٣٦/١.

(٢) انظر: الكتيبة الكامنة ص ٤٦، والمصدر السابق ص ٢٣٥.

(٣) انظر: المرجعين السابقين، وأزهار الرياض ١٨٧/٣.

(٤) انظر: نيل الابتهاج للتبكي ص ٢٣٨، وابن جزري ومنهجه ص ١٧٠.

وبعد أن أنشد الأبيات قال: أرجو أن يعطيني ما سألته في هذه الأبيات، فأعطاه الله ما تمنى وأكرمه بالشهادة.

وقوله:

لكل بني الدنيا مراد ومقصد      وإن مرادي صحة وفراغ  
لأبلغ في علم الشريعة مبلغا      يكون به إلى الجنان بلاغ  
وفي مثل هذا فلينافس أولو النهى      وحسي من الدنيا الغرور بلاغ  
فما الفوز إلا في نعيم مؤبد      به العيش رغدًا والشراب يساغ<sup>(١)</sup>

وقوله:

أيا من كفتُ النفس عنه تعففا      وفي النفس من شوقي إليه لهيب  
ألا إنما صَبْرِي كَصَبْرِ وإنما      على النفس من تقوى الإله رقيب<sup>(٢)</sup>

وقوله:

كم بكائي لبعدم وأنيني      من ظهير على الأسى من معيني

وقوله:

وكم من صفحة كالشمس تبدو      فيسلي حُسْنُهَا قلبَ الحزيني  
غضضت الطرف عن نظري إليها      محافظة على عرضي وديني<sup>(٣)</sup>

ويبدو على شعره رحمه الله أنه فقيه يخاف الله عز وجل ويتقي عذابه  
ولا يؤثر الدنيا على الآخرة.

---

(١) انظر: الإحاطة ٢٢/٣، ونفع الطيب ٣٠/٨، والمرجع السابق ص ٢٣٥ .  
(٢) انظر: نفع الطيب ٣١/٨ .  
(٣) انظر: الكتيبة الكامنة ص ٤٦، والإحاطة ٢٣/٣، وأزهار الرياض ١٨٧/٣ .



## المبحث الرابع: وفاته، وأقوال العلماء فيه:

### أ- وفاته<sup>(١)</sup>:

بعد هذه الحياة الحافلة بالعلم والتعليم والتوجيه والتأليف والجهاد في سبيل الله، ختم الله له بإحدى الحسنين التي طالما تمنّاها وطلبها من الله عز وجل، وأخذ بأسبابها؛ ألا وهي الشهادة في سبيل الله.

ففي ضحى يوم الإثنين السابع من جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة (٥٧٤١هـ) في موقعة طريف مع النصارى، حيث فقد وهو يحرض المؤمنين ويشحذ همهم على القتال بعد أن أبلى فيها بلاءً حسناً، وقد بارك الله في عمره حيث عاش (٤٨) سنة فقط عمراً بالعمل الصالح - كما تقدم - وطار صيته وعمل أعمال المعمرين - نرجو الله عز وجل أن يتقبل شهادته وأن يبارك في أعمارنا كما بارك له في عمره.

### ب - أقوال العلماء فيه:

قد سبق كثير من ثناء العلماء والمؤرخين على ابن جزى وبيته في الكلام عن نشأته ومكانته، وهناك عبارات مدح له ينبغي تسجيلها:

قال فيه الحضرمي:

«كان رجلاً ذا مروءة كاملة، حافظاً متقناً، ذا أخلاق فاضلة، وديانة وعفة، وطهارة، وشهرته دينا وعلما أغنت عن التعريف به»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الإحاطة ٣/٣، ونثر الجمان ص ٢٨٤، والتاريخ الأندلسي ص ٥٤٩، ونهاية الأندلس ص ٤٦٧، والديباج ٢/٢٧٥، والفكر السامي ٢/٢٤٠، وشجرة النور

ص ٢١٣، وابن جزى ومنهجه ص ١٦٩.

(٢) انظر: نيل الابتهاج ص ٢٣٩.

وقال فيه أيضاً:

«شيخنا الفقيه الجليل الأستاذ المرمىء الخطيب العالم المتفنن الحسيب  
الماجد المثل الصدر المعظم الفاضل الشهيد بموقعة طريف»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن فرحون:

«من أهل غرناطة، وذوي الأصالة والنباهة فيها، كان رحمه الله على  
طريقة مثلى من العكوف على العلم، والاشتغال بالنظر، والتقيد، والتدوين،  
فقيهاً قائماً على التدريس، مشاركاً في فنون شتى، من عربية، وأصول،  
وقراءات، وحديث، وأدب، حافظاً للتفسير، مستوعباً للأقوال، جماعة  
للكتب، ملوكي الخزانة، حسن المجلس، ممتع المحاضرة، صحيح الباطن، خطيباً  
مفوهاً في المسجد الأعظم بغرناطة، تولى الخطابة في سن مبكرة من عمره،  
فاتفق على فضله، جرى على سنن أصالته»<sup>(٢)</sup>

---

(١) المرجع السابق ص ٢٣٨-٢٣٩ .

(٢) انظر: الدياج المذهب ٢/٢٧٤، وشجرة النور ص ٢١٣ .

## الفصل الرابع في الكتاب

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب ومصادر المؤلف في هذا الكتاب.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب، ووصف مخطوطته.

المبحث الرابع: منهجي في التحقيق.



## المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

أجمع كل من تعرض لهذا الكتاب بالذكر على أن اسمه «تقريب الوصول إلى علم الأصول» وأن مؤلفه الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي<sup>(١)</sup>.

وقد سمي المؤلف في أول الكتاب، كما ذكر اسم الكتاب، فكل من اسم الكتاب، واسم المؤلف وردا في المقدمة، ففي الصفحة الأولى منه: «... قال الشيخ الفقيه الأستاذ العالم أبو القاسم بن أحمد بن جزي ... إلخ، ثم قال بعد ذلك: ... وسميته: تقريب الوصول إلى علم الأصول»، هذا بالإضافة إلى أنه ذكر اسم ابنه في المقدمة وأنه صنف الكتاب من أجله حيث قال: «... وإني أحببت أن يضرب ابني محمد - أسعده الله - في هذا العلم بسهمه، فصنفت هذا الكتاب برسمه، ووسمته بوسمه، لينشط لدرسه وفهمه ...» إلخ.

ومثل هذا فعله في كتاب الأنوار السنية الذي خص به ابنه أحمد المكنى أبا بكر كما تقدم، وهذا دليل آخر يثبت صحة نسبة الكتاب إليه.

---

(١) انظر: نسبة الكتاب إلى المؤلف في الإحاطة ٢١/٣، والديباج المذهب ٢٧٥/٢، ونفع الطيب ٥١٥/٥، وشجرة النور ص ٢١٣، وأزهار الرياض ١٣٥/٣، والفكر السامي ٢٤٠/٢، والفتح المبين ١٤٨/٢.

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب، ومصادره:

أ- موضوعات الكتاب:

إن كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول قد قسمه مؤلفه بعد الخطبة إلى: مقدمة، وخمسة فنون، ففي الخطبة حمد الله وأثنى عليه وصلى على رسوله ﷺ وترضى عن أهل بيته وأصحابه، وقسم العلوم إلى ثلاثة أضرب، وبين منزلة علم الأصول وفائدته، وسبب تأليفه للكتاب، ومنهجه فيه، وتقسيمه له.

● أما المقدمة: فقد اشتملت على فصلين:

أحدهما: في تعريف أصول الفقه في اللغة، والاصطلاح، باعتبار مفرديه، وباعتباره لقباً على فن معين.

وثانيهما: في وجه تقسيم الكتاب إلى الفنون الخمسة، وذكر أن المقصود الأول معرفة الأحكام الشرعية، واحتيج إلى بقية الفنون من أجله.... إلخ.

الفن الأول من علم الأصول: في المعارف العقلية.

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول: في مدارك العلوم: وتناول فيه معنى التصور، والتصديق، وأنواع الإسناد التصديقي من علم، وظن، وشك، ووهم، وجهل... إلخ.

الباب الثاني: فيما يوصل إلى التصور: وتناول فيه تعريف الحد، والرسم، واللفظ المرادف.

الباب الثالث: فيما يوصل إلى التصديق: وتناول فيه الدليل، والأمانة، وانقسام الدليل إلى: سمعي، وعقلي، وحسي، ومركب من الحس والعقل.

وقسم السمعي إلى: الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع، وقسم العقلي إلى: ضروري، ونظري، ثم بين كل واحد منها، ثم تكلم عن المشهورات، والمقبولات، والوهميات، وبين المراد بكل منها... إلخ.

**الباب الرابع:** في أسماء الألفاظ: وتناول فيه المشترك، والمترادف، والمتواطىء، والمشكك، والمتباين، وذكر العلاقة بينها والفروق.

**الباب الخامس:** في الدلالة: وتناول فيه أنواعها الثلاثة: المطابقة، والتضمن، والالتزام، ثم عرف كل واحدة منها... إلخ.

**الباب السادس:** في الفرق بين: الجزئي، والكلي، والكل، والجزء، والكلية، والجزئية. وتناول فيه تعريف كل منها، وخصائصه، وأنواعه... إلخ.

**الباب السابع:** في نسبة بعض الحقيقة من بعض: وتناول فيه النظر إلى حقيقة مع أخرى، وتقسيم ذلك إلى أقسام هي:

**الأول:** العموم المطلق، والخصوص المطلق.

**الثاني:** العموم من وجه، والخصوص من وجه آخر.

**الثالث:** التساوي.

**الرابع:** التباين.

ثم قسم المعلومات إلى نقيضين، وضدين، وخلافين... إلخ.

**الباب الثامن:** في أنواع الحجج العقلية: وتناول فيه أنواعها الثلاثة من: قياس، واستقراء، وتمثيل، وعرف كل واحد منها.

**الباب التاسع:** في أنواع القياس المنطقي: وتناول فيه كلا من البرهان والجدل والخطابة والشعر والسفسطة وعرف كلا منها... إلخ.

**الباب العاشر:** في البرهان: وتناول فيه أجزاءه التي يتركب منها، وضروبه،

وعرف كلا منها، وذكر شروطه، ومقدماته، ونتائجه، ثم قسم القضايا إلى: موجبة وسالبة، وقسم كل واحدة من السالبة والموجبة إلى أربعة أقسام: كلية محصورة، وجزئية محصورة، وشخصية، ومهملة، وعرف كل واحدة منها، ثم تكلم عن تركيب البرهان، وقسمه إلى ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: القياس الاقتراني وأجزاؤه... إلخ.

الضرب الثاني: الشرطي المتصل ومقدماته... إلخ.

الضرب الثالث: الشرطي المنفصل وهو السير والتقسيم عند المتكلمين وما يتركب منه من مقدمات.

## الفن الثاني: في المعارف اللغوية:

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول: في الوضع، والاستعمال، والحمل: تناول فيه تعريف الوضع والاستعمال والحمل، وواضع اللغات... إلخ.

الباب الثاني: في الحقيقة والمجاز، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في تعريفهما، وتناول فيه حد كل منهما وأضرب الاستعمال... إلخ.

الفصل الثاني: في أقسام المجاز: وتناول فيه المجاز من حيث الأفراد والتركيب ومن حيث العلاقة... إلخ.

الباب الثالث: في العموم والخصوص، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في العموم، وتناول فيه تعريفه وأدواته.

الفصل الثاني: في التخصيص وأنواع المخصصات، وتناول فيه تعريفه وأقسام المخصصات.



**الفصل الثالث:** في مسائل متفرقة، وتناول فيه أقل الجمع، ودخول العبيد في خطاب الناس، واندراج النساء في خطاب الرجال، وجواز التخصيص حتى لا يبقى من العموم إلا واحد، والاحتجاج بالعام بعد التخصيص، وورود الاستثناء أو الشرط أو الغاية بعد الجمل، وتقسيم اللفظ إلى عام أريد به العموم، وإلى خاص أريد به الخصوص... إلخ.

**الباب الرابع:** في الاستثناء، وفيه فصلان:

**الفصل الأول:** في تعريفه.

**الفصل الثاني:** في مسائل متفرقة، وتناول فيه الاستثناء من الإثبات ومن النفي، واستثناء الأكثر من الجملة واتصال المستثنى بالمستثنى منه... إلخ.

**الباب الخامس:** في المطلق والمقيد، وفيه فصلان:

**الفصل الأول:** في معناهما.

**الفصل الثاني:** في أحكامهما، وتناول فيه اتحاد الحكم والسبب، واتحاد الحكم دون السبب، واتحاد السبب دون الحكم، واختلاف الحكم واختلاف السبب... إلخ.

**الباب السادس:** في النص والظاهر والمؤول والمبين، وفيه فصلان:

**الفصل الأول:** في تعريف هذه الألفاظ.

**الفصل الثاني:** في مسائل متفرقة، تناول فيه ما يقع به البيان من قول وإشارة... إلخ، وقوع الإجمال في الكتاب والسنة، إضافة التحليل والتحریم إلى الأعيان، تأخير البيان عن وقت الحاجة... إلخ.

**الباب السابع:** في لحن الخطاب وفحواه ودليله: وتناول فيه تعريف كل منها وأقسام دليل الخطاب والتمثيل لها وشروط الأخذ به.

الباب الثامن: في تعارض مقتضيات الألفاظ، وفيه فصلان:  
الفصل الأول: في تعارض احتمال راجح مع احتمال مرجوح.  
الفصل الثاني: في تعارض احتمالن مرجوحين.

الباب التاسع: في الأمر، والنهي، وفيه فصلان:  
الفصل الأول: في الأمر، وتناول فيه ورود الأمر متجرداً عن القرائن، ووروده بقرائن وخروجه عن ظاهره، ودلالته على أجزاء المأمور به، واقتضائه الفور والتكرار... إلخ.

الفصل الثاني: في النهي، وتناول فيه وروده متجرداً عن القرائن، واقتراحه بالقرائن، واقتضائه الفساد، والفور، والتكرار، والنهي عن الأضداد، والأمر بواحد من أضداد المنهي عنه... إلخ.

الباب العاشر: في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه، وجرت عادة الأصوليين بذكرها، وتناول فيه: الباء، واللام، والواو، والفاء، وثم، ولكن، وحتى، ومن، وإلى، والكاف، وفي، وأو، وإما، وأما، وألا، وإنّ، وأنّ المفتوحة، وإنّ، ولما، ولو، ولولا.

الفن الثالث من علم الأصول: في الأحكام الشرعية:

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول: في الأحكام: وتناول فيه: الواجب، والمندوب، والمباح، والحرام، والمكروه، وتعريف كل منها.

الباب الثاني: في أسماء هذه الأحكام، ودرجاتها.

الباب الثالث: في الواجب الموسع، والمخير... إلخ.

الباب الرابع: في شروط التكليف. وتناول فيه: العقل، والبلوغ، وحضور

الذهن، وعدم الإكراه، والإسلام... إلخ.

الباب الخامس: في أوصاف العبادة: وتناول فيه الأداء، والقضاء، والصحة، والفساد، والرخصة، والعزيمة، وتعريف كل منها... إلخ.

الباب السادس: في الحسن والقبح: وتناول فيه تعريفهما وأقسامهما... إلخ.

الباب السابع: فيما تتوقف عليه الأحكام: وتناول فيه المؤلف: السبب، والشرط، والمانع، وتعريف كل منها، ثم ذكر أقسام الشرط... إلخ.

الباب الثامن: في أقسام الحقوق: وتناول فيه: حقا لله تعالى، وحقا للعبد، وحقا يختلف فيه... إلخ.

الباب التاسع: في الوسائل: وتناول فيه تقسيم الأحكام إلى مقاصد ووسائل: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

الباب العاشر: في تصرفات المكلفين في الأعيان: وتناول فيه: إنشاء الملك، وانتقال الأملاك بالبيع، والإجارة، وإسقاط الحقوق بالخلع أو العفو، والقبض في اللقطة والمبيع، والرهن، والالتزامات كالنذر، والضمان، والشركة، وإقطاع الأرضين، والإذن في الأعيان، والمنافع كالضيافة، والعارية، وأكل الأطعمة، وذبح البهائم وقتلها إذا كانت مؤذية، وقتل الكفار، والتأديب، والزجر كالحدود، والتعزير... إلخ.

## الفن الرابع: في أدلة الأحكام:

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول: في حصر الأدلة: وتناول فيه الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس، وقول صحابي... إلخ.

الباب الثاني: في الكتاب العزيز: وتناول فيه تعريف القرآن، وأنه أصل الأدلة والاحتجاج بالقراءة الشاذة، وشروط القراءة الصحيحة، ووقوع كلمات

معربة في القرآن... إلخ.

**الباب الثالث:** في السنة: وتناول فيه تقسيم السنة إلى: قول، وفعل، وتقدير، وتقسيم الفعل إلى: قربات، وعادات، وعرف أقسام السنة بالأمثلة، وأعقب ذلك بالكلام على شرع من قبلنا... إلخ.

**الباب الرابع:** في الخبر: وتناول فيه تعريف الخبر، وفائدته، وتقسيمه إلى: متواتر، وآحاد، وعرف كلا منهما، وذكر شروطه، وكيفية الرواية، وألفاظ الراوي، ومراتب ذلك، ومتى يكون الحديث مرسلاً، ورواية الحديث بالمعنى، وشروطها.

**الباب الخامس:** في النسخ: وتناول فيه تعريف النسخ، والفرق بينه وبين التخصيص، وحكم النسخ، والأدلة على وقوعه، والرد على من أنكروه، والفرق بينه وبين البداء، وشروط النسخ، والناسخ، والمنسوخ من كتاب وسنة متواترة وآحادية... إلخ، والنسخ بالأخف والأثقل، وإلى غير بدل، ونسخ التلاوة، والحكم... إلخ.

**الباب السادس:** في الإجماع، وفيه فصلان:

**الفصل الأول:** في الإجماع: وتناول فيه تعريف الإجماع، وحجتيته، والاتفاق بعد الاختلاف، وهل يجوز إحداث قول ثالث، والإجماع السكوتي، وانعقاد الإجماع عن دليل، وأمارة، وقياس، ونقل الإجماع بأخبار الآحاد... إلخ.

**الفصل الثاني:** في أنواع الإجماعات مثل إجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة، وقول الصحابي إذا لم يكن له مخالف، واختلاف الصحابة على قولين... إلخ.

**الباب السابع:** في القياس: وتناول فيه تعريفه، وموضعه، وشروطه، وأنواعه، ومسالك العلة، ومفسداته، وهي القوادح في العلة... إلخ.

الباب الثامن: في الاستدلال: وتناول فيه تعريفه، وأضربه، مثل الاستدلال بالملزوم على لازمه، وباللازم على ملزومه، وتفصيل ذلك، والسير، والتقسيم، وتعريفه... إلخ.

الباب التاسع: في الاستصحاب، والبراءة الأصلية، والأخذ بالأخف، والاستقراء، والاستحسان وتناول فيه تعريف كل منها، والاحتجاج به.

الباب العاشر: في العوائد، والمصلحة المرسله، وسد الذرائع، والعصمة: وتناول فيه تعريف كل منها، وأقسام المصلحة، وسد الذرائع، ومعنى العصمة... إلخ.

الفن الخامس: في الاجتهاد، والتقليد، والفتوى، والتعارض، والترجيح: وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول: في الاجتهاد: وتناول فيه تعريف الاجتهاد، وحكمه، واجتهاد النبي ﷺ. ونقل قولين عن مجتهد واحد، وسؤال المجتهد عن مسألة سبق أن أفتى فيها... إلخ.

الباب الثاني: في شروط المجتهد: وتناول فيه: التكليف، والعدالة، وجودة الحفظ، والفهم، والمعرفة بما يتوقف عليه الاجتهاد من العلوم، ثم فصل ذلك... إلخ.

الباب الثالث: في تصريف المجتهدين في الأحكام: وتناول فيه حكم الاجتهاد في أصول الدين، وحكمه في الفروع، وهل كل مجتهد مصيب... إلخ.

الباب الرابع: في التقليد: وتناول فيه تعريفه، وحكمه في أصول الدين وفروعه على غرار ما تقدم في الاجتهاد وتقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى آخر... إلخ.

**الباب الخامس:** في الفتوى والنظر في صفة المفتي والمستفتي: وتناول فيه شروط الإفتاء ومن له أن يفتي أو يستفتي، وحكم استفتاء من شاء من الناس، واستفتاء أكثر من عالم... إلخ.

**الباب السادس:** في تعارض الأدلة: وتناول فيه الجمع بين الأدلة، والترجيح، والنسخ، فإن عجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان.... إلخ.

**الباب السابع:** في الترجيح: وتناول فيه حكم الترجيح، وما يدخله الترجيح، وما يرجح به «المرجحات» وإذا تعارض الكتاب والسنة وكانا ظاهرين، أو تعارض نصان... إلخ.

**الباب الثامن:** في ترجيح الأخبار: وتناول فيه الترجيح من حيث الإسناد، وذكر فيه عشرين وجهاً، والترجيح من حيث المتن، وذكر فيه خمسة عشر وجهاً... إلخ.

**الباب التاسع:** في ترجيحات الأقيسة: وتناول فيه تفاوت مراتب القياس، وأحال إلى ذلك في باب القياس، وذكر ترتيب الأقيسة من حيث الأقوى، فالقوى.... إلخ.

**الباب العاشر:** في أسباب الخلاف بين المجتهدين وذكر أنه انفرد بذكره: وتناول فيه ستة عشر سبباً وهي: تعارض الأدلة، وعدم معرفة الدليل، والاختلاف في صحة الحديث، والخلاف في الاحتجاج ببعض الأدلة، والخلاف في القواعد الأصولية، والخلاف في القراءات، والخلاف في ألفاظ الحديث، والخلاف في الإعراب، والألفاظ المشتركة، وحمل اللفظ على العموم أو عدمه، وحمله على الحقيقة أو المجاز، وهل في الكلام إضمار، وهل الحكم منسوخ أو محكم، وحمل الأمر على الوجوب أو غيره، والنهي على التحريم أو غيره، وفعل النبي صلّى الله عليه وآله يحمل على أي شيء... إلخ.

## ب - مصادر المؤلف في هذا الكتاب:

أعتقد أن الإمام ابن جزري رحمه الله اعتمد على حفظه في تأليف هذا الكتاب بالدرجة الأولى وإن كان استفاد حفظه للمعلومات نقلاً عن غيره بالضرورة، فإنه لم يذكر في كتابه اسم كتاب معين أخذ عنه مما يجعل الحكم على مصادره بالتحديد أمراً متعذراً، وإنما يذكر أسماء العلماء وينسب إليهم الأقوال، والآراء، أو ينفيا عنهم دون الإشارة إلى المصدر الذي اعتمد عليه، وبما أن ذلك يمكن عن طريق مؤلفاتهم، وعن طريق آرائهم المنقولة عنهم سواء عن مؤلفاتهم، أو مؤلفات غيرهم، أو نقلت عنهم مشافهة.

وبما أن موضوعات أصول الفقه لا تختلف من حيث حقائقها، ومضمونها وإن اختلفت أحياناً من حيث التقديم والتأخير، والعناوين، وعرض المسائل، فإن الحكم على أن هذا الرأي، أو هذه المعلومة، أخذها المؤلف من الكتاب الفلاني، لا ينبغي وخاصة أن الأقدمين كان بعضهم يأخذ عن كتب دون الإشارة إليها، وأن الحق لا يختلف، وأن الآراء قد تتفق وتتقارب بدون نقل بعضها عن بعض، وكما يقال: «يقع الشاعر على الشاعر» إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تمنع من الحكم على تعيين مصادر المؤلف، وعليه فإني سوف أقتصر على ذكر أسماء الأعلام الذين نسب إليهم الأقوال، أو نقلها عنهم في الكتاب، والموضوعات التي ذكرهم فيها حسب ترتيب ورودهم في الكتاب:

إمام الحرمين في الباب الثالث فيما يوصل إلى التصديق من «فن المعارف العقلية» وفي الباب السابع في لحن الخطاب وفحواه من «فن المعارف اللغوية»، وفي الباب الرابع في الخبر من «فن الأدلة»، وفي الباب السابع في القياس من «فن الأدلة».

والغزالي في الباب الثالث فيما يوصل إلى التصديق من «فن المعارف العقلية»، وفي الباب الرابع في الخبر من «فن الأدلة»، وفي الباب العاشر في العوائد والمصلحة.... إلخ من «فن الأدلة».

وأبو حنيفة في الفصل الثالث في مسألة «إن أقل الجمع اثنان» من «فن المعارف اللغوية»، وفي الفصل الثاني في أحكام المطلق والمقيد من «فن المعارف اللغوية»، وفي الباب السابع في لحن الخطاب وفحواه ودليله من «فن المعارف اللغوية»، وفي الباب الثامن في تعارض مقتضيات الألفاظ من «فن المعارف اللغوية»، وفي الباب الثاني في الكتاب العزيز من «فن الأدلة»، وفي الفصل الثالث في النظر في كيفية الرواية وألفاظ الراوي من «فن الأدلة» وفي الباب السابع في القياس من «فن الأدلة»، وفي الباب التاسع في الأدلة المختلف فيها من «فن الأدلة»، وفي الباب الثالث في تصريف المجتهدين في الأحكام من «فن الأحكام الشرعية»، وفي الباب العاشر في أسباب الخلاف بين المجتهدين من «فن الاجتهاد، والتقليد».... إلخ.

وأبو الفرج في الباب السادس في الحسن والقبح من «فن الأحكام»، وفي الباب التاسع في الاستصحاب، والبراءة الأصلية... إلخ، من «فن الأدلة»، وفي الباب السادس في تعارض الأدلة من «فن الاجتهاد، والتقليد، والفتوى، والتعارض، والترجيح».

وأبو الوليد الباجي في الباب الخامس في النسخ من «فن الأدلة»، وفي الباب التاسع في الاستصحاب، والبراءة الأصلية... إلخ، من «فن الأدلة».

وأبو يوسف في الباب الثامن في تعارض مقتضيات الألفاظ من «فن المعارف اللغوية» وفي الباب الأول في الاجتهاد من «فن الاجتهاد، والتقليد، والفتوى، والتعارض، والترجيح».



وابن عباس رضي الله عنهما في الباب الرابع في الاستثناء من «فن المعارف اللغوية».

وابن حزم في الباب الرابع في الخبر من «فن الأدلة».

وابن محيىن في الباب الثاني في الكتاب العزيز من «فن الأدلة».

والأبهري في الباب السادس في الحسن والقبح من «فن الأحكام الشرعية»، وفي الباب التاسع في الاستصحاب، والبراءة الأصلية... إلخ من «فن الأدلة»، وفي الباب السادس في تعارض الأدلة من «فن الاجتهاد والتقليد، والفتوى، والتعارض، والترجيح».

والإمام أحمد بن حنبل في الباب الخامس في الفتوى من «فن الاجتهاد والتقليد...» إلخ وفي الباب العاشر في أسباب الخلاف بين المجتهدين من «فن الاجتهاد والتقليد...» إلخ.

وإسحاق بن راهويه في الباب الخامس في الفتوى من «فن الاجتهاد والتقليد والفتوى والتعارض والترجيح».

والأشعري في الباب السادس في الحسن والقبح من «فن الأحكام الشرعية»، وفي الباب الثالث في تصريف المجتهدين في الأحكام من «فن الاجتهاد، والتقليد...» إلخ.

والباقلاني في الباب الثالث في العموم والخصوص من «فن المعارف اللغوية»، وفي الباب الرابع في الاستثناء من «فن المعارف اللغوية»، وفي الباب السابع في لحن الخطاب وفحواه ودليله من «فن المعارف اللغوية»، وفي الباب التاسع في الأمر والنهي من «فن المعارف اللغوية»، وفي الباب السادس في الإجماع من «فن الأدلة»، وفي الباب الثالث في تصريف المجتهدين في الأحكام من «فن الاجتهاد، والتقليد، والفتوى، والتعارض، والترجيح»، وفي الباب

السادس في تعارض الأدلة من «فن الاجتهاد والتقليد...» إلخ، وفي الباب السابع في الترجيح من «فن الاجتهاد، والتقليد...» إلخ. والدّقاق في الباب السابع في لحن الخطاب وفحواه ودليله من «فن المعارف اللغوية».

والجاحظ في الباب الثالث في تصريف المجتهدين في الأحكام من «فن الاجتهاد، والتقليد، والفتوى، والتعارض، والترجيح». والعنبري في الباب الثالث في تصريف المجتهدين في الأحكام من «فن الاجتهاد والتقليد...» إلخ.

والرازي في الباب الخامس في الدلالة من «فن المعارف العقلية»، وفي الباب الثامن في تعارض مقتضيات الألفاظ من «فن المعارف اللغوية»، وفي الباب التاسع في الأمر والنهي من «فن المعارف اللغوية»، وفي الباب الرابع في شروط التكليف من «فن الأحكام الشرعية»، وفي الباب الرابع في الخبر من «فن أدلة الأحكام»، وفي الباب العاشر في العوائد والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعصمة... إلخ من «فن أدلة الأحكام».

والشافعي في الباب الأول في الوضع والاستعمال والحمل من «فن المعارف اللغوية» وفي الباب الثالث في العموم والخصوص من «فن المعارف اللغوية»، وفي الباب الخامس في المطلق والمقيد من «فن المعارف اللغوية»، وفي الباب السابع في لحن الخطاب وفحواه ودليله من «فن المعارف اللغوية»، وفي الباب الرابع في الخبر من «فن أدلة الأحكام»، وفي الباب التاسع في الاستصحاب، والبراءة الأصلية... إلخ من «أدلة الأحكام» وفي الباب العاشر في العوائد والمصلحة وسد الذرائع والعصمة من «فن أدلة الأحكام»، وفي الباب الأول في الاجتهاد من «فن الاجتهاد والتقليد...» إلخ، وفي الباب الثالث

في تصنيف المجتهدين في الأحكام من «فن الاجتهاد والتقليد...» إلخ، وفي الباب العاشر في أسباب الخلاف من «فن الاجتهاد والتقليد...» إلخ.

وسفيان الثوري في الباب الخامس في الفتوى، والظر في صفة المفتي والمستفتي من «فن الاجتهاد، والتقليد...» إلخ.

والقرافي في الباب الخامس في الدلالة من «فن المعارف العقلية»، وفي الباب السادس في الفرق بين الجزئي والكلي، والكل والجزء، والكلية والجزئية من «فن المعارف العقلية»، وفي الباب السابع في ما تتوقف عليه الأحكام من «فن الأحكام».

والإمام مالك في الباب الأول في الوضع والاستعمال والحمل من «فن المعارف اللغوية»، وفي الفصل الثالث في مسألة أقل الجمع من «فن المعارف اللغوية»، وفي الباب السابع في لحن الخطاب وفحواه ودليله من «فن المعارف اللغوية»، وفي الباب التاسع في الأمر والنهي من «فن المعارف اللغوية»، وفي الباب الرابع في شروط التكليف من «فن الأحكام»، وفي الباب الثاني في الكتاب العزيز من «فن أدلة الأحكام»، وفي الباب الرابع في الخبر من «فن أدلة الأحكام»، وفي الباب السادس في الإجماع من «فن أدلة الأحكام»، وفي الباب السابع في القياس من «فن أدلة الأحكام»، وفي الباب العاشر في العوائد، والمصلحة المرسله، وسد الذرائع، والعصمة من «فن أدلة الأحكام»، وفي الباب الأول في الاجتهاد من «فن الاجتهاد والتقليد...» إلخ، وفي الباب الثالث في تصنيف المجتهدين في الأحكام من «فن الاجتهاد والتقليد...» إلخ، وفي الباب العاشر في أسباب الخلاف من «فن الاجتهاد، والتقليد، والفتوى، والتعارض، والترجيح».

ويعقوب في الباب الثاني في الكتاب العزيز من «فن أدلة الأحكام».

وداود الظاهري في الباب السادس في الإجماع من «فن أدلة الأحكام».  
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الباب التاسع في الاستصحاب،  
والبراءة الأصلية، والأخذ بالأخف... إلخ من «فن أدلة الأحكام».  
ومويس بن عمران في الباب العاشر في العوائد، والمصلحة المرسلّة،  
وسد الذرائع، والعصمة من «فن أدلة الأحكام».

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب، ووصف مخطوطته:

أ- منهج المؤلف في الكتاب:

لقد ذكر المؤلف رحمه الله سبب تأليفه للكتاب، ومنهجه فيه في المقدمة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند ذكر موضوعات الكتاب، حيث قال: «... وإني أحببت أن يضرب ابني محمد - أسعده الله - في هذا العلم بسهمه، فصنفت هذا الكتاب برسمه، ووسمته بوسمه، لينشط لدرسه، وفهمه، وعولت فيه على الاختصار، والتقريب، مع حسن الترتيب والتهديب، وقسمته إلى خمسة فنون:

الفن الأول: في المعارف العقلية.

الفن الثاني: في المعارف اللغوية.

الفن الثالث: في الأحكام الشرعية.

الفن الرابع: في الأدلة على الأحكام الشرعية.

الفن الخامس: في الاجتهاد، والترجيح.

وجعلت في كل فن عشرة أبواب، فاحتوى الكتاب على خمسين

باباً...» إلخ.

وبعد أن فسر أصول الفقه، قال: «وجه تقسيم هذا الكتاب إلى الفنون الخمسة المذكورة وذلك أن المقصود الأول إنما هو معرفة الأحكام الشرعية، فهذا الفن هو المطلوب لنفسه، وإنما احتيج إلى سائر الفنون من أجله، ولما كان ثبوت الأحكام متوقفاً على الأدلة احتيج إلى فن الأدلة، ولما كان استنباط الأحكام من الأدلة متوقفاً على شروط الاجتهاد احتيج إلى فن في الاجتهاد، وشروطه، وكيفية من الترجيح وغيره، ثم إن ذلك كله يتوقف على أدوات

يحتاج إليها في فهمه، والتصرف فيه، وهي آلات، وهي على نوعين:

منها ما يرجع إلى المعاني، وهو فن المعارف العقلية، ومنها ما يرجع إلى الألفاظ وهو فن المعارف اللغوية، فانقسم العلم بالضرورة إلى تلك الفنون الخمسة، فقسمنا كتابنا هذا إليها، وقدمنا الأدوات، لأنه لا يتوصل إلى فهم ما سواها إلا بعد فهمها».

هذا ما ذكره المؤلف عن منهجه في المقدمة، وهناك أشياء لم يذكرها في منهجه منها أنه قد يقسم الباب إلى فصول. انظر على سبيل المثال: الباب الثاني في الحقيقة والمجاز، وفيه فصلان... إلخ، والباب الثالث في العموم والخصوص، وفيه ثلاثة فصول... إلخ وقد يقسم الفصل إلى: ضروب، أو فروع، وقد يقول: فصل في مسائل متفرقة، ويذكر عدة مسائل.

وانظر على سبيل المثال: الباب الأول في مدارك العلوم وهي ضربان... إلخ، والباب الأول من الفن الثاني بعد أن ذكر الوضع، والاستعمال، والحمل، قال: فروع ثلاثة... إلخ.

وفعل مثل ذلك في الباب التاسع من الفن الثاني بعد ذكر الأمر والنهي ثم قال: فروع... إلخ.

وقد يذكر بعد الباب أو الفصل كلمة (تكميل) أو (تنبيه) أو (فائدة) أو (قانون) أو (تلخيص) أو (إلحاق) أو (بيان). وانظر الأمثلة حسب الترتيب المذكري: الباب الأول من الفن الأول بعد أن عرف العلم والجهل والظن والشك قال: (تكميل): حكم العقل بأمر على أمر يسمى تصديقا... إلخ.

وفي الباب الذي يليه بعد الكلام على ما يوصل إلى التصديق، وأنواع الحدود قال: (تنبيه): الحد غير المحدود... إلخ.

وفي الباب السادس من الفن الأول بعد الكلام على الفرق بين الجزئي والكلي... إلخ، قال: (فائدة): المضمَر عند أكثر الناس جزئي... إلخ.

وفي الباب الذي بعده في النسب وجعل الكلام على الأعم، والأخص، والضد، والنقيض، والخلاف قال: (قانون) في هذا الباب وذلك بإدخال «كل» على إحدى الحقيقتين... إلخ.

وفي الباب العاشر من الفن الأول بعد أن تكلم على البرهان وأجزائه، وضروبه، وشروط ذلك، قال: (تلخيص): يتصور في تركيب كل شكل ست عشرة صورة... إلخ.

وفي الباب السادس من الفن الأول بعد ذكر الجزئي والكلي، والكل والجزء، والكلية والجزئية، والفروق بينها، وذكر أن المضمَر جزئي... إلخ قال: (بيان): قد يعسر الفرق بين الكل والكلية... إلخ.

وفي الباب الثالث من فن أدلة الأحكام بعد الكلام على أنواع السنة من قول، وفعل، وتقرير، قال: (الحاق): يناسب هذا الفصل: شرع من قبلنا... إلخ.

ويمكن بالإضافة إلى ما تقدم بعد استقراء الكتاب، وتتبع مسأله، أن نضيف إلى منهجه النقاط التالية:

١- لم يقتصر على ذكر أقوال المالكية في الموضوعات التي يتناولها، بل يورد آراء الشافعية والحنفية كثيراً، وآراء الحنابلة، والظاهرية، والأشعرية، والمعتزلة نادراً.

٢- لم يستقص الأقوال في الموضوعات، ولكنه يكتفي بالإشارة إلى أن فيها خلافاً بعد ذكره لرأي المالكية فيها.

٣- حرص على أن يكون عرضه لموضوعات الكتاب بأسلوب واضح يسهل استيعابه، بعيداً عن الغرابة، والخفاء.

٤- اهتم المؤلف بالتعريف الاصطلاحي للمصطلحات التي وردت في الكتاب، وبيان محترزاتها في الغالب، ولم يعرج على معناها في اللغة إلا نادراً وخاصة عند تعريف أصول الفقه والنسخ.

٥- عدم ذكر ثمرة الخلاف في الغالب في المسائل الخلافية.

٦- لم يكثر المؤلف رحمه الله من التمثيل للمسائل الأصولية، وإذا مثل فإنه لا يوجه المثال في الغالب.

٧- في عرضه للمسائل يبدأ في الغالب بتعريف المصطلح ثم يبحث بعد ذلك في جزئياته، وقد يذكر بعد ذلك في آخر الموضوع: تنبيهاً، أو فائدة، أو تلخيصاً... إلخ حسب ما تقدم.

٨- حرص المؤلف على عدم التكرار، فإنه إذا بحث مسألة في موضعها أحال عليها كلما ورد ذكرها، وإذا ورد ذكرها قبل بحثها بين أنها ستأتي.

٩- انفرد المؤلف بترتيبه للكتاب، فإني لم أقف على أحد رتب ترتيبه، فإن الأصوليين إما أن يؤخروا مباحث الأحكام الشرعية باعتبار أنها ثمرة، وإما أن يقدموها باعتبار أنها من مقدمات الأصول، والمؤلف نهج منهجاً في هذا مبتكراً، وقد ذكر في مقدمته سبب ذلك حيث قال: إن الأحكام هي المقصودة لذاتها... إلخ.

١٠- وانفرد كذلك بذكره أسباب الخلاف بين المجتهدين، كما بين ذلك حيث قال: «على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم»، وذكره «مهما» في صيغ العموم، وتسميته لقادح «المانعة» وقادح «عدم التأثير» بعموم ثبوت الوصف الجامع.



- ١١- دقة تعريفاته في الغالب وقد نهت على ما يحتاج إلى تنبيه في محله.
- ١٢- انفرد بذكر بعض معاني الحروف مثل ما فعل في أن «من» تفيد التنويع.
- ١٣- أكثر رحمه الله من النقل بالحرف، أو بالمعنى من شرح التنقيح للقراقي، والمستصفي للغزالي بدون إشارة إلى ذلك، وقد نهت عليه في الهوامش في محله.

## ب - وصف مخطوطة الكتاب:

لا يوجد - حسب علمي - لهذا الكتاب إلا نسخة واحدة بالمغرب ضمن مجموع يتكون من ثلاث مخطوطات بالخرانة العامة للكتب والوثائق بالرباط تحت رقم (١٨٦٣/ أد)، وهي بقلم معتاد ومكتوبة بالخط المغربي الواضح عند من يعرف قراءته، وبدون تاريخ، يظن أنها مكتوبة عن نسخة أخرى، ومقابلة عليها، يمكن أن تكون نسخة المؤلف، وعلى هوامشها تصويبات عديدة وخرجات، وفي الصفحة الأولى اسم الكتاب واسم المؤلف، ليس بها نقص ولا خروم، وفيها الأبواب والفصول مكتوبة بخط كبير وبالمداد الأحمر، وعدد أوراقها (٣٣ ورقة) أي (٦٥ صفحة) من الحجم المتوسط، ومسطرتها (٢١ سطراً)، ومقاسها (١٣ × ١٩ سم).

وتوجد مخطوطة صغيرة بعنوان «تنقيح تقريب الوصول إلى علم الأصول» للطف الله الأرزوني الرومي ضمن مجموع رقم (١١٠٨٢) بالخرانة الملكية المغربية بالرباط وصورتها، وحاولت مقابلتها مع النسخة الموجودة عندي، فإذا هي لا تتفق معها في اللفظ، كما ذكر صاحبها في المقدمة حيث قال: «وبعد، فقد رأيت مختصراً في فن الأصول سماه مؤلفه تقريب الوصول ورتبه على مقدمة، وخمسة فنون، وأورد فيه طرفاً من المبادئ التصورية والتصديقية... فأردت أن أنقح ألفاظه وأزيد فيها ما لا بد منه، وأقتصر منها ما لا حاجة إليه، وأحرره تحريراً يغني عن المطولات...» إلخ. وتقع في (٣٣) صحيفة متوسطة الحجم، مسطرتها (٢١ سطراً) ومقاسها (٩ × ١٥ سم). ومن خلال قراءته يظهر أن صاحبه حنفي، توفي عام (٩٠٠هـ)<sup>(١)</sup>.

(١) الفوائد البهية ص ٢١ .

## المبحث الرابع: منهجي في تحقيق الكتاب:

وهو كما يلي:

١- بما أن الكتاب ليس له إلا نسخة واحدة، فإني عانيت في تتبع عباراته في كتب الأصول وخاصة شرح تنقيح الفصول للقراقي، والمستصفي للغزالي، والمنتهى لابن الحاجب كما هو واضح في الهوامش، حيث قمت بنسخه، ومقابلته مع مصادره، ثم دراسته.

٢- قمت بدراسة كل موضوع في كتب الأصول، وأحلت إليها وذلك لغرض التوثيق، والتسهيل على القارىء.

٣- في الغالب أن المؤلف رحمه الله يعرف المصطلحات الواردة في الكتاب، فإذا كان تعريفه مرضياً عندي اكتفيت بالإحالة على مصادر التعريف، وإن وجدت تعريفاً أحسن منه عندي ذكرته وبينت الفرق بينهما.

٤- في النادر يترك المؤلف بعض المصطلحات، فإني أذكر تعريفه عند أهل مصطلحه سواء أكان فقهياً، أم أصولياً.

٥- قد يشير المؤلف رحمه الله إلى الخلاف في المسألة بدون عزو أو بعزو إلى بعض العلماء فأكمل ما نقص من عزو الأقوال، وأعزو ما لم يعزه.

٦- بما أن الكتاب مختصر فإني أمثل للمسائل التي لم يذكر المؤلف لها أمثلة خدمة للكتاب وتسهيلاً للقراء.

٧- أصلحت إملاء بعض الكلمات الموجودة في الكتاب مخالفة للإملاء العربي الصحيح مثل: (فتيي) فإنها مكتوبة (فتيا) بالألف الممدودة، وكذلك (المؤول) فإنها مكتوبة (المأول)، إلى غير ذلك.

٨- قد يذكر المؤلف المسألة ويقول: فيها خلاف. فأبين الأقوال فيها، وأعزوها لقائلها، وأبين القول الراجح عندي منها، مع تعليل سبب الترجيح، وأحيل القارئ على المراجع ليرى الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها.

٩ - شرح الألفاظ الغريبة لغة.

١٠- بيان مكان الآيات القرآنية في المصحف بذكر رقم الآية والسورة.

١١- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بذكر أماكنها في كتب السنة.

١٢- التعريف بالأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب.

١٣- وضع الفهارس العلمية للكتاب، وترتيبها كما يلي:

أ - فهرس المراجع التي رجعت إليها مرتبة حسب حروف المعجم.

ب - فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب ترتيبها في المصحف.

ج - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار مرتبة حسب حروف المعجم.

د - فهرس الحدود، والمصطلحات، والألفاظ الغريبة.

هـ - فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في مقدمة التحقيق، وفي الكتاب المحقق.

و - فهرس الفرق والمذاهب.

ز - فهرس الموضوعات.

وبعد...

فأرجو الله جل وعلا أن يوفقني للصواب، ويجنبني الخطأ في الدين، كما أرجوه عزّ وجلّ أن يوفقني للعمل بما علمت، ويحفظني بفضله ورحمته من فساد القصد أنا وجميع المسلمين، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

محمد المختار بن محمد الأمين

الشنقيطي

المدينة النبوية في ٢٨/٤/١٤١٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَبْدِهِ مُحَمَّدٍ

• فضل الشيخ العفيف في استناد العباد •

• العلم من نور نور ميزان ربه الله تعالى •

• وعمل الجنة مشرواه •

أمر الله الذي رجع بالعلم درجات أهله • واجزأ ثوابهم  
على اكتسابه وعلم زفله • كما انعم عليهم بالتبويح لدرسه  
وعلمه • صلوات الله وسلامه على سيدنا محمد خاتم الأنبياء  
ورسله • التي ندرت كرامة الخلق التي منها جم الخوف وسبله •  
وبالغ في تبليغ الرسالة بقوله • وبعلمه • بجزاه لله • هي  
أفلمت • يدبر الله • ويبدأ في عمه • وأصله • حتى كلفهم مضرا في  
قول الملك جل جلاله • هو الذي أرسل رسوله بالهدى وهدى  
المجولين • على يدك • ورضي الله عنك • بيت  
الملك العربي • وأصحابه الأكرمين • وعظم نامع • تحتها • إلى  
عرشه • يوم • كل يوم • الله •  
علم كائنة • علم عقلي • وعلم ذقلي • وعلم يافق • العقل  
والنقل • في • بلزلة • الشرب • على • الله • وهو •  
علم أصول العفة • التي • بيد • بال • والله •  
على النظر • الرليل • الأول • والله • علم • كتاب •  
وسنة الرسول • صلى الله عليه وسلم • وفاء • علم

•

يروي باه

يرتفع الظاهر فيه عن مضمون رتبة المفرد يروى الربيع درجة  
 المختصم يروى واظن احواله ان يرفع وجوه الترجيح يروي في  
 الرابع والاربعون . ويروي بين السقيم والحجج . وفي اجيب  
 ان يضربا بين محمد اسعد الله في نزل العلم بسهم . بضمت  
 نزل الكتاب برسمه ووسمته بوسمه . لينشئ لرسمه  
 وبهمه . وعولتا ييد على الاختصار والتفريغ . مع حسن  
 الترتيب والتميز . وهنتم قد الرخصة بنوا العن  
 الاول في المعارف العقلية العن الثاني في المعارف اللغوية  
 العن الثالث في الاحكام الشرعية العن الرابع في الادلة على  
 الاحكام الشرعية العن الخامس في الاجتهاد والتمحيص  
 وجعلت في كل باب عشرة اجواب في مستوى الكتاب على  
 غنسي يروى وفردت في اوله مقدمات يحتاج اليها في تسميته  
 تفريغ الوصول الى العلم بالاصول . والله المستعان  
 البسط الاول في تفسير اصول الفقه وهو مركب  
 من كلمتين في تفسير كل واحدة على انفرادها ثم يفسر  
 المركب منهما اما الاصول يجمع اصل اوله في اللغة معنيان  
 احدهما ما منه السير والاخر ما يبنى عليه السير . مشا  
 او معنى ولد في الاصطلاح معنيان احدهما الراجح والآخر المراد  
 واحدا الفقه يجمع في اللفظ الراجح وهو في الاصطلاح العلم  
 بالاحكام الشرعية الشرعية بالادلة على التفصيل . الاحكام  
 في ادلتها . وهو في العلم في يد ما يشمل الفقه والظن

وفردت يروى بطلان

ان العفة منه مفلوح بموملكنون بالعلم هذا الفخا وما في معناه ونولنا  
 بالاحكام فخر زامر العلم بالزواتا ونولنا الشرعية فخر زامر العملية  
 وغيرها ونولنا البرعية فخر زامر اصول الدين ونولنا باء لهما فخر زامر  
 من التفسير وهو الاعتقاد بعين دليل باء كما يسمى في الاصطلاح  
 بفها ونولنا على التفصيل في الاحكام وفي ادلتها فخر زامر اصول  
 العفة بده اليقينة يعربها احاد بمسائل الاحكام ويستمر  
 بنا احاد ادلة والاصول انما يعربها انواع الاحكام ويستمر عليها  
 بنا احاد ادلة على الجملة مرتبين لهاماد كفا فخر زامر ايضا  
 بقولنا على التفصيل في الادلة من استكمال الفلاد على الجملة فانه  
 يستمر باصل امامه على صحة قوله واما اصول العفة فهو  
 العلم بالاحكام الشرعية البرعية على الجملة وباد واتما والاحتياط  
 بينها وما يتخلو به البسطة التي في وجوده تفسيح  
 فخر الكتاب التي العفون الخمسة المذكورة وذلك ان المقصود  
 الاول انما هو معرفة الاحكام الشرعية فخر زامر العلم بالزواتا  
 لتبسمه وانما احتياج الرسل في العفون من اجله ولما كان يتبع  
 الاحكام متوقفا على الادلة احتياج الرسل من الادلة ولما كان  
 استنباط الاحكام من الادلة متوقفا على شروطها لا يتقدمها حتى  
 الرسل في الادلة وشروطها وكيفية من التي يجب ان يتبعها  
 فخر زامر فخر زامر على ادوات يتقدم اليها في فهمها والتفصيل  
 فيها ويعين له الامتات وكيفية على نوعين منها ما يرجع الى العلم  
 وهو من العلم العملية ومنها ما يرجع الى العلم الحاشي وكيفية

به العارفين اللغوية فانفس العلم بالضرورة التي تلحق البنون  
الخمسة ينسبنا كذا بنا لهما اليها وفرمنا الماد وانما كذا  
ما يتوصل اليه بهم ما سواها لا يعرف بهما ٥

### الفصل الاول

معرفة المصولة في العارفين العقلية وفيه عشرة ابواب  
الباب الاول في موازاة العلوم وهو موضوع هذه

تصور وتصريفها ما التصور فادراك الزوايا الاربعة كمن  
منه الجسم والحركة والحيوان والجماد والحدوث والغرض

وعلم تلك واما التصريف فعلموا السناد ام الزوايا بالنسبة  
والثابتات كقولنا الجسم حادث والجسم ليس بغيره بالتصور

مفرد والتصريف متأخر عند ثم ان السناد التصريف على  
خمسة انواع علم وحتمل وشك وضح وهم بالعلم هو الجزع

المطابق للحق وقيل في حرك معرفة المدوم على ما لم يوجد  
في غير هذا بل زود الضرر بفيل يبيد العلم صفة توجب تبيين الاجتمعا

النفية والجملة هو الجزع غير المطابق وقرينا يبيد بميل كما  
والشك هو احتمال امي بين ما اكثر من غير في صريح والقرن هو الاحتمال

المرجوح

الراجح والوجه هو الاحتمال الى الجمع فكس ميل علم العقل  
دانس على امي ينسب نصري فدان تكلم به وهو غير باراد الاختياج

عليه ينسب دعوى فدان ذكره في معرض الحجية سيم فضية ٥ ٥  
الباب الثاني في ما يتوصل اليه التصور وتلك  
ثلاثة اشياء الحروف والاسم واللغة المراد بها ما الحروف وتعرفها



وذلك ونفس شهر العشر بعمر ما اعتبره، كما لنع مرغاة العنب لينا  
 يعرض منه ثم اقول ان يقول به ونفس لم يشهر العشر به اعتبارا، ولا  
 بعمر ما اعتبره، وهو الصلحة التي تسلكه وتوجهه عن ماله الخاها  
 لغيره **وقال ابو حنبلان** ونعت في محل الحاجة والفتحة لم يعتبر  
 وان وقتا في محل الضرورة ويجوز ان يوجب اليها اجتهاد معتبر  
 والضرورة يعني الحنينة التي اتفقت عليها الشرايع وهي مع  
 الهديان والنفوس والانسانيات والاموال والاعمال والاشياء  
 علمه الصلحة ان تكون كلية فحجية مع كونها ضرورية  
 واصاس الزرايع بعنقها مسع مادة الفساد بقطع وسايه  
 والزرايع غير الوساييل وهي على كائنة اقسام امرها معتني  
 اجدها كسبها الصلحة عن مرسيع من حاله انه بسبب التنا  
 ونفس محيي معتني اجدها كما لنع من الشريعة بسكنى الربا  
 بخلافه اننى ونفس لمختلفا بين كيبوع الاحبار باعتبارها مال  
 كما بالغير **ينقل العلم الزنعب** عن ماله  
 انه انجدها اعتبار العواير والصلحة والزريعة وليس كذلك  
 بان العادة تكفي العري ولو معتني في الزنعب والصلحة عند  
 اعني لعل الزنعب فنسما منقطا وانما انجدها ذلك في منع  
 مما اصل كذا انما اعني الصلحة والزريعة اكثر مرثيخا انما انجدها  
 بملء آمل الحصة بعنقها ان يقول الشئ لغيره او  
 احكم فبان ذلك انما بالصلوات كذا عصمة كذا ما انجدها  
 اختلاف الناس في قول كذا فقال بوقوع ذلك مرسى به عنك

والواحد

والرواية وفلما العترة ارن ذلك تمتنع وتوفى الشامي  
ووافقه عن المدين ابن الخليل

- البعث الخامس من علم الصور
- في الاجتهاد والتقليد
- في البتور والتعارض والترجيح
- وفيه عشرة اجواب

الباب الأول في الاجتهاد وهو مستعمل في الوسع  
في النسخ في المصالح الشرعية وهو واجب عند مالك وهو  
العمل على تفصيل نكح يعرف بالبروع والاول كما خلاجا  
في جواز الاجتهاد يعرف بان كان غايها عنه جاز وان  
كان حاضرا معه فعينه كما في البروع الكافي فالشافعي وابو  
يوسف وغيرهما يجوز ان يحكم النبي صلى الله عليه وسلم  
بالاجتهاد في حاله لانه لم يكن متعبوا به كما والوحى يخبر  
عن الاجتهاد البرع الثالث انما نقل عن جليل فان علم  
الذي في عمر الكافي رجع عن الاول وان لم يعلم حكمه عن القوان  
ولم يجمع عليه في رجع وان كان في وقت واحد فمعي ذلك ان  
المسئلة عنده بمسئلة للقوليين بل ان امار التي ترجح احدها  
انما نقل عنه القوان البرع الرابع انما نقل عن جليل  
في مسئلة في رسميل عنها في اخرى بل ان ذلك في الاجتهاد الاول  
انما رجع وان شئ به استنادا الاجتهاد بل ان اداه التي خلاجا

السبب الثالث كون اللفظ مشتقاً كما بينا معنيين  
 باخر بعض المحررين بمعنى وغيره بعض كقوله تعالى كرامة  
 زود فعملها ما لا يساوي على الهمزة واجوبه عينة  
 على ان يثبت كاشتراك اللفظ بين العيني والسبب  
 العاشم الاختلاف في عمل اللفظ على العموم او الخصوص  
 مثل قوله تعالى وان تجمعوا بين الغنيتين يحمل على الزوجات  
 والعطرية كالتا او على الزوجات خاصة السبب الحادي  
 يشتمل الاختلاف في الالفاظ مضمون كقوله تعالى بركان  
 منكم ايضا وعلى سبعين بعثة من ايام اخ مجلد الجمهور على  
 اضماره واوله كقوله للكلاب في السبب الثالث عشر  
 الاختلاف في الحكم منسوخ او كما وما سزا اوجب كغيرها  
 من اختلاف السبب الرابع عشر في عمل اللفظ في عمل الامر  
 على الوجوب او على النفي وما سزا ايضا اوجب كغيرها من  
 اختلاف السبب الخامس عشر في عمل اللفظ في عمل النفي  
 على التثنية او على الكرامة السبب السادس عشر في عمل اللفظ  
 الاختلاف في عمل النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله  
 الوجوب او على التثنية او الالفاظ

في عمل اللفظ على  
 التثنية او على الجواز  
 السبب السابع  
 في عمل اللفظ

كملت المعزومة انما ركزت حجر السور عودته  
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
 والحمد لله رب العالمين



# كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول

تأليف

الإمام الشهيد أبي القاسم  
محمد بن أحمد - المشهور  
بابن جزي الغرناطي

٦٩٣ - ٥٧٤١ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فإن الشيخ الفقيه الأستاذ العالم أبو القاسم بن أحمد بن جزي  
رحمه الله تعالى، وجعل الجنة مثواه آمين:

الحمد لله الذي رفع بالعلم درجات أهله، وأجزل ثوابهم على  
اكتسابه، وعلى نقله، كما أنعم عليهم بالتوفيق لدرسه، وحمله، وصلوات الله  
وسلامه على سيدنا محمد خاتم أنبيائه ورسله، الذي هدى كافة الخلق إلى  
منهاج الحق، وسبله، وبالغ في تبليغ الرسالة بقوله، وفعله، بذل جهده في  
إقامة دين الله وبيان فرعه وأصله، حتى ظهر مصداق قول الملك جل جلاله:  
﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾<sup>(١)</sup>،  
ورضى الله عن أهل بيته<sup>(٢)</sup> الطاهرين، وأصحابه الأكرمين، وحشرنا معهم  
تحت ظلال عرشه يوم لا ظل غير ظله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) جزء من الآية رقم ٢٨ من سورة الفتح .

(٢) المراد بهم: علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، والحسن والحسين ابناهما  
رضي الله عنهم أجمعين، لما في حديث مسلم، والترمذي وغيرهما، أنه لما نزل قوله تعالى:  
﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ الآية. أدار النبي ﷺ الكساء وقال:  
«هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» . وقيل: إن  
أمهات المؤمنين داخلات في أهل بيته. انظر: شرح الكوكب ٢/٢٤٢-٢٤٣ وقد أحال  
محققه على مراجع تخريج الحديث كما أشار إلى مراجع أخرى في تفسير الآية .  
(٣) يشير به إلى حديث متفق عليه، وهو حديث السبعة المعروف، خرجه البخاري في عدة =

## ● أما بعد.

فإن العلوم على ثلاثة أضرب: علم عقلي، وعلم نقلي، وعلم يأخذ من العقل والنقل بطرف، فلذلك أشرف في الشرف على أعلى شرف، وهو علم أصول الفقه، الذي امتزج فيه المعقول بالمنقول، وإن أقبل على النظر في الدليل، والمدلول<sup>(١)</sup>، وإنه لنعم العون على فهم كتاب الله، وسنة الرسول ﷺ، وناهيك من علم يرتقي الناظر فيه عن حضيض رتبة المقلدين إلى رفيع درجة المجتهدين، وأقل أحواله أن يعرف وجوه الترجيح، فيفرق بين الراجح والمرجوح، ويميز بين السقيم والصحيح.

وإني أحببت أن يضرب ابني محمد<sup>(٢)</sup> أسعده الله في هذا العلم بسهمه، فصنفتُ هذا الكتاب برسمه ووسمته بوسمه، لينشط لدرسه، وفهمه، وعوّلت فيه على الاختصار، والتقريب، مع حسن الترتيب والتهديب، وقسمته إلى خمسة فنون:

الفن الأول: في المعارف العقلية.

الفن الثاني: في فن المعارف اللغوية.

الفن الثالث: في الأحكام الشرعية.

الفن الرابع: في الأدلة على الأحكام الشرعية.

الفن الخامس: في الاجتهاد، والترجيح.

وجعلت في كل فن عشرة أبواب، فاحتوى الكتاب على خمسين باباً، وقدمت في أوله مقدمة يحتاج إليها، وسميته: (تقريب الوصول إلى علم الأصول). والله المستعان.

= مواضع من صحيحه، أولها في كتاب وجوب صلاة الجماعة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ١/١٢١، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ٣/٩٣.

(١) انظر: المستصفي ٣/١ فإن العبارات مقتبسة منه .

(٢) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي .



## مقدمة

فيها فصلان :

### الفصل الأول: في تفسير أصول الفقه

وهو مركب من كلمتين، فنفسر كل واحدة على انفرادها، ثم نفسر المركب منهما.

● أما الأصول، فجمع أصل، وله في اللغة معنيان:

أحدهما: ما منه الشيء<sup>(١)</sup>، والآخر: ما يبنى عليه الشيء<sup>(٢)</sup> حساً، أو معنى، وله في الاصطلاح معنيان: أحدهما: الراجع<sup>(٣)</sup>، والآخر: الدليل<sup>(٤)</sup>.

● وأما الفقه فهو في اللغة: الفهم<sup>(٥)</sup>، وهو في الاصطلاح: «العلم بالأحكام

---

(١) هذا المعنى للأصل ذكره الطوفي، والأسنوي، والقرافي عن صاحب الحاصل «تاج الدين الأرموي». انظر تنقيح الفصول ص ١٥، نهاية السؤل ١/١٨، وشرح مختصر الروضة ٩٩/٢ .

(٢) وبهذا المعنى للأصل قال صاحب المعتمد، والقاضي أبو يعلى، والشيرازي، وأبو الخطاب. انظر: المعتمد ٩/١، العدة ٧٠/١، اللمع ص ٤، التمهيد ٥/١، وانظر: لسان العرب ١٦/١١ فإنه قال: أصل الشيء أسفله، والقاموس المحيط ٣/٣٢٨ .

(٣) مثاله: الأصل في الكلام الحقيقة، والأصل بقاء ما كان على ما كان .

شرح التنقيح ص ١٥، نشر البنود ١٨/١، شرح الكوكب ١/٣٩ .

(٤) مثاله: الأصل في وجوب الصلاة والزكاة الكتاب والسنة .

انظر: فواتح الرحموت ٨/١، وهناك معنيان آخران للأصل، أولهما: القاعدة المستمرة مثل الأصل تحريم الميتة. ثانيهما: المقيس عليه مثل الخمر أصل للنيذ إذا قيس عليه. الحدود للبايجي ص ٧٠، شرح الكوكب ١/٤٠ .

(٥) انظر: لسان العرب ١٣/٥٢٢، والمحكم لابن سيده ٤/٩٢، الفروق للعسكري ص ٨٠، =

الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها»<sup>(١)</sup>.

فقولنا: «العلم نريد به ما يشمل القطع، والظن، لأن الفقه منه مقطوع به ومظنون»<sup>(٢)</sup> فالعلم هنا الظن وما في معناه».

وقولنا: «بالأحكام» تحرزا من العلم بالذوات.

وقولنا: «الشرعية» تحرزا من العقلية وغيرها.

وقولنا: «الفرعية» تحرزا من أصول الدين.

وقولنا: «بأدلتها» تحرزا من التقليد، وهو الاعتقاد بغير دليل، فإنه لا يسمى في الاصطلاح فقها.

وقولنا: «على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها» تحرزا من أصول الفقه، فإن الفقيه يعرف آحاد مسائل الأحكام، ويستدل بآحاد الأدلة، والأصولي إنما يعرف أنواع الأحكام، ويستدل عليها بآحاد الأدلة على الجملة من غير تعيين آحادها، وتحرزا أيضاً بقولنا: «على التفصيل في الأدلة» من استدلال المقلد على الجملة، فإنه يستدل بأصل إمامه على صحة قوله<sup>(٣)</sup>.

---

= القاموس ٢٨٩/٤ وعبارة القاموس: «الفقه - بالكسر - العلم بالشيء والفهم له، والفتنة، وغلب على علم الدين لشرفه» .

(١) المنتهى لابن الحاجب ص ٣، نهاية السؤل للأسنوي ١/١٩، حاشية البناي على المحلى على جمع الجوامع ص ٤٢-٤٣، والمختصر ص ٣١، والقواعد والفوائد ص ٤ لابن اللحام، وشرح مختصر الطوفي ١١٢/٢. وأحسن تعريف للفقه في الاصطلاح هو: «أنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية». انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر مثل هذا الكلام في شرح اللمع للشيرازي ١/١٠٤، المعتمد ١/٨، العدة ١/٦٨، البرهان ١/٨٥، التمهيد للأسنوي ص ٤٦، شرح الكوكب ١/٤٢ .

(٣) انظر: شرح اللمع ١/١٠٥، التمهيد للأسنوي ص ٤٧، فواتح الرحموت ١/١١١، شرح الكوكب المنير ١/٤٤ .

وأما أصول الفقه فهو: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة  
وبأدواتها، والاجتهاد فيها، وما يتعلق به»<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: تعريف الأصول في المعتمد ٩/١، اللمع ص ٤، الحدود للبايجي ص ٣٦، المستصفي ٤/١، البرهان ٨٥/١، الإحكام للآمدي ٨/١، المنهاج مع الأسنوي ١٣/١، جمع الجوامع حاشية البناني ٣٢/١، العضد على المختصر ١٩/١، العدة ٧/١ .  
وأحسن تعريفاته في نظري تعريف البيضاوي في المنهاج حيث قال: «معرفة أدلة الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد». وهو قريب مما ذكر المؤلف. انظره مع نهاية السؤل ١٤/١ .

## الفصل الثاني

في

### وجه تقسيم هذا الكتاب إلى الفنون الخمسة المذكورة

وذلك أن المقصود الأول، إنما هو معرفة الأحكام الشرعية، فهذا الفن هو المطلوب لنفسه، وإنما احتيج إلى سائر الفنون من أجله، ولما كان ثبوت الأحكام متوقفاً على الأدلة؛ احتيج إلى فن في الأدلة، ولما كان استنباط الأحكام من الأدلة متوقفاً على شروط الاجتهاد احتيج إلى فن في الاجتهاد وشروطه وكيفيته من الترجيح، وغيره، ثم إن ذلك كله يتوقف على أدوات يحتاج إليها في فهمه، والتصرف فيه، وهي له آلات، وهي على نوعين:

منها ما يرجع إلى المعاني، وهو فن المعارف العقلية، ومنها ما يرجع إلى الألفاظ، وهي فن المعارف اللغوية، فانقسم العلم بالضرورة<sup>(١)</sup> إلى تلك الفنون الخمسة، فقسمنا كتابنا هذا إليها، وقدمنا الأدوات؛ لأنه لا يتوصل إلى فهم ما سواها إلا بعد فهمها.

---

(١) الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا، وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا، بناؤه افتعل... وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ أي: فمن أُلجئ إلى أكل الميتة.. وأصله من الضرر، وهو الضيق، فالضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له، وتطلق على ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال حيث تعلمه العامة، وعلى ما أكره عليه، وعلى ما تدعو إليه الحاجة دعاء قويا .  
انظر هذه المعاني في: لسان العرب ٤/٤٨٣-٤٨٤، التعريفات للجرجاني ص١٣٨، التعريفات، الفقهية للمجددي ص٣٥٨، تمهيد الأوائل للباقلاني ص٢٦-٢٧ .

# الفن الأول

## من علم الأصول في المعارف العقلية

وفيه عشرة أبواب:

### الباب الأول

#### في مدارك<sup>(١)</sup> العلوم

وهو ضربان : تصور ، وتصديق :

فأما التصور<sup>(٢)</sup> «فإدراك الذات المفردة» كمعرفة معنى الجسم، والحركة، والحيوان، والجماد، والحادث، والقديم، وغير ذلك.

وأما التصديق<sup>(٣)</sup> فهو: «إسناد أمر إلى ذات بالنفي أو الإثبات»، كقولنا: الجسم حادث، والجسم ليس بقديم، فالتصور مقدم، والتصديق متأخر عنه، ثم إن الإسناد التصديقي على خمسة أنواع: علم، وجهل، وشك، وظن، ووهم.

---

(١) المدارك جمع مدرك - بالضم - وهو بمعنى القاعدة والضابط، وقد ذكر في شرح الكوكب ما يفرق به بينها حيث قال: ما عم صورًا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو «المدرك»، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها، فهو «الضابط» وإلا فهو «القاعدة» ٣٠/١ .

وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٦، المصباح ٢٩٥/١ .

(٢) هو حصول صورة الشيء في الذهن. التعريفات ص٥٩، شرح الكوكب ٥٨/١، فتح

الرحمن ص٤٣، البناني على السلم ص٢٩، آداب البحث والمناظرة ٨/١-٩ .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

فالعلم<sup>(١)</sup> هو: «الجزم المطابق للحق»، وقيل في حده: «معرفة المعلوم على ما هو به»، فاعترض بلزوم الدور، فقيل فيه: «العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض».

والجهل<sup>(٢)</sup> هو: «الجزم غير المطابق»، وقد يقال فيه: «جهل مركب».

والشك<sup>(٣)</sup> هو: احتمال أمرين فأكثر من غير ترجيح. والظن<sup>(٤)</sup> هو: الاحتمال الراجح. والوهم<sup>(٥)</sup> هو: الاحتمال المرجوح.

## تكميل

حكم العقل<sup>(٦)</sup> بأمر على أمر يسمى تصديقاً، فإن تكلم به فهو خير<sup>(٧)</sup>، فإن رام الاحتجاج عليه سمي دعوى<sup>(٨)</sup>، فإن ذكره في معرض

---

(١) انظر: تعريف العلم في العدة ٧٦/١-٧٧، شرح الكوكب ٦١/١، تمهيد الأوائل ص ٢٥، التعريفات ص ١٥٥.

(٢) انظر: تعريف الجهل بنوعيه في شرح اللمع ٨٩/١، العدة ٨٢/١، شرح الكوكب ٧٧/١، التعريفات ص ٨٠.

(٣) (٤) انظر: تعريف كل من الشك، والظن: العدة ٨٢/١-٨٣، شرح اللمع ٨٨/١-٨٩، شرح الكوكب ٧٦/١.

(٥) التعريفات ص ٢٥٥، شرح الكوكب ٧٦/١، نشر البنود ٦٢/١.

(٦) هو: «ضرب من العلوم الضرورية». شرح اللمع ٩٠/١، العدة ٨٣/١.

وانظر: التعريفات ص ١٥١، شرح الكوكب ٧٩/١، المفردات للراغب ص ٣٤٦.

(٧) الخبر هو: «ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب». تمهيد الأوائل ص ٤٣٣، وهناك حدود كثيرة للخبر، انظرها في شرح الكوكب ٢/٢٨٩، ٢٩٤، حاشية البناني على السلم ص ١١٤.

(٨) الدعوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب، وفي الشرع: «قول يطلب به الإنسان إثبات».

## الحجة<sup>(١)</sup> سمي قضية<sup>(٢)</sup>.

---

حق على الغير». التعريفات ص ١٠٤، التعريفات للمجدي ص ٢٩٢، الحدود لابن عرفة ص ٤٦٨ .

(١) الحجة ما دل به على صحة الدعوى وقيل: هي والدليل واحد، وعند الفقهاء أعم من الدليل فهي «بينة عادلة أو إقرار أو نكول عن يمين، أو يمين أو قسامة أو علم القاضي بعد توليته أو قرينة قاطعة» .

التعريفات ص ٨٢، التعريفات للمجدي ص ٢٦٠ .

(٢) للقضية مرادفة للخبر، وسبق تعريفه، قال في السلم:

ما احتمل الصدق لذاته جرى بينهم قضيية وخبراً





## الباب الثاني في ما يوصل إلى التصور

وذلك ثلاثة أشياء : الحد، والرسم، واللفظ المرادف .

فأما الحد<sup>(١)</sup> فهو: تعريف ماهية الشيء بجنسه، وفصله.

وأما الرسم<sup>(٢)</sup> فهو: تعريف ماهية الشيء بجنسه، وخاصته، فقولنا: ماهية الشيء هي التي يسأل عنها ب ما؟ وتحزنا بذلك من ما يسأل عنه بأي، وبأين، ومتى وكيف، وقولنا: بجنسه يشمل الجنس الأعلى وما تحته أعني النوع، فإن النوع جنس بالنسبة إلى ما تحته، ولكن الأولى أن يذكر في الحد، والرسم الجنس الأقرب، وقولنا في حد الحد: بفصله هو: الوصف اللازم الذاتي الذي لا يفهم الشيء بدون فهمه كالنطق النفساني للإنسان، وقولنا في حد الرسم: بمخاسته، الخاصة: وصف لازم إلا أنه غير ذاتي فلا يتوقف الفهم عليه كالضحك بالقوة للإنسان، فقولنا: الإنسان هو الحيوان الناطق حد، وقولنا: الإنسان هو الحيوان الضاحك رسم، وإنما اشترطنا ذكر الجنس ليعم، فيكون الحد والرسم جامعاً وهو المقصود.

---

(١) الحد في اللغة المنع، وعند الأصوليين «اللفظ الجامع المنع». الحدود للباقي ص ٢٣، التعريفات ص ٨٣، وشرح الكوكب ٧٥/١، حاشية البناني على السلم ص ٩٧، الكافية لإمام الحرمين ص ٢، شرح التنقيح ص ٤ .  
(٢) انظر معنى الرسم بنوعيه في شرح الكوكب ٩٥/١، التعريفات ص ١١١، شرح البناني على السلم ص ١٠١ .

واشترطنا الفصل، والخاصة ليخرج غير المطلوب، فإنهما وصفان يتميز بهما الموصوف من غيره، فيكون الحد والرسم مانعاً، وهو المنعكس، وقد يسقط ذكر الجنس من الحد والرسم، فيكون ناقصاً، كقولنا: الإنسان هو الناطق أو هو الضاحك.

وأما اللفظ المرادف<sup>(١)</sup> فنحو قولنا: البر، وتقول: القمح، ويشترط أن يكون مساوياً لا أعم، ولا أخص، ويحترز - في الحد، والرسم، والمرادف - من التعريف بالمشترك<sup>(٢)</sup> والأخفى<sup>(٣)</sup>، ومن الإجمال<sup>(٤)</sup> في اللفظ، ومن الدور<sup>(٥)</sup>، وهو التعريف بما لا يعرف إلا بعد معرفة المطلوب، فيتوقف.

### ○ تنبيه ○

الحد غير المحدود إن أريد به اللفظ، وهو نفسه إن أريد به المعنى، فإن لكل شيء في الوجود أربع مراتب: حقيقته في نفسه، ومثاله في الذهن، وذكره باللسان، وكتابته بالقلم<sup>(٦)</sup>.

- (١) انظر الحد اللفظي في شرح الكوكب ٩٥/١، شرح البناني على السلم ص ١٠٢، الخبصي ص ٣٢، والمرادف ما كان مسماها واحداً وأسماءه كثيرة، وهو خلاف المشترك.
- (٢) التعريفات ص ٢٠٨، ومراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٧١، نشر البنود ١٢٠/١.
- (٣) المشترك: هو «اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين».
- (٤) شرح التنقيح للقرافي ص ٢٩، التعريفات ص ٢١٥، نشر البنود ١٢٤/١.
- (٥) المراد به الخفي، وهو: «ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة». التعريفات ص ١٠٠.
- (٦) الإجمال هو: «إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة، وهو مقابل للتفصيل». التعريفات ص ٩.
- (٧) انظر تعريف الدور وأقسامه في: التعريفات ص ١٠٥، الكليات ٣٣٤/٢-٣٣٥، آداب البحث والمناظرة القسم الأول ص ٣٩.
- (٨) انظر معنى الحد والمحدود في: الكافية لإمام الحرمين ص ١-١٦، الأربعين للرازي ص ١٧٤، غاية المرام للآمدي ص ٩٧، الاعتقاد للراغب الأصفهاني ص ١٧٥، سلاسل الذهب ص ٤٩-٥٠.

## الباب الثالث

### في

### ما يوصل إلى التصديق

فالموصل إلى العلم يسمى دليلاً<sup>(١)</sup>، والموصل إلى الظن يسمى أمانة<sup>(٢)</sup>، ثم إن الدليل ينقسم أربعة أنواع<sup>(٣)</sup>: سمعي، وعقلي، وحسي، ومركب من العقل، والحس.

فأما السمعي، فهو: دليل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع لا غير، فإن غيرها كالتقياس وشبهه إنما يفيد الظن.

وأما العقلي، فينقسم قسمين: ضروري، ونظري، فالضروري: هو

---

(١) الدليل لغة: «الدال والمرشد إلى المطلوب، أو الموصل إلى المقصود، والهادي، والكاشف». وفي الاصطلاح: «ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري». انظر: لسان العرب ١١/٢٤٨، الكافية في الجدل ص٤٦، العدة ١/١٣١، شرح الكوكب ١/٥١-٥٢، التعريفات ص١٠٤.

(٢) الأمانة هي والدليل مترادفان عند الجمهور، وعند بعض المتكلمين أن ما أفاد القطع يسمى دليلاً، وبرهاناً، وما أفاد الظن يسمى أمانة، وهو قول المؤلف، والطريق يصدق عليهما، لأنه إما طريق إلى العلم، وإما إلى الظن.

انظر: شرح التنقيح ص٢٣٩، شرح الكوكب ١/٥٣، المعتمد ١/١٠، الإحكام للآمدي ١/٩، الحدود للباي ص٣٨، اللمع ص٣، المسودة ص٥٧٣، العدة لأبي يعلى ١/١٣٥.

(٣) انظر أقسام الدليل «ويسمى عند المناطقة أقسام الحجّة»: شرح البناني على السلم ص٢٠١، شرح الخبيصي ص٩٥، آداب البحث والمناظرة - القسم الأول ص٦٢ فما بعدها.

الذي لا يفتقر إلى نظر، واستدلال، ويسمى أيضاً: البديهي كعلم الإنسان بوجود نفسه، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وعلمه بأن المصنوع لا بد له من صانع، وشبه ذلك من الأوليات.

والنظري خلافه وهو: الذي يفتقر إلى نظر واستدلال<sup>(١)</sup>.

وأما الحسي فهو: الإدراك بالحواس الخمس، وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، وينخرط في سلوكها الوجدانيات كعلم الإنسان بلذته، وألمه<sup>(٢)</sup>.

وأما المركب عنهما من الحس، والعقل، فهو: التواتر، والتجريب، والحدس<sup>(٣)</sup>، وزاد أبو المعالي<sup>(٤)</sup>، وأبو حامد<sup>(٥)</sup> قرائن الأحوال، كصفرة

---

(١) انظر معنى العلم الضروري والنظري والفرق بينهما في تمهيد الأوائل ص ٢٦-٢٧، الحدود للباغي ص ٢٥، العدة لأبي يعلى ١/٨٠-٨٢، التعريفات ص ١٥٥، شرح الكوكب ١/٦٦، الكافية في الجدل لإمام الحرمين ص ٢٩-٣٠.  
(٢) انظر معنى الحواس الخمس في: تمهيد الأوائل ص ٢٨-٢٩، شرح البناني على السلم ص ٢٠٦.

(٣) الحدس: «سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب ويقابله الفكر».

والحدسيات: «ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه إلى واسطة تتكرر المشاهدة»، كقولنا: «القمر مستفاد من اختلاف تشكيلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قريباً وبعداً». التعريفات ص ٨٣.

(٤) هو: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أصولي، فقيه، أديب، من شيوخه: والده، والقاضي الحسين، من تلاميذه: الغزالي، وزاهر الشحامي. من تأليفه: البرهان، والنهاية، والغياثي، ولد عام ٤١٨ هـ، وتوفي عام ٤٨٧ هـ. طبقات السبكي ١٦٥/٥، وفيات الأعيان ٢/٣٤١.

(٥) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أصولي، فقيه، فيلسوف، متصوف، من شيوخه: إمام الحرمين، والإسماعيلي. من تلاميذه: ابن برهان، وابن العربي، وابن تومرت. من تأليفه: المستصفي، المنحول، الإحياء. ولد عام ٤٥٠ هـ، وتوفي عام ٥٠٥ هـ. وفيات الأعيان =

الوجل<sup>(١)</sup>، وحمرة الخجل<sup>(٢)</sup>، فتلخص من هذا أن المفيدات للعلم تسعة، وهي: السمع، وضرورة العقل، والنظر العقلي، والحس، والوجدان، والتواتر، والتجريب، والحدس، وقرائن الأحوال، ثم دون هذه المرتبة ما يفيد الظن، وهي ثلاثة أشياء: المشهورات والمقبولات والوهميات.

**فأما المشهورات فهي:** ما اتفق عليه الناس، أو أكثرهم، أو بعض الأفاضل منهم من العوائد، وغيرها، وقد يحكم العقل بمقتضى ذلك، أو لا يحكم به، ولا يخالفه<sup>(٣)</sup>.

**وأما المقبولات فهي:** ما يخبر به الثقة، أو الثقات الذين لم يبلغوا مبلغ التواتر، ولكن تسكن النفس إليها<sup>(٤)</sup>.

= ٣/٣٥٣، طبقات السبكي ١٩١/٦ .

(١) قال الراغب في المفردات: الوجل: «استشعار الخوف يقال: وجل، يوجل، وجلا فهو وجل. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾، ﴿إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ﴾، ﴿قَالُوا لَا تَوْجَلْ﴾، ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾». ص ٥١٣ .

وانظر معنى الوجل في: القاموس، لسان العرب، الصحاح، مادة (وجل) .

وانظر كلامهما في البرهان ١/١٣٣، والمنخول ص ٤٧، والمستصفي ١/٢٩، ٨٧ .

(٢) الخجل - محرمة - : أن يلتبس الأمر على الرجل فلا يدري كيف المخرج منه، وسوء احتمال الغنى، كأن يأشر ويبطر عنده .

انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة (خجل) .

(٣) ذكر الغزالي في المستصفي قريبا مما ذكره المؤلف في معنى المشهورات حيث قال: «وهي آراء محمودة يوجب التصديق بها - إما شهادة الكل أو الأكثر أو شهادة جماهير الأفاضل - كقولك: «الكذب قبيح، وإيلام البريء قبيح...» إلخ ص ٣١، شرح البناني على السلم ص ٢٠٣-٢٠٤، شرح الحبيصي ص ٩٧ .

(٤) وعرفها الجرجاني في التعريفات بقوله: «هي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه»، إما لأمر سماوي من المعجزات والكرامات كالأنبياء والأولياء، وإما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كأهل العلم والزهد، وهي نافعة جداً في تعظيم أمر الله والشفقة على خلق الله». ص ٢٢٥، وانظر: شرح الحبيصي ص ٩٨، وشرح البناني على السلم ص ٢٠٥ .

وأما الوهيمات فهي: ما يتخيل أنه عقلي، وليس كذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) وعرفها الجرجاني فقال: «هي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كالحكم بأن ما وراء العالم فضاء لا يتناهى، والقياس المركب منها يسمى سفسطة» التعريفات ص ٢٥٥ .  
وانظر: المستصفى ص ٣٠، شرح الخبيصي ص ٩٩، شرح البناني على السلم ص ٢٠٢ - ٢٠٥ .

## الباب الرابع

في

### أسماء الألفاظ

وهي : المشترك، والمترادف، والمتواطىء، والمشكك، والمتباين .  
ونبينها بتقسيم:

وهو أن اللفظ، ومعناه، على أربعة أقسام:

**الأول:** أن يتحد اللفظ، ويتعدد المعنى فهو: المشترك<sup>(١)</sup> كالعين.

**الثاني:** أن يتعدد اللفظ، ويتحد المعنى فهو المترادف، كالقمح، والبر،  
والحنطة<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** أن يتحد اللفظ، والمعنى، فإن كان معناه مستوياً في محاله كالرجل  
فهو المتواطىء<sup>(٣)</sup>، .....

---

(١) انظر الكلام على المشترك في شرح تنقيح الفصول ص ٢٩، العضد على ابن الحاجب  
١٢٧/١، الإحكام للآمدي ١٩/١، المزهري ٣٦٩/١، التبصرة ص ١٨٤، المحصول  
٣٥٩/١/١، الإبهاج ٢٤٨/١، التعريفات ص ٢١٥، المنهاج بشرحي الأسنوي والبدخشي  
٢٢١/١، وشرح الكوكب ١٣٧/١، فتح الرحمن ص ٥٢، آداب البحث والمناظرة -  
القسم الأول - ص ١٩، سلاسل الذهب ص ١٠٣ .

(٢) انظر الكلام على المترادف في الإحكام للآمدي ٢٣/١، حاشية البناني على جمع الجوامع  
٢٧٥/١، المزهري ٤٠٢/١، شرح الكوكب ١٣٦/١، فتح الرحمن ص ٥٢، شرح البناني  
على السلم ص ٨٤ .

(٣) انظر الكلام على المتواطىء في شرح التنقيح ص ٣٠، حاشية البناني على جمع الجوامع  
٢٧٤/١، شرح البناني على السلم ص ٨٥، التعريفات ص ١٩٩، فتح الرحمن ص ٥٢،  
شرح الكوكب ٣٤/١، وآداب البحث والمناظرة - القسم الأول ص ٦٩ .

وإن كان معناه متفاوتاً أو مختلفاً، فهو المشكك<sup>(١)</sup> كإطلاق النور على ضوء الشمس، وضوء الصباح.

الرابع: أن يتعدد اللفظ، والمعنى، فهو: المتباين<sup>(٢)</sup> كالإنسان، والفرس، والطير.

ومن هذا التقسيم تؤخذ حدودها .

## ○ تنبيهان ○

الأول: قد يتوهم في ألفاظ أنها مترادفة، وهي متباينة، كالسيف، والصارم، والمهند، فإن السيف اسم للذات فقط، والصارم باعتبار القطع، والمهند باعتبار أنه من الهند، وكذلك قولنا: زيد متكلم فصيح، فإن الأول للذات، والثاني للصفة، والثالث لصفة الصفة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الكلام على المشكك في شرح التنقيح ص ٣٠، جمع الجوامع ١/٢٧٥، فتح الرحمن ص ٥٢، إرشاد الفحول ص ١٧، شرح الكوكب ١/١٣٣، آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ١٩، شرح البناني على السلم ص ٨٥، التعريفات ص ٢١٦.

(٢) انظر: التعريفات ص ٥١، فتح الرحمن ص ٥٢، شرح البناني على السلم ص ٨٨، آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٢٣، شرح الخيصي ص ١٧ .

(٣) وذلك بسبب إطلاق أسماء مختلفة على شيء واحد باعتبارات مختلفة كالأمثلة التي ذكرها المؤلف بخلاف لفظي «الأسد، والليث»، فإنهما مترادفان؛ لأن كلا منهما يدل على شيء واحد باعتبار واحد، وهذا لا يختص بالمفردات اللغوية، بل هو موجود في الاصطلاحات النظرية المحتاجة إلى تبديل الأسماء على شيء واحد عند تبدل عباراتها مثل تسمية العلم التصديقي الذي هو نسبة بين مفردين: دعوى إذا تحدى به المتحدي، وليس عنده برهان إن كان في مقابلة خصم، وتسميته قضية إن لم يكن في مقابلة خصم، كأنه قضى فيه على شيء بشيء، وتسميته مطلوباً إن خاض في ترتيب قياس الدليل عليه، وتسميته نتيجة إن دل بقياسه على صحته، وتسميته مقدمة إن استعمله دليلاً في طلب أمر آخر، ورتبه في أجزاء القياس .

انظر: المستصفي ١/٢١، والمزهر ١/٤٠٢ .



الثاني: أن المشترك هو: اللفظ الموضوع لمعنيين وضعاً لم ينقل من أحدهما إلى الآخر فإن كان منقولاً من أحدهما إلى الآخر فلا يسمى مشتركاً في الاصطلاح، ولكن إن نقل لغير علاقة سمي بالمنقول<sup>(١)</sup>، وإن نقل لعلاقة سمي بالنظر إلى المعنى الأول حقيقة، وبالنظر إلى الثاني مجازاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وهو المرتجل، وضابطه «ما لم يسبق له استعمال قبل العلمية في غيرها»، كسعاد، وأد . انظر: المحصول ٣١٢/١/١-٣١٣، وابن عقيل على الألفية ١/١٠٨، وتعريفات الجرجاني ص ٢١٠ .

(٢) مثاله لفظة السماء، فإنه حقيقة في السماء المعهودة، وهي سقف البشرية المحفوظ من خالقها، ومجاز في المطر، قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه، وإن كانوا غضاباً  
وكالأسد، فإنه بالنسبة إلى الحيوان المفترس حقيقة، وبالنسبة إلى الرجل الشجاع مجاز . انظر: المحصول ٣١٢/١/١-٣١٣، وشرح الكوكب ١/١٣٧، وحاشية البناي ١/٢٧٦ .

## الباب الخامس في الدلالة

وهي ثلاثة أنواع: مطابقة، وتضمن، والتزام.

**فدلالة المطابقة** هي: «دلالة اللفظ على كمال مسماه»<sup>(١)</sup>، كدلالة لفظ البيت على جميعه .

**ودلالة التضمن** هي: «دلالة اللفظ على جزء مسماه»<sup>(٢)</sup>، كدلالة لفظ البيت على سقفه.

**ودلالة الالتزام** هي: «دلالة اللفظ على لازم مسماه»<sup>(٣)</sup>، كدلالة السقف على الجدار.

### ○ تنبيهات ثلاثة ○

**الأول:** زاد فخر الدين بن الخطيب<sup>(٤)</sup> قيداً في دلالة التضمن، وهو أن قال:

(١) عرفها صاحب السلم بقوله:

دلالة اللفظ على ما واقفه يدعوها دلالة المطابقة  
انظره مع شرح البناني ص ٤٥، وانظر: التعريفات للجرجاني ص ١٠٤، شرح الخبيصي  
ص ١٠، آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ١٢-١٣، ضوابط المعرفة للميداني  
ص ٢٤-٢٦، البحر المحيط للزركشي ٤٣/٢، سلاسل الذهب ص ٩٢ .

(٢) انظر تعريفها في المراجع السابقة، وانظر شرح الكوكب ١/١٢٦، شرح التنقيح  
ص ٢٣ .

(٣) انظر تعريفها في المراجع السابقة في التعليق رقم (١) و(٢) .

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي القرشي، أصولي، مفسر، شاعر، =

على جزء مسّماه من حيث هو جزء ، تحرز من دلالة اللفظ بالمطابقة على معنى، وبالتضمن على غيره<sup>(١)</sup> كقولنا: حرف لأحد حروف المعنى نحو: ليت، ولعل، وحرف اللام وحدها بمعنى حرف هجاء، فالأول: يدل على اللام بالتضمن. والثاني: يدل عليها مطابقة.

**الثاني:** يشترط في دلالة الالتزام أن تكون الملازمة في الذهن والخارج<sup>(٢)</sup>، أو في الذهن خاصة<sup>(٣)</sup> لا في الخارج خاصة.  
**الثالث:** جعل شهاب الدين القرافي<sup>(٤)</sup> الدلالة قسمين:

**دلالة اللفظ:** وهي ما ذكرنا.

**والدلالة باللفظ وهي:** استعمال المتكلم اللفظ في حقيقته أو مجازه<sup>(٥)</sup>.

---

= فيلسوف، من شيوخه: والده، والكمال السمناني، والمجد الجيلي. من تلاميذه: إبراهيم الأصبهاني، والحسن الواسطي، وابن عيين الأديب. من تأليفه: المحصول، ومفاتيح الغيب «التفسير الكبير» والأربعين، والخمسون في العقائد. ولد عام ٥٥٤٤ هـ، وتوفي عام ٦٠٦ هـ.

وفيات الأعيان ٣/٣٨١، طبقات السبكي ٨/٨١، ابن كثير ١٣/٥٥.

(١) انظر: المحصول ١/١-٢٩٩-٣٠٠ ونقله المؤلف بالمعنى .

(٢) مثالها الزوجية المدلول عليها بلفظ الأربعة، فإنها لازمة لمعنى الأربعة في الذهن والخارج. شرح البناني على السلم ص ٤٦ .

(٣) ومثالها: البصر المدلول عليه بلفظ العمى، فإنه كلما تصور العمى في الذهن؛ تصور معه البصر؛ لأنه لا معنى للعمى إلا عدم البصر عما هو من شأنه، فالبصر لازم له ذهنا وهو مناف خارجا. المرجع السابق ص ٤٧ .

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي، بارع في الأصول، والتفسير، والحديث، والفقه، والنحو، من شيوخه: ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، والفاكهاني، ولم أر من ذكر له تلاميذ، من تأليفه: نقائس شرح المحصول، وشرح التنقيح، والذخيرة في الفقه، توفي عام ٦٨٤ هـ. الديباج ١/٢٣٦، شجرة النور ص ١٨٨ .

(٥) انظر: كلام القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٣، ٢٦ .

## الباب السادس

في

### الفرق بين الجزئي والكلي، والكل والجزء، والكلية والجزئية

أما الكلي: فهو الذي لا يمنع تصور معناه من تعدده<sup>(١)</sup> سواء وجد في الوجود متعدداً كالإنسان أو واحداً كالشمس، أو لم يوجد في الوجود، فإن الاعتبار هنا من جهة تصوره في الذهن، وأما الجزئي: فهو الذي يدل على واحد بعينه<sup>(٢)</sup> كالاسم العلم، ويسمى النحويون الكلي نكرة، ويسمون الجزئي معرفة<sup>(٣)</sup>، وأنواعها خمسة: المضمرة، وأسماء الإشارة، والعلم، والمعرف بالألف واللام، والمضاف إلى معرفة.

#### ○ فائدة ○

المضمرة عند أكثر الناس جزئي لاختصاصه بمتكلم، أو مخاطب، أو غائب.

(١) انظر هذا التعريف في: شرح البناني على السلم مع حواشيه ص ٦٠-٦٧، المنتهى لابن الحاجب ص ٧، آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ١٦-١٧، وعرفه بأنه: «ما لا يمنع تعقل مدلوله من وقوع الشركة فيه»، كالإنسان، والحيوان، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق ص ١٥-١٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧ .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) قال ابن مالك:

نكرة قابل آل مؤثراً أو واقع موقع ما قد ذكرا

وغيره معرفة .....

توضيح المقاصد والمسالك للمرادي ١/١٢٤-١٢٦ .

وقال النحويون فيه: إنه أعرف المعارف.  
 وقال شهاب الدين: إنه كلي في وضعه، وإنما اختص في استعماله<sup>(١)</sup>.  
 وأما الكل فهو: «المجموع بجملته»<sup>(٢)</sup>، كأسماء الأعداد.  
 والجزء هو: «ما تركب الكل منه»<sup>(٣)</sup> كتركيب العشرة من اثنين في  
 خمسة.  
 وأما الكلية فهي: «ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة»<sup>(٤)</sup>.  
 كقوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾<sup>(٥)</sup>.  
 والجزئية: «ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة»<sup>(٦)</sup> كقولنا بعض  
 الحيوان إنسان.

## ○ بيان ○

قد يعسر الفرق بين الكل والكلية، وهو أن الحكم في كل على المجموع،

- 
- (١) انظر كلام القراني في: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥، ثم قال: والدليل عليه أنه لو كان  
 مسماه جزئياً لما صدق على شخص آخر إلا بوضع آخر كالأعلام ... إلخ .  
 (٢) انظر: شرح البناني على السلم مع حواشيه ص ٩٣-٩٥، آداب البحث والمناظرة - القسم  
 الأول - ص ٢١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨ .  
 (٣) شرح البناني على السلم مع حواشيه ص ٩٥-٩٦، آداب البحث والمناظرة - القسم  
 الأول - ص ٢٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨ .  
 (٤) انظر: آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٢١، وبقيّة المصادر السابقة .  
 (٥) آية رقم ٢٦ من سورة الرحمن .  
 (٦) انظر: آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٢٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨،  
 شرح البناني على السلم ص ٩٥-٩٦، وقد عرّف هذه المصطلحات الأخضرّي في  
 سلمه فقال:

الكل حكماً على المجموع ككل ذلك ليس ذا وقوع  
 وحيثما لكل فرد حكماً فإنه كلية قد علما  
 والحكم للبعض هو الجزئية والجزء معرفته جليته

لا على كل فرد بانفراده، وذلك كقولنا: كل إنسان يشيل الصخرة العظيمة،  
والحكم في الكلية على كل فرد بانفراده، حتى لا يبقى فرد كقولنا: كل إنسان  
يشبعه رغيف<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، فإن الكلام منقول منه، وفيه رغيفان بدل رغيف ص ٢٨،  
وقد سبق الفرق بينهما في تعريفهما في التعليق السابق .  
وانظر: شرح البناني على السلم ص ٩٥-٩٦ .

## الباب السابع

### في نسبة بعض الحقيقة من بعض

- إذا نظرت إلى حقيقة مع أخرى وجدتها على أربعة أقسام :
- الأول: أن تكون إحداهما أعم مطلقاً، والأخرى أخص مطلقاً، كالحَيوان والإنسان، يستدل بوجود الأخص على وجود الأعم، وبنفي الأعم على نفي الأخص، ولا دليل في عدم الأخص، ولا في وجود الأعم<sup>(١)</sup>.
- الثاني: أن يكون كل واحد منهما أعم من وجه، وأخص من وجه آخر، كالإنسان والأبيض، فلا دليل لأحدهما على الآخر أصلاً<sup>(٢)</sup>.
- الثالث: أن يكونا متساويين، كالإنسان والضاحك بالقوة، فيستدل بوجود كل واحد منهما على وجود الآخر، وبعده على عدمه<sup>(٣)</sup>.
- الرابع: أن يكونا متباينين، كالحَيوان والجماد.

---

(١) انظر: آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٢٣-٢٨، وعبر عنه بالنسب الأربع وهي: المساواة، والتباين، والعموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص من وجه، وشرح الخيصي على تهذيب المنطق ص ١٧-١٩، وشرح تنقيح الفصول ص ٩٦، ضوابط المعرفة للميداني ص ٤٤ .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

● والمعلومات أيضاً على ثلاثة أقسام:

نقيضان: وهما: «اللذان لا يجتمعان معا ولا يرتفعان معا»<sup>(١)</sup>، كوجود زيد وعدمه، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، وبعدمه على وجوده.  
وضدان: وهما: «اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما»<sup>(٢)</sup> كالسواد والبياض، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، ولا دليل في عدم واحد منهما.  
وخلافان: وهما: «اللذان يمكن اجتماعهما وارتفاعهما»<sup>(٣)</sup> كالإنسان والفرس، فلا دليل في وجود واحد منهما ولا في عدمه.

○ قانون<sup>(٤)</sup> ○

في هذا الباب

وذلك بإدخال « كل » على إحدى الحقيقتين ، والإخبار بالأخرى ،  
فإن صدقت القضية من الجهتين فهما متساويان<sup>(٥)</sup>، كقولنا: كل إنسان

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٩٧، شرح الكوكب المنير ١/٦٨-٦٩، فتح الرحمن ص ٤٠، التعريفات للجرجاني ص ١٣٧، ٢٤٥، آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٢٦، ضوابط المعرفة ص ٥١ .

(٢) انظر تعريف الضدين في: المراجع السابقة، وضوابط المعرفة ص ٥٠ .

(٣) انظره في المراجع السابقة .

(٤) القانون: «كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع». تعريفات الجرجاني ص ١٧١ .

(٥) انظر الكلام على المتساويين في: شرح تنقيح الفصول ص ٩٧، فتح الرحمن ص ٤٠، ضوابط المعرفة ص ٤٤ .



ضاحك ، وكل ضاحك إنسان . وإن كذبت من الجهتين فهما متباينان<sup>(١)</sup> ، أو أعم من وجه ، وأخص من وجه ، وإن صدقت من الجهة الواحدة فهما أعم مطلقاً ، وأخص مطلقاً ، كقولك : كل إنسان حيوان ، والمضاف إلى كل هو الأخص ، والخبر هو الأعم ، وإن عكستها كذبت .

---

(١) انظر الكلام على المتباينين في: تعريفات الجرجاني ص ٥١، فتح الرحمن ص ٤٠، ضوابط المعرفة ص ٤٣ .

## الباب الثامن في أنواع الحجج العقلية

وهي ثلاثة أنواع : قياس ، واستقراء ، وتمثيل .

فأما القياس: فهو عبارة عن «كلام مؤلف من مقدمتين فأكثر، يتولد منهما نتيجة»<sup>(١)</sup> وهي المطلوب إثباتها أو نفيها. وهذا القياس في اصطلاح أهل المنطق.

وأما القياس في اصطلاح الفقهاء فنذكره في موضعه، ثم إن هذا القياس المنطقي إن كانت مقدماته قطعية، وركبت كما يجب بشروطها سُمي برهاناً، وكانت النتيجة علماً يقينياً، وإن كانت مقدماته أو واحدة منها غير قطعية، أو دخله خلل في التركيب أو نقص من شروطها؛ لم يفد اليقين وقد يفيد الظن أو ما دونه.

وأما الاستقراء فهو: «أن ينظر الحكم في كثير من أفراد الحقيقة فيوجد فيها على حالة واحدة فيغلب على الظن أنه على تلك الحالة في جميع أفراد الحقيقة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر تعريف القياس عند المنطقيين في: التعريفات ص ١٨١، وعرفه بأنه: «قول مؤلف من قضايا إذا سلمت؛ لزم عنها لذاتها قول آخر»، كقولنا: العالم متغير؛ وكل متغير حادث ... إلخ، وشرح البناني على السلم مع حواشيه ص ١٦٤ فما بعدها، وآداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٦٢، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق ص ٧٠.

(٢) انظر: المصدر السابق، وعرفه بأنه: تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي. ص ٩٤ .

وأما التمثيل فهو: «أن يحكم لجزء بحكم جزء آخر»<sup>(١)</sup>، وهو أضعفها ، والفرق بينها : أن القياس احتجاج منقول على معنى كلي إلى معنى كلي تحتة، أو إلى جزئي، وأن الاستقراء منقول من جزئيات متعددة إلى كلي، وأن التمثيل منقول من جزئي إلى جزئي.

---

(١) انظره في المصدر السابق، وعرفه بأنه: «بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه» .

## الباب التاسع في أنواع القياس المنطقي

وهي خمسة: برهان، وجدل، وخطابة، وشعر، وسفسطة.

فأما البرهان فهو: «القياس اليقيني الصحيح»<sup>(١)</sup>. وهو الذي تكون مقدماته قطعية كلها كالبدهييات، والنظريات الصحيحة والحسية السالمة من غلط الحس.

وأما الجدل فهو: «الذي تكون مقدماته مقبولة أو مشهورة عند الكافة»<sup>(٢)</sup>، وهي في الأغلب صادقة، وقد تكون كاذبة في النادر. وفائدة الجدل: أن يغلب الخصم خصمه.

---

(١) انظر الكلام على البرهان وأنواعه في: تعريفات الجرجاني ص ٤٤، شرح البناني على السلم ص ٢٠١، قال إمام الحرمين في الكافية ص ٤٨: «وأما البرهان فهو المظهر للحق من قولهم: تبرهن إذا ظهر وتلألأ، والبرهان والحجة، والعلامة، والدلالة، والدليل، والبدال، والبينة، والبيان، والآية كلها متقاربة سيما في عرف العلماء»، ولكن البرهان هنا أخص مما ذكره إمام الحرمين؛ لأن المراد به هنا: «ما أفاد القطع» «اليقين». انظر: ضوابط المعرفة ص ٣٠٦.

(٢) عرفه إمام الحرمين بعدة تعريفات صحح منها أنه «إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة». الكافية في الجدل ص ٢٠-٢٢، وقد ذكر أنه لا فرق بينه وبين المناظرة والجدال. وانظر: تعريفات الجرجاني ص ٧٤، وانظر: ضوابط المعرفة ص ٣٠٧، ويسميه الحجة الجدلية، كما سمي البرهان بالحجة البرهانية.

وأما الخطابة فهي: «التي تكون مقدماتها مقبولة يحصل بها غلبة ظن فتقنع النفس بها وتركن إليها مع خطوط نقيضها بالبال أو قبول النفس لنقيضها»<sup>(١)</sup>.

وفائدة الخطابة: أن يميل السامع إلى ما يراد منه ويركن إليه، ويقوى ذلك بفصاحة الكلام، وعذوبة الألفاظ، وطيب النغمة.

وأما الشعر فهو: «ما يتضمن تشبيهاً، أو تمثيلاً، أو استعارة، أو تخييل أمر في النفس يقصد به الترغيب، أو الترهيب، أو التشجيع، أو الحث على العطاء، أو تحريك فرح أو حزن، أو تقريب بعيد، أو غير ذلك»، وهو يؤثر في النفس مع العلم بكذبه ويشتل<sup>(٢)</sup> تأثيره بحسن الصوت والتلحين.

وأما السفسطة فهي: المغالطة<sup>(٣)</sup>، والغلط يقع بوجوه كثيرة من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى، أو من طريق الحذف والإضمار، أو في تركيب المقدمات الوهمية مكان القطعية، إلى غير ذلك.

تحقيق هذه الألفاظ في هذا الاصطلاح بخلاف معناها في اللغة والاصطلاح العام:

---

(١) انظر: تعريف الخطابة في تعريفات الجرجاني ص ٩٩، وشرح البناي على السلم مع حواشيه ص ٢٠٢، وضوابط المعرفة للميداني ص ٣٠٩، ويسمى الحجة الخطابية .

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: «ويشتلى» ومعناه: «دعا»، و «أغرى»، ومنه قول زياد الأعجم:

أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل

ويروى: «فأغرى كلابه»، لسان العرب ٤٤٣/١٤، القاموس ٣٥٠/٤ .

وذكر المؤلف رحمه الله في القوانين في معرض الكلب المعلم: «إذا زجر انزجر، وإذا أشلى أطاع»، ص ١٨٦ .

(٣) انظر: تعريفات الجرجاني ص ١١٨ وعرفها بأنها: «قياس مركب من الرهيمات، والغرض منه تغليب الخصم» .

أما البرهان فهو في اللغة: كل ما يوصل إلى التحقيق سواء كان كلاماً أو غيره، وفي هذا الاصطلاح: «كلام مؤلف على وجه مخصوص بشروط مخصوصة».

وأما الخطابة فهي في اللغة: «كلام الخطيب سواء تكلم بما يفيد الظن أو اليقين، وهي هنا ما يفيد الظن خاصة».

وأما الشعر فهو في هذا الاصطلاح أعم منه في الاصطلاح الخاص، لأنه هنا: «المجاز والتمثيل وشبه ذلك مما ليس بحقيقة سواء كان منظوماً أو منشوراً»<sup>(١)</sup>.

وهو في الاصطلاح العام: المنظوم «الأعاريض» المعروفة.

---

(١) انظر: تعريف الشعر في الاصطلاح، وفي الاصطلاح العام في تعريفات الجرجاني ص ١٢٧ وقال: إنه في هذا الاصطلاح: «قياس مؤلف من المخيلات».

## الباب العاشر

### في البرهان

ونتكلم في: أجزائه التي يتركب منها، وفي ضرورته.

أما أجزاؤه فلا بد في كل برهان، وقياس منطقي من مقدمتين فأكثر، ونتيجة، وقد تحذف إحدى المقدمتين للعلم بها، والمقدمة هي: «جملة خبرية تسمى قضية»، وتشتمل على موضوع، ومحمول، ويسمى أهل المنطق المخبر عنه بالموضوع، والخبر بالمحمول، ويسمى النحويون: مبتدأ، وخبراً، ويسمى الفقهاء الخبر حكماً، والمبتدأ محكوماً عليه، ويشترط أن يكون ما تقتضيه هذه القضية من نفي أو إثبات معلوماً، أو مسلماً عند الخصم، فإذا ازدوجت هذه القضية وهي المقدمة مع مثلها، تولدت بينهما النتيجة، وهي: «جملة أخرى خبرية» تسمى أيضاً قضية، وهي التي قصد إثباتها أو نفيها، ولذلك يقول الفقهاء: «وجه الدليل»، ويعنون به وجه لزوم النتيجة من المقدمات.

وتنقسم القضايا أيضاً قسمين: موجبة، وهي «المثبتة»، وسالبة وهي «المنفية» وتنقسم كل واحدة أربعة أقسام: كلية محصورة، وجزئية محصورة، وشخصية، ومهملة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الكلام على القضية وأقسامها في: شرح البناني على السلم مع حواشيه ص ١١٤-١٢٧ وضوابط المعرفة للميداني ص ٦٥-٨٥، وآداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٤١-٥٢، وذكرها تحت عنوان: «فصل في مبادئ التصديقات»، وتعريفات الجرجاني ص ١٧٦-١٧٧ حيث قال: «اعلم أن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتغاله على الحكم (قضية)، ومن حيث احتمال الصدق والكذب (خبراً)، ومن

فالكلية المحصورة هي التي يكون موضوعها عاماً، كقولنا: «كل مسكر حرام»<sup>(١)</sup>.  
والجزئية المحصورة نحو قولنا: «بعض الحيوان إنسان» واللفظ الحاصر لها يسمى  
سوراً نحو «كل» و «بعض».

والشخصية: هي التي يكون موضوعها جزئياً، كقولنا: زيد قائم.  
والمهملية: هي التي يتبين فيها أن الحكم للكل أو للبعض، كقولنا: ﴿إِنَّ  
الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ﴾<sup>(٢)</sup> إلا أن الشخصية والمهملية مطرحتان في العلوم،  
فبقيت المحصورتان: الكلية والجزئية، وكل واحدة منهما تكون موجبة وسالبة.  
فالقضايا على هذا أربع، ثم إن البرهان من طريق صورة تركيبية على ثلاثة أضرب:

**الضرب الأول:** يسميه بعض الناس «القياس الاقتراني»، ويسميه أهل المنطق  
«الحملي»<sup>(٣)</sup>، ويسميه أهل اللغة «برهان العلة»، وهو يشتمل على مقدمتين في  
كل مقدمة محمول وموضوع، وهما الحكم، والمحكوم عليه، فتلك أربعة أشياء  
إلا أن واحداً منها يتكرر في المقدمتين، فتبقى ثلاثة أشياء يسميها أهل المنطق  
حدوداً، وهي الحد الأوسط، والحد الأكبر، والحد الأصغر.

= حيث إفادته الحكم (إخباراً)، ومن حيث كونه جزءاً من الدليل (مقدمة)، ومن حيث  
يطلب بالدليل (مطلوباً)، ومن حيث يحصل من الدليل (نتيجة)، ومن حيث يقع في  
العلم ويسأل عنه (مسألة)، فالذات واحدة، واختلافات العبارات باختلافات  
الاعتبارات.

(١) حديث متفق عليه، خرجه البخاري في كتاب المغازي، في باب بعث أبي موسى ومعاذ  
إلى اليمن ٧٢/٣، ومسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام ٩٩/٦ .  
(٢) آية ٢ من سورة العصر .

(٣) انظر: آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٦٣، وذكر أنه يسمى قياس الشمول  
وأنه يكون في القضايا الحملية، والشرطيات المتصلة، ثم قال: «اعلم أولاً أن القياس الحملي  
إنما سمي اقترانياً، لاقتران حدوده الثلاثة من غير أن يتخللها حرف استثناء الذي هو  
(لكن) وسمي حملياً؛ لأن الحمليات تختص به، ويسمى شمولياً، لأن الحد الأصغر إذا اندرج  
في الأوسط في الأكبر؛ لزم اندماج الأصغر في الأكبر وشموله له .



فأما الحد الأوسط فيسميه الفقهاء علة، وهو «الذي يتكرر في المقدمتين»<sup>(١)</sup>.

وأما الحد الأكبر فهو «الحكم» وهو الذي يكون في النتيجة محمولاً<sup>(٢)</sup>.

وأما الحد الأصغر فهو: «المحكوم عليه»<sup>(٣)</sup>، وهو الذي يكون في النتيجة موضوعاً، والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى صغرى، والمقدمة التي فيها الحد الأكبر تسمى كبرى، ومثال ذلك قولنا: «كل مسكر حرام، وكل نبيذ مسكر. فالنبيذ حرام»، فقولنا: «كل مسكر حرام» مقدمة، وهي كلية موجبة، وهي المقدمة الكبرى، وقولنا: «وكل نبيذ مسكر» مقدمة أخرى، وهي أيضاً كلية موجبة، وهي المقدمة الصغرى، وقولنا: «والنبيذ حرام» هي النتيجة.

والحد الأوسط هو المسكر، لأنه تكرر في المقدمتين، والأصغر هو النبيذ؛ لأنه موضوع في النتيجة وهو المحكوم عليه، والحد الأكبر هو الحرام، لأنه محمول في النتيجة وهو الحكم، ثم إن هذا الضرب له ثلاثة أشكال: الشكل الأول: «أن يكون الحد الأوسط موضوعاً في إحدى المقدمتين، محمولاً في الأخرى»<sup>(٤)</sup> وإن عبرت بعبارة الفقهاء قلت: أن تكون العلة

(١) مثاله لفظ «حيوان» من قولنا: «كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس» لأنها متكررة، وهي جزء كل واحدة من القضيتين .

انظر: المصدر السابق .

(٢) مثاله: لفظ «حساس» في المثال السابق؛ لأنه اختصت به المقدمة الأخيرة. آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٦٤ .

(٣) انظره في المرجع السابق، والمنتهى لابن الخاحب ص ١١، ضوابط المعرفة ص ٢٣٧ .

(٤) انظر الكلام على هذا الشكل في: آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٦٥،

ضوابط المعرفة ص ٢٤١، شرح البناني على السلم مع حواشيه ص ١٧٢ . وقد عرف =

حكماً في إحدى المقدمتين محكوماً عليه في الأخرى، وذلك كالمثال الذي ذكرنا، ألا ترى أن المسكر وهو العلة وقع محكوماً عليه في قولنا: «كل مسكر حرام»، ووقع حكماً في قولنا: «النبيد مسكر»، ويشترط في هذا المثال أن تكون المقدمة الصغرى موجبة لا سالبة، وأن تكون الكبرى كلية لا جزئية، وحينئذ تنتج نتيجة صحيحة<sup>(١)</sup>.

**الشكل الثاني:** «أن يكون الحد الأوسط محمولا في المقدمتين»<sup>(٢)</sup> ويسميه الفقهاء «الفرق» ويشترط في إنتاجه أن تكون الكبرى كلية، وأن تكون إحدى المقدمتين مخالفة للأخرى في الإيجاب والسلب، ومثاله قولنا: «كل ثوب مذروع، ولا ربوي مذروع، فلا ثوب واحد ربوي».

**الشكل الثالث:** «أن يكون الحد الأوسط موضوعاً في المقدمتين»<sup>(٣)</sup> ويسميه

= الأخصري الشكل في سلمه فقال:

والشكل عند هؤلاء الناس يطلق عن قضيتي قياس  
من غير أن تعتبر الأسوار إذ ذاك بالضرب له يشار  
(١) انظر: شرطي إنتاج الشكل الأول في شرح الخيصي على تهذيب المنطق ص ٧٣، وآداب  
البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٦٦، ضوابط المعرفة ص ٢٤٥، وشرح البناني على  
السلم مع حواشيه ص ١٧٢ فما بعدها .

(٢) انظر الكلام على الشكل الثاني وشرطي إنتاجه في: آداب البحث والمناظرة - القسم  
الأول - ص ٦٨-٦٩، والمصدر السابق، وضوابط المعرفة ص ٢٥٦-٢٥٧ .

(٣) انظر الكلام على الشكل الثالث وشرطي إنتاجه في: آداب البحث والمناظرة - القسم  
الأول - ص ٧١، وضوابط المعرفة ص ٢٦٢-٢٦٣، شرح البناني على السلم ص ١٧٢  
فما بعدها، وقد نظم صاحب السلم هذه الأشكال وزادها رابعا، والمؤلف جعلها ثلاثة  
على قول بعض الأقدمين من حذف الشكل الرابع لبعده إنتاجه عن الطبع فقال:

وللمقدمات أشكال فقط      أربعة بحسب الحد الوسط  
حمل بصغرى وضعه بكبرى      يدعى بشكل أول ويدرى  
وحمله في الكل ثانياً عرف      ووضعه في الكل ثالثاً ألف =

الفقهاء بـ «النقض»، ويشترط في إنتاجه أن تكون المقدمة الصغرى موجبة، وأن تكون إحداهما كلية، ومثاله قولنا: «كل قمح مطعوم، وكل قمح ربوي، فبعض المطعوم ربوي».

### ○ تنبيهات ثلاثة ○

**الأول:** متى كان في البرهان مقدمة سالبة، أو جزئية، أو مظنونة؛ كانت النتيجة كذلك؛ لأنها تتبع أحسن المقدمات، ولا تتبع أشرفها<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** تجتمع الأشكال الثلاثة في أنها لا تنتج إذا كانت المقدمتان معاً سالبتين أو جزئيتين<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** لا تكون نتيجة الشكل الثالث إلا سالبة، ولا تكون نتيجة الشكل الثالث إلا جزئية، وأما نتيجة الشكل الأول فتكون موجبة أو سالبة، أو كلية، أو جزئية<sup>(٣)</sup>.

---

= ورابع الأشكال عكس الأول وهي على الترتيب في التكامل  
(١) قال الشاعر في هذا:

إن الزمان لتابع أرذاله تبع النتيجة للأحسن الأردل  
ذكره الشيخ رحمه الله في آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٦٨، ٧٤، وانظر شرح البناني على السلم ص ١٨٨ .

(٢) انظر الكلام على هذا التنبيه في: آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٦٨ وهو راجع إلى شروط الإنتاج المتقدمة في كل شكل، وضوابط المعرفة ص ٢٧٦-٢٧٧، وشرح البناني على السلم مع حواشيه ص ١٨٨ .

(٣) انظره في المراجع السابقة. وقد تقدم الكلام عليه في ذكر الأشكال وشروط إنتاج كل شرط .

## ○ تلخيص ○

يتصور في تركيب كل شكل ست عشرة صورة؛ لأن كل واحد من المقدمتين يمكن أن تكون على أربعة أنواع، وأربعة في أربعة، ستة عشر، ولكن إنما ينتج في الشكل الأول أربع صور، وفي الثاني أربع، وفي الثالث ست صور، ولا ينتج سائر الصور لعدم شروط الإنتاج فيها.

**الضرب الثاني:** «الشرطي المتصل»<sup>(١)</sup>، ويسميه الفقهاء «التلازم»، وهو مركب من مقدمتين، الأولى منهما مركبة من قضيتين، قرن إحداها بحرف شرط، وتسمى المقدمة الأخرى أجزاء الشرط، وتسمى «التالي»، وقد يسمى المقدم باللزوم، والتالي باللازم، والمقدمة الثانية استثناء من قضية واحدة قرن بها حرف استثناء - على اصطلاح أهل المنطق - مثل: «لكن»، أو لم يقرن، ويكون الكلام في معناه، وتشتمل هذه المقدمة الثانية على ذكر إحدى القضيتين المتقدمتين تسليماً إما بالنفي أو بالإثبات حتى ينتج إحدى القضيتين أو نقيضها، مثال ذلك: قولنا: «إن كان الوتر<sup>(٢)</sup> يؤدي على الراحلة، فهو

(١) ويسمى القياس الاستثنائي كما تقدم .

وانظر تعريفه والكلام عليه في: آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٧٧-٨٠ وضوابط المعرفة ص ٢٨١، ٢٩٦، وشرح البناني على السلم مع حواشيه ص ١٩٠، وشرح الخبيصي ص ٩١ .

وقد عرفه الأخضري في سلمه بقوله:

ومنه ما يدعى بالاستثنائي يعرف بالشرطي بلا امتراء  
وهو الذي دل على النتيجة أو ضدها بالفعل لا بالقوة

(٢) الوتر: مقابل للشفع في الأعداد نحو الواحد، والثلاثة، والخمسة، والمراد هنا في كلام المؤلف الصلاة المخصوصة التي تصل بعد صلاة العشاء .

المفردات للراغب ص ٥١١، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٩٨ .

نافلة»<sup>(١)</sup>، ومعلوم أنه يؤدي على الراحلة، فهو نافلة.

وهذا الضرب قسمان:

أحدهما: أن يكون اللازم أعم من الملزوم. فينتج على وجهين أحدهما: أن يكون الاستثناء<sup>(٢)</sup> عين المقدم كقولنا: إن كانت هذه الصلاة صحيحة، فالصلي متطهر، والأخرى أن يكون الاستثناء نقيض التالي، كقولنا: لكنه غير متطهر، فالصلاة غير صحيحة، ولا ينتج استثناء نقيض المقدم<sup>(٣)</sup>،

---

(١) النافلة والنفل في اللغة: الزيادة، وفي الشريعة: «كل طاعة زيدت على الفريضة» أو على المقدر من العبادات .

المفردات ص ٥٠٢، الكافية في الجدل لإمام الحرمين ص ٤١، معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٥.

(٢) انظر: آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٧٨ حيث قال: واعلم أن حرف الاستثناء في هذا الفن هو لفظة «لكن» خاصة وإطلاق الاستثناء عليه اصطلاح منطقي، ووجه مناسبه للغة أن الاستثناء استفعال من الانشاء، وهو الرجوع، والشرطية لم يحكم فيها بوجود مقدمها ولا عدمه، ولا وجود تاليها، ولا عدمه، فينتهي المستدل إليها بحرف الاستثناء الذي هو «لكن»، ويثبت مقدمها، أو ينفيه، أو يثبت تاليها أو ينفيه ولا خامس ألبتة، ومن هنا كانت ضروبها أربعة:

١ - نفي التالي يسمى استثناء نقيض التالي .

٢ - إثبات التالي يسمى استثناء عين التالي .

٣ - نفي المقدم يسمى استثناء نقيض المقدم .

٤ - إثبات المقدم يسمى استثناء عين المقدم .

فكل واحد من طرفيها أثبتته؛ فقد استثنيت عينه، وكل واحد من طرفيها نفيته، فقد استثنيت نقيضه .

(٣) مثاله: لو كان هذا إنسانا لكان حيواناً، لكنه غير إنسان، فلا ينتج كونه غير حيوان لاحتمال إن يكون حيواناً آخر غير الإنسان، كالفرس مثلاً، ويمكن أن يقال: نفي الملزوم لا يقتضي نفي اللازم. آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٧٩ .

وعين التالي<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** أن يكونا متساويين، فحينئذ ينتج على أربعة أوجه، كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وذلك لأن المتساويين يلزم من إثبات كل واحد منهما إثبات الآخر، ومن نفي كل واحد منهما نفي الآخر بخلاف الأعم، والأخص، فإنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، ولا من إثبات الأعم إثبات الأخص، فلذلك يبطل من إنتاجها وجهان.

**الضرب الثالث:** الشرطي المنفصل: ويسميه المتكلمون «السير والتقسيم»<sup>(٢)</sup>، ويسميه بعض الفقهاء «نمط التعاند»<sup>(٣)</sup>، وهو مركب من مقدمتين فأكثر

---

(١) مثاله: لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً، لكنه حيوان فلا ينتج كونه إنساناً، لجواز أن يكون حيواناً آخر غير الإنسان كالجمل مثلاً؛ لأن استثناء عين التالي لا ينتج عين المقدم، ويقال: وجود اللازم لا يقتضي وجود الملزوم لجواز كون اللازم أعم من الملزوم . المصدر السابق ص ٧٨ .

(٢) السير في اللغة: الاختبار، ومنه سير الجرح يسيره إذا نظر ما غوره. والتقسيم مصدر قسّم بمعنى جزأ وفرّق، وفي الاصطلاح الأصولي: «حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح بدليل فيتعين أن يكون الباقي علة» .

لسان العرب ٣/١٩٢٠، ٥/٣٦٢٨، البرهان لإمام الحرمين ٢/٨١٥، الإحكام للآمدي ٣/٣٨٠، المحصول ٢/٢٩٩، شرح الكوكب ٤/١٤٢ .

وانظر: آداب البحث والمناظرة - القسم الثاني - ص ١٨-١٩ وذكر أنه يسمى عند الجدليين بالتقسيم والترديد، وقد ذكر له أمثلة من القرآن في أضواء البيان ٤/٣٦٥-٣٨٣، الكليات لأبي البقاء ٤/٢١-٢٣، الإبهاج ج ٣ ص ٥٤، مذكرة الشيخ ص ٢٥٧ .

(٣) انظر معنى النمط والتعاند في: المصباح المنير ٢/٩٦٨، النهاية لابن الأثير ٤/١٧٧، شرح البناني على السلم وحواشيه ص ١٣٨، ونمط التعاند هنا ليس مصطلحاً كما ظن المؤلف رحمه الله، وإنما هو تعبير بهذا اللفظ، والمراد به هنا النوع أو الطريق كما يدل على ذلك صنيع الغزالي رحمه الله في المستصفي حيث قال: «والبرهان عبارة عن مقدمتين معلومتين، =

يقترن بالأولى حرف معاندة، وبالثانية حرف استثناء أو معناه، ومثاله: قولنا: «هذا العدد إما زوج وإما فرد، لكنه زوج، فليس بفرد»، وإنتاجه على أربعة أوجه، مثال الأول ما ذكرنا، ومثال الثاني: لكنه فرد فليس بزوج، ومثال الثالث: لكنه ليس بزوج فهو فرد، ومثال الرابع: لكنه ليس بفرد فهو زوج، وذلك أنهما قسمان متناقضان، فينتج إثبات كل واحد منهما نفي الآخر، ونفي كل واحد منهما إثبات الآخر، فتلك أربعة أوجه، ولا يشترط أن تنحصر القضية في قسمين، فقد تكون ثلاثة وأكثر، ويشترط أن يستوي جمعها كقولنا. «العدد إما متساو أو أقل أو أكثر»، ومثاله في الفقه إما واجب، أو مندوب، أو حرام، أو مكروه، أو مباح، فأثبات واحد من الأقسام يقتضي نفي ما عداه<sup>(١)</sup>.

## ○ تكميل ○

إذا لم يقد دليل على قضية، فقد يستدل على إثباتها ببطلان نقيضها، أو يستدل على بطلانها بإثبات نقيضها، والقضيتان المتناقضتان هما اللتان إذا

---

= تؤلف تأليفاً مخصوصاً بشرط مخصوص، فيتولد بينهما نتيجة، وليس يتحد نمطه بل يرجع إلى ثلاثة أنواع... إلخ. ثم قال: «النمط الأول ثلاثة أضرب...» إلخ. ثم قال: «النمط الثاني من البرهان، وهو نمط التلازم يشتمل على مقدمتين...» إلخ. ثم قال: «النمط الثالث نمط التعاند وهو على ضد ما قبله، والمتكلمون يسمونه السير والتقسيم...» إلخ. انظره ٢٤/١، ٢٦-٢٧.

(١) انظر الكلام على كل من القسمين، أعني القياس الشرطي المتصل، والقياس الشرطي المركب، ويسمى المنفصل، وعلى ضرورهما المنتجة وغير المنتجة، والأمثلة لها في: آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٧٨-٨٠، شرح الخيضي ص ٩١-٩٢ وضوابط المعرفة ص ٢٨٣-٢٩٦، وشرح الباني على السلم ص ١٩٥؛ المنتهى لابن الحاجب ص ١٥.

صدق إحداهما كذبت الأخرى، وبالعكس، ويشترط أن يكون المحكوم في القضيتين واحداً، وأن يكون الحكم واحداً، وحينئذ يصدق الحكم على النقيض<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر الكلام على التناقض بين القضيتين والحاجة إلى معرفة النقيض، وأن بعض الأشياء قد لا يدل البرهان عليها، ولكن يدل على إبطال، أو إثبات نقيضها... إلخ. ضوابط المعرفة ص ١٦١-١٦٧، آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - ص ٥٣-٥٧، شرح الخيصي ص ٥٤-٥٩، وشرح البناني على السلم وحواشيه ص ١٤٧-١٥٥.



## الفن الثاني من علم الأصول

### في المعارف اللغوية

وهي عشرة أبواب :

#### الباب الأول

#### في الوضع، والاستعمال، والحمل

أما الوضع فهو «جعل اللفظ دليلاً على المعنى»<sup>(١)</sup>، وهو على قسمين: وضع أولي، وهو «الذي لم يسبق بوضع آخر»<sup>(٢)</sup>، ويسمى المرتجل، ووضع منقول من معنى إلى آخر وهو على قسمين: منقول لعلاقة، وهو المجاز. ومنقول لغير علاقة، ويختص باسم المنقول كتسمية الولد جعفرًا، والجعفر في اللغة: «النهر الصغير»<sup>(٣)</sup>. وأما الاستعمال فهو «التكلم باللفظ بعد وضعه»<sup>(٤)</sup>، وسواء أطلق على معناه الأول، أو نقل عنه لعلاقة أو غير علاقة.

وأما الحمل فهو: «اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه»<sup>(٥)</sup>، سواء

---

(١) انظر تعريف الوضع، وأقسامه في: التعريفات ص ٢٥٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠، والمزهر للسيوطي ٣٨/١-٤٦، وشرح الكوكب ١٠٧/١، وجمع الجوامع، وحاشية البناني ٢٦٤/١، ونهاية السؤل ٢٩٦/١.

(٢) كتسمية الولد «زيداً». شرح تنقيح الفصول ص ٢٠.

(٣) ذكر في اللسان أنه النهر عامة عن ابن جني، وقيل: النهر الملائن عن الأزهري وقيل: الجعفر النهر الصغير فوق الجدول، وقيل: الجعفر النهر الكبير الواسع، عن ابن الأعرابي. انظره ١٤٢/٤، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢١.

(٤) انظر تعريفه في: شرح تنقيح الفصول ص ٢٠، نهاية السؤل ٢٩٦/١، شرح الكوكب ١٠٧/١.

(٥) انظر الكلام على الحمل وأمثله في: شرح الكوكب ١٠٧/١، شرح تنقيح =

أصاب مراده أو أخطأه، فالاستعمال من صفة المتكلم، والحمل من صفة السامع، والوضع متقدم عليهما.

### ○ فروع ثلاثة ○

الأول: في وضع اللغات<sup>(١)</sup>، فذهب قوم<sup>(٢)</sup>، إلى أنها اصطلاحية، وضعها الناس فيما بينهم ليتخاطبوا بها، وذهب قوم<sup>(٣)</sup> إلى أنها توقيفية<sup>(٤)</sup> وضعها الله وعلمها عباده بواسطة الملائكة والأنبياء، والأمر في ذلك محتمل، ولا تبني عليه فائدة<sup>(٥)</sup>.

= الفصول ص ٢٠-٢٢، ونهاية السؤل ٢٩٦/١ .

(١) جمع لغة، وأصلها في اللغة: «أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم». وفي الاصطلاح: «اللفظ الموضوع لمعنى» .

القاموس المحيط، مادة (لغا)، ومذكرة الأصول لشيخنا ووالدنا رحمه الله ص ١٧٢ .

(٢) المراد بهم: أبو هاشم ومن تابعه من المعتزلة.

التمهيد للأسنوي ص ١٣٨، المزهر للسيوطي ١٦/١، إرشاد الفحول ص ١٢ .

(٣) المراد بهم: أبو الحسن الأشعري وأتباعه، وابن فورك .

انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر الكلام على مسألة اللغة هل هي توقيفية، أو اصطلاحية، أو بعضها توقيفي وبعضها

اصطلاحية في: المراجع السابقة، والمستصفي ٣١٨/١، المسودة ص ٥٦٢، حاشية البناني

على المحلى على جمع الجوامع ٢٦٩/١ وما بعدها، العضد على ابن الحاجب ١٩٤/١،

نهاية السؤل ٢١١/١، الخصائص ٤٠/١، الإحكام للآمدي ٧٣/١، فوائح الرحموت

١٨٣/١، شرح الكوكب ٩٧/١-٩٨ .

(٥) ذكر شيخنا رحمه الله في مذكرته فائدة للخلاف وهي: «جواز قلب اللغة إذا كانت

اصطلاحية فيعبر المتكلم عن لفظ الطلاق بلفظ «اسقني الماء» فتطلق زوجته بناء على

ذلك، وعدم جواز قلبها؛ لأنها توقيفية فلا تطلق باللفظ المصطلح عليه» .

انظرها ص ١٧٢، وانظر: نشر البنود ١١٠/١ .

الفرع الثاني: أجاز مالك<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup> استعمال اللفظ الواحد في معنيين فأكثر في حالة واحدة<sup>(٣)</sup>، ومنعه قوم<sup>(٤)</sup>، وذلك كالمشترك، يطلق على معنيين، وكالحقيقة والمجاز يجمع بينهما في اللفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾<sup>(٥)</sup>، لأن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة

(١) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، ينتهي نسبه إلى يعرب ابن قحطان، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، أجمعت الأمة على علمه وورعه، وحفظه، وضبطه، وصلاحه، وأمانته، وإحاطته بالكتاب والسنة، وهو غني عن التعريف، وأعرف من أن يعرف، كتبت فيه الكتب المستقلة. من شيوخه: ربيعة الرأي، عبد الرحمن ابن هرمز، نافع مولى ابن عمر، والزهري. من تلاميذه: يحيى بن يحيى الأندلسي، والشافعي، والثوري، وغيرهم يبلغون الألف. من تأليفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، ورسالة في القدر. ولد عام ٩٣هـ، وتوفي عام ١٧٩هـ. تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١، ترتيب المدارك ١٠٤/١، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣ مالك لأبي زهرة.

(٢) هو: أبو عبد الله الإمام، كفاه تعريفاً أنه الشافعي، أحد الأئمة الأربعة، يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف كان في القمة من الفصاحة، والبيان، والبلاغة، تأدب بأداب البادية، وأخذ العلوم من الحضرم، رحل إلى المدينة، والعراق، واليمن، ومصر، وهو واضع علم الأصول. من شيوخه: مسلم الزنجي، ومالك بن أنس، ومطرف بن مازن. من تلاميذه: أحمد بن حنبل، والمزني، والربيعان الجيزي والمرادي. من تأليفه: الحجّة، والأم، والرسالة. ولد عام ١٥٠هـ، وتوفي عام ٢٠٤هـ.

طبقات السبكي ٢٤-٣٤/١، وفيات الأعيان ٣٠٥/٣.

(٣) وقال الزركشي: إن الشافعي يوجب العموم عند عدم القرينة. انظر: سلاسل الذهب ص ١٠٣ فما بعدها، التبصرة ص ١٨٤، الإبهاج ٢٥١/١، الإحكام للآمدي ٣٥٢/٢، المستصفى ٢٤/٢، المنحول ص ١٤٧، وهو قول الجمهور. وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ١١٤-١١٦.

(٤) المراد بهم: أبو هاشم، وأبو عبد الله وأبو الحسين البصريان، والأحناف، وإمام الحرمين، والرازي. المعتمد ٣٢٥/١، البرهان لإمام الحرمين ٣٤٤/١، أصول السرخسي ١٢٦/١-١٦٣، المحصول ٣٧١/١، واتمهيد لأبي الخطاب ٢٣٨/٢.

(٥) جزء من الآية ٥٥ من سورة الأحزاب.

الدعاء، وقد استعمل في المعنيين معا.

**الفرع الثالث:** إذا ورد اللفظ المشترك بقرينة حمل على المعنى الذي تدل عليه القرينة، وإن ورد مجرداً عن القرينة توقف فيه، فلم يتصرف فيه إلا بدليل، وقال الشافعي: يحمل على جميع احتمالاته احتياطاً<sup>(١)</sup>، والفرق بين هذه الفروع أن الأول في الوضع، والثاني في الاستعمال، والثالث في الحمل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر الأقوال وأدلتها في هذه المراجع: المحصول للرازي ١/١/٣٨٠، والإحكام للآمدي ٢/٢٤٢، والتحصيل ١/٢١٦، وشرح تنقيح الفصول ص ١١٤-١١٦، الإبهاج ١/٢٦٤، ونهاية السؤل ٢/٢٤١، وشرح الكوكب ٣/١٨٩-١٩٧.

(٢) ويعرف الفرق بين الثلاثة من تعريف كل منها وقد تقدم. انظر: الإبهاج ١/٢٦٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠-٢١، وشرح الكوكب ١/١٠٧.

## الباب الثاني في الحقيقة والمجاز

وفيه فصلان :

### الفصل الأول: في حدّهما:

أما الحقيقة فهي: «اللفظ المستعمل في معناه»<sup>(١)</sup>، والمجاز هو: «اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما»<sup>(٢)</sup>، والمراد بالمعنى هنا هو ما يعنيه العرف الذي وقع التخاطب به، وذلك أن الاستعمال على ثلاثة أضرب: لغوي، وشرعي، وعرفي. واللفظ يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، وهو تصيير الحقيقة مجازاً، والمجاز حقيقة باختلاف الاستعمال، ألا ترى أن الدابة في اللغة حقيقة في كل حيوان، وفي عرف أهل مصر حقيقة في الحمار

---

(١) قال ابن الحاجب في المنتهى: الحقيقة في اللغة: «ذات الشيء اللازمة له من حق أي لزم وثبت». وفي الاصطلاح: «اللفظ المستعمل في وضعه الأول في الاصطلاح الذي به التخاطب»، وهي لغوية، وعرفية، وشرعية... إلخ. ص ١٩.  
وانظر تعريف الحقيقة وأقسامها في: التعريفات ص ٨٩، التلخيص في البلاغة ص ٣٢٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢، المعتمد ١/١٦، الزهر ١/٣٥٥، الخصائص ٢/٤٤٢، التبصرة ص ١٩٥، الإبهاج ١/٢٧١، البرهان لإمام الحرمين ١/١٧٤، المستصفي ١/١٤٩.

(٢) المجاز في اللغة: «الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر»، وخلاف الحقيقة، وفي الاصطلاح: «اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً لمناسبة بينهما مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي».  
لسان العرب ٥/٣٢٦، القاموس ٢/١٧٠، مذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٧٥، التعريفات ص ٢٠٢، التلخيص ص ٣٢٩، المعتمد ١/١٦، المحصول ١/١/٣٩٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤، الحدود للبايجي ص ٥٢، الزهر ١/٣٥٥.

لا غير، وفي عرف أهل المغرب حقيقة في المركوبات كلها، وهي مجاز بالنظر إلى كل استعمال منها إذا أطلقت على سواه، وكذلك الصلاة، والزكاة، والصيام، وغير ذلك من الألفاظ الشرعية لها معان في اللغة، ومعان في الشرع، وهي بالنظر إلى الشرع حقيقة في المعاني الشرعية، مجاز في اللغوية، وهي بالنظر إلى اللغة بعكس ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) هذا رأي المؤلف رحمه الله، أخذه من شرح تنقيح الفصول ولم أر من قال بهذا القول غيرهما، وإن نقله صاحب نشر البنود من القرافي وهو أن الحقيقة قد تكون مجازاً وأن المجاز قد يكون حقيقة، والفرق بين الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية والمجاز معروف عند الأصوليين، قال الشيخ رحمه الله: «وبرهان الحصر في الأقسام الأربعة: أن اللفظ إما أن يبقى على أصل وضعه، أو يغير عنه، فإن غير فلا بد أن يكون ذلك التغيير من قبل الشرع، أو من قبل عرف الاستعمال، أو من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة، فالأول الوضعية، والثاني الشرعية، والثالث العرفية، والرابع المجاز.

قال في المراقي في تعريف الحقيقة الشرعية، وترتيب الأخذ بها في الأحكام :

|                           |                             |
|---------------------------|-----------------------------|
| وما أفاد لاسمه النبوي     | لا الوضع مطلقاً هو الشرعي   |
| واللفظ محمول على الشرعي   | إن لم يكن فمطلق العرفي      |
| فاللغوي على الجلي ولم يجب | بحث عن المجاز في الذي انتخب |

المذكورة ص ١٧٥، وانظر المراجع السابقة .

## الفصل الثاني: في أقسام المجاز:

وهو ينقسم قسمين: مجاز في الأفراد<sup>(١)</sup> وهو الأكثر، ومجاز في التركيب والإسناد، كقوله تعالى: ﴿فَمَا رَبَحَتِ تِجَارَتَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>؛ لأن الربح في الحقيقة من صفة التاجر، لا من صفة التجارة.

وينقسم من طريق علاقته عشرة أقسام:

أولها: مجاز التشبيه، كتسمية الشجاع بالأسد، وتدخل الاستعارة في هذا القسم.  
وثانيها: تسمية المجاور باسم مجاوره<sup>(٣)</sup>.  
وثالثها: إطلاق اسم الكل على البعض<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مثل: «رأيت أسداً يخطب».

وانظر الكلام على أنواع المجاز في: مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٦٠-٦١ .

(٢) الآية رقم ١٦ من سورة البقرة .

ووجه المجاز هنا: «إسناد الفعل إلى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له كما تلبست التجارة بالمشتري» .

الكشاف ٥٣/١، وانظر: كلام المؤلف على الآية في تفسيره ٣٨/١ .

(٣) كإطلاق اسم المحل على الحال، وذلك كإطلاق الراوية على الإناء الجلد الذي يحمل فيه الماء، مع أن الراوية في اللغة: هو الحيوان المحمول عليه .

التمهيد للأسنوي ص ١٩٥، التلخيص وشروحه ٣٤/٤، شرح الكوكب المنير ١٦٥، ١٦٠/١ .

(٤) مثل إطلاق الأصابع على بعضها في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ .

التلخيص مع شروحه ٣٦/٤، وشرح الكوكب ١٦٦/١ .

- ورابعها: إطلاق البعض على الكل<sup>(١)</sup>.
- وخامسها: تسمية السبب باسم المسبب<sup>(٢)</sup>.
- وسادسها: تسمية المسبب باسم السبب<sup>(٣)</sup>.
- وسابعها: التسمية، أو الوصف بما يستقبل<sup>(٤)</sup>.
- وثامنها: بما مضى<sup>(٥)</sup>.
- وتاسعها: الزيادة في اللفظ<sup>(٦)</sup>.
- وعاشرها: النقصان منه<sup>(٧)</sup>.

(١) مثل قوله تعالى: ﴿تخريج رقة مؤمنة﴾.

انظر المراجع السابقة .

(٢) مثاله: ﴿ويُنزَلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ أي مطراً، وهو السبب .

التلخيص وشروحه ٣٩/٤، شرح الكوكب ١٥٨/١ .

(٣) مثاله: «رعينا الغيث» لأن الغيث سبب النبات .

التلخيص وشروحه ٣٧/٤ .

(٤) مثاله: ﴿إني أراي أعصر خمراً﴾. التلخيص ٤٠/٤، البرهان للزركشي ٢٧٨/٢ .

(٥) مثاله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾.

التلخيص ٤٠/٤. البرهان ٢٨٠/٢ .

(٦) مثاله: ﴿ليس كمثلته شيء﴾.

البرهان ٢٧٤/٢ .

(٧) مثاله: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾.

المصدر السابق .



## الباب الثالث

### في العموم ، والخصوص

وفيه ثلاثة فصول :

**الأول:** في حد العموم، وأدواته. أما حده: «فالعموم، هو شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة»<sup>(١)</sup>، والعام هو : «اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراد»<sup>(٢)</sup>، فهو من الكلية<sup>(٣)</sup> لا من الكل<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر تعريف العموم في: التعريفات للجرجاني ص١٥٧، الحدود للباي ص٤٤، للمع

للشيرازي ص١٤، إرشاد الفحول ص١١٢، المحصول لابن العربي ص٣٤١ .

(٢) العام في اللغة: الشامل. وفي الاصطلاح عرفه المؤلف، ولكن تعريفه أحسن منه أن يقال:

«هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر» .

القاموس ٤/١٩٤، نشر البنود ص٢٠٦، المحصول للرازي ١/٢/٥١٣، جمع الجوامع

مع حاشية البناني ١/٣٩٩، وانظر: بقية التعريف للعام في شرح التنقيح ص٣٨،

المعتمد ١/٢٠٣، الإحكام للآمدي ٢/٢٨٦، المستصفى ٢/١٢٢، الإحكام لابن

حزم ١/٤٨، أصول السرخسي ١/١٢٥، كشف الأسرار ١/٣٣، العدة لأبي يعلى

١/١٤٠، الإبهاج ٢/٨٠، شرح الكوكب ٣/١٠١، فواتح الرحموت ١/٢٥٥، سلاسل

الذهب ص ١٥٠ .

(٣) أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتاً أو سلباً .

جمع الجوامع حاشية البناني ١/٤٠٥، التمهيد للأسنوي ص٢٩٨، شرح تنقيح

الفصول ص١٩٥، تيسير التحرير ١/١٩٣، شرح الكوكب ٣/١١٢ .

(٤) يعني أن دلالة العام على أفرادها ليست من باب دلالة الكل على جزئياته ، وهو الحكم

على المجموع من حيث هو كأسماء العدد... فصيغة العموم للكلية، والنكرات للكلي،

وأسماء الأعداد للكل، وبعض العدد زوج للجزئية، والأعلام للجزئي، وما تركب من

الزوج كالخمس للجزء. شرح الكوكب ٣/١١٣ .

وأدوات العموم: «كل»<sup>(١)</sup>، و«جميع»<sup>(٢)</sup> و«أجمع»<sup>(٣)</sup>، و«الجمع»<sup>(٤)</sup> إذا كان بالألف واللام سواء كان سالماً أو مكسراً. واسم الجمع<sup>(٥)</sup> كذلك، والمفرد إذا كان بالألف واللام التي للجنس<sup>(٦)</sup>، والنكرة في سياق النفي<sup>(٧)</sup>، و«الذي»،

- (١) مثالها: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ وهي أقوى صيغ العموم .  
انظر: المحصول للرازي ٥١٧/٢/١، والإحكام للآمدي ١٩٧/٢، أصول السرخسي ١٥٧/١، تيسير التحرير ٢٢٤/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩، المعتمد ٢٠٦/١، شرح الكوكب ١٢٣/٣ .
- (٢) مثالها: (جميع الناس عبيد لله)، وهي مثل «كل» إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة .  
انظر: أصول السرخسي ١٥٨/١، تيسير التحرير ٢٢٥/١، المحصول للرازي ٥١٧/٢/١، الإحكام للآمدي ١٩٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩، كشف الأسرار ١٠/٢، المعتمد ٢٠٦/١، المحلى على جمع الجوامع ٤٠٩/١، شرح الكوكب ١٢٧/٣-١٢٨ .
- (٣) مثالها: ﴿لأغوينهم أجمعين﴾، و«رأيت القوم أجمع» .  
انظر: المصدر السابق. إرشاد الفحول ص ١١٩، مختصر البعلي ص ١٠٧ .
- (٤) مثاله: «إذا كان سالماً: ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾ الآية. ومثاله إذا كان مكسراً: ﴿الرجال قومون على النساء﴾» .  
انظر: المستصفى ٣٧/٢، اللمع ص ١٥، البرهان ٣٢٣/١، الإحكام للآمدي ١٩٧/٢، شرح الكوكب ١٣٠/٣ .
- (٥) مثل: المعشر، والنفر، والقوم، والرهط، ومنه قوله تعالى: ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم﴾، وقوله: ﴿ولولا رهطك لرجمنا﴾، وقوله: ﴿أنه استمع نفر من الجن﴾، وقوله: ﴿إنها كانت من قوم﴾ .
- (٦) لسان العرب ٥٧٤/٤، شرح الكوكب ١٢٨/٣-١٢٩، المغني للخبازي ص ١١٤ .  
مثل قوله تعالى: ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾ الآية، وقوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ .
- (٧) المصدر السابق ص ١٣١-١٣٢، نهاية السؤل ٧٩/٢، المعتمد ٢٠٧/١، المحصول للرازي ٥١٨/٢/١، الإحكام للآمدي ١٩٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٠، كشف الأسرار ١٤/٢، شرح الكوكب ١٣١/٣ .
- (٧) وكذلك إذا كانت في سياق النهي أو الشرط أو الامتنان، مثالها في سياق النفي قوله =

و «التي» وتثنيتهما، وجمعهما<sup>(١)</sup>، و «من»<sup>(٢)</sup>، و «ما»<sup>(٣)</sup>، و «أي»<sup>(٤)</sup>،  
و «متى»<sup>(٥)</sup>.....

= تعالى: ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾، وفي سياق النهي: ﴿ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً﴾،  
وفي سياق الشرط: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾، وفي سياق الامتنان:  
﴿وأنزّلنا من السماء ماء طهوراً﴾.  
انظر مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٠٦، شرح الكوكب ١٣٦/٣، البرهان ٣٢٣/١،  
٣٣٧، كشف الأسرار ١٢/٢ .

(١) مثلها قوله تعالى: ﴿واللذان يأتيناها منكم﴾، ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾.  
وانظر: العضد ١٠٢/٢، أصول السرخسي ١٥٧/١، جمع الجوامع حاشية البناني  
٤٠٩/١، نهاية السؤل ٧٨/٢، شرح الكوكب ١٢٣/٣، فواتح الرحموت ٢٦٠/١،  
إرشاد الفحول ص ١٢١ .

(٢) مثلها: ﴿من عمل صالحاً فلنفسه﴾، وتستعمل غالباً للعاقل .  
انظرها في: العدة لأبي يعلى ٤١٥/٢، المعتمد ٢٠٦/١، البرهان ٣٢٢/١، المحصول  
٥١٧/٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩-٢٢٥، أصول السرخسي ١٥٥/١، كشف  
الأسرار ٥/٢، العضد ١٠٢/٢، المسوّدة ص ١٠٠، الإحكام للآمدي ١٩٧/٢، المنحول  
ص ١٤٠، شرح الكوكب ١١٩/٣ .

(٣) مثلها: ﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾. وتستعمل غالباً لغير العاقل .  
وانظر الكلام عليها في: المعتمد ٢٠٦/١، البرهان ٣٢٢/١، اللمع ص ١٥، المحصول  
للرازي ٥١٧/٢/١، الإحكام للآمدي ١٩٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩، شرح  
الكوكب ١١٩/٣-١٢٠، أصول السرخسي ١٥٦/١، كشف الأسرار ١١/٢، المسوّدة  
ص ١٠١ .

(٤) مثلها: ﴿لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا﴾، وتستعمل في العاقل وغيره وانظرها  
في: المعتمد ٢٠٦/١، العدة لأبي يعلى ٤٨/٢، اللمع ص ١٥، شرح تنقيح الفصول  
ص ١٧٩، تيسير التحرير ٢٢٦/١، المحصول للرازي ٥١٦/٢/١، جمع الجوامع حاشية  
البناني ٤٠٩/١، شرح الكوكب ١٢٢/٣ .

(٥) مثلها: ﴿متى هذا الوعد﴾، ومتى تقم أقم. وتستعمل للزمان المهم .  
وانظر تفصيل الكلام عليها في: المعتمد ٢٠٦/١، البرهان ٣٢٣/١، شرح تنقيح الفصول  
ص ١٩٧، أصول السرخسي ١٥٧/١، شرح الكوكب ١٢١/٣ .

في الزمان، و «أين» و «حيث» في المكان<sup>(١)</sup>، و «مهما»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: «ترك الاستفصال في حكاية الأحوال تقوم مقام العموم في المقال»<sup>(٣)</sup>، واختلف في «الفعل في سياق النفي»<sup>(٤)</sup>.

(١) مثال «أين»: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾، ﴿أين المفر﴾. ومثال «حيث»: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾.

وانظر الكلام عليهما، وعلى «أني» في: المراجع السابقة، الإحكام للآمدي ١٩٨/٢، جمع الجوامع ٤٠٩/١، المنحول ص ١٣٨، اللمع ص ١٥، المسوذة ص ١٠١.

(٢) مثالها: ﴿وقالوا مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين﴾. وانظر الكلام على «مهما» ومعناها، وهل هي اسم، أو حرف، في: الكشاف للزمخشري ١١٤-١١٥، ومغني اللبيب ١٩٢-٢١، تفسير القرطبي ٢٦٧/٧، التسهيل للمؤلف ٤٢/٢، ولم أر من ذكرها في كتب الأصول.

(٣) مثالها: قصة غيلان بن سلمة رضي الله عنه حين أسلم وعنده عشر زوجات، فقال له النبي ﷺ: «أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهن». خرج مالك في الموطأ، ومعناه أن النبي ﷺ إذا سُئِلَ عن شيءٍ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهِ وَأَطْلَقَ الْجَوَابَ وَلَمْ يَسْتَكْشِفِ السَّائِلَ عَنْ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْجَوَابَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَوْجِهَةِ الْمُحْتَمَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَيَكُونُ بِمِثَابَةِ اللَّفْظِ الْعَامِ.

وانظر المسألة في: البرهان ٣٤٥/١، المحصول ٦٣١/٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧، الفروق ٨٧/٢، شرح الكوكب ١٧١/٣.

(٤) مثاله: «لا آكل أو إن أكلت فعبدي حر» يعم جميع مفعولاته ويقبل تخصيصه. وانظر الكلام عليه في: المستصفي ٦٢/٢، المحصول ٦٢٧/٢/١، الإحكام للآمدي ٢٥١/٢، ابن الحاجب ١١٧/٢، فواتح الرحموت ٢٨٦/٢، وشرح الكوكب ٢٠٣/٣.

## الفصل الثاني: في حد التخصيص، وذكر التخصصات:

أما التخصيص فهو «إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه»<sup>(١)</sup> وتحزنا بهذا القيد من النسخ؛ لأنه بعد تقرر الحكم الأول.

وأما التخصصات<sup>(٢)</sup> للعموم فضريان: متصلة، ومنفصلة.

فالمتصلة: (٣) الاستثناء<sup>(٤)</sup>، والشرط<sup>(٥)</sup>، .....

(١) ويقال في تعريفه: «إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الحكم بما يدل على ذلك قبل العمل به»، وهذا بناء على أنه لا يشترط في التخصيص ألا يكون إلا في عام .

وانظر تعريف التخصيص في: المعتمد ٢٥٠/١، العدة ١٥٥/١، البرهان ٤٠٠/١، للمع للشيرازي ص ١٨، الحدود للباقي ص ٤٤، وكشف الأسرار ٣٠٦/١، شرح الكوكب ٢٦٧/٣ .

(٢) جمع مخصص، والمخصص: «المخرج أو إرادة المتكلم الإخراج، ويطلق على الدليل مجازا وهو المراد عند الأصوليين؛ لأنه يعتبر حقيقة عرفية لشيوعه عندهم» .  
شرح الكوكب ٢٧٧/٣، وانظر الكلام على المخصص في: المعتمد ٢٥٦/١، المحصول ٨/٣/١، منهاج العقول ٩٢/٢ .

(٣) ضابط المخصص المتصل أنه: «لا يستقل بنفسه، بل مرتبط بكلام آخر» .  
شرح الكوكب ٢٨١/٣، وانظر: الكلام على المخصص المتصل في: المعتمد ٢٨٣/١-٢٨٥، فواتح الرحموت ٣١٦/١، وذكر أنه ليس مخصصاً عند الأحناف، مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢١٨، حاشية البناني على المحلى ٩/٢ .

(٤) مثاله قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ .  
مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢١٨، وشرح الكوكب المنير ٢٨١/٣-٢٨٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢١٣-٢١٤، وسيأتي تعريف الاستثناء في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

(٥) مثال التخصيص بالشرط قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ . مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢١٨ .

والصفة<sup>(١)</sup>، والغاية<sup>(٢)</sup>.

والمنفصلة<sup>(٣)</sup>: العقل<sup>(٤)</sup>، والحس<sup>(٥)</sup>، .....

(١) مثاله قوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾. والمراد بها هنا ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام مثل النعت، عطف البيان، أو الحال، وسواء أكان ذلك الوصف مفرداً، أم جملة، أم شبهها إلا ما خصص من ذلك في المفهوم .

انظر: شرح الكوكب ٣/٣٤٧، وانظر الكلام على التخصيص بالصفة في: المعتمد ١/٢٥٧، المستصفى ٢/٢٠٤، تيسير التحرير ١/٣٨٢، المحصول ١/١٠٥/٣، العضد على ابن الخاجب ٢/١٤٦، مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢١٨ .

(٢) مثالها قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾، والمراد بها: «أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية مثل اللام، وإلى، وحتى» .

شرح الكوكب ٣/٣٤٩، وانظر: اللمع ص ٢٧، المعتمد ١/٢٥٧، المستصفى ٢/٢٠٨، ولم يذكر المؤلف رحمه الله بدل البعض من الكل، ولعله داخل عنده في التخصيص بالصفة، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾. الآية.

(٣) ضابط المخصص المنفصل: «أنه يستقل بنفسه دون العام بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر، وهو لفظ أو غيره» .

شرح الكوكب ٣/٢٧٧، مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢١٩، وانظر: المعتمد ١/٢٨٣، جمع الجوامع ٢/٢٤ .

(٤) مثاله قوله تعالى: ﴿خالق كل شيء﴾، فالعقل دل على أنه لم يخلق نفسه، تعالى عن ذلك. شرح الكوكب ٣/٢٧٩، مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٢٠، المحصول ١/١١١/٣، المعتمد ١/٢٧٢، اللمع ص ١٩، العدة ٢/٥٤٧، البرهان ١/٤٠٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢، تيسير التحرير ١/٢٢٣ .

(٥) الحس: هو «الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية، أو السمع، أو اللمس، أو الذوق، أو الشم، من إطلاق الجزء وإرادة الكل» .

وعرفه الجرجاني فقال: «الحس المشترك هو القوة التي ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة، فالحواس الخمس الظاهرة، كالجواسيس لها فتطلع عليها النفس من ثم فتدركها، ومحلها مقدم التجويف الأول من الدماغ كأنها عين تشعب منها خمسة أنهار» .

التعريفات ص ٨٦، وانظر: الكلام على التخصيص بالحس في شرح تنقيح الفصول =

ومنطوق الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>، ومفهوما<sup>(٢)</sup>.

وفعل النبي ﷺ وإقراره<sup>(٣)</sup>، والإجماع<sup>(٤)</sup>، .....

= ص ٢١٥، المحصول ١/٣/١١٥، الإحكام لابن حزم ١/٣٤٢، المستصفى ٢/٩٩، شرح الكوكب ٣/٢٧٨، ومثاله قوله تعالى: ﴿يَجِبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فَإِنَّ الْمَشَاهِدَ أَنْ مَكَّةَ لَمْ يُجَبَّ إِلَيْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَكَانَ ذَلِكَ تَخْصِيصًا بِالْحَسَنِ.

(١) مثال منطوق الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فَإِنَّ عَمُومَهُ خَصَّصَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وَمِثَالُ مَنْطُوقِ السَّنَةِ قَوْلُهُ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ» خَصَّصَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» .

مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٢٠-٢٢٢، شرح الكوكب ٣/٣٥٩ .

(٢) مثال مفهوم الموافقة قوله ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ ظَلَمَ يَجْعَلُ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ» . خَصَّصَ بِمَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَفْعَفَ﴾، فَإِنَّهُ يَفْهَمُ مِنْهُ مَنَعَ حَبْسِ الْوَالِدِ فِي الدِّينِ، فَلَا يَجْبَسُ فِي دِينِ وَلَدِهِ، وَمِثَالُ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ قَوْلُهُ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» خَصَّصَ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةَ»، فَمَفْهُومُ السَّائِمَةِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ عَمُومِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»، الْمَصْدَرَانِ السَّابِقَانِ .

(٣) مثاله: تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ بِمَا ثَبِتَ عَنْهُ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يَبَاشِرَهَا وَهِيَ حَائِضٌ» .  
مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٢٢، التبصرة ص ٢٤٧، العنود ٢/١٥١ .

(٤) مثاله: ما ذكره الشاطبي رحمه الله في الموافقات، وهو إقراره ﷺ واستبشاره بما قال مجزئ المدلجي رضي الله عنه، حيث رأى أقدام زيد وأسامة: «هذه الأقدام بعضها من بعض». فإنه يفهم منه عند الشافعية إثبات النسب بالقيافة، وذلك مخصص لعموم الأدلة .  
انظره ٣/٣٠٩ مع التعليق، وانظر التخصيص بإقراره في: العدة ٢/٥٧٣، المستصفى ٢/١٠٩، شرح الكوكب ٣/٣٧٣، شرح التنقيح ص ٢١٠، فواتح الرحموت ١/٣٥٤/١ .

(٥) مثاله عند الشيخ رحمه الله، والقرافي: الإجماع على تخصيص ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بتحريم المملوكة إذا كانت أختاً من الرضاع .

المذكرة ص ٢٢٠، شرح التنقيح ص ٢٠٢، وأرى أنه أوضح منه التمثيل بتخصيص قوله =

والقياس<sup>(١)</sup> على خلاف فيه. وكل هذه تخصص الكتاب والسنة.  
ولا يخصص العموم وروده على سبب خاص<sup>(٢)</sup> خلافاً للشافعي.

= تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ بالإجماع على أن الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السدس، ولم أر من مثل به .  
وانظر الكلام على التخصيص بالإجماع في: المعتمد ٢٧٦/١، العدة ٥٧٨/٢، للمع ٢١، شرح الكوكب ٣٦٩/٣ .  
(١) مثاله قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما﴾ الآية. فإن عموم الزانية خصص بقوله تعالى: ﴿فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فقيس عليها العبد، فخصص عموم الزاني بالقياس .

مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٢٠، وانظر الكلام على التخصيص بالقياس في: العدة ٥٥٩/٢، تخرىج الفروع على الأصول ص ١٧٥، شرح التنقيح ص ٢٠٣، البرهان ٤٢٨/١، تيسير التحرير ٣٢١/١، شرح الكوكب ٣٧٧/٣، أصول السرخسي ١٤٢/١، ونقل عن الأحناف أنهم لا يقولون بالتخصيص به كخبر الواحد إلا إذا سبق تخصيصه، وهناك من العلماء من فرق بين القياس القطعي، والظني، أو الخفي، والجلي. انظر: المراجع السابقة .

(٢) مثال اللفظ العام الوارد على سبب خاص: قصة الأنصاري الذي قبل الأجنبية، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ الآية، قال للنبي ﷺ: ألي هذا يا رسول الله ، ومعنى ذلك هل حكم هذه الآية يختص بي لأني سبب نزولها، فأفتاه النبي ﷺ بأن العبرة بعموم لفظ: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ لا بخصوص السبب، حيث قال له: «بل لأمتي كلهم»، وهو نص نبوي في محل النزاع .  
ومن أمثله: حديث «أن النبي ﷺ لما أيقظ علياً وفاطمة وأمرهما بالصلاة من الليل، وقال له علي رضي الله عنه: إن أرواحنا بيد الله إن شاء بعثنا... إلخ، ولّى ﷺ يضرب فخذه ويقول: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ فجعل علياً داخلاً فيها مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجادلون في القرآن» .  
مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٠٩-٢١٠ .

ومحل الخلاف في المسألة إذا لم توجد قرينة على التخصيص، ولا على التعميم غير اللفظ نفسه، والقولان: العموم، والقصر على السبب منقولان عن مالك، والشافعي، وكثير =



ولا يخصصه العرف والعادة<sup>(١)</sup>، على خلاف في ذلك<sup>(٢)</sup>. ولا مخالفة

= من أصحابهما، ولكن القول بالعموم قول الجمهور، وهو الراجح في نظري .  
الأحكام للباقي ص ٢٧٠، ومن ذهب إلى أنه يقصر على سببه أبو ثور، والمزني والقفال،  
والدقاق، وآخرون .

نهاية السؤل ٤٧٧/٢، إرشاد الفحول ص ١٣٤، وانظر الأقوال وتفصيلها في: المعتمد  
٣٠٢/١، التبصرة ص ١٤٤، أصول السرخسي ٢٧٢/١، الأحكام للباقي ص ٢٧٠،  
شرح الكوكب ١٧٧/٣ .

(١) العرف في اللغة: بمعنى المعرفة. قال في اللسان: «العرف والعارفة والمعروف واحد ضد  
النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه» .  
مادة (عرف) .

وفي الاصطلاح: «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول» .  
وقيل هو: «عادة جمهور في قول أو فعل» .

وقيل: إن العادة «ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى» .  
التعريفات للجرجاني ص ١٤٩، والمستصفي للغزالي ٢٩/١، المدخل الفقهي  
العام ٨٣١/١، وانظر الأدلة المختلف فيها لمصطفى البغا ص ٢٤٢، ومثاله نحو أن يقال:  
«حرمت عليكم الربا في الطعام» «وعادتهم البر مثلاً»، فيكون هذا العرف مخصصاً للطعام  
بالبر. انظر شرح الكوكب ٣٨٨/٣، والموافقات ٢٨٣/٢ .

(٢) اتفق العلماء على الأخذ بالعرف والعادة إذا كانا شرعيين، واختلفوا في العادة الجارية  
بين الناس، ويمثلون للعادة الشرعية مثل سلب العبد أهلية الشهادة، ويمثلون للأخرى  
فيما لو حلف ألا يصلي فلا يحث بالدعاء .

وبعض العلماء يجعل محل الخلاف في العادة الفعلية، وربما عبروا عنها بالعرف العملي مثل  
الخفية وهم الذين يقولون بجواز التخصيص بالعرف والعادة، ووافقهم على ذلك ابن  
خويز منداد من المالكية، وذكر الرازي في المحصول أن العرف أو العادة إذا كان أحدهما  
في زمن الرسول ﷺ، وأقر عليه يكون مخصصاً، وأما غير ذلك فلا يخصص عموم الأدلة.  
وما ذكره يرجع إلى السنة التقريرية .

انظر: المحصول ١٩٨/٣/١، الأحكام للآمدي ٤٨٦/٢، تيسير التحرير ٣١٧/١، أحكام  
الفصول ص ١٧٧، المعتمد ٣٠١/١، العدة ٥٩٢/٢، وشرح الكوكب ٣٨٨/٣ .

راويه له<sup>(١)</sup>، ولا عطفه على خاص<sup>(٢)</sup>، ولا عطف خاص عليه<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) ويعبر عنه بعض العلماء بمذهب الراوي، ومثل له الباجي بما روى ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا». وقال: التفريق بالأبدان خاصة، وأجازه الحنابلة، وبعض الأحناف، وبعض الشافعية .  
والذي يظهر لي أن الخلاف هنا يرجع إلى الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي .  
انظر: إحكام الفصول ص ١٧٦، المحصول ١/٣/١٩١، الإحكام للآمدي ٢/٢٨٥، ونسبه لأكثر الفقهاء والأصوليين، وشرح الكوكب ٣/٣٧٥، العدة ٢/٥٧٩ .
- (٢) مثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ .  
وقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين» .
- (٣) مثاله: قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» .  
وانظر الكلام على عطف العام على الخاص، وعطف الخاص على العام في: المحصول ١/٣/٢٠٥-٢٠٦، ونشر البنود ١/٢٥٩ .

## الفصل الثالث: في مسائل متفرقة

الأولى: مذهب مالك، والقاضي أبي بكر بن الطيب<sup>(١)</sup>: أن أقل الجمع اثنان<sup>(٢)</sup>. ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> وغيرهما أن أقل الجمع ثلاثة<sup>(٤)</sup>.

(١) هو محمد بن الطيب البصري المالكي الأصولي المتكلم، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، من شيوخه: الأبهري، وابن أبي زيد، وأبو مجاهد. من تلاميذه: أبو ذر الهروي، وأبو عمران الفارسي، والقاضي ابن نصر. من تأليفه: التقريب والإرشاد، والمقنع في الأصول، والتمهيد في العقائد، ولد عام ٣٣٨هـ، وتوفي عام ٤٠٣هـ. الديباج ٢٢٨/٢، وفيات الأعيان ٣/٤٠٠، الأعلام ٦/٤٦.

(٢) وبه قال عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وابن الماجشون، والأشعري، والغزالي، وجمهور الظاهرية، والخليل، ونفطويه، وبعض الحنابلة، ونقل عن سيبويه.

انظر: المعتمد ١/٢٤٨، التبصرة ص ١٢٧، العدة ٢/٦٤٩، إحكام الفصول ص ١٥٤، الإحكام لابن حزم ٤/٥٠٣، كشف الأسرار ٢/٢٨، شرح التنقيح ص ٢٣٣.

(٣) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي، أحد الأئمة الأربعة وأكبرهم سناً. قيل: إنه أدرك أنس بن مالك، فيكون تابعياً، وقيل غير ذلك. من شيوخه: حماد بن أبي سليمان، وعطاء ابن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر. من تلاميذه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر. من تأليفه: المخارج في الفقه، ومسند في الحديث، وينسب الفقه الأكبر إليه. ولد عام ٨٠هـ، وتوفي عام ١٥٠هـ.

وفيات الأعيان ٥/٣٩، ابن كثير ١٠/١٠٧، تذكرة الحفاظ ١/١٦٨، وأبو حنيفة لأبي زهرة.

(٤) وبه قال ابن عباس، وعثمان رضي الله عنهم. وهو ظاهر قول الشافعي، وأحمد، ونقله الباجي، والقاضي عبد الوهاب عن مالك، وهو قول عامة المعتزلة، وجمهور النحويين، واختاره ابن حزم، ونقل عن سيبويه، وفي المسألة أقوال أخرى منها: أن أقله واحد، ذكره إمام الحرمين في البرهان وأبطله.

ومنها: التفصيل بين جمع الكثرة فهو ظاهر في الاستفراق، وبين جمع القلة فهو ظاهر، =

المسألة الثانية: يندرج العبيد في خطاب الناس<sup>(١)</sup>، ويندرج النساء في خطاب الرجال لاستوائهم في الأحكام إلا ما خصصه الدليل<sup>(٢)</sup>.

= فيما دون العشرة حكاها الكيا .

ومنها: الوقف. ومال إليه الآمدي في الإحكام .

والراجع - في نظري - أن أقل الجمع ثلاثة، وقد يطلق الجمع على الاثنين والواحد مجازاً فيحتاج عندئذ إلى قرينة. وانظر الأقوال وأدلتها في: المعتمد ٢٤٨/١، البرهان ٣٤٨/١، العدة ٦٤٩/٢، أصول السرخسي ١٥١/١، إحكام الفصول ص ١٥٣، الإحكام لابن حزم ٥٠٣/٤، الإحكام للآمدي ٣٢٤/٢، شرح الكوكب ١٤٤/٣ .

(١) ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من أهل المذاهب الأربعة، وابن حزم، وذهب بعض الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية إلى أن العبيد لا يدخلون في خطاب الناس إلا بدليل. وذهب أبو بكر الرازي الحنفي إلى أنهم يدخلون في العمومات المثبتة لحقوق الله تعالى دون المثبتة لحقوق الآدميين، وذكر الأسنوي عن الشافعية أن الخطاب إذا تضمن تعدياً دخل فيه العبيد، وإن تضمن ملكاً أو عقداً أو ولاية فلا يدخلون فيه .

والراجع - في نظري - هو القول الأول القائل: بأنهم يدخلون في الخطاب حتى يخرجهم الدليل. وانظر الأقوال وأدلتها في: إحكام الفصول ص ٢٢٣، شرح التنقيح ص ١٩٦، البرهان ٣٥٦/١، البصرة ص ٧٥، تيسير التحرير ٢٥٣/١، فواتح الرحموت ٢٧٦/١، العدة ٣٤٨/٢، شرح الكوكب ٢٤٤/٣، الإحكام لابن حزم ٨٨/٣، التمهيد للأسنوي ص ٣٥٥، المحصول للرازي ٢٠١/٣/١ .

(٢) ذهب إلى هذا القول ابن خويز منداد، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، والسرخسي من الأحناف، وبعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية، واختاره أبو يعلى، وابن قدامة. وبه قال الظاهرية. وذهب الإمام أحمد في رواية عنه، أنه لا يعم الإناث. واختارها أبو الخطاب، والطوفي، وهو قول أكثر الشافعية، والحنفية، والمالكية .

والراجع - في نظري - أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بقرينة، وهذه القرينة قد تكون شرعية، أو لغوية، أو عرفية، وإذا نظرنا إلى أدلة الفريقين علمنا أن الخلاف لفظي. وارجع إليها إن شئت في: إحكام الفصول ص ٢٤٤، والإحكام لابن حزم ٨٠/٣، أصول السرخسي ٢٣٤/١، شرح اللمع ٢٦٩/١، المحصول ٦٢٣/٢/١، العدة ٣٥١/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٠/١، شرح الكوكب ٢٣٥/٣، البرهان لإمام الحرمين ٢٦٠/١، تيسير التحرير ٢٣١/١ .

- المسألة الثالثة: يجوز التخصيص حتى لا يبقى من العموم إلا واحد<sup>(١)</sup>.
- المسألة الرابعة: إذا خصّ العام بقي حجة بعد التخصيص<sup>(٢)</sup>.
- المسألة الخامسة: إذا ورد الاستثناء أو الشرط أو الغاية بعد أشياء، فمذهب

(١) حكاه إمام الحرمين في التلخيص عن معظم الشافعية، ونسبه لاختيار الشافعي، ونسبه القاضي عبد الوهاب للجمهور، وهو قول الخنابلة، واختيار الأحناف .  
وهناك أقوال أخرى منها: أنه لا بد من بقاء جمع كثير. وهو قول أبي الحسين البصري، ونقل عن أكثر الشافعية، ونقله ابن برهان عن المعتزلة، واختاره الغزالي .  
ومنها: إذا كان العام مفرداً كمن أو السارق جاز التخصيص إلى الواحد، لأن اللفظ يصلح لها جميعاً، وإن كان بلفظ الجمع كالمسلمين جاز إلى أقل الجمع وهو إما ثلاثة، أو اثنان على الخلاف المتقدم، وبه قال القفال، وابن الصباغ، والأسفرائيني .  
ومنها: التفصيل بين التخصيص بالاستثناء، والبدل، فيجوز إلى واحد، وإلا فلا، حكاه ابن المطهر .

ومنها: أنه لا يجوز رده إلى أقل الجمع مطلقاً. حكاه ابن برهان .  
والراجع - في نظري - هو القول الذي ذكره المصنف؛ لأن الجمع قد يطلق ويراد به الواحد .  
وانظر الأقوال وأدلتها في: البحر المحيط ١٦٠/٣-١٦٣، إرشاد الفحول ص ١٤٤، المعتمد ٢٥٤/١، التبصرة ص ١٢٥، العدة ٥٤٤/٢، المحصول ١٦/٣/١، سلاسل الذهب ص ٢٣٨-٢٤٠ .

(٢) هذا قول الجمهور، وهو محمول على التخصيص بمبين، أما إذا خص بمبهم فلا يكون حجة. وذكر الباقلاني، وابن السمعاني الإجماع عليه. وخالفهم بعض أئمة الأحناف مثل الدبوسي، والسرخسي، وذهب عيسى بن أبان، وأبو ثور إلى أنه لم يبق حجة بعد التخصيص، وهناك أقوال أخرى منها: أنه إذا خص بمتصل يكون حجة، وإذا خص بمنفصل فلا يكون حجة. وبه قال الكرخي، والثلجي .

ومنها: إذا لم يمنع التخصيص استفادة الحكم بالاسم، وتعلقه بظاهره، كان حجة، وإذا منع ذلك لم يكن حجة .

والراجع - في نظري - أنه يبقى حجة في الباقي بعد التخصيص. وانظر الأقوال وأدلتها في: المعتمد ٢٨٦/١، التبصرة ص ١٨٧، العدة ٥٣٩/٢، المحصول ٢٢/٣/١، إحكام الفصول ص ١٥٠، شرح الكوكب ص ١٦١، سلاسل الذهب ص ٢٤٤ .

مالك أنه يرجع إلى جميعها<sup>(١)</sup>.  
ومذهب أبي حنيفة أنه يرجع إلى الأخير خاصة<sup>(٢)</sup>.

### ● تقسيم الألفاظ - أربعة أقسام:

عام أريد به العموم، نحو: «كل مسكر حرام»<sup>(٣)</sup>.  
وخاص أريد به الخصوص، كقوله ﷺ في الذهب والحري: «هذان  
محرمان على ذكور أمتي»<sup>(٤)</sup>.

(١) وبه قال الشافعية، والقاضي عبد الجبار في رواية، وهو الراجح عند الحنابلة ونقل عن  
نص الإمام أحمد رحمه الله .  
انظر: المعتمد ١/٢٦٤، التبصرة ص ١٧٢، العدة ٢/٦٧٨، إحكام الفصول ص ١٨٨،  
الاستغناء ص ٦٥٧ .

(٢) واختاره الرازي في المعالم. والأصفهاني، والظاهرية، وبعض متأخري المعتزلة .  
وبالإضافة إلى المراجع السابقة انظر: أصول السرخسي ١/٢٧٥، الإحكام  
لابن حزم ٤/٥٢٣، شرح الكوكب ٣/٣١٢، أضواء البيان ٦/٨٩، وسلاسل  
الذهب ص ٢٥٦، ٢٦٠ وهناك قولان آخران: أحدهما نقله أبو الحسين البصري عن  
القاضي عبد الجبار، وهو: إن سبقت لغرض واحد انصرف إلى جميعها، وإن سبقت  
إلى أغراض مختلفة، أو كانت الثانية أضراباً عن الأولى رجحاً للأخيرة فقط .  
والثاني: التوقف. وهو مذهب الباقلاني، والأشعرية، واختاره إمام الحرمين، والغزالي،  
والرازي، وهو الراجح - في نظري - لأنه قد يرجع إلى الأولى فقط، وقد يرجع إلى  
الوسطى فقط، وقد يرجع إلى الأخيرة فقط، وقد يرجع إلى الجميع، وكل ذلك راجع  
إلى القرائن، فلا يحكم برجوعه إلى الجميع ولا إلى البعض إلا بدليل أو قرينة، وهذا  
القول استظهره الشيخ رحمه الله في أضواء البيان ٦/٩٠ فانظره مع أمثله .  
(٣) حديث متفق عليه، خرجه البخاري في المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى  
اليمن ٣/٧٢ .

ومسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام ٦/٩٩ .  
ويمثل له بقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾. الآية .  
(٤) خرجه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه، وكذلك النسائي بلفظ: أخذ رسول الله ﷺ .

وعمام أريد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾<sup>(١)</sup>  
فإنه يراد به غير المحصن.

وخاص أريد به العموم، كقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾<sup>(٢)</sup>،  
فإن المراد النهي عن أنواع العقوق كلها.

---

= حريراً بشماله، وذهباً يمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي،  
حل لإناثهم». ابن ماجه ١٨٩/٢، النسائي ١٦٠/٨ .  
(١) جزء من الآية رقم (٢) من سورة النور، ولا تصلح مثالا للعام المراد به الخصوص،  
وإنما هي مثال للعام الذي دخله تخصيص (العام المخصوص) .  
والأصوليون يمثلون للعام المراد به الخصوص بقوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس  
قد جمعوا لكم﴾ الآية .  
(٢) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة الإسراء .

## الباب الرابع في الاستثناء

وفيه فصلان :

### الفصل الأول: في حده:

قال بعضهم: هو إخراج الأول<sup>(١)</sup> عما دخل فيه الثاني بإلا ونحوها، وقيل: هو إخراج بعض ما يتوهم دخوله في اللفظ الأول بأدوات الاستثناء مع ما بعدها حتى يتصل بما قبلها<sup>(٢)</sup> وتحرز بوصف أدواته من التخصيص وخرج عنه الاستثناء المنقطع، لأنه لا يتوهم دخوله في اللفظ الأول كقولك: جاءني القوم إلا الحمار، فإن الحمار لا يتوهم دخوله في القوم.

وذلك أن الاستثناء على أربعة أنواع: تارة يخرج ما لولاه لعلم دخوله، وهو الاستثناء من النصوص كقولك: عندي عشرة إلا اثنين، وتارة يخرج ما لولاه لظن دخوله، وهو الاستثناء من الظواهر والعمومات، نحو: اقتلوا الكفار إلا النساء والصبيان، وتارة يخرج ما لولاه لجاز دخوله وهو الاستثناء من الأزمان، نحو: صلّ إلا عند طلوع الشمس، ومن المكان، نحو: اجلس

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب إخراج الثاني عما دخل فيه الأول .

(٢) وعرفه القرافي بتعريف أعم فقال: «الاستثناء هو إخراج بعض الجملة أو ما يعرض لها من الأحوال، أو الأزمنة، أو البقاع، أو المحال، أو الأسباب، أو ما لا يتعين الحكم فيه بالنقيض بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج» .

الاستغناء ص ١٠٢، وانظر تعريفات أخرى في العدة ٦٥٩/٢، المعتمد ٢٦٠/١، المحصول ٣٨/٣/١، كشف الأسرار ١٢١/١، الإحكام لابن حزم ١٢١/١، المساعد لابن مالك ٥٤٨/١ .



إلا على المقابر، ومن الأحوال، نحو: «لتأتني به إلا أن يحاط بكم»<sup>(١)</sup>  
وتارة يخرج ما يقطع بعدم دخوله، وهو الاستثناء المنقطع، لأن الثاني من غير  
جنس الأول. واختلف فيه، هل هو حقيقة، أو مجاز؟ فإن جعلناه مجازاً فالحد  
صحيح؛ لأن الحدود إنما توضع للحقائق، وإن جعلناه حقيقة فيزداد في الحد  
«أو ما يعرض في نفس المتكلم والسامع» ليشمل المنقطع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) جزء من الآية رقم (٦٦) من سورة يوسف .

(٢) عرف ابن الحاجب الاستثناء المنقطع والمتصل فقال: وأما حده فعلى القول بالتواطء  
ما دل على مخالفة بإلا غير صفة، وأخواتها، وعلى أنه مُشْتَرَكٌ، أو مجاز فلا يجتمعان  
في حد فيقال في المنقطع: «ما دل على مخالفة بإلا غير الصفة وأخواتها من غير إخراج»،  
وأما المتصل فقال الغزالي: «قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه  
لم يرد بالقول الأول». المنتهى ص ١٢١، المستصفي ٣٦/٢، وإحكام الفصول ص ١٨٢ .

## الفصل الثاني: في مسائل متفرقة:

الأولى: الاستثناء من الإثبات نفى، ومن النفي إثبات<sup>(١)</sup>.  
الثانية: يجوز استثناء الأكثر من الجملة<sup>(٢)</sup>، خلافاً للقاضي أبي بكر بن الطيب<sup>(٣)</sup>.  
الثالثة: يجب<sup>(٤)</sup> أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه<sup>(٥)</sup>، وحكي عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> جوازه ولو بعد شهر.

---

(١) خلافاً للحنفية. وراجع المسألة في: المحصول ٥٦/٣/١، الإحكام للآمدي ٤٥١/٢، شرح التنقيح ص ٢٤٧، الاستغناء للقرافي ص ٥٤٩، وفيه بحث قيم، سلاسل الذهب ص ٢٦١، وكشف الأسرار ١٢٦/٣، شرح الكوكب ٣٢٧/٣.

(٢) نقله الباجي عن أكثر المالكية وقال: وهو الصحيح. إحكام الفصول ص ١٨٧، وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين، ومنقول عن أكثر الكوفيين، وأبي عبيد، والسيرافي، واختيار ابن خروف، والشلوين .

انظر: المعتمد ٢٦٣/١، التبصرة ص ١٨٦، العدة ٦٦٦/٢، الاستغناء ص ٥٦٢، تيسير التحرير ٣٠٠/١ .

(٣) نقله الباجي عن ابن الماجشون، وابن خويز منداد، وابن درستويه .  
الإحكام ص ١٨٧، وهو قول الإمام أحمد، والأشعري، ونسب لأكثر النحاة، شرح الكوكب ٣٠٨/٣، والمراجع السابقة في التعليق رقم (٢) .

(٤) في الأصل «بحوب» وهو خطأ. وانظر: شرح التنقيح ص ٢٤٢ فإن المؤلف أخذ العبارة منه.  
(٥) قال مالك: أحسن ما سمعت في الشيء أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثني له.  
الموطأ مع الزرقاني ٩٣/٣ .

(٦) هو: عبد الله بن العباس، ابن عم النبي ﷺ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين. أحد المكثرين في الحديث، وأحد الفقهاء السبعة. ويقال له حبر العرب، وترجمان القرآن. توفي عام ٦٨ هـ. الإصابة ٣٢٣/٢، الاستيعاب ٣٤٢/٢ .

والتحقيق أن قول ابن عباس ليس في الاستثناء بإلا ونحوها، وإنما هو في الاستثناء في اليمين بمشيئة الله<sup>(١)</sup>.

(١) ليس هناك ما يثبت هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعلى فرض ثبوته فهو مؤول بالمشيئة، كما ذكر المصنف، ويشهد له كلام مالك رحمه الله المتقدم. قال الشيخ رحمه الله: «قلت: التحقيق أن الاستثناء لا بد أن يكون متصلاً بالمستثنى منه، ويدل له قوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحث﴾ إذ لو كان تدارك الاستثناء ممكناً لقال: قل: إن شاء الله. والظاهر فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن مراده به الخروج من عهدة النبي في قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء﴾ الآية. وليس مراده أن تحل به الأيمان وغيرها مع تأخيرها عنها. المذكورة ص ٢٢٦ .

قال القرافي في التنقيح: «والذي أحفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما هو في التعليق على مشيئة الله، وأن مستنده في ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾ أي: إذا نسيت أن تستثني عند القول فاستثن بعد ذلك، ولم يحدد تعالى لذلك غاية، فروي عنه جواز النطق بالمشيئة استثناء أبداً، وروي عنه أيضاً هذا كله في غير إلا وأخواتها، فحكاية الخلاف عنه في إلا وأخواتها لم أتحمقها، والمروي عنه ما ذكرته لك، فأخشى أن يكون الناقل اغتر بلفظ الاستثناء، وأنه وجد ابن عباس يخالف في الاستثناء، وهذا استثناء، فنقل الخلاف إليه، وليس هو فيه اغتراراً باللفظ، مع أن المعاني مختلفة، فهذا ينبغي أن يتأمل» ص ٢٤٣ .

وانظر تفصيل الكلام على ما نقل عن ابن عباس في الاستثناء: البرهان ١/٣٨٥، المسودة ص ١٥٢، شرح الكوكب ٣/٢٩٧، تيسير التحرير ١/٣٩٧، إرشاد الفحول ص ١٨٤، إحكام الفصول ص ١٨٣، المستصفي ٢/١٦٥، جمع الجوامع حاشية البناي ١١/٢ .

## الباب الخامس في المطلق والمقيد

وفيه فصلان :

الأول: في معناهما:

فالمطلق هو: «الكلي الذي لم يدخله تقييد»<sup>(١)</sup>، فلذلك لا يكون إلا نكرة لشياعها وليكتفى في الحكم عليه بفرد من أفراده أي فرد كان. والمقيّد هو: «الذي دخله تعيين، ولو من بعض الوجوه»<sup>(٢)</sup> كالشرط والصفة، وغير ذلك.

والتقييد والإطلاق أمران إضافيان، فرب مطلق مقيد بالنسبة، ورب مزيد مطلق. فإذا قلت: إنسان. فهو مطلق. ولو قلت فيه: حيوان ناطق.

---

(١) هذا التعريف غير مانع؛ لأنه يشمل العام الذي لم يدخله تقييد. والتعريف الجامع المانع للمطلق هو: «اللفظ الدال على الماهية بلا قيد، أو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار الحقيقة الشاملة لجنسه» .

مذكرة الدكتور عمر عبد العزيز محمد - القواعد الأصولية ص ٨١-٨٢، شرح الكوكب ٣/٣٩٢، البرهان لإمام الحرمين ١/٣٥٦، كشف الأسرار ٢/٢٨٦، الحدود للبايجي ص ٤٧، نشر البنود ١/٢٦٤ .

(٢) هذا التعريف غير جامع؛ لأنه لا يدخل فيه المعين الذي لم يطلق مثل: زيد. وأحسن منه أن يقال: المقيد هو: «اللفظ الدال على الماهية الموصوفة بأمر زائد عليها»، أو هو: «اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه». انظر: نفس المراجع السابقة .

وكل من تعريف المطلق والمقيد نقله المؤلف رحمه الله تعالى بحروفه من شرح التنقيح ص ٣٩-٤٠ .

لكان مقيداً لوصف الحيوان بالنطق. وقد يكون اللفظ مقيداً من وجه، مطلقاً من وجه، كقولك: أكرم رجلاً صالحاً، فإنه مقيد بالصلاح، مطلق في غير ذلك من الصفات كالبياض والسواد<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: شرح التنقيح ص ٢٦٦، ٤٠ فإن المؤلف نقله منه .

## الفصل الثاني: في أحكامهما:

إذا ورد الخطاب مطلقاً لا مقيد له، حمل على إطلاقه<sup>(١)</sup>، وإن ورد مقيداً لا مطلق له، حمل على تقييده<sup>(٢)</sup>، وإن ورد مطلقاً في موضع، ومقيداً في آخر، فإن ذلك ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: متفق الحكم والسبب، كتقييد الغنم بالسيوم في حديث<sup>(٣)</sup>، وإطلاقها في آخر<sup>(٤)</sup> فهذا يحمل فيه المطلق على المقيد<sup>(٥)</sup>.

الثاني: ومتحد الحكم مختلف السبب، كالرقبة المعتقدة في الكفارة، قيدت في القتل بالإيمان<sup>(٦)</sup> وأطلقت في الظهار<sup>(٧)</sup>. فاختلف: هل يحمل فيه المطلق على

- 
- (١) مثاله: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة﴾. الآية.  
(٢) مثاله: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك﴾. الآية.  
(٣) يريد حديث: «في سائمة الغنم الزكاة». وهو حديث طويل خرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٢٥٣/١، ومالك في الموطأ ١١٣/٢ بشرح الزرقاني، وأبو داود ١٢٩/٣، ١٣٢، والدارمي ٣٨١/١، وأحمد ١٢/١، والنسائي ١٤/٥، ٢٠.  
(٤) يريد به حديث: «في أربعين شاة شاة»، وهو جزء من حديث طويل خرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٢٥٣/١، وأبو داود ١٣٩/٣، والنسائي ٢٩/٥.  
(٥) وروي عن الأحناف عدم حمله عليه إذا كان القيد ثابتاً بالأحاد، فهو عندهم من باب الزيادة على النص... إلخ. كشف الأسرار ٢٨٧/٢.  
(٦) يريد قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة﴾ الآية رقم (٩٢) من سورة النساء.  
(٧) يريد قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾ الآية رقم (٣) من سورة المجادلة.

المقيد أم لا<sup>(١)</sup>.

الثالث: ومختلف الحكم متحد السبب، كتقييد الوضوء بالمرافق<sup>(٢)</sup>، وإطلاق التيمم<sup>(٣)</sup>، والسبب فيهما واحد، وهو الحدث.

فاختلف فيه أيضاً<sup>(٤)</sup>. ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في

---

(١) حمل المطلق على المقيد في هذا القسم هو قول أكثر الشافعية، والمالكية، والحنابلة، إذا دل القياس على تقييد المطلق؛ فيلحق بالمقيد قياساً، وعند بعض أصحاب الشافعي ومالك: يحمل المطلق على المقيد هنا من جهة وضع اللغة ومعقول اللسان.

وعند الأحناف: لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن القيد زيادة على النص، وهي نسخ، ولا بد من أن يكون القيد ثابتاً بالآحاد، أو القياس، وكل منهما لا ينسخ القرآن، وعدم الحمل رواية عن الإمام أحمد، ونقله في نشر البنود عن أكثر المالكية، ولكن نقله عن أكثر المالكية والشافعية والحنابلة؛ محمول على أنه قياس. والخلاف في الحمل باللغة ومجرد السماع.

وانظر: إحكام الفصول ص ٢٩٢، ٢٩٣، شرح التنقيح ص ٢٦٦، شرح الكوكب ٤٠٢/٣، التبصرة ص ٢١٦، كشف الأسرار ٢/٢٨٧، نشر البنود ١/٢٦٨، العدة ٦٣٨/٢.

(٢) في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٣) في قوله تعالى: ﴿فَتَيْمِمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ الآية السابقة.

(٤) الخلاف هنا ضعيف، قال ابن الحاجب: «فإن اختلف حكمهما فلا يحمل أحدهما على الآخر اتفاقاً». وقال الفتوحى: «فلا حمل مطلقاً». وقال الآمدي: «... فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر».

انظر: المنتهى ص ١٣٥، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٥، الإحكام للآمدي ٣/٣، والمحصل ١/٣/٢١٤، التبصرة ص ٢١٢، وما ذكره المصنف رحمه الله عن الشافعي ذكره عنه صاحب نشر البنود، وذكره عن بعض المالكية في الحمل عند اختلاف الحكم بمثال اختلاف السبب حيث قال: «لا يحمل المطلق على المقيد في حكيمين مختلفين كآية الظهار والقتل من غير دليل». التبصرة ص ٢١٢ وهذا مما يدل على أن الخلاف في =

هذين القسمين خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>، واختلف فيه أصحاب مالك<sup>(٢)</sup>.  
والرابع: مختلف الحكم مختلف السبب، فلا يحمل فيه المطلق على المقيد إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

---

= اختلاف الحكم. وإنما هو في اختلاف السبب مع اتحاد الحكم. وانظر: نشر البنود ٢٦٨/١، وشرح التنقيح ص ٢٦٦ .

(١) تقدم الكلام على مذهب أبي حنيفة، وأنه لا يقول بالحمل في غير اتحاد الحكم والسبب . وانظر: فواتح الرحموت ٣٦١/١، كشف الأسرار ٢٨٧/٢ .

(٢) خلاف أصحاب مالك في حمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم غير ثابت، وهو محمول على اختلاف السبب دون اختلاف الحكم كما تقدم .

وانظر: شرح التنقيح ص ٢٦٦، المنتهى لابن الحاجب ص ١٣٥، إحكام الفصول للبايجي ص ١٩٢ .

(٣) مثاله آية السرقة قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة، مع آية الوضوء، قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ الآية رقم (٦) من سورة المائدة .

وإذا كان الإجماع قائماً على عدم الحمل عند اختلاف الحكم، فلا داعي لذكره عند اختلاف الحكم، والسبب .



## الباب السادس في النص، والظاهر، والمؤول<sup>(١)</sup> والمبين

وفيه فصلان :

**الأول:** في معنى هذه الألفاظ - ونذكرها بتقسيم - وهو أن اللفظ إن دل على معنى ولم يحتمل غيره فهو: النص<sup>(٢)</sup>، على أن أكثر فقهاء الزمان يقولون: النص في المحتمل وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: «المأول» .

(٢) النص في اللغة مأخوذ من: نص الحديث إليه: رفعه، وناقته: استخراج أقصى ما عندها من السير، والعروس: أقعدها على المنصة، والشيء: أظهره .  
القاموس ٣١٩/٢، وعند الأصوليين: «ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته»، أو ما ذكر المصنف. انظر: الحدود ص٤٢، أصول السرخسي ١٦٤/١، المحصول ٣١٦/١/١، البرهان ٤١٢/١، تعريفات الجرجاني ص ١٢٦، العدة ١٣٧/١، شرح الكوكب ٤٧٨/٣-٤٧٩، شرح التنقيح ص ٣٦-٣٧ .

(٣) ذكر القرابي للنص ثلاثة اصطلاحات:

أولها: ما ذكره المصنف، وهو ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد. ثانيها: ما دل على معنى قطعاً، وإن احتمل غيره كصبيغ الجموع في العموم، فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق .

ثالثها: ما دل على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء... فإذا قلنا: اللفظ إما نص، أو ظاهر، فالمراد القسم الأول، وأما القسم الثاني، فكقوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ الآية رقم (٥) من سورة التوبة، فإنه يقتضي قتل اثنين جزماً، فهو نص في ذلك مع احتماله لقتل جميع المشركين .

وأما الثالث: فهو غالب الألفاظ، وهو غالب استعمال الفقهاء .

يقولون: نص مالك على كذا، أو لنا في المسألة النص والمعنى، ويقولون: نصوص الشريعة متضاربة بذلك. شرح التنقيح ص٣٦، ٣٧ .

وإن احتمل معنيين فأكثر فلا يخلو إما أن يكون أحدهما أرجح من الآخر أم لا، فإن كان أحدهما أرجح من الآخر سمي بالنظر إلى الراجح ظاهراً<sup>(١)</sup>، وبالنسبة إلى المرجوح أو الأخفى مؤولاً<sup>(٢)</sup> وهو مشتق من التأويل<sup>(٣)</sup>، ومعناه: إخراج اللفظ عن ظاهره وإن لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر، فهو الجميل<sup>(٤)</sup>.

(١) الظاهر في اللغة: الواضح. وفي اصطلاح الأصوليين له تعريفات متقاربة ذكر المؤلف أحدها، ومنها: «أنه المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعنيين أو المعاني التي يحتملها اللفظ». الحدود للباجي ص ٤٣، تعريفات الجرجاني ص ١٤٣، البرهان ١/٣٢٨، العدة لأبي يعلى ١/١٤٠، شرح التنقيح ص ٣٧، فواتح الرحموت ٢/١٩، شرح الكوكب ٣/٤٥٩، تيسير التحرير ١/١٣٦، أصول السرخسي ١/١٦٣.

(٢) في الأصل: «مأولاً».

(٣) والتأويل لغة: الرجوع، وهو من آل يؤول إذا رجع، ومنه قوله تعالى: ﴿ابتغاء تأويله﴾ أي طلب ما يؤول إليه معناه وهو مصدر أولت الشيء إذا فسرتة، من آل إذا رجع، لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالاته، قال تعالى: ﴿هل ينظرون إلا تأويله﴾ أي: ما يؤول إليه بعثهم ونشورهم، وأكثر ما يستعمل التأويل في المعاني وأكثر في الجمل، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ، وأكثر في المفردات. لسان العرب ١١/٣٢، المقاييس ١/١٥٩، المصباح ١/٣٩.

والتأويل اصطلاحاً: «صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه مرجوح يحتمله».

الحدود للباجي ص ٤٨، شرح الكوكب ٣/٤٦٠، كشف الأسرار ١/٤٤، المستصفى ١/٣٨٧، البرهان ١/٥١١، التعريفات للجرجاني ص ٢٨.

(٤) الجميل لغة: المجموع أو المبهم والمحصل. قال في المصباح: وأجملت الشيء إجمالاً جمعته من غير تفصيل.

انظره ١/٢٣٤، ومعجم مقاييس اللغة ١/٤٨١، ومنه الحديث المتفق عليه: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها وباعوها فأكلوا ثمنها» واصطلاحاً: «ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره».

الحدود للباجي ص ٤٥، المنتهى لابن الحاجب ص ١٣٦، نشر البنود ١/٢٧٣، العدة ١/١٤٢، المعتمد ١/٢١٧، اللمع ص ٢٧، أصول السرخسي ١/١٦٨، الإحكام =

وأما المبين فهو ما أفاد معناه إما بالوضع، أو بضميمة تبينه<sup>(١)</sup>، وهو يشمل النص، والظاهر، فهو نقيض المجمل.

---

= لابن حزم ٣/٣٨٥، تعريفات الجرجاني ص ١٠٨، كشف الأسرار ١/٥٤، شرح الكوكب ٣/٤١٣، المستصفي ١/٣٤٥، شرح التنقيح ص ٢٧٤، ٣٧٤.

(١) أخذ المؤلف هذا التعريف من شرح التنقيح ص ٣٨، ثم ذكر له تعريفاً آخر فقال: «المبين هو اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة، وإما بعد البيان». ص ٢٧٤.

واعلم أن البيان يأتي بمعنى التبيين وما حصل به التبيين، وهو الدليل ومحل التبيين أو متعلقه، وهو المدلول، والبيان في اللغة الإيضاح. القاموس ٤/٢٠٤.

وعند الأصوليين: «إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح والتجلي». والمبين الموضح، وما قابل المجمل.

وانظر تعريف البيان في: الرسالة للشافعي ص ٢١، المعتمد ١/٣١٧، اللمع ص ٢٩، العدة ١/١٠٠، الإحكام لابن حزم ١/٨٩، الحدود للباجي ص ٢١، كشف الأسرار ٣/١٠٤، سلاسل الذهب ص ٢٧٣.

## الفصل الثاني: في مسائل متفرقة:

الأولى: البيان يقع بالقول<sup>(١)</sup>، وبالمفهوم<sup>(٢)</sup>، وبالكتابة<sup>(٣)</sup>، وبالإشارة<sup>(٤)</sup>، وبالقياس<sup>(٥)</sup>،  
وبالدليل العقلي<sup>(٦)</sup>، والحسي<sup>(٧)</sup>، وبالتعليل<sup>(٨)</sup>.  
المسألة الثانية: وقع المجمل في الكتاب<sup>(٩)</sup>، والسنة<sup>(١٠)</sup>، .....

- (١) مثاله: حديث البخاري: «فيما سقت السماء العشر» مبين لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.
- (٢) مثاله: حديث «في أربعين شاة شاة» بينه مفهوم حديث: «في الغنم السائمة الزكاة»  
فمفهوم السائمة أنه لا زكاة في المعلوفة، فتخرج من العموم. مذكرة الشيخ رحمه الله  
ص ٢٢١، وشرح الكوكب ٤٤٢/٣ .
- (٣) مثاله: كتابته ﷺ مقادير ما تجب فيه الزكاة وما يؤخذ إلى عماله على الصدقات، مذكرة  
الشيخ رحمه الله ص ١٨٣ .
- (٤) مثاله: قوله ﷺ «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وأشار بأصابعه العشرة، وقبض الإبهام  
في الثالثة» يعني تسعاً وعشرين. المصدر السابق، وشرح الكوكب ٤٤٤/٣ .
- (٥) مثاله: قياس العبد على الأمة في تشطير الحد عليه، فإنه مبين لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني  
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ الآية. مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٢٠ .
- (٦) يمثلون له بقوله تعالى: ﴿خالق كل شيء﴾ الآية. فدل العقل على أنه تعالى لا يتناوله ذلك،  
وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾. وقوله: ﴿قل  
أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد﴾. المصدر السابق .
- (٧) مثاله: قوله تعالى: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾، وقوله ﴿يجبى إليه ثمرات كل شيء﴾.  
المصدر السابق .
- (٨) يمكن أن يمثل له بقوله ﷺ: «كلوا وادخروا فإنما نهيتكم من أجل الدافة» .
- (٩) مثاله: قوله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾، فإنه متردد بين الولي والزوج.  
مذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٨٠، شرح الكوكب ٤١٦/٣، نشر البنود ٢٨٦/١،  
المستصفي ٣٦٢/١ .
- (١٠) مثاله: حديث الصحيحين: « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره» لتردد =

خلافاً لقوم<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثالثة:** إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان ليس مجملاً<sup>(٢)</sup>، فيحمل على ما يدل عليه العرف في كل عين، فقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾<sup>(٣)</sup> محمول على النكاح، وقوله ﴿حرمت عليكم الميتة﴾<sup>(٤)</sup> محمول على الأكل.

**المسألة الرابعة:** لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٥)</sup>، ويجوز تأخيره عن وقت الخطاب<sup>(٦)</sup>.

---

= الضمير في جداره بين عودته إلى الجار، وإلى الأحد .

نشر البنود ٢٧٦/١، الآيات البيّنات ١١٤/٣، شرح العضد ١٥٨/٢، حاشية البناني ٦١/٢، شرح الكوكب ١٧/٣ .

(١) المراد بهم: داود الظاهري، ومن وافقه. وقال في شرح الكوكب ٤١٥/٣: إنه لم يقل به غيره .

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء من أهل المذاهب الأربعة، ونقل أنه مجمل عن بعض الشافعية وأبي عبد الله البصري، والكرخي من الأحناف، والقاضي من الحنابلة، وبعض المعتزلة. التبصرة ص ٢٠١، إحكام الفصول ص ٢٠٣، العدة ١٤٥/١، كشف الأسرار ١٠٦/٣، المعتمد ٣٣٣/١، شرح الكوكب ٤٢٠/٣، مسلم الثبوت ٣٣/٢ .

(٣) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء .

(٤) جزء من الآية رقم (٣) من سورة المائدة .

(٥) لا أحد يخالف في هذا إلا ما نقله القرافي في شرح التنقيح، والفتوح في شرح الكوكب أنه يجوز عند من يجوز التكليف بالمحال، وقال الشوكاني: إن من يقول بالتكليف بالمحال جوزه، ولم يقل بوقوعه؛ لأن الإجماع من الشرائع، كما نقل الباقلاني واقع على منعه. شرح التنقيح ص ٢٨٢، شرح الكوكب ٤٥٢/٣، إرشاد الفحول ص ١٧٣، تيسير التحرير ١٧٤/٣، نشر البنود ٢٨٠/١، مذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٨٥ .

(٦) الخطاب المحتاج إلى بيان نوعان:

أحدهما: ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه كتأخير بيان التخصيص وتأخير بيان النسخ، وتأخير بيان الأسماء الشرعية، كالصلاة إذا أريد بها الدعاء، وتأخير بيان النكحة إذا أريد =

بها شيء معين .

والثاني: ما لا ظاهر له كالأسماء المتواطئة والمشاركة، فإذا علم ذلك ففي جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت العمل تسعة مذاهب:

أحدها: الجواز مطلقاً. وهو مذهب الجمهور من أهل المذاهب الثلاثة، ومنقول عن مالك، والشافعي، وأحمد، والأشعري، والباقلاني، وبعض الأحناف .

الثاني: المنع مطلقاً. فلا يجوز أن يأتي المجهل إلا ومعه البيان، وبه قال الصيرفي، والمروزي، والدقاق، والمعتزلة، وأكثر الأحناف، وبعض الظاهرية، والأبهري من المالكية .

الثالث: يجوز تأخير بيان المجهل دون غيره. وبه قال الصيرفي .

الرابع: يجوز تأخير بيان العموم، ولا يجوز تأخير بيان المجهل. وبه قال بعض الشافعية والمالكية وعبد الجبار المعتزلي .

الخامس: يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي دون الأخبار كالوعد والوعيد، وبه قال الكرخي، وبعض المعتزلة .

السادس: عكسه، حكاه الشيرازي في التبصرة .

السابع: يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره. وبه قال الجبائي، وعبد الجبار، وحكاه أبو الحسين البصري .

الثامن: إن كان بيان المجهل تغييراً جاز مقارناً ولا يجوز طارئاً بحال، وإن لم يكن تغييراً، جاز مقارناً وطارئاً .

التاسع: التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشترك يجوز تأخير بيانه، وأما ما له ظاهر قد استعمل في غير ظاهره كالعام والمطلق والمنسوخ ونحوه، جاز تأخير بيانه التفصيلي دون الإجمالي. وبه قال أبو الحسين البصري، والدقاق، والقفال الشاشي، وأبو إسحاق

المروزي في رواية .

والراجح - في نظري - من الأقوال: الأول، وهو جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة مطلقاً لوقوعه ولعدم ترتب محذور عليه .

انظر الأقوال ومناقشتها في: المعتمد ١/٣٤٢، التبصرة ص ٢٠٧، العدة ٣/٧٢٤، البرهان ١/١٦٦، المنتهى لابن الحاجب ص ١٠٣، الإحكام للآمدي ٣/٤٢، ولابن حزم ١/٩٤،

سلاسل الذهب ص ٢٦٧، شرح التنقيح ص ٢٨٢، شرح الكوكب ٣/٤٥١، كشف الأسرار ٣/١٠٨، تيسير التحرير ٣/١٧٤ .

## الباب السابع في لحن الخطاب، وفحواه، ودليله

أما لحن الخطاب: فهو ما حذف من الكلام ولا يستقل المعنى إلا به<sup>(١)</sup>، كقوله تعالى: ﴿فَأَوْحِينَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ اضْرِب بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾<sup>(٢)</sup>، تقديره: فضرب فانفلق.

ومثله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>،

---

(١) أراد المؤلف رحمه الله بلحن الخطاب: دلالة الاقتضاء، وتابع في ذلك الباجي، والقرافي، حيث قال الباجي: «فأما لحن الخطاب: فهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به، وهو مأخوذ من اللحن، وهو ما يبدو من غرض الكلام» ومثل بالآية الكريمة التي ذكر المؤلف.

وقال القرافي: «فلحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء، وهو دلالة اللفظ التزاماً على ما لا يستقل الحكم إلا به»، ومثل بالآية ثم قال: «وقيل: هو فحوى الخطاب والخلاف لفظي.. إلخ. إحكام الفصول ص ٤٣٨، شرح التنقيح ص ٥٣-٥٤ .

وذكر في نشر البنود أن لحن الخطاب قسم من مفهوم الموافقة، حيث قال في شرح بيت مراقي السعود:

وقيل ذا فحوى الخطاب والذي ساوى بلحنه دعاه المحتذي  
يعني: أن بعضهم جعل الموافقة قسمين:

أحدهما: فحوى الخطاب، وهو ما كان المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق.  
والآخر: هو ما كان مساوياً له فيه، ويسمى هذا لحن الخطاب ٩٦/١ .

(٢) جزء من الآية رقم (٦٣) من سورة الشعراء .

(٣) جزء من الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة .

تقديره: إن أفطر في المرض أو السفر. وأخذ به العلماء كلهم إلا الظاهرية<sup>(١)</sup>.

وأما فحوى الخطاب فيسمى: تنبيه الخطاب، ومفهوم<sup>(٢)</sup> الموافقة هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه<sup>(٣)</sup> بطريق الأولى<sup>(٤)</sup>، وأخذ به العلماء أيضاً إلا الظاهرية<sup>(٥)</sup>، وهو نوعان: تنبيه بالأقل على الأكثر، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لهما أَف﴾<sup>(٦)</sup>، فإنه نبه بالنهي عن قول أف على النهي عن الشتم والضرب وغير ذلك، ومثله قوله تعالى: ﴿من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك﴾<sup>(٧)</sup>، وتنبه بالأكثر على الأقل، كقوله تعالى: ﴿من إن تأمنه بقنطار

---

(١) لم أر هذا القول عن الظاهرية، ولعل المصنف يقصد مفهوم الموافقة، وهو يسمى: لحن الخطاب، ذلك مع أن المنقول عن داود الظاهري التردد في الاحتجاج به .  
انظر: شرح الكوكب ٤٨٣/٣، الإحكام للآمدي ٦٧/٣، المسودة ص٣٤٦، إرشاد الفحول ص١٧٩ .

(٢) المفهوم هو: «ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق». المنتهى لابن الحاجب ص١٤٧، وانظر شرح الكوكب ٤٨٠/٣، نشر البنود ٩٤/١، تيسير التحرير ٩١/١، حاشية البناي على المحلى ٢٤٠/١ .

(٣) انظر تعريف الأصوليين لمفهوم الموافقة بنوعيه المساوي والأولوي في: العدة ١٥٢/١، شرح تنقيح الفصول ص٥٤، تعريفات الجرجاني ص١١٧، تيسير التحرير ٩٤/١، البرهان ٤٤٩/١ .

(٤) وقد يكون بطريق المساواة مثل مساواة إحراق مال اليتيم لأكله المحظور في قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ الآية. وهذا يسمى لحن الخطاب عند من فرق بينهما .

(٥) قال في شرح الكوكب: «...وهو حجة، قال ابن مفلح: ذكره بعضهم إجماعاً لتبادر فهم العقلاء إليه، واختلف النقل عن داود». شرح الكوكب ٤٨٣/٣ .

وقال ابن الحاجب: «ولذلك قال: إن كل من خالف في القياس قال به سوى من لا يؤبه له». المنتهى ص١٤٨، وانظر: إحكام الفصول ص٤٣٩ .

(٦) جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة الإسراء .

(٧) جزء من الآية رقم (٧٥) من سورة آل عمران .



يؤده إليك ﴿١﴾.

وأما دليل الخطاب: فهو مفهوم المخالفة، وهو الذي يطلق البعض عليه اسم المفهوم في الأكثر، وهو: «إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه»<sup>(٢)</sup>، وهو حجة عند مالك، والشافعي<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، وكل مفهوم فله منطوق، ولا خلاف أن المنطوق<sup>(٥)</sup> حجة؛ لأنه الذي وضع له

---

= واعلم أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أنه من المفهوم كما ذكر المصنف، وذهب جماعة منهم الشافعي إلى أنه قياس، ويسمى عندهم بالقياس في معنى الأصل، وذهب قوم إلى أنه مجاز من إطلاق البعض وإرادة الكل. وذهب قوم إلى أن العرف اللغوي نقل اللفظ من وضعه لثبوت الحكم في المذكور خاصة إلى ثبوته في المذكور والمسكوت عنه معاً. مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٣٧، ونشر البنود ٩٧/١ .

(١) جزء من الآية رقم (٧٥) من سورة آل عمران .

(٢) انظر تعريف مفهوم المخالفة في: العدة ١/١٥٤، إحكام الفصول ص ٤٤٦، البرهان ١/٤٤٩، التبصرة ص ٢١٨، المستصفى ٢/١٩١، شرح التنقيح ص ٥٣، تيسير التحرير ١/٩٨، جمع الجوامع حاشية البناني ١/٢٤٥، الآيات البيئات ٢/٢٣، إرشاد الفحول ص ١٧٩، شرح الكوكب ٣/٤٨٩، نشر البنود ١/٩٨، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٧٣، تعريفات الجرجاني ص ١١٨ .

(٣) وأكثر أصحابهما، وبه قال أبو الحسن الأشعري .

انظر: إحكام الفصول ص ٤٤٦-٤٤٧، التبصرة ص ٢١٨، المحصول للرازي ١/٢٢٨، الإحكام للآمدي ٣/١٠٣، نهاية السؤل ٢/٢٠٥ .

(٤) وبه قال ابن سريج، والباقلاني، وإمام الحرمين، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، والصحيح عند الباغي .

انظر: المراجع السابقة، وتيسير التحرير ١/٩٨، والمعتمد ١/١٤٨، والمستصفى ٢/٢٠٤ .

(٥) المنطوق في اللغة: الملفوظ. وفي الاصطلاح: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق .

انظر: مختصر ابن الحاجب شرح العضد ٢/١٧١، وجمع الجوامع حاشية البناني ١/٢٣٥، وشرح الكوكب ٣/٤٧٣، ونشر البنود ١/٨٩ .

اللفظ، مثال ذلك: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>، فمنطوق هذا اللفظ إثبات الولاء لمن أعتق، ومفهومه نفي الولاء عمن لم يعتق، وهو عشرة أنواع: مفهوم العلة، نحو: «ما أسكر فهو حرام»<sup>(٢)</sup>، فمنطوق هذا اللفظ تحريم المسكر، ومفهومه تحليل غير المسكر، ومفهوم الصفة، نحو: «في سائمة الغنم الزكاة»<sup>(٣)</sup>.

الفرق بين العلة والصفة أن العلة سبب الحكم بخلاف الصفة<sup>(٤)</sup>.

ومفهوم الشرط<sup>(٥)</sup>، نحو: «من تطهر صحت صلاته»<sup>(٦)</sup>.

ومفهوم الاستثناء، نحو: «قام القوم إلا زياداً»<sup>(٧)</sup>.

(١) خرجه البخاري في عدة مواضع: منها: كتاب الأطعمة، باب الأدم ٢٩٨/٣، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢١٣/٤-٢١٤.

(٢) خرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ٢٢٣/٣.

(٣) خرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٢٥٣/١، ومالك في الموطأ ١١٣/٢، مع الزرقاني، وأبو داود ١٢٩/٣، والدارمي ٣٨١/١، وأحمد ١٢/١، والنسائي ١٤/٥.

(٤) وتوضيح ذلك أن العلة في وجوب الزكاة في السائمة الغنى، والسوم مكمل له. والعلة في تحريم المسكر الإسكار.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، وأكثر الأصوليين لا يعدون مفهوم العلة من مفاهيم المخالفة.

(٥) وهو أقوى من مفهوم الصفة من جهة الدلالة؛ لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولأن كثيراً ما يأتي في كلام العرب العرب للتعليل، واحتج به بعض من لم يحتج بمفهوم الصفة، وخالف في الاحتجاج به الباقلاني، والغزالي، والآمدي، وبعض الحنفية، وأكثر المعتزلة.

انظر: المعتمد ١٤١/١، والبرهان ٤٥٢/١، فواتح الرحموت ٢٤١/١، شرح التنقيح ص ٥٣، ٢٧٠، شرح الكوكب ٥٠٦/٣.

(٦) أخذ المؤلف رحمه الله تعالى المثال من: شرح التنقيح ص ٥٣ ويمثل له بقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾.

(٧) ما ذكره المؤلف رحمه الله هنا من أن للاستثناء مفهوماً يعبر عنه الأصوليون بالاستثناء من الإثبات نفي، وفيه خلاف بين النحاة، فذهب الكوفيون، والأخفش إلى أن معنى =

ومفهوم الغاية<sup>(١)</sup>، نحو: ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾<sup>(٢)</sup>.  
 ومفهوم الحصر نحو: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٣)</sup>.  
 وأدوات الحصر أربعة: إنما، وتقدم النفي قبل أدوات الاستثناء<sup>(٤)</sup>.

= المثال: الإخبار بالقيام عن القوم الذين ليس منهم زيد، وزيد مسكوت عنه لم يحكم عليه بقيام ولا بنفيه، فيحتمل أنه قام وأنه لم يقم، وهو قول الحنفية ويمثل له بقوله تعالى: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾ .  
 وذهب الفراء إلى أنه لم يخرج زيد من القوم، وإنما أخرجت «إلا» وصف زيد من وصف القوم؛ لأن القوم موجب لهم القيام، وزيد منفي عنه القيام .  
 وذهب سيبويه، وجمهور البصريين إلى أن «إلا» أخرجت الاسم الثاني من الاسم الأول؛ وحكمه من حكمه، وبما أن أبا حنيفة رحمه الله كوفي، وافق نحاة الكوفة في أن الاستثناء من الإثبات ليس محكوماً عليه بالنفي عنده كما تقدم .  
 وانظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٦١، والمحصل ٥٦/٣/١، الاستغناء للقرافي ص ٥٤٩، وكشف الأسرار ١٢٦/٣ .

(١) وهو أقوى من مفهوم الشرط، وحقيقته: «ما فهم من تقييد الحكم بأداة غاية». كحتى، وإلى، ومثاله: قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾. بعد قوله عز وجل: ﴿فلا تحل له من بعد﴾. وهو حجة عند الجمهور، وإليه ذهب كثير من نفاة المفهوم؛ لأنهم أجمعوا على تسمية أدواتها حروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها؛ لم يفد تسميتها غاية. وذهب معظم الأحناف وبعض الفقهاء والمتكلمين إلى عدم الاحتجاج به .  
 انظر: شرح الكوكب ٥٠٧/٣، المعتمد ١٥٦/١، اللمع ص ٢٦، تيسير التحرير ١٠٠/١، نشر البنود ١٠١/١ .

(٢) الآية رقم (٨٧) من سورة البقرة .

(٣) تقدم تخريجه، وظاهر هذا الحديث يدل على أن غير المعتق لا ولاء له، وإلى هذا ذهب الباقلاني، والغزالي، وجمهور العلماء، وذهب الأحناف إلى أنه لا يحتج به -أعني: مفهوم الحصر-، واختاره الآمدي، ونسبه أبو حيان في شرح التسهيل للبصريين .  
 انظر: إحكام الفصول ص ٤٤٢، وتيسير التحرير ١٠٢/١ .

(٤) مثاله قوله تعالى: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك﴾ الآية. وبعض الأصوليين يجعل هذا من باب المنطوق، ويقول: إن عده من المفهوم غلط؛ لأن لفظة «لا» صريحة في النفي، ولفظة =

## وتقدم المعمولات<sup>(١)</sup>، والابتدأ مع الخبر<sup>(٢)</sup>.

= «إلا» صريحة في الإثبات، فكل من النفي والإثبات منطوق صريح فينغي قصر المفهوم على أنواع الحصر الأخرى مثل تقديم المعمول، وتعريف الجزأين .  
انظر: مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٣٨، ونشر البنود ١/١٠٢، والتبصرة ص ٢٣٩، وشرح التنقيح ص ٥٧، وتيسير التحرير ١/١٣٢، وسلاسل الذهب ص ٢٨٦، وشرح الكوكب ٣/٥١٥ .

(١) مثاله: قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي: لا نعبد إلا إياك، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ أي: أنهم لا يعملون إلا بأمره .  
انظر: شرح التنقيح ص ٥٧، وجمع الجوامع حاشية البناي ١/٥٦، الآيات البيئات ٢/٤٢، وشرح الكوكب ٣/٥٢١ .

(٢) يمثل له بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وقد يعبر عنه بالحصر بتعريف الجزأين، وما ذكره المؤلف هنا من أن المبتدأ مع الخبر يفيد الحصر تابع فيه القرابي سواء كان الخبر معرفة، أم نكرة، وخالفه بعض العلماء كالباقلائي .  
ووجه كون المبتدأ مع الخبر يفيد الحصر مطلقا هو أن المبتدأ إما أن يكون أخص من الخبر، أو مساويا له، ويمتنع أن يكون أعم منه، فلا يجوز أن يقال: الحيوان إنسان، ولا الزوج عشرة، بل يقال: الإنسان حيوان، والعشرة زوج، والمساوي يجب أن يكون محصورا في مساويه، والأخص محصورا في أعمه، وإلا لم يكن أخص، ولا مساويا.. إلا أنه إذا كان الخبر نكرة يقع الحصر في الخبر دون نقيضه، وضده، ولا يمنع الحصر عندئذ ثبوت الخلاف، فهذا وجه الحصر مع التكبير، أما مع التعريف كما في الحديث السابق فإن الحصر يقع في الخبر، وضده بمعنى أنه لا يمكن الدخول في الصلاة إلا بالتكبير، ولا يخرج منها إلا بالتسليم دون ما عدا ذلك من الأضداد، والنقائص، والخلافات، ولذا أخذ الجمهور القائلون بمفهوم الحصر بأنه لا يخرج المصلي من صلاته إلا بالتسليم، ولم يقل أبو حنيفة بالمفهوم فلم يشترط التسليم للخروج من الصلاة .  
انظر: شرح التنقيح ص ٥٨، وشرح الكوكب ٣/٥١٨، والبرهان ١/٤٨٠، ونشر البنود ١/١٠٢، وتيسير التحرير ١/١٠٢ .

ومفهوم الزمان<sup>(١)</sup> نحو: ﴿قم الليل﴾<sup>(٢)</sup>.  
 ومفهوم المكان<sup>(٣)</sup> نحو: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾<sup>(٤)</sup>.  
 ومفهوم العدد نحو: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾<sup>(٥)</sup>.  
 ومفهوم اللقب، وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات<sup>(٦)</sup>، نحو:  
 «في الغنم الزكاة».

وأقواها مفهوم العلة<sup>(٧)</sup>، وأضعفها مفهوم اللقب، ولم يقل به أحد<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) وهو حجة عند من يرى الاحتجاج بمفهوم الصفة، ويمثل له بقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ الآية .  
 انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٤/٤ .
- (٢) آية رقم ٢ من سورة المزمل .
- (٣) وهو حجة عند من يرى الاحتجاج بمفهوم الصفة، ويمثل له بقوله تعالى: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾، وكل من مفهوم الزمان، والمكان، والحال، يرجع إلى مفهوم الصفة، ولذا لم يتعرض لها كثير من الأصوليين بمفردها، بل جعلها ضمن مفهوم الصفة .  
 انظر: البحر المحيط ٤٤/٤-٤٦، والبرهان لإمام الحرمين ١/٤٤٥-٤٤٦ والمنخول ص ٢٠٩ .
- (٤) آية ١٨٧ من سورة البقرة .  
 ويمثل بالآية لمفهوم الحال. انظر: البحر المحيط ٤٤/٤ .
- (٥) الآية ٤ من سورة النور، وهو حجة عند الجمهور من الأصوليين. ولم يقل به القاضي وابن شاقلا من الحنابلة، والأحناف، والمعتزلة، ومحل الخلاف في مفهوم العدد ما لم يسق للمبالغة.  
 انظر: شرح الكوكب ٣/٥٠٨، والبرهان لإمام الحرمين ١/٤٥٣، ونشر البنود ١/٩٤، وتيسير التحرير ١/١٠٠، البحر المحيط ٤/٤١ .
- (٦) مثل اسم العلم نحو: قام زيد. أو اسم نوع، وقد مثل له المؤلف. المصدر السابق ص ٢٤
- (٧) بل أقواها الحصر بالنفي، والإثبات، مثل: لا إله إلا الله؛ لأن بعض العلماء قال: إنه منطوق، وأما ترتيب بقية المفاهيم، فاختلف فيه العلماء.
- فارجع إلى أقواهم فيه في: شرح الكوكب ٣/٥٢٤، نشر البنود ١/١٠٤، وشرح التنقيح ص ٥٦ .
- (٨) بل قال به بعض العلماء، ونسبه في شرح الكوكب المنير إلى الإمام أحمد، ومالك، وداود، وابن فورك، وابن خوزيمنداد، وابن القصار.

إلا الدقاق<sup>(١)</sup>، وخالف في مفهوم الصفة القاضي أبو بكر بن الطيب،  
وأبو المعالي.

• (فرع):

إذا خرج المفهوم مخرج الغالب، فليس بحجة إجماعاً<sup>(٢)</sup>، نحو: ﴿ولا  
تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾<sup>(٣)</sup>.

---

= انظره ٥٠٩/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٤/٤ فما بعدها، المعتمد ٥٩/١ فما بعدها،  
والبرهان لإمام الحرمين ٤٥٣/١، وتيسير التحرير ١٠١/١، ١٣١، نشر البنود ١٠٣/١.  
(١) هو: أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر بن الدقاق، أصولي، فقيه، عالم بعلوم كثيرة،  
يلقب بخياط، من مؤلفاته: كتاب في الأصول، وشرح المختصر، ولد عام ٣٠٦هـ، وتوفي  
عام ٣٩٢هـ.

انظر: طبقات الشيرازي ص ٩٧، وتاريخ بغداد ٢٢٩/٣، وطبقات الأسنوي ٥٢٢/١.  
(٢) هذا أحد الموانع التي تمنع اعتبار مفهوم المخالفة عند القائلين به، ومنها: أن يكون تخصيص  
المنطوق بالذكر للامتنان مثل قوله تعالى: ﴿تأكلون منه لحما طرياً﴾. ومنها: تخصيصه  
بالذكر لموافقة الواقع كقوله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء﴾ الآية. ومنها:  
تخصيصه بالذكر للتوكيد كقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر... إلخ.  
وهناك موانع أخرى، وبعضهم يسميها شروطاً للأخذ بمفهوم المخالفة إذا عدت الموانع،  
يعني: أنها شروط عدمية أو موانع.

انظر: مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٤١، ونشر البنود ٩٨/١، والمنتهى ص ١٤٨-

١٤٩، وشرح التنقيح ص ٢٧١، والبحر المحيط للزركشي ١٧/٤-٢٤.

(٣) آية ٣١ من سورة الإسراء.

## الباب الثامن في تعارض مقتضيات الألفاظ

وفيه فصلان :

**الأول:** في تعارض احتمال راجح مع احتمال مرجوح، فيقدم الراجح، ويحمل الكلام عليه إلا إن دل دليل على إرادة المرجوح، فحينئذ يحمل عليه، وإلا قدم الراجح؛ لأنه الأصل، فتقدم الحقيقة على المجاز<sup>(١)</sup>، والعموم على الخصوص<sup>(٢)</sup>، والإفراد على الاشتراك<sup>(٣)</sup>، والاستقلال على الإضمار<sup>(٤)</sup>، والإطلاق على التقييد<sup>(٥)</sup>، .....

- (١) مثل: رأيت أسداً، فإنه يحمل على حقيقته (الحيوان المفترس) لا على مجازه (الرجل الشجاع).
- (٢) مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ الآية. يحمل على عمومه سواء كانتا حرتين أم أمتين، لا على خصوصه (الحرتين).  
انظر: شرح التنقيح ص ١١٢ في هذا المثال والذي قبله.
- (٣) مثاله: لفظ النكاح يجعل لمعنى واحد، وهو الوطاء، أرجح من كونه مشتركاً بينه، وبين العقد الذي هو سببه.  
المرجع السابق، ونشر البنود ١/١٣٤.
- (٤) مثاله: قوله تعالى: ﴿أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَصْلُبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، فتحمل الآية كما قال الشافعي رحمه الله تعالى على: أَنْ يَقْتُلُوا إِنْ قَتَلُوا، وتقطع أيديهم إن سرقوا، فيرجح الإضمار على الاستقلال.  
والمالكية رجحوا الاستقلال على الإضمار؛ لأنه هو الأصل.
- (٥) مثاله: قوله تعالى: ﴿لَنْ أَسْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية. فالمالكية على أن مطلق الشرك محبط للعمل. والشافعي - رحمه الله - قيده بالوفاة على الكفر.  
فقال المالكية: الأصل عدم التقييد.  
شرح التنقيح ص ١١٢-١١٣، ونشر البنود ١/١٣٧.

والتأصيل على الزيادة<sup>(١)</sup>. والترتيب على التقديم والتأخير<sup>(٢)</sup>، والتأسيس على التأكيد<sup>(٣)</sup>، والبقاء على النسخ<sup>(٤)</sup>، .....

(١) مثاله: قوله تعالى: ﴿لَا أَقْسَمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ قيل: (لا) زائدة، وأصل الكلام: أقسم بهذا البلد، وقيل: ليست زائدة، فيكون تقدير الكلام: لا أقسم بهذا البلد وأنت لست فيه، بل لا يعظم ويصلح للقسم إلا إذا كنت فيه.

انظر: تفسير القرطبي ٦٠/٢٠، وشرح التنقيح ص ١١٣، ونشر البنود ١٣٧/١.

(٢) مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. فظاهره أنه لا تجب الكفارة إلا بالوصفين المذكورين قبلها وهما: الظهار، والعود. وقيل: فيها تقديم وتأخير تقديره: والذين يظاهرون من نسائهم فحري رقة، ثم يعودون لما كانوا من قبل الظهار، سالمين من الإثم بسبب الكفارة، وعليه فلا يكون العود شرطا في كفارة الظهار.

انظر: التنقيح ص ١١٣، والأحكام لابن العربي ٤/١٧٥٢، ونشر البنود ١٣٧/١.

(٣) مثاله: قوله تعالى: ﴿فَبَأَى آآءِ رَبِكَمَا تَكَذِبَانِ﴾ من أول سورة الرحمن إلى آخرها، فإن حمل على التأكيد وهو مقتضى ظاهر اللفظ يلزم أن يكون التأكيد قد تكرر أكثر من ثلاث مرات، والعرب لا تزيد في التأكيد على ثلاث، فيحمل الآء في كل موطن على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب، ويكون التكذيب ذكر باعتبار ما قبل ذلك اللفظ خاصة، فلا يتكرر منها لفظ فلا تأكيد مطلقا في جميع السورة، فقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ فَبَأَى آآءِ رَبِكَمَا تَكَذِبَانِ﴾ يكون المراد بالآء خروج اللؤلؤ والمرجان خاصة، وهكذا في جميع السورة وفيما شابهها في القرآن. انظر: شرح التنقيح ص ١١٣، ونشر البنود ١٣٧/١.

(٤) مثاله: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

فالحصر في هذه الأربعة يقتضي إباحة ما عداها، ومن جملة السباع، وورد نهي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، فقيل: هذا النهي ناسخ للإباحة المفهومة من الحصر في الآية، وقيل: ليس هناك نسخ فيقول الأكل بأنه مصدر أضيف للفاعل دون المفعول وهو الأصل في إضافة المصدر عند النحاة، ويكون معنى الحديث مأكول كل ذي ناب، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلِ السَّبْعِ﴾، ويكون حكم الآية =



والشرعي على العقلي<sup>(١)</sup>، والعرفي على اللغوي<sup>(٢)</sup>.

---

= انظر : شرح التنقيح ص ١١٣-١١٤، ونشر البنود ١/١٣٧، والزرقاني على الموطأ ٩٠/٢-٩١.

(١) مثاله: قوله ﷺ: «الائتان فما فوقهما جماعة»، فإن حمل على معنى الاجتماع وأنه حصر بهما، فذلك معلوم بالعقل.

وإن حمل على حصول فضل الجماعة فذلك حكم شرعي، وهو الأولى والأظهر؛ لأن رسول الله ﷺ بعث لبيان الشرعيات.

انظر: شرح التنقيح ص ١١٤، ونشر البنود ١/٣٤.

(٢) مثاله: قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» إن حمل على المعنى اللغوي، وهو الدعاء؛ لزم عدم قبول دعاء بغير طهارة. ولم يقل به أحد، فيحمل على الصلاة في العرف، وهي العبادة المخصوصة، فيستقيم.

انظر: نشر البنود ١/١٣٥، وشرح التنقيح ص ١١٤.

## الفصل الثاني: في تعارض احتماليين مرجحين، فيقدم التخصيص<sup>(١)</sup>، والمجاز<sup>(٢)</sup>، والإضمار<sup>(٣)</sup>، والنقل<sup>(٤)</sup>، .....

(١) لأنه راجح على الجميع للعمل فيه بالحقيقة من وجه، ولتوقف النقل على مالا يتوقف عليه التخصيص، وإخلال الاشتراك بالفهم؛ لأن النسخ فيه إبطال للحكم، فيحتاط فيه أكثر، فتكون مقدماته أكثر مما يجعله مرجوحًا.

انظر: البحر المحيط للزرکشي ٢/٢٤٣، وشرح التنقيح ص ١٢١، والمحصول ١/١/٤٨٩، ونشر البنود ١/١٣٤.

ومثال تعارض التخصيص، والمجاز، قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال الشافعي: الأمر للوجوب، فتجب العمرة. قال المالكي: تخصيص النص بالحج والعمرة المدخول فيهما، ولأن استعمال الإتمام في الابتداء مجاز. انظر: المراجع السابقة، وشرح التنقيح ص ١٢٥.

(٢) مثال تعارض المجاز، والإضمار، قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. تقديره عند المالكية، والشافعية: إذا قُمْتُمْ محدثين، وإلا لكان الأمر بالطهارة بعد الصلاة، وهذا المخذور يزول بجعل القيام مجازًا عبر به عن إرادة القيام. انظر: شرح التنقيح ص ١٢٤.

(٣) مثال تعارض الإضمار، والنقل: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. قال الأحناف: أخذ الربا وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلاً، فإذا أسقطت صح البيع، وارتفع الإثم. وقال غيرهم: نقل الربا شرعًا إلى العقد فهو فاسد، وإن أسقطت الزيادة، والإثم باق. انظر: نشر البنود ١/١٣٣، والبحر المحيط ٢/٢٤٥، وشرح التنقيح ص ١٢٤.

(٤) مثال تعارض النقل والاشتراك: قوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِئَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». قال الشافعي: الطهارة في عرف الشرع منقولة إلى إزالة الحدث، أو الخبث، ولا حدث، فيتعين الخبث.

وقال المالكي: الطهارة لفظ مشترك في اللغة بين إزالة الأقدار، والغسل على وجه التقرب إلى الله تعالى، فهو مستعمل فيهما حقيقة إجماعًا، والأصل عدم التغيير. شرح التنقيح ص ١٢٣، ونشر البنود ١/١٣٤، والبحر المحيط ٢/٢٤٣.

والاشتراك على النسخ<sup>(١)</sup>، وتقدم الأربعة، الأول على الاشتراك، والثلاثة الأول على النقل، والأولان على الإضمار، ويقدم التخصيص على المجاز<sup>(٢)</sup>، خلافاً لفخر الدين بن الخطيب<sup>(٣)</sup>.

### • (فرع):

إذا تعارضت الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح<sup>(٤)</sup> قدمت الحقيقة<sup>(٥)</sup> عند أبي حنيفة، والمجاز<sup>(٦)</sup>.....

- (١) مثال تعارض الاشتراك والنسخ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فإنه يحمل على الكراهة التنزيهية حقيقة؛ لئلا يلزم نسخ ما ورد من الأحاديث الدالة على إباحة متروك التسمية إذا كانت الآية متأخرة، أو نسخها إذا كانت متقدمة، والتخصيص غير ممكن؛ لأنه ليس أحدهما أخص من الآخر. البحر المحيط ٢/٢٤٦، والمحصل ١/١/٥٠٢.
- (٢) لأن الاشتراك إجمال عند عدم القرينة بخلاف الأربعة، والنقل يحتاج إلى اتفاق على إبطال، وإنشاء وضع بعد وضع، والثلاثة يكفي فيها مجرد القرينة، فتقدم عليها؛ ولأن الإضمار أقل، فيكون مرجوحاً، ولأن التخصيص في بعض الحقيقة، بخلاف المجاز، وقد تقدم بجملاً في التعليق على رجحان التخصيص على الجميع.
- وانظر: البحر المحيط ٢/٢٤٣، وشرح التنقيح ص ١٢١، ونشر البنود ١/١٣٤.
- (٣) ما ذكره المؤلف رحمه الله من أن الفخر الرازي يخالف الجمهور في تقديم التخصيص على المجاز يخالف ما في المحصول حيث قال فيه: إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص، فالتخصيص أولى لوجهين... إلخ. انظره: ١/١/٥٠١.
- (٤) مثاله: لفظ الدابة حقيقة مرجوحة في مطلق ما يدب، وهو مجاز راجح في الحمار. انظر: شرح التنقيح ص ١١٨.
- (٥) لأصالة الحقيقة عنده، ولا يحمل على المجاز إلا بنية، أو قرينة. كشف الأسرار على البزدوي ٢/٨٣، ونشر البنود ١/١٣٤.
- (٦) نظراً لرجحانه، ولا يحمل على الحقيقة إلا بنية أو قرينة، ورجح هذا القول القرافي. انظر: شرح التنقيح ص ١١٩-١٢٠، وفواتح الرحموت ١/٢٢٠، وكشف الأسرار على =

عند أبي يوسف<sup>(١)</sup>، وتوقف في ذلك فخر الدين<sup>(٢)</sup>.

---

= أصول البردوي ٨٣/٢، ونشر البنود ١٣٤/١.

(١) هو: قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، فقيه من الطراز الأول، له آراء خالف فيها أبا حنيفة. من شيوخه: أبو حنيفة، وهشام بن عروة، وأبو إسحاق الشيباني. من تلاميذه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومحمد بن الحسن. من تصانيفه: كتاب الخراج، وكتاب الجوامع. ولد عام ١١٣هـ، وتوفي عام ١٨٢هـ.

(٢) عبارته في المحصول: ومن الناس من قال: يحصل التعارض؛ لأن كل واحد منهما راجح على الآخر من وجه، ومرجوح من وجه آخر، فيحصل التعارض. ٤٧٦/١/١. وبهذا قال السبكي تاج الدين.

انظر: جمع الجوامع حاشية البناي ٣٣١/١، وشرح الكوكب ١٩٥/١.

## الباب التاسع في الأمر والنهي

وفيه فصلان :

**الفصل الأول: في الأمر<sup>(١)</sup>** إذا ورد مجرداً من القرائن حمل على الوجوب<sup>(٢)</sup>،  
عند مالك، وأكثر العلماء.

وقيل: على الندب<sup>(٣)</sup>، وإن ورد بقريئة حمل على ما تدل عليه القريئة<sup>(٤)</sup>

(١) هو القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف، أو كف مدلول عليه بكف، أو مرادفه على وجه العلو.

انظر: نشر البنود ١/١٤٧، والمنتهى لابن الحاجب ص ٨٩، وجمع الجوامع حاشية  
البناني ١/٣٦٦، والمعتمد ١/٤٩، والعدة لأبي يعلى ١/٢١٤، والبحر المحييط للزرکشي  
٢/٣٤٥.

(٢) وبه قال أهل الظاهر: ونص عليه الأشعري، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.  
انظر: شرح الكوكب ٣/٣٩، والإحكام للآمدي ٢/١٤٤، وإحكام الفصول ص ٧٩،  
والإحكام لابن حزم ٣/٣٢٩، وتيسير التحرير ١/٣٤١، والمعتمد ١/٥١.

(٣) وبه قال أكثر المتكلمين من المعتزلة وغيرهم، ونقله الغزالي، والآمدي عن الشافعي، وأوماً  
إليه أحمد، ونقله الباجي عن ابن المنتاب المالكي، وأبي الفرج، ورواية عن الأبهري.  
انظر: إحكام الفصول ص ٨٣، المعتمد ١/٥٠، ٦٩، وكشف الأسرار على أصول  
اليزدوي ١/١٠٨، والمستصفي ١/٤٢٦، والتمهيد لأبي الخطاب ١/١٤٧، وشرح تنقيح  
الفصول ص ١٢٧.

وقيل: يحمل على الإباحة، وقيل: هو مشترك بين الوجوب، والندب، والإباحة.  
انظر: المحصول ١/٦٢/٢، ونشر البنود ١/١٤٩، وكشف الأسرار للبخاري ١/١٩.  
(٤) هذا باتفاق بين العلماء، ومحل الخلاف في تجرده عن القريئة.  
انظر: المراجع السابقة، والمنتهى لابن الحاجب ص ٩٠.

من الوجوب، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup> أو الندب، كقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، أو الإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٣)</sup> لأنه إذا ورد بعد الحظر فهو للإباحة على الأصح<sup>(٤)</sup>. وقد يرد للتعجيز، نحو: ﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾<sup>(٥)</sup>. وللتهديد، نحو: ﴿اعْمَلُوا.....

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

قال القرطبي: الأمر هنا للوجوب بلا خلاف بين الناس.  
انظر تفسيره ٣٤٣/١.

(٢) آية ٣٣ من سورة النور.

والأمر فيها أمر بإباحة، وقيل: أمر وجوب.

انظر: تفسير القرطبي ٤٤/١٢، والتسهيل للمؤلف ٦٦/٣.

(٣) آية ٢ من سورة المائدة.

والأمر فيها أمر بإباحة بإجماع الناس.

انظر: تفسير القرطبي ٤٤/٦، والتسهيل للمؤلف ٦٧/١.

(٤) وبهذا القول جزم القفال الشاشي، وهو ظاهر كلام الشافعي، وأحمد، ورجحه ابن

الحاجب ونقله القاضي عبد الوهاب، والباجي، وابن خويز منداده، عن مالك.

انظر: البحر المحيط ٣٧٨/٢، وإحكام الفصول ص ٨٦، وسلاسل الذهب ص ٢٠٧.

وقيل: للوجوب. وهو قول الشيرازي، والسمعاني، وأبي الطيب الطبري، وحكاه في

المعتمد عن المعتزلة، واختاره الباجي، والرازي، وقول عن القاضي الباقلاني.

انظر: المراجع السابقة، والمعتمد ٨٢/١، والتبصرة ص ٣٨، والإبهاج ٣٢/٢.

والقول الراجح عندي هو أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه

قبل الحظر، فإن كان مباحاً كان للإباحة مثل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وإن كان واجباً

فواجب مثل: ﴿فَإِذَا انْسَلَخْتُمُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية. وبهذا القول قال

ابن كثير، ونسب إلى المرزبي.

انظر: مذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٩٣، وتفسير ابن كثير ٥/٢، والبحر المحيط

٣٨٠/٢، وإحكام الفصول ص ٨٨.

(٥) آية ٢٣ من سورة البقرة.

وانظر: تفسير القرطبي ٢٣٣/١، والتسهيل لابن جزي ٤١/١.

ما شئتم<sup>(١)</sup> وللخبر، نحو: ﴿فليمدد له الرحمن مداً﴾<sup>(٢)</sup>، كما أن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر نحو: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾<sup>(٣)</sup>.

### • (فروع):

الأول: الأمر يدل على إجزاء المأمور به<sup>(٤)</sup> عند الجمهور<sup>(٥)</sup>.

(١) آية ٤٠ من سورة فصلت.

انظرها في تفسير القرطبي ٣٦٦/١٥، والتسهيل ٩/٣.

(٢) آية ٧٥ من سورة مريم.

وقيل: الأمر فيها للدعاء.

انظر: تفسير القرطبي ١٦١/٣، والتسهيل ٩/٣.

(٣) آية ٢٢٣ من سورة البقرة.

وقيل: خبر عن المشروعية.

وانظر: تفسير القرطبي ١٦١/٣، وتفسير الطاهر بن عاشور ٤٣٠/٢.

(٤) اختلفت عبارات الأصوليين في عنوان هذه المسألة، فبعضهم يقول: الأمر يدل على الإجزاء كما ذكر هنا، بمعنى أنه يدل على وجوب فعل لو فعل أجزاء، وبرئت الذمة، فدلالة الأمر على الإجزاء بواسطة.

وبعضهم يقول: الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء. وهذا لا يحتاج إلى واسطة فهو أولى.

انظر: شرح التنقيح ص ١٣٤، والحصول ٤١٤/٢/١، والإبهاج ١٨٦/١، وسلاسل

الذهب ص ١٥٥، والبحر المحيط ٤٠٦/٢.

(٥) ذكر الزركشي في البحر المحيط إجماع السلف عليه إذا أتى المكلف بالمأمور به على الوجه

المشروع. وذهب القاضي عبد الجبار، وأبو هاشم من المعتزلة إلى أنه لا يقتضي الإجزاء.

وذهب الأشعري في قول إلى أنه موقوف على ما يثبتته الدليل من الإجزاء، أو عدمه،

وهناك من قال: إنه يقتضي الإجزاء من حيث عرف الشرع، لا من حيث وضع اللغة.

والراجح - في نظري - ما حكاه القاضي عبد الوهاب المالكي، وهو التفصيل بين ما

يقع على الشروط المعتبرة كالصلاة المؤداة بشروطها، وأركانها، فهو موصوف بالإجزاء،

وبين ما يدخله نوع من الخلل من جهة المكلف مثل الوطء في الحج، والصوم والصلاة

بالنجاسة؛ لأن هذا القول يجمع بين الأقوال فيرجع الخلاف إلى العبارة؛ لأن كل عبادة =

الثاني: اختلف، هل يقتضي الأمر فعل المأمور به على الفور أم لا؟<sup>(١)</sup>.  
الثالث: اختلف، هل يقتضي التكرار أم لا؟<sup>(٢)</sup>.

= أتى بها موافقة للأمر الشرعي مستكملة الشروط، والأركان، فهي مجزئة عند الجميع، ولا يجب قضاؤها، وكل عبادة اختلف فيها شرط، أو ركن؛ فغير مجزئة، ويجب قضاؤها عند الجميع.

انظر: البحر المحيط ٢/٤٠٦-٤٠٨، والإحكام للآمدي ٢/٢٥٦، والمعتمد ١/٩٩، والتبصرة ص ٨٥، والعدة ١/٣٠٠، والبرهان ١/٢٥٦، وسلاسل الذهب ص ١٥٤-١٥٦ مع هامشه، وإحكام الفصول ص ١١٠، تيسير التحرير ١/٢٣٥، وشرح الكوكب ١/٤٦٩، ونشر البنود ١/٤٤.

(١) فيه أقوال :

أحدها: أنه يقتضي فعل المأمور به على الفور. وبه قال الإمام أحمد، وأصحابه، والظاهرية، وجمهور المالكية، وبعض الأحناف، وبعض الشافعية، ونسب للشافعي، وقال الباجي: وذهب إليه البغداديون من أصحابنا.

الثاني: أنه لا يدل على الفور. وبه قال الباقلاني، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، وذكر ابن خويزمنداد أنه مذهب المالكية المغاربة، ونسب للشافعي، وأصحابه، واختاره الفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب.

الثالث: أنه يفيد التراخي. وبه قال جمهور الأحناف.

الرابع: أنه مشترك بين الفور والتراخي، فيتوقف فيه. وذكر الزركشي تصحيح الأصفهاني له.

انظر هذه الأقوال وأدلتها في: إحكام الفصول ص ١٠٢، والبحر المحيط ٢/٣٩٦-٣٩٩ والإحكام لابن حزم ٣/٣٧٥، التبصرة ص ٥٢، وأصول السرخسي ١/٢٦، وتيسير التحرير ١/٣٥٦، والعدة ١/٢٨١، والإبهاج ١/٥٧، والمعتمد ١/١٢٠، ونشر البنود ١/١٤٥.

(٢) فيه ثلاثة أقوال :

أحدها: أنه لا يدل بصيغته على التكرار، ولا على المرة، وإنما يدل على طلب الماهية من غير تعرض للوحدة والكثرة، ولا يمكن الإتيان بالماهية بأقل من مرة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به التزاما. وبه قال أحمد في رواية، وعليها أكثر الفقهاء =



## الرابع: إذا نسخ الأمر فاختلف هل يحتاج به على الجواز أم لا؟<sup>(١)</sup>.

= والمتكلمين، وهو قول الأستاذ الأسفرائيني، وحكي عن أبي حنيفة، وحكاها الباجي عن عامة المالكية.

انظر: إحكام الفصول ص ٨٩، والمعتمد ٩٨/١، وشرح الكوكب ٤٤/٣، وقيل: إنه يقتضي المرة نصا، ولا يحتمل غيرها إلا بدليل، وقيل: إنه يقتضي المرة الواحدة، ولا يدل على نفي ما عداها، وكل راجع إلى القول الأول، وهو أن المرة من ضروريات امتثال الأمر، سواء. قيل: إنه يقتضيها التزاما أم نصا، احتمل غيرها، أم لم يحتملها. انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٨٥/٢-٣٨٧، ونقله عن نص الشافعي في الرسالة، ونقله الباجي عن الشيرازي.

الثاني: أنه يفيد التكرار. وبه قال أحمد في رواية. واختارها أكثر أصحابه وأبو إسحاق الأسفرائيني، وابن خويزمنداد، وابن القصار المالكيان. والمراد بالتكرار استيعاب زمن العمر. انظر: إحكام الفصول ص ٨٩.

الثالث: التوقف فيما زاد على المرة. واختاره إمام الحرمين، ومال إليه الغزالي. وهو راجع إلى القول الأول.

فالأقوال كلها ترجع إلى قولين: (المرة، والتكرار).

انظر: البحر للزركشي ٣٨٨/٢، البرهان لإمام الحرمين ٢٢٩/١، والمنخول ص ١١١، المعتمد ٩٨/١، العدة ٢٦٤/١، تيسير التحرير ٣٥١/١.

(١) فيه أقوال:

أحدها: يحتاج به على الجواز بمعنى عدم الحرج في الفعل، والترك، وعليه يجوز أن يكون الفعل بعد نسخه مندوبا أو مباحا، أو مكروها بالمعنى الشامل لخلاف الأولى إذ لا دليل على تعيين أحدها. وبه قال جمهور الأصوليين، واختاره الشيرازي، والفخر الرازي، والغزالي، وقد نسبته القرافي، والزركشي إلى الباجي، والذي في كتابه إحكام الفصول أنه لا يحتاج به على الجواز.

انظره ص ١١٢، والبحر المحيط ٢٣٢/١، وشرح التنقيح ص ١٤١، وسلاسل الذهب ص ١٣٠.

الثاني: أنه يرجع إلى ما كان عليه قبل الأمر من التحريم أو الإباحة، وإليه ذهب جمهور الشافعية، والقاضيان من المالكية: عبد الوهاب، والباقلاني، وصححه الباجي، والغزالي، =

= وابن السمعاني، وابن برهان، وجمهور الأحناف.  
انظر: التبصرة ص ٩٦، والمستصفي ٤٧/١، وفواتح الرحموت ١٠٣/١، وإحكام  
الفصول ص ١١٢، والبحر المحيط ٤٣٣/١.  
الثالث: أنه بعد النسخ لم يبق منه شيء ولا يحتج به على إباحتها ولا نذب إلا بدليل،  
نقل في البحر المحيط حكايته عن الطرطوشي ٢٣٣/١، والإباحت ١٢٦/١، ونشر  
البنود ١٦٦-١٦٧.

الرابع: يحتج به على النذب حكاية الطرطوشي عن دلالة مذهب مالك، فإن صيام  
عاشوراء لما نسخ بقي صيامه مستحبا، وكذلك الضيافة كانت واجبة في أول الإسلام،  
ولما نسخ فرض قيام الليل بالصلوات الخمس بقي مستحبا. ونسخ كل حق في المال  
بالزكاة، وبقي استحباب ذلك كله، وعلى هذا يحتج بالآثار، والآيات المنسوخة على  
الاستحباب، والجواز، ونسب حكاية هذا القول لمحمد بن خوير منداد عن المذهب  
المالكي. وأن بعض الشافعية صار إليه.

انظر: شرح التنقيح ص ١٤١، والبحر المحيط ٢٣٢/١، ونشر البنود ١٦٧/١، ونسبه  
لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وانظر: المحصول ٣٤٢/٢/١ فما بعدها، نهاية السؤل ١٠٩/١.

الخامس: أنه يرجع إلى الحظر، ذكر الزركشي حكايته عن العبدري، واختيار ابن برهان  
ووصفه بأنه غريب. وفي رأبي أنه يمكن توجيهه على قول من يقول: إن الأصل في الأشياء  
المنع، فلما نسخ الوجوب رجع الفعل إلى الأصل، والله أعلم.  
وانظر: البحر المحيط ١٣١/١.

والراجح في نظري: أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى العبارة، بمعنى أن الحكم متفق  
عليه في النذب، أو الإباحت، أو الحظر، أو الكراهة عند تطبيق المسائل، وإن كان لكل  
قول وجهته من حيث الاستدلال.

فالقائلون بأنه للنذب سبقت أدلتهم، والنافون للنذب قالوا: بأن الخلاف في غير ما دل  
عليه دليل آخر، أي: أن نسخ الوجوب لا يدل على النذب بذاته، والقائلون بالحظر  
أو الإباحت مأخذهم يرجع إلى الخلاف في أصل الأشياء قبل ورود الشرع. وهو نظري  
لا وجود له بعد بعثة النبي ﷺ؛ لأنه ما من شيء في الدنيا إلا وله حكم في الإسلام  
إما بالنص أو القياس، أو بدخوله في قاعدة من القواعد التي لا يشذ عنها شيء مثل: =

الفصل<sup>(١)</sup> الثاني: في النهي<sup>(٢)</sup> إذا ورد مجرداً عن القرائن حمل على التحريم<sup>(٣)</sup>، عند مالك، وأكثر العلماء. وقيل: على الكراهة<sup>(٤)</sup>. وإذا ورد بقرينة حمل على

= قاعدة: جلب المصالح، ودرء المفاسد، ولا ضرر ولا ضرار، والضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين... إلخ.

وانظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ١٠١، وروضة الناظر ص ٢٢، والمستصفي ١/٤٠.  
(١) كلمة (الفصل) ساقطة من الأصل، وأثبتها خشية أن يظن أنها تابعة للفروع.  
(٢) النهي في اللغة: الكف، والمنع. ومنه تسمية العقل نهيّة؛ لأنه يمنع صاحبه وينهاه، ويزعه عن الوقوع فيما لا ينبغي، وضد الأمر، ونهاه ينهاه نهيًا ضد أمره.  
انظر القاموس ٤/٣٣٩، ولسان العرب ١٥/٣٤٣، والمضباح ١/٦٢٩، وفي الاصطلاح: القول الدال بالذات على اقتضاء الكف عن فعل مدلول عليه بـ (لا تفعل) على جهة العلو.

انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٣٩٠، ونشر البنود ١/٢٠١ وهناك تعريفات أخرى. انظرها في: المعتمد ١/١٨١، اللمع ص ١٣، العدة لأبي يعلى ١/١٥٩، أصول البيهقي مع كشف الأسرار ١/٢٥٦، وإحكام الفصول ص ١٢٥، شرح الكوكب ١/٧٧، المنتهى ص ١٠٠.

(٣) حقيقة، مثل الأمر المطلق يدل على الوجوب، ونسبه الزركشي للجمهور وقال: إنه قول الشافعي الذي لم ينقل عنه غيره بخلاف الأمر، فإنه نقل عنه فيه أكثر من قول، وعبارته في الرسالة: (وما نهي عنه رسول الله ﷺ فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم).

الرسالة ص ٢١٧، والبحر المحيط ٢/٤٤٦-٤٤٧، وانظر: نشر البنود ١/٢٠١، وشرح التفتيح ص ١٦٨، وقال: فيه من المذاهب مثل ما سبق في الأمر يعني أنه موضوع للتحريم، والكراهة، والقدر المشترك بينهما وهو مطلق الترك، وأنه مشترك بين التحريم، والكراهة، موضوع لأحدهما لا يعلم بعينه، ومصنوع للإباحة، والوقف.  
وانظر: المحصول ١/٢٦٩، ومفتاح الوصول ص ٣٧.

(٤) حقيقة، لا للتحريم؛ لأنها التيمنه، ولا يحمل على التحريم إلا بدليل، حكاه بعض الشافعية =

ما تدل عليه القرينة من تحريم<sup>(١)</sup> أو كراهة<sup>(٢)</sup>.

## • (فروع):

الأول: النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات<sup>(٣)</sup> خلافاً للقاضي أبي بكر فيهما<sup>(٤)</sup>، وفرق فخر الدين بين العبادات فيقتضي الفساد، وبين المعاملات فلا يقتضي<sup>(٥)</sup>.

- = وجهها في المذهب الشافعي، وحكاه أبو الخطاب عن جماعة.
- انظر: البحر المحيط ٤٢٦/٢، والتمهيد ٣٦٢/١، والمراجع السابقة، وشرح التنقيح ص ١٦٨، ونشر البنود ٢٠١/١، والمنتهى ص ١٠٠، ونقل عن الأشعري أنه موقوف لا يقتضي التحريم ولا غيره إلا بدليل. البحر المحيط للزركشي ٤٢٦/٢.
- (١) مثال التحريم قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة﴾ الآية ٣٢، الإسراء.
- (٢) مثال الكراهة قوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ الآية ٢٦٧، البقرة.
- (٣) مطلقاً سواء أكان النهي لعينه أم لوصفه أم لغيره من العبادات والمعاملات، ولا يحمل على الصحة مع التحريم إلا بدليل. وبه قال أحمد في المشهور عنه وأهل الظاهر، والمالكية، وجمهور الشافعية، ونقل عن أبي حنيفة.
- انظر: البحر المحيط ٤٤٢/٢-٤٤٥، العدة ٤٣٢/١، التمهيد ٣٦٩/١-٣٨٠، شرح الكوكب ٨٤/٣-٩٦، المسودة ص ٨٢-٨٣، الإحكام لابن حزم ٣/٣٩٠، شرح التنقيح ص ١٧٣، التبصرة ص ١٠٠، إحكام الفصول ص ١٢٦، أصول السرخسي ٨٠/١، تيسير التحرير ٣٧٦/١.
- (٤) مطلقاً، ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهي. وبه قال الأشعري، والقاضي عبد الجبار، وحكي عن الكرخي، وأبي عبد الله البصري، وأبي هاشم، واختاره الشاشي، والسمناني، والغزالي.
- انظر: البحر المحيط ٤٤٣/٢، المعتمد ١٧٠/١، العدة ٤٣٤/٢، المستصفي ٢٥/٢، الحصول ٤٨٦/٢/١، تيسير التحرير ٣٧٦/١، شرح التنقيح ص ١٧٣.
- (٥) وبه قال أبو الحسين البصري، وحكي عن الغزالي، والآمدي، وبعض الشافعية من المتأخرين.
- انظر: البحر المحيط ٤٤٤/٢، شرح التنقيح ص ١٨٣، المعتمد ١٧١/١، المستصفي =

الثاني، والثالث: يقتضي النهي الفور والتكرار على الأصح<sup>(١)</sup>؛ ليحصل الانتهاء من زمان وروده إلى الأبد.

والرابع: الأمر يقتضي النهي عن أضداد المأمور به كلها<sup>(٢)</sup>، والنهي يقتضي

---

= ٥٢/٢، المحصول ٤٨٦/٢/١، الوصول إلى الأصول ١٨٦/١ فما بعدها.  
وهناك أقوال أخرى: أنه يقتضي شبه الفساد. حكاها القرافي عن المالكية.  
وقيل: يقتضي الصحة إذا كان النهي لوصفه، ويقتضي الفساد إذا كان لعينه. وهو مذهب الأحناف.

وقيل: إن كان لعينه، أو لوصفه اللازم له، فهو للفساد، دون المنهي عنه لغيره سواء كان عبادة، أم عقداً، وهو الذي يوافق منحج الشافعي في تصرفه في الأدلة.  
انظر: البحر المحيط للزرکشي ٤٤٥/٢، وبقية المراجع السابقة.

(١) عند جميع العلماء إلا قليلاً منهم، وحكى أبو زيد الدبوسي، وأبو حامد الأسفرائيني وابن برهان، والصيرفي الإجماع عليه، ونقل الآمدي اتفاق العقلاء عليه.  
انظر: البحر المحيط ٤٣١/٢، جمع الجوامع حاشية البناني ٣٩٠/١، البرهان ٢٣٠/١، العدة ٤٢٨/٢، الإحكام للآمدي ١٩٤/٢، مفتاح الوصول للتمساني ص ٤١، تنقيح الفصول ص ١٦٨، وخالف الباقلاني في ذلك قائلاً بالتوقف تارة، وقائلاً بأن النهي مثل الأمر تارة أخرى، ووافقه في الأخير، واختاره الرازي في المحصول ٤٧٠/٢/١.  
انظر: المراجع السابقة، والمنتهى ص ١٠١.

(٢) يعني أن الأمر بالشيء المعين يقتضي النهي تصريحاً عن أضداد المأمور به الموجودة، وهو قول الأشعري، والباقلاني، والجصاص.  
وقيل: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن أضداده. وبه قال الآمدي، وبعض المعتزلة، والرازي.  
وقيل: أمر الوجوب يقتضي النهي عن ضده بخلاف أمر الندب.  
وقيل: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده.

وقيل: الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده مطلقاً.  
انظر هذه الأقوال وأدلتها في: سلاسل الذهب ص ١٢٥-١٢٨، البحر المحيط ٤٢٦/٢، المعتمد ١٠٦/١، العدة ٣٦٨/٢، التبصرة ص ٨٩، كشف الأسرار للبخاري ٣٢٠/٢، شرح التنقيح ص ١٣٥، المحصول ٣٣٤/٢/١.

الأمر بضد واحد من أضداد المنهي عنه<sup>(١)</sup>.

---

(١) المراد الضد الوجودي، ومعناه أن قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ هل المراد به فعل أي شيء آخر غير الزنا إذا كان مباحا، أو المراد به الامتناع عن الزنا فقط بصرف النظر عن التلبس بأي فعل آخر، فبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال أبو هاشم. والصحيح أن المطلوب في النهي الانتفاء، ويلزم منه فعل ضد للمنهي عنه، فهو أمر بضده التزاما لا صيغة.

انظر: البحر المحيط ٤٣٤/٢، شرح التنقيح ص ١٣٦، ١٧١، اللمع ص ١٤، العدة ٣٧٢/٢، ٤٣٠، أصول السرخسي ٩٦/١، البرهان لإمام الحرمين ٣٥٠/١، شرح الكوكب ٥٤/٣.

## الباب العاشر

### في

### معاني حروف يحتاج إليها الفقيه

وجرت عادة الأصوليين بذكرها:

«الباء» على ثمانية أنواع: للإلصاق<sup>(١)</sup>، وهو التعدي، وللإستعانة<sup>(٢)</sup>، وللقسم<sup>(٣)</sup>،

(١) مثل: أمسكت الحبل بيدي، ومررت بزيد حقيقة ومجازاً، ومعنى الإلصاق إضافة الفعل إلى الاسم فيلصق به بعد ما كان لا يضاف إليه لولا دخولها مثل: خضت الماء برجلي، ومسحت برأسي، وهي لا تنفك عن الإلصاق، ولكنها قد تقتصر عليه، وقد تشرك معه معنى آخر، ولم يذكر سيبويه معنى غيره.

انظر: مغني اللبيب ١/٩٥، البرهان للزركشي ٤/٢٥٢، الإتيان ٢/١٨٢، كشف الأسرار للبخاري ٢/١٦٧، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٤، الإحكام للآمدي ١/٦٢، شرح الكوكب ١/٢٦٧.

وكون الإلصاق هو التعدي لم أفق عليه، إلا إذا كان المؤلف رحمه الله لاحظ معنى الالتصاق في التعدي، والإلصاق لا يفارق الباء- كما تقدم-، والتعدي، أو التعدية وتسمى باء النقل، وهي التي تقوم مقام الهمزة في تصيير الفاعل مفعولاً مثل قوله تعالى: ﴿ذهب الله بنورهم﴾ الآية ١٧ من سورة البقرة. وأصله: ذهب نورهم.

انظر: مغني اللبيب ١/٩٦، شرح الكوكب ١/٢٦٧-٢٦٨.

(٢) وهي الداخلة على آلة الفعل مثل: (بسم الله)، وقوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ الآية ٤٥ من سورة البقرة.

انظر: المرجعين السابقين.

(٣) قال في مغني اللبيب: وهي أصل أحرفه، ولذلك خصصت بجواز ذكر الفعل معها أقسم =

وللمصاحبة<sup>(١)</sup>، وللتعليل<sup>(٢)</sup>، وزائدة<sup>(٣)</sup>، وظرفية<sup>(٤)</sup>، وزاد بعض الكوفيين للتبويض<sup>(٥)</sup>.

**(اللام) على خمسة أنواع: للملك<sup>(٦)</sup>، وللاختصاص<sup>(٧)</sup>، .....**

= بالله لتفعّلن، ودخولها على الضمير نحو: بك لأفعلن، واستعمالها في القسم الاستعطاقي نحو: بالله هل قام زيد، أي أسألك بالله مستحلفا ٩٨/١.

(١) وهي التي يصلح في موضعها (مع) أو يعني عنها وعن مصحوبها الحال نحو قوله تعالى: ﴿قد جاءكم الرسول بالحق﴾ الآية ١٧٠ من سورة النساء، أي مع الحق، أو مُحَقًّا.

انظر: مغني اللبيب ٩٧/١، شرح الكوكب ٢٦٨/١.

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا﴾ الآية ١٦٠ من سورة النساء.

وانظر المصدر السابق، ولم يفرق ابن هشام بين السببية والتعليل انظر: مغني اللبيب ٩٧/١.

(٣) يعني للتوكيد وتكون إما مع الفاعل، نحو: أحسن بزيد على القول بأنه فاعل، أو مع المفعول، نحو قوله تعالى: ﴿وهزني إليك بجذع النخلة﴾ الآية ٢٥ من سورة مريم، أو مع المبتدأ، نحو: بحسبك درهم. أو مع الخبر، نحو قوله تعالى: ﴿أليس الله بكاف عبده﴾ الآية ٢٦ من سورة الزمر.

(٤) بمعنى (في) سواء أكان ظرف زمان كقوله تعالى: ﴿وإنكم لتمرون عليهم مصحين وبالليل﴾ الآيتان ١٣٧، ١٣٨ من سورة الصافات، أم مكان كقوله تعالى: ﴿ولقد نصركم الله بيدر﴾ الآية ١٢٣ من سورة آل عمران.

(٥) وبه قال الأصمعي، والفارسي، والقعني، وابن مالك، مثاله قوله تعالى: ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ الآية ٦ من سورة الإنسان، أي: منها، وهناك معان أخرى للباء. انظرها في مغني اللبيب ٩٨/١، وشرح الكوكب المنير ٢٧١/١، وبقية المراجع السابقة.

(٦) حقيقة، وهي الجارة، ولا يعدل بها عن الملك إلا بدليل، نحو قوله تعالى: ﴿له ما في السموات وما في الأرض﴾ الآية ٢٥٥ من سورة البقرة.

وانظر معاني (اللام) في: معترك الأقران ٢٨٣/٢ فما بعدها، البرهان للزركشي ٣٣٩/٤، الإتيان ٢٢٤/١، تسهيل الفوائد لابن مالك ص ١٤٥، مغني اللبيب ٢٢٨/١، التمهيد لأبي الخطاب ١١٣/١، تأويل مشكل القرآن ص ٥٦٩، الإحكام للآمدي ٦٢/١، شرح التنقيح ص ١٠٣.

(٧) نحو: لجنة للمؤمنين، والمنبر للخطيب.



والاستحقاق<sup>(١)</sup>، وللتعليل<sup>(٢)</sup>، وللتأكيد، وهي المفتوحة<sup>(٣)</sup>.

«الواو» على خمسة أنواع: واو العطف<sup>(٤)</sup>، وهي تقتضي الجمع بين

= مغني اللبيب ١/١٧٥، شرح الكوكب ١/٢٥٠ ومعنى الاختصاص: الدلالة على أن بين الأول والثاني نسبة باعتبار ما دل عليه متعلقه. البرهان للزركشي ٤/٣٣٩.

(١) وهي الواقعة بين معنى وذات، نحو: ﴿الحمد لله﴾، والفرق بين الاختصاص والاستحقاق، الخصوص والعموم، فإن الاستحقاق أخص، وضابطه ما شهدت به العادة، نحو: للفرس السرج، وللدار الباب، فهذا هو الاستحقاق، وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة العادة له، فإنه ليس من لوازم الشيء أن يكون له ولد كما تقول في الفرس مع السرج، فهذا الاختصاص.

انظر: شرح التنقيح ص ١٠٤.

(٢) نحو قوله تعالى: ﴿لتحكم بين الناس﴾ الآية ١٠٥ من سورة النساء، وهي التي يصلح موضعها (من أجل).

البرهان ٤/٣٤٠، ولها معان أخرى كثيرة، انظرها في المراجع السابقة في الحاشية رقم (٦) من الصفحة السابقة (١٩٢).

(٣) وتدخل في المتبدأ نحو: ﴿لأنتم أشد رهبة في صدورهم﴾ الآية ١٣ من سورة الحشر وفي خير إن، نحو: ﴿وإنك لعلی خلق عظيم﴾ الآية ٤ من سورة القلم. وانظر أقسام (اللام المفتوحة) وأمثلتها في: معترك الأقران ٢/٢٨٦، ومغني اللبيب ١/١٩٠، فما بعدها.

(٤) أي: القدر المشترك بين المعية والترتيب عند الأئمة الأربعة، وأكثر النحاة، وهي تارة تعطف الشيء على مصاحبه، نحو قوله تعالى: ﴿فأنجيناه وأصحاب السفينة﴾ الآية ١٥ من سورة العنكبوت، وعلى سابقه نحو قوله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم﴾ الآية ٢٦ من سورة الحديد، وعلى لاحقه نحو قوله تعالى: ﴿كذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك﴾ الآية ٣ من سورة الشورى، وهي على هذا تحتل ثلاثة معان: المعية عند الأئمة الأربعة وأكثر النحاة، والترتيب، وعدمه.

وذكر ابن مالك في التسهيل ص ١٧٤ أن القول بالمعية فيها راجح، والترتيب كثير، وعكس الترتيب قليل.

وانظر: شرح الكوكب ١/٢٢٩-٢٣٠، ومغني اللبيب ٢/٣٠-٣١.

الشيئين من غير ترتيب<sup>(١)</sup> في الزمان، وواو الحال<sup>(٢)</sup>، وواو القسم<sup>(٣)</sup>، وواو رُبِّ<sup>(٤)</sup>،

(١) قول المؤلف رحمه الله: (من غير ترتيب) تابع فيه السيراني، وهو مردود، حيث قال بإفادتها الترتيب: قطرب، والربعي، والغراء وتعلب، وأبو عمرو الزاهد، وهشام، والشافعي.

انظر معاني (الواو) في المراجع السابقة، والمعتمد ١/٣٨، البرهان ٤/٤٣٥، الإتيان ٢/٢٥٥، الإحكام للآمدي ١/٦٣، العضد على ابن الحاجب ١/١٨٩، جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٣٦٥، الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي ص ٦٧ فما بعدها، والبرهان لإمام الحرمين ١/١٨١.

وهناك قولان آخران: أنها للجمع بقيد المعية حقيقة، فإذا استعملت في غير ذلك يكون مجازاً، ويعزى لبعض الأحناف، وقيل: إنها للترتيب حيث يستحيل الجمع كقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ الآية ٧٧ من سورة الحج، وهو منقول عن الفراء.

انظر: الفصول المفيدة ص ٧٠-٧١، البرهان لإمام الحرمين ١/١٨١، الإبهاج ١/٣٣٨، وانظر: الكتاب ١/٢٦١، ٤٣٧، وشرح الأشموني ٣/٩١.

(٢) وتسمى أيضاً واو الابتداء، وهي الداخلة على الجملة التي تقع حالا، وكل ما صح من الجمل أن يكون خيراً مبتدأ، أو صلة لموصول، أو صفة صح أن يقع حالا، ومثلها قوله تعالى: ﴿وتحسبهم أيقاظاً وهم رقود﴾ الآية ١٨ من سورة الكهف.

وانظر: الفصول المفيدة ص ١٥٥، والأشموني ٢/١٨٦، وشرح الكوكب ١/٢٣٢.

(٣) وهي عند أكثر النحويين بدل من الباء؛ لأنها أشبهتها من جهة أنهما من مخرج واحد، وهو الشفتان، ولأن الباء تفيد الإلصاق، والواو تفيد الجمع، وهو نوع من الإلصاق، فكانت فرعاً عنها، ومثلها قوله تعالى: ﴿والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر﴾ الآيات ١-٤ من سورة الفجر.

وانظر: الفصول المفيدة للعلائي ص ٢٤٠، وسر صناعة الإعراب لابن جني ١/١٤٤.

(٤) مثلها قول امرئ القيس:

وليل كموج البحر أرخى سدوله  
عليّ بأنواع المهموم ليبتل

أي: رب ليل. وخلاف البصريين، والكوفيين في أنها التي تجر، أو الجار (رب) مضمرة بعدها معروف، فالبصريون ينسبون الجر لرب مضمرة بعد الواو، وذهب الكوفيون إلى أن الواو هي الجارة؛ لأنها عوض عن رب.

انظر: الفصول المفيدة للعلائي ص ٢٤٦، وشرح الأشموني ٢/٢٣٣، وارتشاف الضرب =

## والواو الناصبة للفعل<sup>(١)</sup>.

### «الفاء» على ثلاثة أنواع: عاطفة<sup>(٢)</sup>، .....

= لأبي حيان ٤٦٢/٢.

(١) يقال لها الداخلة على الفعل المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح، أو مؤول.

فالأول: كقول الشاعر:

لبس عباءة وتقرّ عيني أحب إلي من لبس الشفوف

أي: وأن تقر عيني.

والثاني: شرطه أن يتقدم الواو نفياً، أو طلب، وسمها الكوفيون واو الصرف. ومعناه أن المعنى الثاني مخالف للمعنى الأول، والثاني واجب، والأول غير واجب، خولف بينهما في الإعراب، فصرف إعراب الثاني عن إعراب الأول، فنصب الثاني على الخلاف، ومثالها قول الشاعر، وهو الخطيئة:

لم أك جاركم ويكون بيني وبينكم المودة والإخاء

وقول الأخطل:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

انظر: مغني اللبيب ٣٤/٢-٣٥، الفصول المفيدة ص ٢٠٧، ٢١٩، وشرح الأشموني ٣١٣/٣، شرح الكافية الشافية ص ١٥٥٤.

(٢) وتفيد ثلاثة أمور :

الأمر الأول: الترتيب، وهو نوعان: معنوي كما في: قام زيد، فعمرو. وذكري، وهو عطف مفصل على مجمل، نحو قوله تعالى: ﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾ الآية ٣٦ من سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ الآية ٥٤ من سورة البقرة، وخالف الفراء في أنها تفيد الترتيب، وعيب عليه مع قوله بأن الواو تفيد الترتيب .

شرح الكوكب ٢٣٤/١.

الأمر الثاني: التعقيب، وهو في كل شيء بحسبه، يقال: تزوج فلان، فولد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل، وإن كانت طويلة، ودخلت البصرة، فيغداد إذا لم تقم بينهما، ومنه قوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة﴾ الآية ٢٢ من سورة الحج، وقيل: إن الفاء في الآية سببية، فلا يكون فيها شاهد على الترتيب.

شرح الكوكب ٢٣٣/١.

= الأمر الثالث: السببية، وذلك كثير في عطف الجمل، أو الصفات، مثال الأول: قوله تعالى: ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ الآية ١٥ من سورة القصص، ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿لآكلون من شجر من زقوم فمالتون منها البطون فشاربون عليه من الحميم﴾ الآيات ٥٢-٥٤ من سورة الواقعة.

انظر: مغني اللبيب ١/١٣٩-١٤٠، وانظر معنى الفاء عموماً في: البرهان ٤/٢٩٤، الإحكام للأمدى ١/٩٨، المعتمد ١/٣٩، كشف الأسرار للبخاري ٢/١٢٧.

(١) في الأصل (واو رابطة) والصواب ما أثبت.

(٢) يعني للجواب، وذلك حيث لا يصلح أن يكون شرطاً، وهو منحصر في ستة مواضع: الأول: أن يكون الجواب جملة اسمية، نحو قوله تعالى: ﴿وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير﴾ الآية ١٧ من سورة الأنعام.

الثاني: أن تكون فعلية فعلها جامد، نحو قوله تعالى: ﴿إن ترن أنا أقل منك ملاً وولداً فعسى ربي أن يؤتين﴾ الآيتان ٣٩-٤٠ من سورة الكهف.

الثالث: أن يكون فعلها إنشاء، نحو قوله تعالى: ﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾ الآية ٣١ من سورة آل عمران.

الرابع: أن يكون فعلها ماضياً معنى ولفظاً، إما حقيقة، نحو قوله تعالى: ﴿إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل﴾ الآية ٧٧ من سورة يوسف عليه السلام.

وإما مجازاً نحو قوله تعالى: ﴿ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار﴾ الآية ٩ من سورة النمل. نزل الفعل لتحقق وقوعه منزلة ما قد وقع.

الخامس: أن تقترن بحرف استقبال، نحو قوله تعالى: ﴿من یرتد منكم عن دینه فسوف يأتي الله بقوم﴾ الآية ٥٤ من سورة المائدة.

السادس: أن تقترن بحرف له الصدارة نحو قول ربيعة الضبي :

فإن أهلك فذي لهب لظاه علي يكاد يلتهب الثهابا

وتوجيهه أن (رُبُّ) مقدره وهي من الحروف التي لها الصدارة، والتقدير: فرب ذي لهب، انظر: مغني اللبيب ١/١٤٠-١٤١، شرح الكوكب ١/٢٣٥-٢٣٦، خزنة الأدب

للبيهقي ٤/٢٠١.

(٣) قول المؤلف رحمه الله أن الفاء تكون ناصبة للفعل. قال به بعض الكوفيين في نحو: (ما تأتينا فتحدثنا).

للفعل، وهي تقتضي الترتيب والتسبب، والتعقيب.

«ثم» للعطف<sup>(١)</sup> وللترتيب، والمهلة.

«لكن» للاستدراك<sup>(٢)</sup> بعد النهي، .....

= وذهب المبرد إلى أنها تكون خافضة للاسم في نحو: (فمثلك حبلى قد طرقت) وكلا القولين خلاف ما ذهب إليه البصريون، وأكثر النحاة على أن الناصب للفعل أن مضرة وجوباً بعد الفاء، والجار (ربّ) مضرة بعده كذلك، وقد تقدم الأخير في الكلام على الواو، ولم يذكر النحويون الفاء من نواصب الفعل، قال ابن مالك:  
وبعد فا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبٍ مَحْضِينَ أَنْ وَسْتَرَهَا حَتَّى نَصَبَ  
قال ابن عقيل في شرح البيت: يعني أن (أن) تنصب -وهي واجبة الحذف- الفعل المضارع بعد الفاء المحاب بها نَفْيٍ محض، أو طلب محض، فمثال النفي المحض: (ما تأتينا فتحدثنا)، وقوله تعالى: ﴿لَا يَقْضِي عَلَيْهِمْ فِيمَاتِهِمْ﴾ الآية ٣٦ من سورة فاطر. انظر شرحه ١١/٤ وفيه أمثلة كثيرة من الشعر والنثر.  
وانظر: مغني اللبيب ١/١٣٩.

(١) ويقال فيها (فم)، كقولهم في جدث: جدف، وهي تقتضي التشريك في الحكم، وعبر عنه المؤلف بالعطف، والترتيب، والمهلة، كما ذكر المصنف، وكل واحد من الثلاثة فيه خلاف، وذلك لأنها قد تقع زائدة، كما زعم الكوفيون، وخرجوا عليه قوله تعالى: ﴿ووظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم﴾ الآية ١١٨ من سورة التوبة، وأجيب بأن الجواب فيها مقدر، وهذه الآية مثال للتشريك عند الجمهور، أما الترتيب مع المهلة عند الجمهور، لكنه في المفردات معنوي، وفي الجمل ذكرى، ومثاله في المفردات: جاء محمد، ثم عمرو.

وفي الجمل، نحو قوله تعالى: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾ الآية ٨٢ من سورة طه.

وتمسك بها المخالفون في إفادتها الترتيب، وأجيب بأنه ترتيب ذكري إخباري، وقيل: العطف على المقدر مثل الأول.

انظر: معترك الأقران ٢/١٣٦، مغني اللبيب ١/١٠٧، شرح الكوكب ١/٢٣٧، الإحكام للآمدي ١/٦٩، شرح التنقيح ص ١٠١، كشف الأسرار للبخاري.

(٢) والعطف، ومعنى الاستدراك أن ينسب لما بعدها حكم مخالف لما قبلها، ولذلك اشترطوا أن يتقدمها نهي، أو نفي، فيكون مناقضاً لما بعدها وهي قسمان =

## ويُسميها أهل المنطق<sup>(١)</sup> باستثناء. «حتى» للغاية<sup>(٢)</sup>.

= أحدهما: مخففة من الثقيلة، ولم يتعرض لها المؤلف؛ لأنها حرف ابتداء ليس لها عمل، بل مجرد الاستدراك، وليست عاطفة لاقتنائها بالعاطف، نحو قوله تعالى: ﴿ولكن كانوا هم الظالمين﴾ الآية ٧٦ من سورة الزحرف.

الثاني: وهو الذي ذكر المؤلف عاطفة إذا تلاها مفرد، وهي للاستدراك كذلك، نحو قوله تعالى: ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك﴾ الآية ١٦٦ من سورة النساء. وقوله تعالى: ﴿لكن الرسول﴾ الآية ٨٨ من سورة التوبة. انظر: معترك الأقران ٢/٢٩٠، مغني اللبيب ١/٢٢٦، شرح الكوكب ص ٢٦٦، رصف المباني للمالقي ص ٢٥٧.

(١) تقدم الكلام عليه في الفن الأول من الكتاب عند الكلام على أنواع القياس المنطقي في الباب التاسع.

وانظر: آداب البحث والمناظرة القسم الأول ص ٧٧ فما بعدها.

(٢) وتسمى العاطفة، نحو قوله تعالى: ﴿حتى مطلع الفجر﴾ الآية ٥ من سورة القدر، ولا يكون المعطوف بها إلا غاية لما قبلها زيادة، ونقصاً، نحو: (مات الناس حتى الأنبياء)، و (قدم الحجاج حتى المشاة)، ولا تقتضي الترتيب مثل الواو على الأصح، فإنك تقول: حفظت القرآن حتى سورة البقرة، سواء أكانت أول ما حفظت، أو وسطه، أو آخره. وقيل: هي كالفاء. وقيل: ك (ثم). ويشترط أن يكون معطوفها جزءاً من متبوعه نحو: (قدم الحجاج حتى المشاة)، أو كجزئه نحو (أعجبني المفتي حتى حديثه) فإن حديثه ليس بعضاً منه، ولكنه كالبعض؛ لأنه معنى من معانيه، وتأتي حتى للتعليل نحو: (كلمته حتى يأمر لي بشيء)، وأما أنها أن يصلح موضعها (كي)، ومنه: أسلم حتى تدخل الجنة، وحاصل القول فيها: أنها تأتي غالباً للغاية، وللتعليل قليلاً وبمعنى (إلا) في الاستثناء نادراً، وتستعمل حرف جر بمنزلة (إلى) في المعنى، والعمل، وتستعمل عاطفة بمنزلة الواو، وإن كان بينهما فرق، وتستعمل حرف ابتداء تبدأ بعده الجملة، وتستأنف، وقد نظم بعضهم استعمالات (حتى) فقال:

حتى تكون حرف جر يا فتى وحرف نصب لمضارع أتي  
وحرف عطف، ثم حرف الابتداء أربعة تجدها مقيداً  
وانظر معاني (حتى) في: مغني اللبيب ١/١١١-١١٣، ومعترك الأقران ٢/١٥٨، الإحكام =

«من» على أربعة أنواع: للتنويع<sup>(١)</sup>، ولابتداء الغاية<sup>(٢)</sup>، ولبيان الجنس<sup>(٣)</sup>،

= للآمدي ٦٩/١، كشف الأسرار للبخاري ١٦٠/٢، شرح التنقيح ص ١٠٢، شرح الكوكب ٢٣٨/١، ووصف المباني للمالقي ص ٢٥٧، ومعاني الحروف للرماني ص ١٦٤. (١) لم أفق على ما ذكره المؤلف من أن (من) للتنويع، ولكن يستدل على مراده بالتنويع من ذكره له في معاني (أو) كما سيأتي. ومن حيث إن غيره من العلماء كابن هشام وابن مالك، في الكلام على (أو) يعبر بالتقسيم، أو التفريق بدل التنويع.

وعليه فإن مراد المؤلف رحمه الله بالتنويع: هو جعل الشيء أنواعاً، وذلك يسمى تقسيماً، ويسمى تفریقاً، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا كان المراد واحداً.

وبعد هذا يمكن أن تمثل للتنويع بقوله تعالى: ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾ الآية ١٤٣ من سورة الأنعام، وقوله تعالى: ﴿ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾ الآية ١٤٤ من سورة الأنعام، ويدل لهذا ما ذكره ابن عاشور في تفسير الآيتين: ﴿ثمانية أزواج﴾ حال من: ﴿ومن الأنعام﴾ ذكر توطئة لتقسيم الأنعام إلى أربعة أصناف... ثم قال بعد ذلك: وسلك في التفصيل طريقة التوزيع تمييزاً للأنواع المتقاربة... مثل الضأن، والمعز، والإبل، والبقر... إلخ. فتراه هنا صرح بذكر الأنواع والتقسيم.

انظره في: التحرير والتنوير ١٢٨/٨، والكشاف للزنجشري ٥٨/٢، مغني اللبيب ٦٣/١.

(٢) غالباً، وسائر معانيها راجعة إليه، وذلك باتفاق في المكان وغيره، نحو: قوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام﴾ الآية الأولى من سورة الإسراء، وقوله تعالى: ﴿إنه من سليمان﴾ الآية ٣٠ من سورة النمل. وفي الزمان عند الكوفيين، والمبرد، وابن درستويه، نحو قوله تعالى: ﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾ الآية ٤ من سورة الروم، وقوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم﴾ الآية ١٠٨ من سورة التوبة، وهذا القول صححه ابن مالك وأبو حيان لكثرة وروده.

انظر: القاموس ٢٧٣/٤، ووصف المباني ص ٣٨٨، ومعاني الحروف ص ١٦٥، ومغني اللبيب ١٤/٢، وأوضح المسالك ٢١/٣، والتمهيد للأسنوي ص ٥٨، وكشف الأسرار للبخاري ١٧٦/٢، ومعترك الأقران ٥٣٠/٢، وشرح الكوكب ٢٤١/١، وشرح ابن عقيل ١٥/٣، وشرح الكافية ص ٧٩٦.

(٣) وكثيراً ما تقع بعد (ما) و (مهما) وهما بها أولى لإفراط إبهامهما نحو قوله تعالى: ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾ الآية ٢ من سورة فاطر، وقوله تعالى: ﴿مهما﴾ =

«إلى» تكون لانتها الغاية<sup>(٢)</sup>، وقيل: تكون بمعنى مع<sup>(٣)</sup>.

= تأتينا به من آية ﴿ الآية ١٣٢ من سورة الأعراف.

انظر: القاموس ٢٧٣/٤، ومعترك الأقران ٥٣١/٢، والمصدر السابق.

(١) وهي المؤكدة المقيدة للتخصيص على العموم، نحو: قوله تعالى: ﴿وما من إله إلا الله﴾ الآية ٦٢ من سورة آل عمران. ولها معان أخرى منها التبعيض نحو قوله تعالى: ﴿منهم من كلف الله﴾ الآية ٢٥٣ من سورة البقرة، والتعليل نحو قوله تعالى: ﴿مما خطيئاتهم أغرقوا﴾ الآية ٢٥ من سورة نوح، والبدل نحو قوله تعالى: ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾ الآية ٣٨ من سورة التوبة، والفصل نحو قوله تعالى: ﴿والله يعلم الفساد من المصلح﴾ الآية ٢٢٠ من سورة البقرة... إلخ.

وذكر الباجي أنها فعل أمر من: مان يمين بمعنى كذب.

انظر هذه المعاني وغيرها في المراجع السابقة، وإحكام الفصول ص ٥٨، وقد أشار ابن مالك رحمه الله إلى معانيها بقوله:

بَعْضٌ وَيَمِّنُ وَابْتَدَى فِي الْأَمْكِنَةِ بِمَنْ وَقَدْ تَأْتِي لِبَدِّ الْأَزْمِنَةِ  
وَزَيْدٌ فِي نَفْسِي وَشِبْهِهِ فَجَسَّرَ نَكِيرَةً كَإِبَاغٍ مِنْ مَقَرٍّ

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ الآية الأولى من سورة الإسراء، وقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٣) مثل قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ الآية الثانية من سورة النساء، أي: مع أموالكم، وبه قال الكوفيون، وبعض البصريين، ومثلوا بقوله تعالى: ﴿من أنصاري إلى الله﴾ الآية ٥٢ من سورة آل عمران، وقولهم: الذود إلى الذود (إبل)، ولا يجوز أن يقال: إلى زيد مال، نريد مع زيد مال... إلخ.

انظر: مغني اللبيب ٧٠/١، شرح الكوكب ٢٤٥/١، رصف المباني ص ١٦٦، معترك الأقران ٦٠/٢.

ولها معان أخرى، الظرفية نحو قوله تعالى: ﴿ليجمعنكم إلى يوم القيامة﴾ أي: في، و ﴿إلى﴾ أن تزكى، وبمعنى اللام، نحو: ﴿والأمر إليك﴾ أي لك، والتبيين، نحو ﴿رب السجن أحب إلي﴾، والتوكيد نحو: ﴿أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾ أي تهواهم. انظر: المراجع السابقة.



## «الكاف» للتشبيه<sup>(١)</sup>، والتعليل<sup>(٢)</sup>. «في» للظرفية<sup>(٣)</sup>، وللسببية<sup>(٤)</sup>.

(١) مثاله ﴿وله الجواري المنشآت في البحر كالأعلام﴾ الآية ٢٤ من سورة الرحمن. انظر: معترك الأقران ٢/٢٤٣، معاني الحروف للرماني ص ٤٧، مغني اللبيب ١/١٥١، رصف المباني ص ٢٧٢.

(٢) مثاله: قوله تعالى: ﴿كما أرسلنا فيكم رسولاً﴾ الآية ١٥١ من سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿واذكروه كما هداكم﴾ الآية ١٩٨ من سورة البقرة، أي: لأجل إرسالنا فيكم رسولاً منكم، ولأجل هدايته إياكم، وبهذا القول قال قوم، ونفاه الأكترون، وقيده بعض العلماء بأن تكون الكاف مكفوفة، كما في المثالين السابقين، وهو محكي عن سيبويه، ورد على هذا القول بنحو قوله تعالى: ﴿ويكأنه لا يفلح الكافرون﴾ الآية ٨٢ من سورة القصص، أي: أعجب بعدم فلاحهم. انظر المراجع السابقة.

وهناك معان أخرى مختلف فيها للكاف منها: التوكيد، وهي الزائدة، ويمثل لها بقوله تعالى: ﴿ليس كمثل شيء﴾ الآية ١١ من سورة الشورى، أي: ليس مثله شيء إذ لو كانت غير زائدة لزم إثبات المثل، وهو محال باتفاق، والآية سبقت لنفيه. والتحقيق: أن: مثل تستعمل بمعنى: الذات كقولهم: مثلك لا يفعل كذا...

أي: أنت لا تفعله، ومنه قوله تعالى: ﴿فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا﴾ الآية ١٣٧ من سورة البقرة، أي: بالذي آمنتم به إياه، فيكون التقدير في الآية ليس كذات الله شيء.

انظر: معترك الأقران ٢/٢٤٣.

(٣) مكانا وزمانا، نحو قوله تعالى: ﴿غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين﴾ الآيات ٢-٤ من سورة الروم، وقد يكون الظرف والمظروف حسيين، نحو قوله تعالى: ﴿في جنات مكرمون﴾ الآية ٣٥ من سورة المعارج، وقد يكونان معنويين، نحو (البركة في القناعة).

انظر: رصف المباني ص ٤٥٠، كشف الأسرار للبخاري ٢/١٨١، شرح التنقيح ص ١٠٣، الإحكام للآمدي ١/٦٢، شرح الكوكب ١/٢٥١، مغني اللبيب ١/١٤٤، تأويل مشكل القرآن ص ٥٦٧، ومعترك الأقران ٣/١٣٦.

(٤) مثالها: قوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة متفق عليه. أي: بسبب هرة، وقوله تعالى: ﴿يذروكم فيه﴾ الآية ١١ من سورة الشورى، أي بسببه.

«أو» لها خمسة معان: الشك<sup>(١)</sup>، والإبهام<sup>(٢)</sup>، والتخيير<sup>(٣)</sup>، والإباحة<sup>(٤)</sup>،

= ولها معان أخرى، منها: المصاحبة ك (مع)، نحو قوله تعالى: ﴿ادخلوا في أم﴾ الآية ٣٢ من سورة الأعراف، أي: معهم. والتعليل: نحو قوله تعالى: ﴿فذلكن الذي لمتنني فيه﴾ الآية ٣٢ من سورة يوسف، أي: لأجله. والاستعلاء، نحو قوله تعالى: ﴿لأصلبنكم في جذوع النخل﴾ الآية ٧١ من سورة طه. وبمعنى (إلى) نحو قوله تعالى: ﴿فردوا أيديهم في أفواههم﴾ الآية ٩ من سورة إبراهيم عليه السلام، وبمعنى (من)، نحو قوله تعالى: ﴿ويوم نبعث في كل أمة شهيداً﴾ الآية ٨٩ من سورة النحل. وبمعنى: (عن) نحو قوله تعالى: ﴿فهو في الآخرة أعمى﴾ الآية ٧٢ من سورة الإسراء، أي: عنها وعن محاسنها. وزائدة للتوكيد، نحو قوله تعالى: ﴿وقال اركبوا فيها﴾ الآية ٤١ من سورة هود، أي: اركبوها... إلخ.

انظر هذه المعاني وتوجيهها في المراجع السابقة، وخاصة معترك الأقران ١٣٧/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٥٢/١-٢٥٤.

(١) مثاله قوله تعالى عن أصحاب الكهف: ﴿قالوا لبئنا يومًا أو بعض يوم﴾ الآية ١٩ من سورة الكهف. والآية ١١٣ من سورة المؤمنون.

وانظر: معاني (أو) في كشف الأسرار للبخاري ج ٢ ص ٢٦٦-٢٩٥، وشرح تنقيح الفصول ص ١٠٥، ووصف المباني ص ٢١٠، ومغني اللبيب ٥٩/١، ومعترك الأقران ٧٢/٢، وشرح الكوكب ٢٦٣/١، والبرهان للزركشي ٢٠٩/٤، وحاشية البناني ٣٣٦/١.

(٢) على السامع دون المتكلم مثاله قوله تعالى: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ الآية ٢٤ من سورة سبأ، ويقال للإبهام التشكيك، فهي من جهة المتكلم تشكيك، ومن جهة السامع إبهام، والمعنى متقارب.

انظر: المراجع السابقة.

(٣) مثاله فيما يجوز الجمع بينه قوله تعالى: ﴿فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة. ومثاله فيما يحرم الجمع بينه: تزوج هندًا أو أختها، وخرج عليه قوله تعالى: ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ الآية ٣٣ من سورة المائدة، أي: أن الإمام مخير بين الأمرين، ويحرم عليه الجمع بين القتل والصلب. انظر: معترك الأقران ٧٣/٢، ومغني اللبيب ٥٩/١، وشرح الكوكب ٢٦٣/١-٢٦٤.

(٤) مثاله: قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتاً﴾ الآية ٦١ من سورة

والتنويح<sup>(١)</sup>.

﴿إمّا﴾ المكسورة المشددة، لها أربعة معان: الشك<sup>(٢)</sup>، والإبهام<sup>(٣)</sup>،  
والتخيير<sup>(٤)</sup>، والتنويح<sup>(٥)</sup>.

= النور، وقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم﴾ الآية  
نفسها.

وانظر: المراجع السابقة.

(١) سبق الكلام على معنى التنويح، ومراد المؤلف به عند الكلام على: (من)، وأن معناه  
عنده هو التقسيم، أو التفريق، أو التفصيل بعد الإجمال، كل هذه الألفاظ تؤدي إلى  
معنى واحد، ويوضح ذلك ما يذكر من الأمثلة، نحو: (الكلمة: اسم، أو فعل، أو حرف)  
مثل به ابن هشام للتقسيم، وعبر ابن مالك بالتفريق وقال: إنه أولى من لفظ التقسيم،  
وعبر عنه السيوطي بالتفصيل بعد الإجمال نحو قوله تعالى: ﴿قالوا ساحر أو مجنون﴾  
الآية ٣٩ من سورة الذاريات، وقوله تعالى: ﴿كونوا هودًا أو نصارى تهتدوا﴾  
الآية ٢٣٥ من سورة البقرة، أي: قال بعضهم كذا.. وقال بعضهم كذا..، وقوله تعالى:  
﴿إن يكن غنيًا أو فقيرًا فالله أولى بهما﴾ الآية ١٣٥ من سورة النساء.  
انظر: مغني اللبيب ٦٣/١، ورفص المباني ص ٢١١، وتسهيل الفوائد ص ١٧٦،  
ومعترك الأقران ٧٣/٢-٧٥.

ولها معان أخرى، ونظمها ابن مالك فقال:

خَيْرٌ، أَيْح، قَسَمٌ -بَأَوْ- وَأَبِيهِمْ وَاشْكُكْ، وَإِضْرَابٌ بِهَا أَيْضًا تُبِي  
وَرُبَّمَا عَاقَبَتِ الْوَاوُ..... البيت

انظر: الألفية بشرح ابن عقيل ٢٣١/٣-٢٣٣.

(٢) مثاله: جاء إما زيد، وإما عمرو، إذا لم يعلم الجائي منهما.

انظر: مغني اللبيب ٥٨/١، ورفص المباني ص ١٨٤، ومعترك الأقران ٦٥/٢.

(٣) مثاله قوله تعالى: ﴿وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم﴾. الآية ١٠٦  
من سورة التوبة.

(٤) مثاله قوله تعالى: ﴿إمّا أن تلقى وإمّا أن نكون أول من ألقى﴾ الآية ٦٥ من سورة  
طه. وقوله تعالى: ﴿فإمّا منا بعد وإمّا فداء﴾. الآية ٤ من سورة محمد ﷺ.

(٥) مثاله قوله تعالى: ﴿إمّا شاكراً وإمّا كفوراً﴾. الآية ٣ من سورة الإنسان، وتأتي للإباحة  
نحو: تعلّم إما نحواً، وإما صرفاً.

«أَمَّا» المفتوحة المشددة للتفصيل<sup>(١)</sup>.  
«أَلَا» للتنبيه<sup>(٢)</sup>، والاستفتاح، والعرض<sup>(٣)</sup>، والتحضيض.

= انظر: هذه الأمثلة في المراجع السابقة.

(١) قيل: إنها بمعنى (مهما الشرطية) ولا تعمل عملها، وتزيد عنها بمعنى التفصيل، وذكر الزمخشري أنها تعطي للكلام فضل توكيد، وقال سيبويه: إن معناها مهما يكن من شيء، وقال بعضهم: إنها هي فصل الخطاب، الذي في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَّ الْخُطَابَ﴾. الآية ٢٠ من سورة ص؛ لأن داود عليه السلام أول من نطق بها، وإذا علم ذلك فمثال التفصيل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾. الآيات ٩-١١ من سورة الضحى.

انظر: رصف المباني ص ١٨١، ومعترك الأقران ٦٤/٢، ومعاني الحروف ص ١٢٩، ومغني اللبيب ٥٣/١.

(٢) وتدل على تحقيق ما بعدها، نحو قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السَّفَهَاءُ﴾. الآية ١٣ من سورة البقرة. وقوله تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾. الآية ٨ من سورة هود. وقال ابن هشام: والمربون يقولون: إنها حرف استفتاح، فيبينون مكانها، ويهملون معناها. وإفادتها التحقيق من جهة تركيبها من الهمزة، ولا، وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق، نحو قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾. الآية ٤٠ من سورة القيامة.

انظر: رصف المباني ص ١٦٥، ومعترك الأقران ٥٨/٢، ومغني اللبيب ٦٥/١، والأمثلة السابقة للتنبيه والاستفتاح.

(٣) العرض والتحضيض معناهما طلب الشيء، لكن التحضيض طلب بحث، والعرض طلب بلين، نحو قوله تعالى: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾. الآية ١٣ من سورة التوبة، وقوله تعالى: ﴿قَوْمٌ فَرَعُونَ أَلَّا يَتَّقُونَ﴾. الآية ١١ من سورة الشعراء. وقوله تعالى: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾. الآية ٩١ من سورة الصافات. وقوله تعالى: ﴿أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. الآية ٢٢ من سورة النور.  
انظر: المراجع السابقة.

وقد ذكر ابن هشام لـ (أَلَا) معاني آخر منها: التويخ، والإنكار، والتمني، والاستفهام عن النفي... إلخ.

انظر: مغني اللبيب ٦٦/١، ومعاني الحروف للرماني ص ١١٣.

«أَنَّ» المكسورة المشددة، والمفتوحة المشددة، كلاهما للتأكيد<sup>(١)</sup>.  
«أَنَّ» المفتوحة المخففة أربعة أنواع: مصدرية<sup>(٢)</sup>، ومخففة<sup>(٣)</sup> من

(١) مثال: (إِنَّ) قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية ١٧٣ من سورة البقرة... إلخ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾. الآية ١٦ من سورة يس، وهي أقوى في التأكيد من (اللام)، وغالب أحوالها بحسب الجواب لسؤال ظاهر أو مقدر، إذا كان عند السائل فيه ظن، ويقولون: تنفيذ التوكيد، والتحقيق. ومن معانيها: التعليل، ذكره السيوطي عن ابن جنبي، والبيانين.

قلت: وكذلك الأصوليون، بل جعلوها من باب النص الصريح الذي تثبت به العلة، ويمثلون لها بقوله ﷺ: «إِنهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» يعني الهرة. وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية ١٩٩ من سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّاتُكَ سَكَنَ لَهُمْ﴾ الآية ١٠٤ من سورة التوبة.

وتأتي بمعنى (نعم) نسبة السيوطي للأكثرين، وخرج عليه قوم، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾. الآية ٦٣ من سورة طه.

وانظر: معاني (إِنَّ) في معني اللبيب ٣٥/١، ومعترك الأقران ٧١/٢، ورفض المباني ص ١٩٨، وانظر إفادتها التعليل في: الإحكام للآمدي ٢٥٢/٣، وروضة الناظر ص ٢٦٤، وشرح الكوكب ١١٩/٤، وإحكام الفصول ص ٦٤.

ومثال (أَنَّ) قوله تعالى: ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. الآية ١٢ من سورة الطلاق. وقيل: إنها تأتي بمعنى (لعل)، وخرج عليها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَشْعُرْكُمْ أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية ١٠٦ من سورة الأنعام.

انظر: معترك الأقران ٧٢/٢، ومعني اللبيب ٣٨/١، ورفض المباني ص ٢٠٥.

(٢) نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية ١٨٤ من سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾. الآية ١٦ من سورة الحديد، وقوله تعالى: ﴿أَوْذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِينَا﴾. الآية ١٢٩ من سورة الأعراف.  
انظر: رفض المباني ص ١٩٣، وإحكام الفصول ص ٦٣، ومعترك الأقران ٦٨/٢، ومعني اللبيب ٢٦/١، ومعاني الحروف ص ٧١.

(٣) نحو قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى﴾ الآية ٢٠ من سورة المزمل، وقوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ الآية ٧١ من سورة المائدة على قراءة الرفع.  
انظر: المراجع السابقة.

الثقيلة، وزائدة<sup>(١)</sup>، وحرف عبارة<sup>(٢)</sup>، وتفسير<sup>(٣)</sup>.

«إن» المكسورة المخففة أربعة أنواع: شرطية<sup>(٤)</sup>، وناقية<sup>(٥)</sup>، وزائدة<sup>(٦)</sup>،

(١) والأكثر وقوعها بعد (لَمَّا) التوقيفية، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءتْ رُسُلُنَا لُوطًا﴾ الآية ٣٢ من سورة العنكبوت.

ونقل عن الأخفش نصبها للمضارع مع أنها زائدة، وخرج عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية ١٢ من سورة إبراهيم عليه السلام. انظر: معترك الأقران ٧٠/٢، وحروف المعاني ص ٧٣.

(٢) (٣) إما للطلب، وإما للكلام، ومعنى (أَنْ) في العبارة، والتفسير معنى (أَي) المفسرة، نحو قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ عِبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾. الآية ١١٧ من سورة المائدة، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ أَن يَمْشُوا﴾ الآية ٦ من سورة ص، والمعنى: أَي عِبُدُوا اللَّهَ، وَأَي: امشوا، وكأنه في التقدير: إلا ما أَمَرْتَنِي بِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِالْمَشْيِ.

انظر: رصف المباني ص ١٩٦-١٩٧، وشرح الكافية ص ١٥١٣-١٥٣٠، وإحكام الفصول ص ٦٣، ومعاني الحروف ص ٧٣، ومغني اللبيب ٣٠/١-٣١، ومعترك الأقران ٦٩/٢.

(٤) نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةَ الْأُولِينَ﴾ الآية ٣٨ من سورة الأنفال.

وإذا دخلت على (لم) فالجزم بـ (لم) لا بها، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾. الآية ٢٤ من سورة البقرة، بخلاف (لا) فالجزم بـ (إن) لا بـ (لا) نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ﴾. الآية ٤٠ من سورة التوبة.

وانظر: معترك الأقران ٦٦/٢، ورصف المباني ص ١٨٦، وإحكام الفصول ص ٦٤، ومعاني الحروف ص ٧٤، ومغني اللبيب ٢١/١.

(٥) وتدخل على الجملة الاسمية، والفعلية، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾. الآية ٢٠ من سورة الملك، ونحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾. الآية ٢ من سورة المجادلة، وقد اجتمعت الشرطية والناقية في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكْتُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ﴾. الآية ٤١ من سورة فاطر.

انظر: المراجع السابقة.

(٦) بعد (ما) الناقية، نحو: ما إن زيد منطلق، وما إن انطلق زيد، تقديره: ما زيد منطلق،=

ومخففة من الثقيلة<sup>(١)</sup>.

«لَمَّا» على نوعين: نافية<sup>(٢)</sup>، وحرف وجوب لوجوب<sup>(٣)</sup>.

= وما انطلق زيد، وخرج عليه قوله تعالى: ﴿فِيمَا إِنْ مَكَانَكُمْ فِيهِ﴾ الآية ٢٦ من سورة الأحقاف.

انظر: رصف المباني ص ١٩١، ومعترك الأقران ٦٧/٢، ومعاني الحروف ص ٧٥، ومغني اللبيب ٢٣/١.

(١) وتبقى مؤكدة للجملة الداخلة عليها كالثقيلة، ويجوز أن تكون عاملة، وملغية كالثقيلة، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَلَّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. الآية ٣٥ من سورة الزخرف. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَلَّا لَمَّا لِيُوفِيَهُمْ﴾. الآية ١١٢ من سورة هود على قراءة أهل المدينة، وأهل مكة.

انظر: المراجع السابقة.

(٢) وتجزم الفعل المضارع، وتقلبه ماضيا، مثل (لم)، وتفيد الاستمرار في النفي نحو قوله تعالى: ﴿لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابٍ﴾. الآية ٨ من سورة ص، أي: لم يذوقوه، وذوقه لهم متوقع، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ الآية ١٤ من سورة الحجرات. انظر: رصف المباني ص ٣٥١، ومعترك الأقران ٢٩٢/٢، ومعاني الحروف ص ١٣٢، ومغني اللبيب ٢١٨/١.

(٣) هكذا ذكر المالقي في رصف المباني ص ٣٥٣-٣٥٤، وقال: نحو: لَمَّا قَمْتُ أَكْرَمْتِكَ، وَلَمَّا جِئْتَنِي أَحْسَنْتَ إِلَيْكَ، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ﴾. الآية ٩٦ من سورة يوسف، هذا إذا كانت الجملتان منفيتين، فإن كانتا منفيتين كانت حرف نفي لنفي، نحو: لَمَّا لَمْ يَقَمْ زَيْدٌ لَمْ يَقَمْ عَمْرُو... إلخ. وذكر ابن هشام في مغني اللبيب ٢١٩/١ أنها حرف وجود لوجود، وبعضهم يقول: حرف وجوب لوجوب... إلخ، وتبعه السيوطي. انظر: معترك الأقران ٢٩٢/٢، ومثل بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾. الآية ٦٧ من سورة الإسراء.

وذهب ابن السراج، والفارسي، وابن جنبي، وجماعة، إلى أنها ظرف بمعنى (حين)، وذهب ابن مالك إلى أنها بمعنى (إذ)، واستحسنه ابن هشام.

انظر: المراجع السابقة.

وقيل: إنها تكون بمعنى حرف الاستثناء، نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ كَلَّ نَفْسٌ لَمَّا عَلَيْهَا =

«لو» على نوعين: للتمني<sup>(١)</sup>، ولامتناع شيء لامتناع غيره<sup>(٢)</sup>. وهي للشرطية<sup>(٣)</sup>،

= حافظ ﴿. الآية ٤ من سورة الطارق. وقوله تعالى: ﴿وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا﴾. الآية ٣٥ من سورة الزخرف، أي: (لا).  
المراجع السابقة.

(١) وهي حرف شرط في الماضي تصرف المضارع إليه بعكس (إن) الشرطية، مثال التمني: قوله تعالى: ﴿يودوا لو أنهم بادون في الأعراب﴾. الآية ٢٠ من سورة الأحزاب، وقوله تعالى: ﴿فلو أن لنا كرة﴾. الآية ١٠٢ من سورة الشعراء، أي: ليت، أو يتمنون... وانظر معاني (لو) في: رصف المباني ص ٣٥٨-٣٦٠، البرهان للزركشي ٣٦٣/٤، ومعترك الأقران ٢٩٤-٢٩٧، وشرح التنقيح ص ١٠٧، ومغني اللبيب ٢٠٥/١ فما بعدها، ومعاني الحروف ص ١٠١، وشرح الكوكب ٢٧٧/١.

(٢) عند أكثر العلماء يعني: امتناع الثاني لامتناع الأول، وذهب سيبويه إلى أنها حرف لما سيقع لوقوع غيره، يعني أنها تقتضي فعلا ماضيا كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره، والمتوقع غير واقع، فكأنه قال: هي حرف يقتضي فعلا امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته. وقيل: إنها لا تفيد، ولا تدل على امتناع الشرط، ولا امتناع الجواب، وإنما هي مجرد ربط الجواب بالشرط، وتدل على التعليق في الماضي، كما تدل (إن) على التعليق في المستقبل، ولم يجمع على أنها تدل على امتناع، ولا ثبوت.

انظر: معترك الأقران ٢٩٤/٢، وبقية المراجع السابقة.  
ومن الأمثلة على أنها حرف امتناع لامتناع قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾. الآية ٢٢ من سورة الأنبياء.

وانظر: الكتاب لسبويه ٣٠٧/٢، وحاشية البناي على المحلى ٣٥٤/١.  
(٣) وهي التي يصلح موضعها (إن) نحو قوله تعالى ﴿ولو كره المشركون﴾. الآية ٣٣ من سورة التوبة، وقوله تعالى: ﴿ولو أعجبتك حسنهن﴾. الآية ٥٢ من سورة الأحزاب، وقوله تعالى: ﴿وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين﴾. الآية ١٧ من سورة يوسف. وتأتي مصدرية بمعنى (أن) المفتوحة، وكثيرا ما تقع بعد (ود) نحو قوله تعالى: ﴿يود أحدهم لو يعمر ألف سنة﴾. الآية ٩٦ من سورة البقرة، وتأتي للتقليل نحو قوله تعالى: ﴿ولو على أنفسكم﴾. الآية ١٣٥ من سورة النساء، وتأتي للتقليل بمنزلة (رُب) في المعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿ولو على أنفسكم﴾. الآية ١٣٥ من سورة النساء، وقوله ﷺ: =



فإذا دخلت على النفي صيرته إثباتاً<sup>(١)</sup> ، وإن دخلت على الإثبات صيرته نفياً<sup>(٢)</sup>.

«لولا» على نوعين: للعرض<sup>(٣)</sup>، وللتحضيض<sup>(٤)</sup>، ولامتناع شيء لوجود غيره<sup>(٥)</sup>.

---

= «لا تردوا السائل ولو بشق تمر» ، وفي صحيح البخاري: «اتقوا النار ولو بشق تمر» .  
وانظر: المراجع السابقة، وخاصة رصف المباني ص ٣٦٠.  
وقيل: تأتي للعرض، وتحضيض.... إلخ.

(١) مثاله قوله ﷺ: «لو لم تذنبوا لجاؤ الله بيقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة» رواه أحمد.  
(٢) مثاله قوله تعالى: ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾. الآية ١١٢ من سورة الأنعام، وقوله تعالى: ﴿ولو نشاء جعلناه أجاجا﴾. الآية ٧٠ من سورة الواقعة.  
انظر: رصف المباني ص ٣٥٩-٣٦٠، ومعترك الأقران ٢/٢٩٦، وشرح التنقيح ص ١٠٧.

(٣) (٤) وهي بمعنى (هلا) تدخل على المضارع أو ما في تأويله نحو: ﴿لولا تستغفرون الله لعلكم ترحمون﴾. الآية ٤٦ من سورة النمل، وقوله تعالى: ﴿لولا أخرتني إلى أجل قريب﴾. الآية ١٠ من سورة المنافقون.

وانظر معنى (لولا) في: معاني الحروف ص ١٢٣، و رصف المباني ص ٣٦١، ومعترك الأقران ٢/٢٩٧، وشرح التنقيح ص ١٠٩، وجمع الجوامع حاشية البناني ١/٣٥١، والبرهان للزركشي ٤/٣٧٦، ومغني اللبيب ١/٢١٥.

(٥) مثاله قوله تعالى: ﴿فلولا أنه كان من المسبحين للبث﴾. الآية ١٤٣ من سورة الصافات. وقوله تعالى: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا﴾. الآية ٢١ من سورة النور، وقوله تعالى: ﴿لولا أنتم لكانا مؤمنين﴾. الآية ٣١ من سورة سبأ، وتأتي للتوبيخ والتنديم في الماضي نحو قوله تعالى: ﴿لولا جاعوا عليه بأربعة شهداء﴾ الآية ١٣ من سورة النور، وقوله تعالى: ﴿فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا آلهة﴾. الآية ٢٨ من سورة الأحقاف. وتأتي للاستفهام نحو قوله تعالى: ﴿لولا أنزل عليه ملك﴾. الآية ١٨ من سورة الأنعام. وتأتي للنفي نحو قوله تعالى: ﴿فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها﴾. الآية ٩٨ من سورة يونس.

وانظر: المراجع السابقة وخاصة: معترك الأقران ٢/٢٩٨، ومغني اللبيب ٢/٢١٦.



## الفن الثالث من علم الأصول في الأحكام الشرعية

● وفيه عشرة أبواب:

### الباب الأول: في أقسام الأحكام<sup>(١)</sup>

وهي خمسة: واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح.  
فالواجب: ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأحكام جمع حكم، وهو في اللغة: المنع، ومنه قيل: للقضاء حكم؛ لأنه يمنع الخصمين من الشحناء.

القاموس ٩٨/٢، والمصباح المنير ١٧٦/١.

والحكم العام: هو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، وهو أقسام: شرعي، وعقلي، وحسي، وعادي.  
والحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاعتضاء، أو التخيير، أو الوضع.  
انظر: المنتهى لابن الحاجب ص ٣٢، مختصر المنتهى مع شروحه ٢٢٠/١، وشرح التنقيح  
ص ٦٧، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٨، والإبهاج ٤٣/١، والمحصول ١٠٧/١/١.

(٢) الواجب في اللغة: الساقط والثابت والمستقر.

القاموس ١٣٦/١، والمفردات للراغب ص ٥١٢.

وفي الاصطلاح: فقد عرفه المؤلف بتعريف لا غبار عليه، وله تعريف آخر مثله وهو  
أن يقال: (ما يذم تاركه شرعاً قصداً مطلقاً) نحو: ﴿اعبدوا الله﴾، وهو مرادف للفرض  
عند الجمهور - كما سيأتي ذكره للمؤلف -.

انظر تعريفات الواجب في: المنتهى لابن الحاجب ص ٣٣، والعدة لأبي يعلى ١٦٢/١،  
٣٧٦/٢، والإبهاج ٥٥/١، والحدود للبايحي ص ٥٣، والبرهان ٣٠٨/١، وتعريفات  
المرجاني ص ٢٤٩.

- والمندوب: ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم<sup>(١)</sup>.  
 والمحرم: ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً<sup>(٢)</sup>.  
 والمكروه: ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم<sup>(٣)</sup>.

(١) المندوب في اللغة: المدعو، أو المدعو لِيُهم، وندبه إلى الأمر كنعصره ودعاه، وحثه ووجهه.

وفي الاصطلاح: عرفه المؤلف وله تعريفات أخرى أحسنها: (ما يمدح فاعله ولا يذم تاركة من حيث هو تارك له) نحو قوله تعالى: ﴿وَلِيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ﴾. الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

انظر: القاموس ١/١٣١، والمنتهى لابن الحاجب ص ٣٩ والحدود للباقي ص ٥٥، والبحر المحيط للزركشي ١/٢٨٤، والمستصفي ١/٤٢، وشرح الكوكب ١/٤٠٢، وكشف الأسرار للبخاري ٢/٣١١، وشرح التنقيح ص ٧١.

(٢) المحرم في اللغة: المنوع. وكذلك الحرام، إلا أن المحرم اسم مفعول، والحرام صفة مشبهة باسم الفاعل، فالأول فعله حرّم، والثاني فعله حرّم، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾. الآية ١٤٥ من سورة الأنعام، وقوله تعالى: ﴿هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾. الآية ١١٦ من سورة النحل.

وفي الاصطلاح: عرفه المؤلف من حيث ذاته كما فعل في الواجب، والمندوب. وأما تعريفه من حيث أثره: (ما يذم فاعله شرعاً قصداً من حيث هو فعل)، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَاءَ﴾. الآية ٣٢ من سورة الإسراء.

انظر: البحر المحيط ١/٢٥٥، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٢، والتعريفات للجرجاني ص ٢٠٥، والمنتهى ص ٣٧.

(٣) المكروه في اللغة: ضد المحبوب مأخوذ من الكربة، وهي الحرب أو الشدة فيها. وفي الاصطلاح: عرفه المؤلف من حيث ذاته، أما من حيث أثره فهو: (ما يمدح تاركة شرعاً، ولا ذم على تركه لذاته)، نحو: لا تأكل بشمالك.

انظر: القاموس ٤/٢٩١، والبرهان ١/٣١٠، والبحر المحيط ١/٢٩٦، وشرح التنقيح ص ١٦٨، ونشر البنود ١/٢٠١، وشرح الكوكب ١/٤١٣، والتلويح على التوضيح ٣/٨١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢١

والمباح: ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه<sup>(١)</sup>.

وهذه الحدود أصح من تحديدها بالثواب والعقاب كقولهم للواجب:

ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب، لوجهين:

أحدهما: أن الثواب، والعقاب، ليس أحدهما وصفاً ذاتياً للأحكام، وإنما هما جزاء عليهما، فلا يجوز الحد بهما.

والثاني: أن العقاب قد يعدم إذا عفا الله، والثواب قد يعدم إذا عدت النية، ومثل ذلك يرد على من قال: إن الواجب ما ذم تاركه، والمحرم ما ذم فاعله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المباح لغة: المعلن، والمأذون، والمظهر، واستباحه: أقدم عليه.

وفي الاصطلاح: عرفه المؤلف بتعريف جيد، لكن أجود منه أن يقال المباح: (ما أذن الشارع فيه من غير مدح ولا ذم لذاته).

وانظر: القاموس ١/٢٢٤، والمصباح المنير ١/١٠٥، وشرح الكوكب ١/٤٢٢، والبحر المحيط ١/٢٧٥، والحدود للباجي ص ٥٥، وتيسير التحرير ٢/٢٢٥، وشرح التنقيح ص ٧١.

(٢) قول المؤلف رحمه الله: ومثل ذلك يرد على من قال: إن الواجب ما ذم تاركه... إلخ، فيه عندي نظر؛ لأن الثواب والعقاب يتعلقان بالآخرة فلا يمكن الحكم عليهما، أما المدح والذم من قبل الشارع فيتعلقان بالدنيا، والحكم بهما ممكن، بل إنه مطلوب شرعاً، ومن ذم فعل محرم، أو ترك واجب، أو مدح ترك محرم، أو فعل واجب، ففعله مشروع، ولا يكون في ذمه غيبة للفاعل.

ومن حكم على أن فلائناً يعاقب على هذا الفعل مثلاً، أو يثاب عليه، كان مخالفاً للشرع، كما وردت الأدلة بذلك في الحكم على معين؛ لأن العاقبة مستورة عنه، والأعمال بالخواتيم. والله تعالى أعلم.

## الباب الثاني

### في أسماء هذه الأقسام، ودرجاتها

أما الواجب: فهو الفرض<sup>(١)</sup>، والمفروض، والمكتوب، والمحتوم، والمستحق. وقالت الحنفية: الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي<sup>(٢)</sup>، والواجب ما ثبت<sup>(٣)</sup> وجوبه بدليل مجتهد فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) الفرض في اللغة: القطع، والتقدير، والتوقيت، والحز، والتأثير، قال تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ الآية ١٩٧ من سورة الحج. وقال تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

أما في الاصطلاح: فلا فرق بينه وبين الواجب عند الجمهور، أما عند الأحناف فيأتي بيانه للمؤلف.

انظر: القاموس المحيط ٣٣٩/٢، والمفردات ص ٣٧٦، والمحصول ١١٩/١-١٢١، وأصول السرخسي ١١٠/١، وشرح الكوكب ٣٥٠/١.

(٢) ومع الأحناف الإمام أحمد في رواية، ونقل عن الباقلاني.

العدة لأبي يعلى ١٦٢/١، ٣٧٦/٢، والمسودة ص ٥٠، وروضة الناظر ص ١٦، وتيسير التحرير ١٨٧/٢، وأصول السرخسي ١١٠/١، ومثاله قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٣) في الأصل زيادة: دليله وهي خطأ.

(٤) ظني من أحاد، وقياس، وما كان في ثبوته خلاف.

انظر: المراجع السابقة، ومنتهى السؤل ص ٢٣، والبرهان لإمام الحرمين ٣٠٨/١، والمستصفي ٤٢/١، والإبهاج ٥٥/١، الإحكام للآمدي ١٣٨/١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٠، والمواقفات ١٧٦/١، وكشف الأسرار ٥٥١/٣.

ومثاله: حديث: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»، وحديث: «الطواف صلاة» ونحوهما.

وينقسم الفرض قسمين:

فرض عين: وهو ما يجب على كل مكلف، كالصلاة والصيام<sup>(١)</sup>.  
وفرض كفاية<sup>(٢)</sup>: وهو الذي إذا قام به بعض الناس سقط عمن سواهم<sup>(٣)</sup>،  
كالصلاة على الجنائز، وطلب العلم، والجهاد، فإن تواطأ الجميع على تركه  
أمّوا<sup>(٤)</sup>.

وأما المندوب: فهو المتطوع<sup>(٥)</sup>،.....

---

(١) لأن الشارع نظر فيه إلى إيجاد الفعل، وإلى ذات الفاعل من المكلفين. مذكرة الشيخ  
رحمه الله ص ١٢.

(٢) هو كل مهم شرعي يراد حصوله، ولا يقصد عين من يتولاه.

البحر المحيط ١/٢٤٢، وحاشية البناني ١/١٨٢.

(٣) لأن الشارع نظر فيه إلى نفس الفعل بقطع النظر عن الفاعل، كدفن الميت، وإنقاذ الغريق،  
فإن الشارع لم ينظر إلى عين الشخص الذي يدفن الميت، إذ لا فرق عنده في ذلك  
بين زيد، وعمرو، وإنما ينظر إلى إيجاد الفعل فقط، المرجع السابق.  
ويفرق بينهما بأن فرض العين تتكرر مصلحته بتكرر فعله، كالصلاة دون فرض الكفاية  
فإن دفن الميت لا يتكرر.

انظر: شرح الكوكب ١/٣٧٤، والبحر المحيط ١/٢٤٢، وشرح التنقيح ص ١٥٧.

(٤) لأن تعطيله من الجميع بمثابة تعطيل الواحد فرض العين، ولذا لو اتفقوا على ترك فرض  
الكفاية قوتلوا.

انظر: البحر المحيط ١/٢٤٦، وشرح التنقيح ص ١٥٧.

(٥) عند الأصوليين هذه الألفاظ مترادفة، والذي يجعلها مراتب هم الفقهاء دون الأصوليين،  
ونقل ابن العربي عن أبي تمام، أنه سأل أبا إسحاق بيغداد فقال: هذا عامة في الفقهاء،  
ولا يقال إلا فرض وسنة لا غير.

ونقل عن القاضي الجرجاني أنه قال: هذه ألقاب لا أصل لها، ولا نعرفها في الشرع،  
ثم إن العلماء يختلفون في ترتيبها، فمنهم من يقول: المندوب أعلاه السنة، ثم الفضيلة،  
ثم النافلة. وبعضهم يقول: سنة مؤكدة، ثم سنة غير مؤكدة، ثم سنة زائدة، وبعضهم  
يسمونها سنة، ومستحبا، وتطوعا. وبعضهم يسمونها سنة الهدى، وسنة الروائد، ولذلك =

وهو على درجات: أعلاها السنة<sup>(١)</sup>، ودونها المستحب وهو الفضيلة<sup>(٢)</sup>،  
ودونها النافلة<sup>(٣)</sup>.

وقد يقال: نافلة في المندوب مطلقاً، والندب قد يكون على الأعيان،  
وهو الآكد<sup>(٤)</sup>، كالوتر<sup>(٥)</sup>، والفجر، وصلاة العيدين. وقد يكون على الكفاية،

= قال ابن السبكي بأن الخلاف فيها لفظي، وذكر في المراقي هذه المراتب فقال:  
فضيلة والندب والذي استحب ترادفت ثم التطوع انتخب  
رغية ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الأجر جبي  
أو دام فعله بوصف النفل والنفل من تلك القيود أحل  
والأمر بل اعلم بالثواب فيه نبّي الرشد والصواب  
وسنة ما أحمد قد واظبا عليه والظهور فيه وجبا  
انظر: نشر البنود ١/٣٨، وجمع الجوامع حاشية البناني ١/٨٩-٩٠، والتوضيح ٣/٧٦،  
والبحر المحيط ١/٢٨٤، وشرح الكوكب ١/٤٠٣-٤٠٥.

(١) وضابطها في هذا الاصطلاح: ما واظب عليه النبي ﷺ، وأمر به، ولم يكن واجبا.  
وأظهره في جماعة.

انظر: البحر المحيط ١/٢٨٤، ونشر البنود ١/٣٩.

(٢) المستحب، والفضيلة، والندب، مترادفة، وضابطها: ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين،  
وألحق به ما أمر به، ولم ينقل أنه فعله.  
انظر: المرجعين السابقين.

(٣) وضابطها: أن النبي ﷺ لم يرغب فيها بذكر ما فيها من الأجر، ولم يداوم عليها، وإنما  
أعلم أن فيها ثوابا من غير أن يأمر بها، أو يرغب فيها، كما فعل في الرغبة، أو يداوم عليها.  
انظر: المقدمات لابن رشد ١/٦٤، ونشر البنود ١/٣٩.

(٤) هناك من الفقهاء من يسمي السنة المؤكدة واجبا.

انظر: المرجع السابق، والبحر المحيط ١/٢٨٤، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٠.

(٥) عند الأئمة الثلاثة، أما أبو حنيفة وأصحابه فيرون أن الوتر واجب، مثل وجوب قراءة  
الفاحة في الصلاة، والطهارة في الطواف.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٥٥١، وبداية المجتهد ١/٨٩، والمغني لابن قدامة  
٦/٧-٧، والقوانين لابن جزي ص ٩٧.



كالأذان، والإقامة، وما يفعل بالأموات من المندوبات<sup>(١)</sup>.

وأما الحرام فهو: المحرم، والممنوع، والمحظور<sup>(٢)</sup>، والمعصية، والسيئة، والذنب، والإثم، وهو على درجتين: صغائر<sup>(٣)</sup>، وكبائر<sup>(٤)</sup>، وقد يقال فيه:

(١) انظر: شرح التنقيح ص ١٥٨، والتمهيد للأسنوي ص ١٣، والفروق للقرافي ١١٧/١ ونشر البنود ٢٠٠/١، وشرح الكوكب ٣٧٤/١، وتيسير التحرير ٢١٣/٢.

(٢) سمي محظورًا من الحظر، وهو المنع، من باب تسمية الفعل بالحكم المتعلق به وسمي معصية للنهي عنه، وذنبًا لتوقع المؤاخدة عليه، وإنما لترتبه على فعله.

وانظر: شرح الكوكب ٣٨٦-٣٨٧/١، والإحكام للآمدي ١١٣/١، ونهاية السؤل ٦١/١، والبحر المحيط ٢٥٥/١، والمحصل ١٢٧/١-١٢٨.

(٣) الصغائر: جمع صغيرة، وهي: (كل قول أو فعل محرم لا حدّ فيه في الدنيا، ولا وعيد عليه في الآخرة).

وقيل: هي (ما لم يأت النص القاطع بتحريمه، ولم تشرع له عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا، أو الآخرة).

وذهب الباقلاني، والامستاد الأسفرائيني، وابن فورك، والقشيري، والسبكي، وحكي عن الأشعري: أن جميع الذنوب كبائر.

وانظر الكلام في الصغائر وتعريفاتها في: البحر المحيط ٢٧٥-٢٧٧/٤، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٧٤، وشرح الكوكب ٣٨٨/٢، وجمع الجوامع حاشية الباني ١٦٠/٢، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٣/١، والفروق للقرافي ١٢١/١، وشرح التنقيح ص ٣٦١.

(٤) اختلف العلماء في تحديد الكبيرة، فقال معظم العلماء: (إنها المعصية الموجبة للحدّ)، أو (ما لحق صاحبها وعيد شديد)، أو (ما تؤذّن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة)، أو (ما نص الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حد).

وهناك من ذهب في تعريفها إلى تعداد أفرادها... إلخ، ونقل عن ابن عباس، والإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية: أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو لعنة، أو غضب، أو نفي إيمان.

انظر الكلام على الكبائر وتعريفاتها في: البحر المحيط ٢٧٦/٤، وشرح الكوكب ٣٩٧/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٧٦، والمسوّدة ص ٢٦٢، والعضد على ابن الحاجب ٦٣/٢، وفواتح الرحموت ١٤٤/٢، والقواعد للعر ٢٣/١، والفروق =

= للقرافي ١/١٢١، والزواجر للهيتمي ١/٥، وتفسير البيضاوي ٢/٨٢، ومفردات الراغب ص ٤٢٠.

وتقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر هو المشهور عند الفقهاء مسترشدين بقوله تعالى: ﴿وَكَبُرَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ﴾. الآية ٧ من سورة الحجرات، فجعل الفسوق وهو الكبائر تلي رتبة الكفر، وجعل العصيان وهو الصغائر تلي رتبة الكبائر، وخصص النبي ﷺ بعض الذنوب باسم الكبائر.

وهناك من العلماء من قال: إنها ثلاثة أقسام هي: صغيرة، وكبيرة، وفاحشة. فقتل النفس بغير حق كبيرة، فإن قتل ذا رحم، ففاحشة، فأما الخدشة، والضربة مرة أو مرتين فصغيرة، وجعل سائر الذنوب هكذا. وبه قال الحلبي من الشافعية. وهناك من العلماء من نفى هذا التقسيم - كما سبق في تعريف الصغيرة - وقال: إن المعاصي والذنوب كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغائر بالنسبة إلى ما هو أكبر منها، فيقال للزنا صغيرة بالنسبة للكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، وتأول قوله تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفْرُ عَنْكُمْ﴾. الآية ٣١ من سورة النساء، أن المراد بالكبائر الكفر. انظر: المراجع السابقة، وخاصة البحر المحيط ٤/٢٧٥-٢٧٦.

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾. الآية ٣٨ من سورة الإسراء، ويطلق المكروه على ترك الأولى وهو ترك المندوب وإن لم ينه عنه، وقسم الحنفية المكروه إلى قسمين: مكروه كراهة تحريم، ومكروه كراهة تنزيه، والفرق بينهما أن المكروه التحريمي هو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً بدليل ظني نحو لبس الحرير والذهب، بالنسبة للرجال. ومثل البيع على البيع، والخطبة على الخطبة، وحكمه أنه إلى الحرام أقرب، وهو قسم من الحرام عند أبي حنيفة، وأبي يوسف من حيث تحريم الفعل، وطلب الترك، واستحقاق العقاب على الفعل، ولكن لا يكفر جاحده.

والمكروه التنزيهي: ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، وعند محمد بن الحسن المكروه كراهة التحريم هو الحرام بعينه ثبتت حرمة بدليل ظني، فعنده أن ما لزم تركه إن ثبت بدليل قطعي يسمى حراماً، وإلا يسمى مكروهاً كراهة التحريم، كما أن ما لزم الإتيان به إن ثبت بدليل قطعي يسمى فرضاً، وإلا يسمى واجباً كما تقدم.

انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ٢/١٢٥-١٢٦، وإعلام الموقعين ١/٤٠، والعضد على ابن الحاجب ٢/٥، وتيسير التحرير ٢/٢٢٥، والإحكام للآمدي ١/١٧٤، =

وأما المكروه فقد تغلظ كراهيته حتى يقرب من الحرام<sup>(١)</sup>، وقد تخف<sup>(٢)</sup>.  
وأما المباح فهو الحلال<sup>(٣)</sup>، والجائز<sup>(٤)</sup>، وقد يعبر عنه بلا جناح<sup>(٥)</sup>،  
ولا حرج<sup>(٦)</sup>، ولا إثم<sup>(٧)</sup>، ولا بأس.

= شرح الكوكب ٤١٨/١-٤٢١، والبحر المحيط ٢٩٦/١، والمحصل ١٣١/١/١،  
والمتنبى ص ٣٩ .

(١) يمكن أن يمثل له بالطلاق الذي لا سبب له، فذكر القراني أنه من أشد المكروهات،  
والأكل بالشمال، والصلاة في الحمام، أو قارعة الطريق، أو في الكنيسة.  
انظر: شرح التنقيح ص ٧١، ونشر البنود ١٨٠/١، والإحكام للآمدي ١٧٤/١، ومثل  
بالصلاة في الأوقات والأماكن المنهي عنها، وأكل لحم الضبع... إلخ، والبحر المحيط  
٢٩٧/١، وشرح الكوكب ٤٢٠/١ .

(٢) يمكن أن يمثل بترك صلاة الضحى، وترك غسل الجمعة، وذكر الشافعي رحمه الله أن  
ترك غسل الإحرام مكروه، وبعضهم يطلق على هذه الأشياء خلاف الأولى، ويطلق  
البراهة على فعل المنهي عنه.

انظر: المراجع السابقة، وخاصة البحر المحيط ٣٠٣/١.

(٣) يطلق المباح والحلال على غير الحرام، فيعم الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، ويقال  
لهذه الثلاثة وللمباح: حلال، وإطلاق المباح على ما استوى طرفاه هو الأصل، وقد قسم  
بعض العلماء الحكم إلى قسمين: حلال، وحرام، مستنداً بقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما  
تصنف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾. الآية ١١٦ من سورة النحل، وقوله  
تعالى: ﴿فجعلتم منه حراماً وحلالاً﴾. الآية ٥٩ من سورة يونس.

انظر: شرح الكوكب ٤٢٧/١، والبحر المحيط ٢٧٦-٢٧٧.

(٤) وهو مرادف للحلال، ويطلق على ما لا يمتنع عقلاً في عرف المنطقة.

انظر: المرجعين السابقين، وحاشية التفتازاني على العنود ٦/٢.

(٥) مثاله قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾. الآية ١٠١ من سورة  
النساء. استدل الإمام الشافعي رحمه الله بالآية على أن القصر مباح لا واجب.  
البحر المحيط ٢٧٧/١.

(٦) مثاله قوله ﷺ في حجة الوداع للسائل: «افعل ولا حرج» حديث متفق عليه.

(٧) مثاله قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾. الآية ٢٠٣ من سورة البقرة.=

## الباب الثالث

### في الواجب الموسع والمخير

ينقسم الواجب بالنظر إلى الوقت قسمين: مضيق<sup>(١)</sup>، وموسع.  
والموسع: هو أن يكون وقت الفعل يسع أكثر منه<sup>(٢)</sup>.  
وقد يكون محدوداً كأوقات الصلوات، وقد يكون غير محدود، بل

= انظر: المرجع السابق.

(١) ضابط ما وقته مضيق واجباً كان أو غيره هو: (ما لا يسع وقته أكثر من فعله). أي: لا يمكن أن تفعل معه عبادة أخرى من جنسه في الوقت المخصص لفعله كصوم رمضان في الواجب، وستة من شوال عند من يقول باشتراط متابعتها بعد الفطر، والأيام البيض في غير الواجب.

انظر: مذكرة الشيخ رحمه الله ص ١١، وشرح الكوكب ٣٦٩/١.

(٢) وضابطه هو: (ما يسع وقته أكثر من فعله) أي: أنه يمكن أن تفعل معه عبادة أخرى من جنسه في الوقت المخصص لفعله كالصلوات الخمس في الواجب، والوتر، وركعتي الفجر، والعيدين، والضحى في غير الواجب، وقيدت الفعل بأن يكون من جنسه حتى لا يظن أنه إذا صام وصلى، وأخرج زكاته في رمضان كان وقته موسعاً.  
والوقت في الاصطلاح: هو الزمن الذي قدره الشارع لفعل العبادة سواء أكان موسعاً أم مضيقاً، وما لم يقدر له زمان في الشرع كالنذر، والنفل المطلقين، وقضاء الديون، والفوائت، لا يوصف بأنه مضيق، ولا موسع، ولا يوصف بأنه أداء، ولا قضاء؛ لأنه لا بد في ذلك من أن يكون وقته محددًا من بدايته ونهايته.

نشر البنود ١/١٨٧، ٥٢، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١١-١٢، وشرح الكوكب ٣٦٩/١، وانظر: شرح التلويح ١/٢٠٢، والبحر المحيط ١/٢٠٨، وكشف الأسرار للبخاري ١/٤٤٧-٤٧٥.

موسعاً بطول العمر كالحج<sup>(١)</sup>.

ويتعلق الوجوب بجميع الوقت<sup>(٢)</sup> عند جمهور المالكية.

(١) هذا تقسيم للواجب الموسع، إما أن يكون وقته مقدراً من بدايته ونهايته - كما تقدم - وإما أن يكون مطلقاً وجوبه في زمن العمر كالحج، ومن المعلوم أن الأعمار مختلفة، ونهايتها مستورة عن المكلف، فذهب بعض العلماء إلى أن الحج لا يوصف بأنه موسع، ولا مضيق، وإنما يرجع الأمر فيه إلى مسألة الأمر المطلق عن الوقت يوجب الفور أم لا، مثل وجوب الزكاة، والنذر... إلخ.

وذهب الأحناف إلى أنه مشكل حيث أشبه الواجب الموسع كالصلاة باعتبار أنه لا يستغرق فعله جميع الوقت، وأشبه الواجب المضيق كالصوم من حيث إن السنة الواحدة لا يمكن فيها الإتيان بغير حجة واحدة، وعلى هذا يمكن أن يضاف إلى الواجب الموسع بالاعتبار الأول، وإلى المضيق بالاعتبار الثاني.

والذي يظهر لي في الحج أنه لا ينسب لواحد منهما، وإنما هو قسّم مستقل مثل قضاء الديون، وإخراج الزكاة؛ لأنه لم تقدر له مدة محددة من بدايته ونهايته؛ ولأنه لا يوصف بالقضاء والأداء المصطلح عليهما؛ ولأنه بقي وقتاً للنفل مع أنه لم يشرع في مدة واحدة إلا حج واحد، لو تعين للفرض لما بقي النفل مشروعاً كما في رمضان، فثبت أنه غير متعين إلا بالأداء ومتى تعين بالأداء لم يبق النفل فيه مشروعاً.

انظر: البحر المحيط ٢١٧/١، وكشف الأسرار للبخاري ٥٠٨/١-٥١٩، وشرح التلويح ٢٠٢/١، والمغني ص ٤٣.

(٢) وبه قال الشافعية، والحنابلة، وأكثر المتكلمين، إلا أن بعض هؤلاء قال: يجب على المكلف أن يصلي في أول الوقت، أو يعزم على أنه سيفعل الصلاة في الوقت الثاني، بدلا من فعلها في أول الوقت لتمييز الواجب عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقاً، بخلاف الواجب الموسع لا يجوز تركه في أول الوقت إلا بشرط الفعل بعده، أو العزم على الفعل، وما جاز تركه بشرط يتمييز عن الذي يجوز تركه مطلقاً، وبهذا قال الباقلاني، وابن فورك، وحكاه ابن النجار، وصححه النووي.

انظر: البحر المحيط ٢١٠/١، وكشف الأسرار للبخاري ٢٢٠/١، وشرح الكوكب ٣٦٩/١، والروضة ص ١٨، والإحكام للآمدي ١٠٦/١، والمجموع للنووي ٤٩/٣، وأصول السرخسي ٣١/١، ونشر البنود ١٨٧/١.

وقيل: بجزء من الوقت غير معين، ويعينه المكلف بفعله<sup>(١)</sup>

ويعزى إلى الشافعية إنكار الواجب الموسع؛ لأنهم يقولون: إن الواجب يتعلق بأول الوقت<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا قول جمهور الأحناف، واختاره الجصاص، وحكاه عن الكرخي، واليزدي، وقد يعبرون عنه بالجزء الذي يعقبه الأداء أو يتصل الأداء به حتى يتضيق الوقت فيعين بالتضييق آخر الوقت الذي يسع فعل الصلاة، ولا يفضل عنها.

وهذا القول قريب من قول الجمهور، بل مؤداهما واحد؛ لأنه يجعل الواجب الموسع من باب الواجب الخير فيه، وبيان ذلك أنه لو قسم الوقت إلى أجزاء يجب أداء الصلاة في أحد تلك الأجزاء لا يعينه كان كواجب أداء واحدة من خصال الكفارة لا يعينها، والجزء الذي يعقبه الأداء لا بد أن يكون أول الوقت، أو وسطه، أو آخره، وأني فعلت فيه الصلاة أجزاء. وقد اتفق القولان على أن الصلاة أفضل في أول وقتها، وأنها تصح أداء في أي جزء من أجزاء الوقت، ولا يظهر الخلاف إلا في فروع يسيرة مثل المرأة إذا دخل عليها الوقت وهي طاهر ولم تصل حتى حاضت قبل خروج الوقت، فإنها تقضي على القول الأول القائل بأن سبب الواجب الوقت كله إذا طهرت من حیضها؛ لأن الواجب استقر في ذمتها بدخول أول الوقت، ولا تقضيه على الثاني القائل بأن سبب وجوب الوقت الذي يعقبه الأداء ولم يأت، فلم يستقر الواجب في ذمتها.

وانظر هذا القول ومناقشته في: شرح التوضيح ٢٠٢/١-٢٠٣، والمغني للخيازي ص ٤٣-٤٩، وكشف الأسرار للبخاري ٢١٥/١-٢١٩، وتيسير التحرير ١٨٩/٢ وأصول السرخسي ٣٠/١-٣٣، والإحكام للآمدي ١٠٥/١، وشرح تنقيح الفصول ص ١٥٠، والبحر المحیط للزرکشي ٢١٥/١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٢.

(٢) هذا القول منسوب لبعض الشافعية، ونسبه الفخر لهم، وأبو الحسين البصري لبعض الناس، ونسبه لبعض الشافعية الرازي في المعالم، والبيضاوي في المنهاج.

وذكر السبكي عن ابن الرقعة أنه تتبع المذهب الشافعي، فلم يجد هذا القول في كتبه. وقال ابن التلمساني: هذا لا يعرف في مذهب الشافعي.

وذكر الباقلاني الإجماع على أنه يجوز له أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت.

انظر: البحر ٢١٣/١، والإحكام للآمدي ١٠٥/١، وفواتح الرحموت ٧٤/١، وجمع الجوامع حاشية البناني ١٨٨/١، والعضد على ابن الحاجب ٢٤١/١، وشرح=

ويعزى إلى الحنفية إنكاره؛ لأنهم يقولون: إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت<sup>(١)</sup>.

وأما الواجب المخير فمثل كفارة اليمين، خير فيها بين الإطعام، والكسوة، والعتق<sup>(٢)</sup>،

= الكوكب ٣٧٠/١، والمحصل ٢٩٠/٢/١، والمعتمد ١٣٥/١.

(١) هذا القول يسهبه الأحناف في كتبهم إلى الأحناف العراقيين، وذكر شارح الهداية أن هذا القول منقول عن بعض أصحابهم، وليس منقولاً عن أبي حنيفة، وهو ضعيف. والصحيح عندهم أن الصلاة تجب أول الوقت وجوباً موسعاً. وعلى هذا القول - أعني أن سبب الوجوب آخر الوقت إذا صلى في أول الوقت - وقع نفلاً يسقط به الفرض مثل من عجل الزكاة قبل الحول، فإنها نفل مسقط للوجوب، وقال الأنصاري: إن نسبة هذا القول للأحناف غلط. وقد تقدم قريباً أن القول الصحيح عند الأحناف أن سبب الوجوب الوقت الذي يعقبه الأداء.

وانظر الكلام على هذا القول، واضطراب نسبه إلى الأحناف في: أصول السرخسي ٣١/١، وتخرىج الفروع على الأصول ص ٣١، وفواتح الرحموت ٧٣/١، وتيسير التحرير ١٨٩/٢، وشرح التوضيح ٢٠٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٢١٥/١ - ٢١٩، والإحكام للآمدي ١٠٥/١، وجمع الجوامع حاشية البناني ١٨٩/١، والمحصل ٢٩١/٢/١.

وقد نسب إلى الكرخي أن الصلاة المأتي بها في أول الوقت موقوفة، فإن أدرك المصلي آخر الوقت، وليس هو على صفة المكلفين كان ما فعله نفلاً، وإن أدركه على صفة المكلفين كان ما فعله واجباً.

وانظر: المعتمد ١٣٥/١، والبحر المحيط ٢١٤/١، وشرح الكوكب ٣٧٠/١ - ٣٧١، وشرح تنقيح الفصول ص ١٥٠، ونشر البنود ١٨٩/١.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكْفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. الآية ٨٩ من سورة المائدة، ونحوها كجزاء الصيد في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَبَةِ أَوْ كِفَارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ

والوجوب متعلق بواحد منها غير معين، ويعينه المكلف بفعله<sup>(١)</sup>.  
وقالت المعتزلة: الثلاثة كلها واجبة<sup>(٢)</sup>، وهو اختلاف في عبارة<sup>(٣)</sup>.

= أو عدل ذلك صيماً<sup>(٤)</sup>. الآية ٩٥ من سورة المائدة، وكفدية الأذى في قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾. الآية ١٩٦ من سورة البقرة. ومثل ذلك التخيير بين غسل الرجلين في الوضوء للباس الخف، أو المسح عليه، ومثله قوله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ الآية ٤ من سورة محمد ﷺ. (١) وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها؛ لأنه المأمور به، ولا فرق بين المتواطئ، كأعتق هذا العبد أو هذا العبد، والمشكك، كما في آية كفارة اليمين، فالواحد منها لا يعينه هو القدر المشترك بينها ضرورة تحقق هذا المفهوم في كل منها، وصدقه عليه على استواء بينها، وهذا هو قول عامة أهل السنة من المذاهب الأربعة.

وحكى الباقلاني إجماع سلف الأمة عليه، ونقله الآمدي عن الفقهاء، والأشاعرة، وارتضاه. وعليه ابن الحاجب، والبيضاوي، وابن السبكي.

انظر: المعتمد ٨٧/١، والمستصفي ٤٣/١، والمحصول ٢٦٦/٢/١، والإحكام للآمدي ١٤٢/١، والعدة لأبي يعلى ج ١ ص ٣٠٢، والتبصرة ص ٧٠، والمنتهى ص ٢٤، والإبهاج ٨٤/١، وتيسير التحرير ٢١٢/٢، وفواتح الرحموت ٦٨/١، والبحر المحيط ١٨٦/١، ونشر البنود ١٨٩/١، وإحكام الفصول ص ٩٧، وسلاسل الذهب ص ١٢٠، وشرح الكوكب ٣٧٩/١.

(٢) منهم من يقتصر على أن الجميع واجب، ومنهم من يزيد: الكل واجب على التخيير والبدل، وإذا فعل بعضها سقط وجوب باقيها على غرار الواجب على الكفاية، يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض الوجوب عن الباقين، وبهذا القول قال بعض الأحناف، وابن خويزمندان المالكي.

إحكام الفصول ص ٩٨، والمعتمد ٨٤/١، والبحر المحيط ١٨٧/١، وبقية المراجع السابقة. (٣) وهذا هو التحقيق -إن شاء الله تعالى- إذ لا خلاف بين الفريقين أنه لا يجب الإتيان بالجميع، ولا يجوز ترك الجميع، وأنه إذا أتى بواحد منها كفى ذلك في سقوط التكليف. وبهذا القول قال الباقلاني، وأبو الحسين البصري، والشيرازي، وإمام الحرمين، وابن برهان، وابن السمعاني، وسليم الرازي، والفخر الرازي.

وذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف معنوي؛ لأن كل واحد من الفريقين يخطئ الآخر.



والواجب المرتب هو الذي لا تجزي الخصلة الثانية منه مع القدرة على الأولى، كالعتق، والصيام، والإطعام في كفارة الظهر<sup>(١)</sup>.

= في إطلاق الوجوب على الواحد، أو على الجميع، ومن هؤلاء أبو الطيب الطبري، وذكر أبو يعلى في العدة أن الخلاف له ثمرة في من حلف على أن الجميع واجب يحث عند الجمهور، ولا يحث عند المعتزلة... وكذلك من حلف على أن الواجب واحد منها لا بعينه يحث عند المعتزلة، ولا يحث عند الجمهور. انظره: ٣٠٣/١، وبقية المراجع السابقة.

(١) المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾. الآيتان ٣-٤ من سورة المجادلة، ونحوه قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً﴾. الآية ٦ من سورة المائدة، وكذلك قوله تعالى: ﴿فكفارتها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾. الآية ٨٩ من سورة المائدة. وانظر: الواجب المرتب في المحصول ٢٨٣/١، وشرح تنقيح الفصول ص ١٥٣-١٥٥، ونشر البنود ١٩١/١، والبحر المحيط ٢٠٣/١-٢٠٦.

## الباب الرابع في شروط التكليف<sup>(١)</sup>

وهي: العقل<sup>(٢)</sup>، .....

(١) التكليف لغة: إلزام ما فيه مشقة، والأمر بما يشق، وتكلفه: تجشمه. وفي الاصطلاح: (إلزام ما فيه مشقة)، وقيل: (طلب ما فيه مشقة)، وقيل: (إلزام مقتضى خطاب الشرع).

انظر: القاموس المحيط ١٩٨/٣، والمصباح المنير ٨٥٢/٢، والفروق ١٦١/١، وروضة الناظر ص ٢٦، وتعريفات الجرجاني ص ٥٨، والبحر المحيط ٤٣١/١، وشرح الكوكب ٤٨٣/١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٩، ونشر البنود ٢٥/١.

(٢) العقل: (بعض العلوم الضرورية)، وقيل: (ما يحصل به الميز)، وقيل عن الشافعي: (آلة التمييز والإدراك)، وعن الإمام أحمد، والحارث المحاسبي: (العقل غريزة ليس مكتسباً)، بل خلقه الله يفارق به الإنسان البهيمه، ويستعد به لقبول العلم، وتدبير الصنائع الفكرية، فكأنه نور يقذف في القلب كالعلم الضروري.

وقيل: (نور كالعلم). وقيل: (قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات). وقيل: (هو العلم الذي يتمتع به من فعل القبيح)، وقيل: (ما حسن معه التكليف). وقيل: (جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: (أنا)). وقيل: (جوهر روحاني خلقه الله متعلقاً بيدن الإنسان). وقال الغزالي: إذا قيل: ما حد العقل؟ فلا تطمع أن تحده بحد واحد، فإنه هوس؛ لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معان، إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي يتبأ بها الإنسان لِدرك العلوم النظرية، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة حتى إن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلاً، ويطلق على من له وقار وهيئة، وسكينة في جلوسه وكلامه، وهو عبارة عن الهدوء، فيقال: فلان عاقل أي فيه هدوء، وقد يطلق على من جمع العمل إلى العلم حتى إن المفسد - وإن كان في غاية من الكياسة - لا يسمى =

والبلوغ<sup>(١)</sup>، وحضور الذهن، وعدم الإكراه<sup>(٢)</sup>، والإسلام، أو بلوغ الدعوة.  
فالعقل تحرز من الجمادات، والبهائم، والمجانين، والنائمين<sup>(٣)</sup>.

= عاقلاً، فإذا اختلفت الاصطلاحات؛ وجب اختلاف الحدود بالضرورة.  
انظر: المستصفى ١٥١/١-١٦، وشرح الكوكب ١/٧٩-٨٠، ومفردات الراغب ص ٣٤٦،  
وفتح الرحمن للأنصاري ص ٢٠، ومائة العقل للمحاسبي ص ٢٠١، وتعريفات الجرجاني  
ص ١٥١-١٥٢، وإحكام الفصول ص ٤٦، وكشاف اصطلاحات الفنون ٤/١٠٢٧،  
والحدود للبايجي ص ٣١-٣٣، وكشف الأسرار للبخاري ٢/٣٩٤، والعدة لأبي يعلى  
١/٨٣-٨٨.

(١) البلوغ في اللغة: الوصول والانتهاء.

وفي الشرع: (انتفاء حد الصغر في الإنسان ليحكم عليه بالتكاليف الشرعية، وارتفاع  
حجره عن التصرفات).

ويصير الغلام بالغاً بالاحتلام، والإنزال، والإحبال. وتصير الجارية بالغة بالاحتلام،  
والحيض، والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحين يتم لكل منهما خمس عشرة سنة، وأقل  
سن البلوغ له اثنتا عشرة سنة، ولها تسع سنين.

انظر: التعريفات الفقهية للمجددي ص ٢١٠، ولسان العرب ٨/٤١٩.

(٢) الإكراه: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد.

وقيل: الإلزام، والإجبار على ما يكره طبعاً أو شرعاً بالإخافة. فيقدم على عدم الرضا  
ليرفع ما هو أضر.

تعريفات الجرجاني ص ٣٣، والتعريفات الفقهية للمجددي ص ١٨٨، والإكراه نوعان:  
ملجى، وهو ما فيه إسقاط الرضا، والقدرة، والاختيار، كإلقاء من شاق، فإذا وقع  
على شخص فقتله، فإنه غير مكلف لعدم قدرته على الفعل وضده.

وغير ملجى: وهو ما فيه إسقاط الرضا دون القدرة والاختيار، مثل التهديد بالقتل،  
أو الضرب، ونحو ذلك، إن لم يفعل ما أكره عليه. فهذا يقارن بين ما أكره عليه، وضده،  
ويرتكب أخفهما ضرراً.

وانظر: المحصول ١/٢١/٤٤٩، فما بعدها، والمعتمد ١/١٧٧، وسلاسل الذهب ص ١٤٨،  
والبحر المحيط ١/٣٦٠-٣٦٥.

(٣) اختلف في تكليف النائم، والناسي، فقيل: غير مكلفين للإجماع على سقوط الإثم عنهما، =

والبلوغ تحرز من الصبيان<sup>(١)</sup>.

ولا يعترض على هذا بوجوب الزكاة في مال الصبي وغرمه لما أتلف،  
فإن وليه هو المخاطب بذلك<sup>(٢)</sup>.

= ولو كانا مكلفين كانا آثمين بترك العبادة حتى فات وقتها، لأجل النوم والسيان.  
وقيل: هما مكلفان بدليل الإجماع على وجوب القضاء عليهما، إذ لو كانت الصلاة غير  
واجبة عليهما في وقت النوم، أو النسيان، لما وجب قضاؤهما عند اليقظة والذكر؛ ولأن  
ما لم يجب لا يجب قضاؤه.

وجمع بعض العلماء بين القولين: بأن عدم النسيان، والنوم، شرط في الأداء لا في  
الوجوب، فالصلاة واجبة عليهما مع أنهما غير مكلفين بأدائها؛ لأن التمكن من الأداء  
بعد النوم والنسيان شرط في الأداء فقط لا في الوجوب، ومرادهم بشرط الإيجاب أنه  
شرط في الإيجاب الإعلامي المقصود منه اعتقاد وجوب إيجاد الفعل، ومرادهم بشرط  
الأداء الإيجاب الإلزامي المقصود منه الامتثال الذي لا يحصل إلا بالاعتقاد، والإيجاد معاً.  
انظر: مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٣٠، والبحر المحيط ٣٥١/١، وشرح الكوكب  
٥١١/١، والتوضيح على التنقيح ١٦٧/٣، والتمهيد للأسنوي ص ٢٤، وكشف الأسرار  
للبخاري ٢٧٦/٤ فما بعدها، والمستصفي ٨٣/١، والإحكام للآمدي ١١٤/١.

(١) جمهور العلماء على أن الصبي غير مكلف مطلقاً؛ لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ،  
وعن الإمام أحمد رواية في تكليف الصبي المميز. وقيل: المراهق خاصة مكلف بالصلاة  
والصوم. وقيل عنه: إن ابن عشر مكلف بالصلاة. ومذهب المالكية أن الصبي مكلف  
بالمندوب، والمكروه فقط دون الواجب والحرام، للإجماع على أنه لا إثم عليه بترك  
واجب، ولا بارتكاب محرم، لرفع القلم عنه.

وأما المكروه، والمندوب، فاستدلوا بحديث: «نعم، ولك أجر» في السؤال عن حج الصبي.  
مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٣٠، وشرح الكوكب ٥٠٠/١، وروضة الناظر ص ٢٦،  
وأصول السرخسي ٣٤١/٢، والبحر المحيط ٣٤٦/١، وتيسير التحرير ٢٤٨/٢، ونشر  
البنود ٢٤٤-٢٥٠، والمقدمات لابن رشد ١٣/١.

(٢) أو أن ذلك من باب خطاب الوضع لا من خطاب التكليف، وخطاب الوضع قد لا  
يكون معه تكليف، وقد لا يشترط له العلم والقدرة.

مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٤٠، ٣٠، والبحر المحيط ص ٣٤٦.

وحضور الذهن تحرز من الناسي، واختلف هل يعد عدم الإكراه شرطاً في التكليف أم لا؟ والأظهر في مذهب مالك أنه شرط<sup>(١)</sup>، ولا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان، واختلف هل مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم أم لا؟ فقال قوم: إنهم مكلفون بها<sup>(٢)</sup> إذا بلغتهم دعوة الرسول ﷺ. وقال قوم: لا يكلفون بالفروع حتى يسلموا<sup>(٣)</sup>، مع الاتفاق أنها

(١) في اشتراط عدم الإكراه للتكليف أقوال تتلخص في :

أ - اشتراطه مطلقاً انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء، والاضطرار أم لا، فلا يكون المضطر، والمكره مكلفاً إطلاقاً.

ب - لا يشترط في التكليف عدم الإكراه مطلقاً، انتهى الإكراه إلى الإلجاء أم لا، فيكون المكره مكلفاً مطلقاً.

ج - التفصيل بين الإكراه المنتهي إلى الإلجاء والاضطرار، فإن عدمه شرط في التكليف، فيكون الملجأ غير المكلف، مثل من رمي من شاهق، فإن وقوعه على آخر واجب الوقوع، وضده ممتنع، والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز، وبين الإكراه الذي لا ينتهي إلى الإلجاء، فلا يكون عدمه شرطاً في التكليف، فيكون المكره غير الملجأ مكلف مثل من خير بين أن يقتل نفساً أو يقتل هو، فهو مكره غير ملجأ، فلا يجوز له قتل النفس، وإبقاء نفسه وهذا القول هو الراجح في نظري؛ لأنه يجمع بين الأقوال وأدلتها بحمل الأدلة الواردة في عدم تكليفه على الملجأ خاصة، وحمل الأدلة الواردة في تكليفه على المكره غير الملجأ لوجود خيرة عنده. والله تعالى أعلم.

وانظر الأقوال ومناقشتها في: المحصول ١/٢/٤٤٩-٤٥٠، والإحكام للآمدي ١/٢٢٠، والمنتهى لابن الحاجب ص ٣٢، وجمع الجوامع حاشية البناني ١/٧٠، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٣٢، وسلاسل الذهب ص ١٤٨، والبحر المحييط ١/٣٥٥، وشرح الكوكب ١/٥٠٩، وكشف الأسرار ٤/٣٨٤، والإحكام لابن حزم ٢/٧١٩.

(٢) مطلقاً في الأوامر والنواهي بشرط تقدم الإيمان.

وهو قول جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الأحناف، والمعتزلة.

(٣) مطلقاً في الأوامر والنواهي.

وهو قول جمهور الأحناف، ورواية عن الشافعي، وأحمد، وبعض أصحابهما، وبعض المالكية. وهناك من فرق بين الأوامر والنواهي فقال: إنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر. وبه =

لا تصح منهم ولا تقبل منهم حتى يؤمنوا<sup>(١)</sup>.

وقال فخر الدين بن الخطيب: ثمرة الخلاف راجعة إلى مضاعفة العذاب في الآخرة<sup>(٢)</sup>.

- 
- = قال أحمد في رواية، ومنقول عن أبي حنيفة، وأبي حامد الأسفرائيني، والبندنجي. وقيل: مكلفون بالأوامر فقط. حكاه ابن المرحل.
- وقيل: المرتد مخاطب دون الكافر الأصلي. حكاه الطرطوشي، والقاضي عبد الوهاب.
- وقيل: إنهم مكلفون بغير الجهاد. حكاه إمام الحرمين، والقرافي، والرافعي.
- وقيل: بالوقف. وهو محكي عن الأشعري.
- والذي يترجح عندي: القول الأول، أنهم مكلفون بها للأدلة الواردة في ذلك في عقابهم على ترك الأصول، والفروع معا بدون تفریق بينهما؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب كأمر المحدث بالصلاة، فإنه أمر له بالطهارة، فكذلك أمر الكافر بالفروع أمر له بالإيمان الذي هو شرط في قبول الأعمال. والله تعالى أعلم.
- وانظر مناقشة هذه الأقوال في: البحر المحيط ١/٣٩٧-٤٠٣، وسلاسل الذهب ص ١٥١-١٥٣، والعدة ٢/٣٦٠، والمحصل ١/٣٩٩، والتبصرة ص ٨٠، والمعتمد ١/٢٩٥، وأصول السرخسي ١/٧٤، وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ والمنخول ص ٣١، والإبهاج ١/١٧٦، ونشر البنود ١/١٧٤، وشرح الكوكب ١/٥٠٤.
- (١) وأنهم لا يؤمرون بقضائها إذا دخلوا في الإسلام؛ لأن الإسلام يجب ما قبله. انظر: المراجع السابقة، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٣٤.
- (٢) انظر: المحصول ١/٢/٤٠٠.

## الباب الخامس في أوصاف العبادات

وهي: ستة. اثنان متقابلان، وهما: الأداء والقضاء، واثنان متقابلان، وهما: الصحة والفساد، واثنان متقابلان، وهما: الرخصة والعزيمة. فأما الأداء: فهو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً<sup>(١)</sup>، والقضاء إيقاعها بعد وقتها المعين لها شرعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) الأداء في اللغة: الإيصال، والقضاء، وإعطاء الحق لصاحبه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. الآية ٥٨ من سورة النساء، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ أَنْ تَأْمَنَهُ بَقَنْطَرٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾. الآية ٧٥ من سورة آل عمران. وفي الاصطلاح عرفها المؤلف، ولها تعريف آخر أشمل وهو: (فعل العبادة، أو بعضها في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها ذلك الوقت). وهذا التعريف هو الصحيح بدلالة قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

وانظر تعريف الأداء في: القاموس ٢٩٨/٤، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٤٦-٤٧، ونشر البنود ٥٠/١-٥١، وشرح تنقيح الفصول ص ٧٢، والمستصفى ٩٥/١، وكشف الأسرار للبخاري ١٣٤/١، وتعريفات الجرجاني ص ١٣، وشرح الكوكب ٣٦٥/١. (٢) القضاء في اللغة: الحكم، وإعطاء الدين لصاحبه، وفعل العبادة في أي وقت كانت، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ الآية ١٠٣ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكَكُمْ﴾ الآية ٢٠٠ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ الآية ١٠ من سورة الجمعة. وفي الاصطلاح: عرفها المؤلف، ولها تعريف آخر أشمل وهو: (فعل جميع العبادة المؤقتة خارج الوقت المقدر لها شرعاً).

واختلف، هل وجوب القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد؟<sup>(١)</sup>.  
والعبادات على ثلاثة أقسام، منها ما يوصف بالأداء والقضاء  
كالصلوات الخمس<sup>(٢)</sup>، ومنها ما لا يوصف بهما كالنوافل<sup>(٣)</sup>

= انظر تعريف القضاء في: القاموس المحيط ٤/٣٧٨-٣٧٩، ومذكرة الشيخ رحمه الله  
ص ٤٦-٤٧، ونشر البنود ١/٥٣، وشرح الكوكب ١/٣٦٣، وكشف الأسرار  
للبخاري ١/١٤٧، وشرح تنقيح الفصول ص ٧٢-٧٣، وشرح للمع ١/٢٥٣.  
(١) ذهب الجمهور من أتباع الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد، والعراقيون من  
الأحناف، إلى أن القضاء بأمر جديد؛ لأن الأمر يفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة  
تختص بالوقت، فإذا خرج الوقت فلا بد من أمر جديد يوجب القضاء، وهو قوله ﷺ:  
«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»، وقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ الآية ١٨٤  
من سورة البقرة.

وذهب بعض الحنابلة، وجمهور الأحناف، وأهل الحديث، وبعض الشافعية إلى أن القضاء  
بالأمر الأول؛ لأن الأمر بالركب أمر بأجزائه، فلما تعذر الجزء الأول، وهو إيقاع الصلاة  
في الوقت المحدد لها شرعاً؛ بقي الجزء الثاني، وهو إيقاع الصلاة في أي وقت، فيجب قضاؤها  
بالأمر الأول، ونصر هذا الاستدلال الجصاص من الحنفية .

وانظر القولين، وأدلتها في: نشر البنود ١/١٥٤-١٥٥، والعدة ١/٢٩٣، وأصول  
السرخسي ١/٤٥، وتيسير التحرير ٢/٢٠٠، والمنخول ص ١٢٠، والمنتهى ص ٩٨،  
والبرهان ١/٢٦٥، والإحكام للآمدي ٢/٢٦٢، وروضة الناظر ص ١٠٧، والتبصرة  
ص ٦٤، والمعتمد ١/١٣٤، وإحكام الفصول للبايجي ص ١٠٨، وكشف الأسرار  
للبخاري ١/١٣٩، البحر المحيط ج ٢ ص ٤٠٤ - ٤٠٥ .

(٢) فإنها تؤدي في وقتها، وتقضى بعد خروجه، وتعاد إذا وقع فيها خلل، أو لإدراك فضل الجماعة.  
نشر البنود ١/٥٤، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٤٧، وشرح الكوكب ١/٣٦٥،  
وشرح التنقيح ص ٧٥.

(٣) والعديدين: ومعنى النوافل المطلقة التي لا وقت لها، وليست من الرواتب؛ لأن المالكية  
يرون قضاء ركعتي الفجر، والشافعية والحنابلة يرون قضاء النافلة المؤقتة من حيث هي.  
نشر البنود ١/٥٤، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٤٧، وشرح الكوكب ص ٣٦٥،  
وشرح تنقيح الفصول ص ٧٥.



ومنها ما يوصف بالأداء وحده، كالجمعة<sup>(١)</sup>.  
وأما الصحة فهي عند المتكلمين ما وافق الأمر، وعند الفقهاء ما أسقط  
القضاء<sup>(٢)</sup>.

فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين، وغير  
صحيحة عند الفقهاء<sup>(٣)</sup>، .....

(١) فإنها تؤدي في وقتها ولا تقضى بعد خروج الوقت، بل تجب صلاة الظهر بدلها. وقد  
ينفرد القضاء دون الأداء كما في صوم الحائض، فإن أدائه حرام، وقضائه واجب.  
انظر: المراجع السابقة.

(٢) الصحة في اللغة السلامة، وعدم الاختلال، وضد السقم، وذهاب المرض. القاموس  
٢٣٣/١، ولسان العرب ٥٠٧/٢.

وفي الاصطلاح عرفها المؤلف، ولكنه قصر التعريف على بعض مسمياتها، حيث ذكر  
في التعريف الأول صحة المأمور به فقط، وفي الثاني صحة العبادات فقط، وبما أن الصحة  
تكون في المأمور به، والجائز، وفي العبادات، والمعاملات؛ فينبغي أن يقال في تعريفها:  
(موافقة الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما) عند المتكلمين، وعند الفقهاء: (موافقة  
الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما مع سقوط القضاء).

انظر: مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٤٤-٤٥، ونشر البنود ٤٤/١-٤٥، وشرح  
الكوكب ٤٦٥/١، والمواقفات ١٩٧/١، وتيسير التحرير ٢٣٥/٢، والمستصفي ٩٤/١،  
والإحكام للآمدي ١٣٠/١.

(٣) وجه صحتها عند المتكلمين أنهم يرون أن القضاء بأمر جديد، فحددوا الإجزاء بأنه  
موافقة الأمر، أو موافقة الفعل ذي الوجهين الشرعي منهما، ووجه عدم صحتها عند  
الفقهاء أنهم يرون أن القضاء بالأمر الأول، فأضافوا إسقاط القضاء؛ لأنهم لو عرفوا  
الصحة بأنها موافقة الأمر فقط، وهم يقولون: إن القضاء بالأمر الأول، فإذا لم يضيفوا  
(إسقاط القضاء) للإتيان بالمأمور به لم يكن هناك قضاء؛ لأن الصحة هي موافقة الأمر  
(الإتيان بالمأمور به)، وقد أتى به، وبهذا يظهر سبب الخلاف وهو ما تقدم (هل القضاء  
بالأمر الأول أم بأمر جديد).

انظر: المراجع السابقة، وسلاسل الذهب ص ١١٨-١١٩، والمسودة ص ٢٧، ومسلم  
الثبوت وشرحه ص ٨٨، والمنتهى ص ٧١.

وإنما الخلاف في التسمية لا في الحكم<sup>(١)</sup>.

والصحة أعم من الإجزاء؛ لأن الإجزاء<sup>(٢)</sup> لا يوصف به إلا الواجب<sup>(٣)</sup>،

(١) إذ لا خلاف في وجوب القضاء، وعدم الإثم فيمن صلى على ظن أنه متطهر، ثم بان أنه محدث. ومن قال بهذا القول القرافي، وابن السبكي، والغزالي وعبارته: (وهذه الاصطلاحات، وإن اختلفت، فلا مشاحة فيها، إذ المعنى متفق عليه).

انظر: المستصفي ١/٦١، وشرح التنقيح ص ٧٧، والإبهاج ١/٦٨، ولب الأصول للأنصاري ص ١٥.

وذكر الزركشي أن الخلاف معنوي، وذكر عنه الأنصاري في لب الأصول: أن المتكلمين لا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد به.

وانظر: البحر المحيط ١/٣١٥، وسلاسل الذهب ص ١١٩، ولب الأصول ص ١٥، والعضد على ابن الحاجب ٢/٩٠، والمنتهى ص ٧١، وبقية المراجع السابقة.

(٢) الإجزاء في اللغة: الاكتفاء، والإغناء بالشيء<sup>٤</sup>.

وفي الاصطلاح: كون الفعل كافيًا في الخروج عن عهدة التكليف. وقيل: ما أسقط القضاء.

فالتعريف الأول للمتكلمين، ومعناه: أن الخطاب متعلق بفعله على وجه مخصوص، فإذا أتى المكلف به على ذلك الوجه؛ انقطع عنه تعلق الخطاب، وهذا ما ذهبوا إليه في تعريف الصحة بموافقة الأمر - كما تقدم - .

أما التعريف الثاني للفقهاء، وهو ما ذهبوا إليه في تعريف الصحة أيضًا، ولا يصح تفسير الإجزاء بالأداء؛ لأن الإجزاء يعلل بأداء الفعل على الوجه المأمور به. فيقال: أدى ما أمر كما أمر.

انظر: القاموس ١/١٠، والمقاييس ١/٤٥٥، وأساس البلاغة ص ٥٨، والمراجع السابقة، وخاصة البحر المحيط ١/٣١٩.

(٣) ذكر الزركشي رحمه الله هذا القول بصيغة التمريض، ونصره الأصفهاني شارح المحصول، ولكنه اختار أن الإجزاء يختص بالعبادات مطلقًا، ولا معنى له في المعاملات، وهذا وجه كون الإجزاء أخص، والصحة أعم؛ لأن كل إجزاء صحة، وليس كل صحة إجزاء كما في العبادات، والعقود، فيقال: عبادة صحيحة، وعقد صحيح، وينفرد الإجزاء في العبادة، ولا يوصف العقد بالإجزاء، بل بالصحة فقط.

والفساد<sup>(١)</sup> نقيض الصحة، وتكون في العبادات، وفي العقود كالبيع،  
والنكاح، وهو أعم من البطلان<sup>(٢)</sup>؛ لأن البطلان لا يوصف به إلا

= انظر: سلاسل الذهب ص ١١٨، والبحر المحيط ج ١ ص ٣١٩، وروضة الناظر ص ٣١،  
وتيسير التحرير ٢٣٥/١ .

(١) الفساد في اللغة (ضد الصلاح، وأخذ المال ظلماً).

وفي الاصطلاح: يعرف من تعريف الصحة كما ذكر المؤلف، وبيانه عند المتكلمين: (مخالفة  
الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما)، وعند الفقهاء: (عدم الإجزاء وعدم إسقاط  
القضاء) في العبادات، فكل عبادة فعلت على وجه لم يجزى<sup>٤</sup> ولم يسقط القضاء فهي  
فاسدة، وفي المعاملات: (عدم ترتيب الأثر المقصود من العقد على العقد) فكل نكاح  
لم يفد بإباحة التلذذ بالمنكوحه؛ فهو فاسد، وكل عقد لم يفد بإباحة التصرف في المبيع  
فهو فاسد.

انظر معنى الفساد في: القاموس ٣٢٣/١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٤٥-٤٦،  
والموافقات ١/١٩٨، وفروق القرافي ١/٨٢، وتيسير التحرير ٢/٢٣٦، والمستصفي  
١/٩٥، وشرح الكوكب ١/٤٧٣، والتعريفات الفقهية للمجدي ص ٣١١، وتعريفات  
الجرجاني ص ١٦٦.

(٢) البطلان في اللغة: الذهاب ضياعاً، وخسراناً.

والباطل ضد الحق، وضد الصحيح.

وفي الاصطلاح: مرادف للفساد عند الجمهور، وعند الأحناف بينهما عموم وخصوص،  
كما ذكر المؤلف، إذ كل بطلان فساد، وليس كل فساد بطلاناً، فعرفوا البطلان بأنه عدم  
إيصال الفعل إلى المقصود أصلاً، للنهي عن أصله. أو (عدم الاعتداد بالفعل، وعدم إفادته  
شيئاً)، أو (فوات المعنى من كل وجه، وإن كانت الصورة موجودة).

وذلك إما لانعدام الأهلية أو المحلية، كبيع الحر، وبيع الصبي، فإنه لا يتعقد بأصله؛  
لأنه غير مشروع بأصله، والفساد (ما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه)؛ لأن النهي  
عنه لوصفه لا لأصله، كبيع الدرهم بالدرهمين، فهو مشروع بأصله وهو يبيع درهم  
بدرهم، ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت الربا، ولذا لو حذفت الزيادة؛ صح  
البيع عنده في الدرهم الباقي على أصل جواز بيع الدرهم بالدرهم يدا بيد، ووضحه  
في المراقي بقوله:

وقابل الصحة بالبطلان وهو الفساد عند أهل الشأن =

العبادات<sup>(١)</sup>، وقيل: هما مترادفان، وهو يوجب الإعادة<sup>(٢)</sup> في الواجب وعدم

= وخالف النعمان، فالفساد ما نفيه بالوصف يستفاد وقد يفرق جمهور الفقهاء بين الباطل، والفساد في بعض الفروع الفقهية، مثل الخلع، والكتابة، فالباطل منهما ما كان على غير عوض مقصود كالميتة، أو وجود خلل في العاقد كالصغر، والسفه، والفساد خلافه، وحكم الباطل ألا يترتب عليه مال، والفساد يترتب عليه العتق والطلاق، ويرجع الزوج بالمهر، والسيد بالقيمة، ومثل هذا في الحج، والعارية... إلخ، وقد لا يفرق الأحناف بين الباطل والفساد في العبادات، مثل الصلاة، والصوم، فإن البطلان فيهما والفساد، لا فرق بينهما عند الجميع. وانظر الكلام على البطلان والفساد في: القاموس ١/٣٢٣، ٣/٣٣٥، والبحر المحيط ١/٣٢٠-٣٢٢، ومذكرة الشيخ ص ٤٦، وتعريفات الجرجاني ص ٤٢، ونشر البنود ١/٤٩-٥٠، وتيسير التحرير ٢/٢٣٦، وفروق القرافي ٢/٨٢، والتعريفات الفقهية للمجددي ص ٢٠٨-٣١٠، وشرح تنقيح الفصول ص ٧٧، والمحصول ١/١-١٤٢-١٤٧، وشرح الكوكب ١/٤٧٣، وكشف الأسرار للبخاري ١/٢٥٨، وأصول السرخسي ١/٧٨-٩٤.

(١) تقدم الكلام على أن الفساد أعم من البطلان عند الأحناف، ووجه كونه أعم. أما ما ذكره المؤلف رحمه الله من أن الفساد أعم؛ لأن البطلان لا يوصف به إلا العبادات لم أقف عليه عند غيره، وقد سبقت الأمثلة للفساد والبطلان في العبادات والمعاملات، فيقال: صلاة فاسدة، كما يقال: صلاة باطلة، ويقال: عقد باطل، وعقد فاسد، ولا أدري من أين أخذ المؤلف رحمه الله أن الباطل لا يوصف به إلا العبادات. انظر: المراجع السابقة.

(٢) الإعادة: في اللغة الإرجاع والتكرير، وفي الاصطلاح: فعل العبادة مرة أخرى لعذر، وذلك بأن يكون صلى في الوقت أو خارج الوقت، واختلت صلاته بفوات شرط، أو ركن، فإنه لا بد من أن يصلها مرة أخرى، أو تكون الإعادة لأجل تحصيل فضل الجماعة إذا صلى وحده، ثم رأى جماعة يصلون، فإنه يصلي معهم. انظر تعريف الإعادة في: القاموس ١/٣١٩، ونشر البنود ١/٥٥، وشرح التنقيح ص ٧٦، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٤٦، وحاشية البناي ١/١٧، وتيسير التحرير ١/١٩٩، وشرح الكوكب المنير ١/٤٦٨.

ترتيب المقصود في العقود<sup>(١)</sup>.

وأما الرخصة فهي إباحة فعل المحرم، أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد تنتهي للوجوب كأكل الميتة<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا تعريف للفساد، وتقدم عند المؤلف، وسبق الكلام عليه مستوفى فلا معنى لإعادته.

(٢) الرخصة في اللغة: (السهولة، واليسر، والنعمه، والنوبة في الشرب).

وفي الاصطلاح: عرفها المؤلف بتعريف أحسن منه في نظري أن يقال: (حكم غير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي)، كما إذا تغير من حرمة الفعل أو الترك إلى الإباحة، مثل: أكل الميتة، والقصر في السفر.

انظر: القاموس ٣٠٤/٢، ونشر البنود ٥٦-٥٥/١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٥٠-٥١، والبحر المحيط ٣٢٦/١، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ١٢٠/١، والموافقات ٣٠١/١، وكشف الأسرار للبخاري ٢٩٨/١، وشرح الكوكب ٤٧٨/١.

(٣) كون الرخصة تنتهي للوجوب، قال به كثير من العلماء، والصحيح أن الرخصة من حيث هي رخصة لا تجب؛ لأنها إذا وجبت صارت عزيمة، وقد سبق في تعريف الرخصة أنها حكم تغير من صعوبة إلى سهولة، فلا ينطبق تعريف الرخصة على وجوب أكل الميتة؛ لأن وجوب أكل الميتة لا يفهم من دليل الرخصة وهو قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ الآية. فليس في هذه الآيات ما يدل على غير نفي التحريم، ورفع الجناح، ولم يرد في آية منها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، إذا علم ذلك يمكن أن يقال: إن كلا من أكل الميتة للمضطر، وإجراء كلمة الكفر على اللسان ينظر إليه من جهتين: جهة هو منها رخصة، وجهة هو منها عزيمة، أما جهة الرخصة فهو إباحة الإقدام على أكل الميتة، وإجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان المحرمان قبل الضرورة، وأما جهة العزيمة، فإن الله عز وجل نبى عن قتل النفس في قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾، فيحصل من هذا أن وجوب الأكل من الميتة راجع إلى العزيمة، وكذلك =

وقد لا تنتهي كإفطار المسافر<sup>(١)</sup>.

= إجراؤه لكلمة الكفر على لسانه إذا قيل: إنه يجب عليه إبقاء لنفسه، فإنه راجع إلى العزيمة، فيقع التعارض بين الرخصة والعزيمة، فيرجع في ذلك إلى الترجيح، وهناك من العلماء من فضل الأخذ بالعزيمة، واستدل بقصة خبيب بن عدي حيث لم يعط أهل مكة التقية حتى قتل رضي الله عنه، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، ومنهم من فضل الرخصة، واستدل بقصة عمار رضي الله عنه، حيث أرغموه على أن ينال من النبي ﷺ، فقال له: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان، قال له ﷺ: «إن عادوا فعد»، فأقره على الأخذ بالرخصة، وفي رأي أنه يمكن الجمع بأن ينظر في حال المضطر ويقارن بين المصلحة والمفسدة، فإن كان الأخذ بالعزيمة مصلحته أكثر؛ فيجب الأخذ بها، وإن كان الأخذ بالرخصة مصلحته أكثر يجب الأخذ بها، ومثال ذلك أن خبيباً رضي الله عنه رأى أن الأخذ بالعزيمة أفضل، حتى يُعَلِّي شأن الإسلام، ويكون القدوة في الصلاة في جانب الله عز وجل، وأن مصلحة الإسلام مصلحة عامة فهي مقدمة على إبقائه على نفسه، وهي مصلحة خاصة، فأخذ بالعزيمة.

وأما عمار رضي الله عنه، فإنه رأى أن الأخذ بالرخصة أخف على نفسه، وأن الله عز وجل عفا عنه، وخيره بين الأخذ بالرخصة، والعزيمة، فأخذ بالرخصة، وأقره رسول الله ﷺ كما تقدم.

وهناك من قال: إن النفس يتعلق بها حقان: حق الله عز وجل، وحق للمكلف، فكل تخفيف تعلق بالحقين، فهو بالإضافة إلى حق الله تعالى عزيمة، وبالإضافة إلى حق المكلف رخصة. والله تعالى أعلم.

وانظر الكلام على حكم الرخصة في: الموافقات ١/٣٠٧-٣١٣، والبحر المحيط ١/٣٢٨-٣٣٠، وشرح مختصر الروضة ١/٤٦٥-٤٦٧، وروضة الناظر ص ٦٠، وحاشية البناني ١/١٢١-١٢٣، وشرح الكوكب ١/٤٧٩، وشرح التنقيح ص ٨٧، والإحكام للآمدي ١/١٣٢، وتيسير التحرير ٢/٢٣٢، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٥١.

(١) في رمضان، ولكنهم يختلفون في أيهما أفضل: الصوم، أم الإفطار، فالأولى التمثيل بقصر المسافر للصلاة.

انظر: شرح الكوكب ١/٤٧٩، وشرح تنقيح الفصول ص ٨٥، والموافقات ١/٣١٨.

والعزيمة هي: ما لزم العباد من فعل أو ترك<sup>(١)</sup>.

(١) العزيمة في اللغة: القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿ولم نجد له عزماً﴾، وقوله تعالى: ﴿فإذا عزمتم فتوكل على الله﴾.

وفي الاصطلاح: عرفها المؤلف بتعريف لا يخلو من نظر، حيث جعلها خاصة بالواجب، والمحرم؛ لأن غيرهما لا يلزم، ثم إنه ذكر في الرخصة أنها قد تصل إلى الوجوب، فتكون عندئذ داخلة في تعريفه للعزيمة، والعلماء ذكروا تعريفات كثيرة للعزيمة أحسنها في نظري ما ذكره الشاطبي رحمه الله حيث قال: (العزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء، ثم قال: ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض، كالصلاة مثلاً، فإنها مشروعة على الإطلاق، والعموم، في كل شخص، وفي كل حال، وكذلك الصوم، والزكاة، والحج، والجهاد، وسائر شعائر الإسلام الكلية، ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر، فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك، فإن سبقها، وكان منسوخاً بهذا الأخير؛ كان هذا الأخير كالحكم الابتدائي تمهيداً للمصالح الكلية العامة...) إلخ.

انظر: القاموس ٤/١٥٠، والمصباح المنير ٢/٦٢٦، ولسان العرب ١٢/٣٩٩، والمواصفات ٣٠٠/١.

وهناك تعريفات أخرى اصطلاحية للعزيمة. انظرها في: الإحكام للآمدي ١/١٣١، وروضة الناظر ص ٣٢، والمحصول ١/١٥٤، والمستصفي ١/٩٨، وتعريفات الجرجاني ص ١٥٥، والبحر المحيظ ١/٣٢٥، وشرح الكوكب ١/٤٧٧، ونشر البنود ١/٥٧، وأصول السرخسي ١/١١٧.

## الباب السادس في الحسن والقبح<sup>(١)</sup>

● وهما يطلقان بثلاثة إطلاقات:

أحدها: أن الحسن ما وافق الطبع أو الغرض،.....

(١) الحسن في اللغة: الجمال. والقبح: ضد الحسن. القاموس ٢٤١/١، ٢١٣/٣. وفي الاصطلاح: (فإن حقيقتها تؤول إلى تعلق الخطاب بالشيء على صفة، وليس راجعين إلى الذوات خلافاً للمعتزلة والكرامية والروافض، فإنهم قالوا برجوعهما إلى نفس الذوات الحسنة، والقيحة، ويرون ذلك من صفات نفوسها، وبعضهم يقول باختصاص هذا المعنى بالقيح، وذهب بعض المعتزلة إلى أن العقل يقتضي لذاته صفة، وتلك الصفة توجب الحسن، أو القبح، كالصوم المشتمل على كسر الشهوة المقتضي عدم المفسدة، وكالزنا المشتمل على اختلاط الأنساب المقتضي ترك تعهد الأولاد). وعند أهل السنة: (أن الحسن هو ما لم ينه عنه من مأذون فيه واجباً كان، أو مندوباً، أو مباحاً، من فعل غير المكلف، كالساهي، والنائم، والبهيمة، والصبي بالنسبة إلى الواجب، والمحرم على الصحيح، أو مطلقاً على غيره).

هذا هو الحسن الشرعي، وأما القبيح وهو المستهجن باسم المفعول فهو: (ما نهى الشرع عنه) من مكروه، وحرام، ويدخل في المكروه خلاف الأولى، وقيل: (القبيح ما نهى الشرع عنه، والحسن ما لم ينه عنه)، وقيل: (الحسن المأذون فيه، والقبيح المنهي عنه، ولو بالعموم)، وعليه يكون فعل غير المكلف واسطة، ونقل مثل هذا عن إمام الحرمين في المكروه حيث قال: (المكروه ليس قبيحاً، لأنه لا ذم عليه، ولا حسناً، لأنه لا ثناء عليه، بخلاف المباح، فإنه يسوغ الثناء عليه).

وانظر الكلام على معنى الحسن، والقبح، والحسن، والقبيح في: البحر المحيط ١/١٤٣، ١٦٨-١٧٢، ونشر البنود ١/٦٦، وسلاسل الذهب ص ٩٧-٩٨ والمسودة ص ٤٧٣، والإحكام لابن حزم ١/٥١، والإرشاد لإمام الحرمين ص ٢٥٨، وغاية المرام =



والقبيح ما خالفه<sup>(١)</sup> .

والثاني: أن الحسن ما كان صفة كمال، والقبيح ما كان صفة نقص<sup>(٢)</sup>،  
ولا خلاف أن الحسن والقبيح بهذين الإطلاقين لا يفتقر فيهما إلى ورود شرع<sup>(٣)</sup> .

والثالث: أن الحسن ما مدحه الله، والقبيح ما ذمه الله وعاقب عليه.  
وفي هذا وقع الخلاف، فقال الأشعري<sup>(٤)</sup>: إنه لا يعلم ولا يثبت

---

= ص ٢٣٤، والإحكام للآمدي ٧٩/١، والعضد على ابن الحاجب ٢٠٠/١، وتيسر  
التحرير ١٥٢/٢، وشرح الكوكب ٣٠١/١، وشرح تنقيح الفصول ص ٨٨.  
(١) المراد بموافقة الطبع، والغرض، ومخالفته الطبع المائل إلى جلب المنافع، ودفع المضار، كأن  
يقال: إنقاذ الغريق حسن، واتهام البريء قبيح.  
حاشية البناني ٥٧/١، والمستصفي ٥٦/١، وشرح الكوكب ٣٠٠/١ وشرح تنقيح  
الفصول ص ٨٩.

(٢) مثاله قول القائل: العلم حسن، والجهل قبيح، وقول الشاعر:  
ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتماعا وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل  
انظر: المراجع السابقة، ونهاية السؤل ١٤٥/١، وشرح التوضيح ١٠٣/٢، وفواتح  
الرحموت ٢٥/١، والبحر ١٤٣/١.  
(٣) لأن كلا منهما عقلي، بمعنى أن العقل يستقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع.  
انظر: البرهان ٨٨/١، والمراجع السابقة، والبحر المحيط ١٤٣/١، ١٦٩-١٧٢،  
وسلاسل الذهب ص ٩٧.

(٤) هو: علي بن إسماعيل الأشعري، يرجع نسبه إلى أبي موسى الأشعري الصحابي الجليل،  
برع في علمي الكلام، والجدل، على طريقة المعتزلة، حتى صار من رؤسائهم، أعطاه الله  
قوة الحججة مما كان سببا في رجوعه عن الاعتزال، وأشهر ذلك في خطبته بجامع البصرة،  
قيل: إنه مالكي، وقيل: شافعي، وقيل: كان مستقلا في فهم النصوص، واستنباط الأحكام،  
وإليه ينسب الأشاعرة، وقد رجح عما يقلدونه فيه من تأويل، وغيره. من شيوخه:  
أبو إسحاق المروزي، والساجي، والجبائي. من تلاميذه: بندار، والقفال، والمروزي. من  
تأليفه: إثبات القياس، والمختزن في التفسير، والإبانة.

= ولد عام ٥٢٦٠ هـ وتوفي عام ٥٣٢٤ هـ.

إلا بالشرع<sup>(١)</sup>.

وقالت المعتزلة: بل العقل اقتضى ثبوته قبل الرسل صلوات الله عليهم، ولا يفتقر في معرفته إلى شرع<sup>(٢)</sup>، إلا أنهم جعلوه ثلاثة أقسام: قسم علمه العقل ضرورة، أحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، وقسم علمه العقل نظرًا كحسن الصدق الضار والكذب النافع. وقسم لم يصل إليه العقل كوجوب صيام آخر يوم من رمضان، وتحريم أول يوم من شوال.

فالأولان ورد الشرع مؤكدا لما علمه العقل فيهما، والثالث ورد الشرع فيه مظهرا لما لم يصل العقل إليه مع أن حسن جميعها وقبحه كان ثابتاً لها قبل الشرع. وعند الأشعري أن الشرع هو الذي أنشأ الحسن أو القبح في

---

= وفيات الأعيان ٢/٤٤٦، والدياج ٢/٩٤، وطبقات السبكي ٣/٣٤٧، وفؤاد سزكين ٢/٣٧٣.

(١) انظر: البحر المحيط ١/١٤٢-١٤٨ وقد نسب هذا القول لأسعد بن علي الزنجاني من الشافعية، وأبي الخطاب من الحنابلة، وذكره الحنفية عن أبي حنيفة نصاً، وإليه إشارات محققي الأصوليين من المتأخرين، وهو الراجح؛ لأن فيه جمعاً بين الأقوال. انظر: سلاسل الذهب ص ٩٧، وشرح الكوكب ١/٣٠٢، والمعتمد ١/٣٦٥، ٢/٨٦٨، والمسودة ص ٤٧٣، وكشف الأسرار ٤/٢٣٠-٢٣١، وغاية المرام ص ٢٣٥، والإحكام للآمدي ١/٨٠، وشرح التنقيح ص ٨٨.

(٢) انظر: المراجع السابقة، والخلاف بين أهل السنة والمعتزلة راجع إلى تعريف الحسن والقبح- كما تقدم- هل هما وصفان ذاتيان للفعل، وإليه ذهب المعتزلة، أم أنهما متعلقان بالأمر والنهي الشرعيين، أو الإذن والنهي... إلخ ما تقدم في تعريفهما. وهناك من قال: إنه راجع إلى أن الشرع جاء مقررًا لحكم العقل، ومؤكداً له عندهم، وعند أهل السنة ورد شارحاً للأحكام ابتداءً، كما يدل عليه لفظ (الشرع) والعقل تابع لا متبوع.

الجميع، فإنه لا يثبت حكم قبل ورود الشرائع<sup>(١)</sup>.

وقال الأبهري<sup>(٢)</sup>: الأشياء قبل الشرع على المنع<sup>(٣)</sup>، وقال أبو الفرج<sup>(٤)</sup>،  
على الإباحة<sup>(٥)</sup>، .....

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٨٨، فإن المؤلف رحمه الله نقله منه بحروفه.  
وانظر: البحر المحيط ١/١٤٤، والمحصل للرازي ١/١٥٩-١٦١، والمعتمد ٢/٨٨٨،  
وشرح الكوكب ١/٣٠٣.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي، أبو بكر، رئيس المالكية  
في عصره، إمام في القراءات، والورع والزهد، متصدر مجالس العلم والعلماء. من تأليفه:  
إجماع أهل المدينة، وإثبات حكم القافة، وفضل المدينة على مكة، توفي عام ٣٧٥هـ،  
وقيل ٣٩٥هـ

انظر: المدارك ٤/٤٦٦، والديباج ٢/٢٠٦، وتهذيب الأسماء ٢/٢٧٣ وشجرة النور  
ص ٩١.

(٣) وبهذا القول قال ابن حامد، والقاضي أبو يعلى، والحلواني من الحنابلة، وأبو علي بن  
أبي هريرة، وأبو عبد الله الزبيري، وابن أبان الطبري، وابن القطان، وبعض الأحناف  
ومعتزلة بغداد، وفهم من كلام عبد الملك في الموازية، وحكى عبد الوهاب الوقف في  
المسألة عن الأبهري.

انظر: إحكام الفصول ص ٦٠٩، والتبصرة ص ٥٣٢، والمستصفي ١/٤٠، ٦٣ والمحصل  
١/٢٠٩، والبحر المحيط ١/١٥٥، والموافقات ٢/٣٧-٤١، والمعتمد ٢/٨٦٨،  
والإحكام لابن حزم ١/٥٨، والبرهان ١/٩٩، وشرح الكوكب ١/٣٢٧.

(٤) هو: عمرو بن عمرو الليثي، ويقال: ابن محمد بن عبد الله البغدادي، إمام في القضاء،  
والفقه. من تأليفه: الحاوي في مذهب الإمام مالك، واللمع في الأصول، وتوفي  
عام ٣٣١هـ.

الديباج ١/٢١٥، والفهرست لابن النديم ص ٢٣٨، وشجرة النور ص ٧٩، والفتح  
المبين ١/١٨١.

(٥) وبه قال القاضي أبو حامد، وابن شريح، وبعض الحنفية، ومعتزلة البصرة، والظاهرية،  
والقاضي، وأبو الخطاب من الحنابلة.

وتوقف غيرهما<sup>(١)</sup>.

---

= انظر: البحر المحيط ١/١٥٤، وشرح الكوكب ١/٣٢٥، وإحكام الفصول ص ٦٠٩،  
والإحكام لابن حزم ١/٥٨، والمستصفي ١/٤٠، والبرهان ١/٩٩، ٢/١٧٢، وزوضة  
الناظر ص ٢٢، والمعتمد ٢/٨٦٨.

(١) وهذا قول جمهور العلماء من أصحاب المذاهب، وهو الذي رجحه ابن حزم من الظاهرية  
والأشعري، والصيرفي، وأبو علي الطبري.

ومعنى الوقف: أنها لا حكم لها.

انظر المراجع السابقة، وسلاسل الذهب ص ١٠١-١٠٢، والتبصرة ص ٥٣٢،  
والمحصول ١/١/٢٠٩، والمنخول ص ١٩، والتمهيد للأسنوي ص ١٠٦.

## الباب السابع فيما تتوقف عليه الأحكام

وهي ثلاثة: وجود السبب، ووجود الشرط، وانتفاء المانع<sup>(١)</sup>.  
أما السبب<sup>(٢)</sup>: فهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه  
(١) وذلك لأن الله عز وجل شرع الأحكام، ووضع لها أسبابًا، وشروطًا، وموانع، وورد  
خطابه المتعلق بأفعال المكلف على قسمين:  
أحدهما: خطاب تكليف، وقد تقدم الكلام فيه، وفي أقسامه، وأسمائه، وما يشترط له  
من شروط... إلخ.

والثاني: خطاب وضع لا يشترط فيه شيء من شروط خطاب التكليف المتقدمة؛ لأنه  
خطاب بكثير من الأسباب، والشروط، والموانع، ولذلك يجب الضمان على المجانين،  
والغافلين، والصبيان، بسبب الإلتلاف، لكونه من باب الوضع، ومعناه: أن الله تعالى قال:  
إذا وقع كذا في الوجود فاعلموا أنني حكمت بكذا مثل وقوع الطلاق بالإضرار،  
والإعسار، والتوريث بالأنساب، وقد يشترط في السبب العلم كما يجاب الزنا للحد،  
والقتل للقصاص، ولكنه قليل.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٧٨، والموافقات ١/١٨٨، وشرح الكوكب ١/٤٣٤ -  
٤٣٥ والفروق ١/١٦١، وتيسير التحرير ٢/١٢٨-١٣٠، والمستصفي ١/٩٣، وروضة  
الناظر ص ٣٠، وأصول السرخسي ٢/٣٠٢، والإحكام للآمدي ١/١٢٧، والبحر  
المحيط ١/٣٠٥.

(٢) السبب في اللغة: (الحبل، وما يتوصل به إلى غيره).  
القاموس ١/٨١، والصحاح ١/١٤٥، والمصباح ١/٤٠٠.  
وفي الاصطلاح: عرفه المؤلف، وعرفه بعضهم بأنه: (الوصف الظاهر المنضبط الذي  
دَلَّ السمع على كونه معرفًا للحكم الشرعي)، كجعل دلوك الشمس معرفًا لوجوب  
الصلاة، وقيل: (هو الموجب لا لذاته، ولكن يجعل الشارع إياه موجبًا)، وقيل: (هو =

لذاته كدخول رمضان سبب في وجوب الصوم<sup>(١)</sup>.

وأما الشرط<sup>(٢)</sup>: فهو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته، كالصحة، والإقامة في وجوب الصيام، فإن الإنسان قد يكون صحيحاً مقيماً ولا يجب عليه الصيام في غير رمضان<sup>(٣)</sup>.

= الموجب لذاته، وإنما نصب للحكم يستدل به عليه عند تعذر الوقوف على خطاب الله، لا سيما بعد انقطاع نزول الوحي، فهو كالعلامة).

والتعريف الذي ذكره المؤلف هو أحسنها.

وانظر هذه التعريفات في: البحر المحيط ٣٠٦/١، وتعريفات الجرجاني ص ١٢١، وشرح التنقيح ص ٨١، والمستصفي ٩٤/١، وجمع الجوامع حاشية البناني ٩٤/١، وشرح الكوكب ٤٤٥/١، والإحكام للآمدي ٢٧/١، والموافقات ص ١٨٨.

(١) ويمكن التمثيل بدلوك الشمس، فإنه سبب في وجوب الصلاة.

وانظر: شرح التنقيح ص ٨١، وبعضهم يقسمه إلى ما يتكرر الحكم بتكرره، كدلوك الشمس للصلاة، ورؤية هلال رمضان لوجوب الصوم، وكالتصاب لوجوب الزكاة. وإلى ما لا يتكرر الحكم بتكرره كوجوب الحج عند تكرر الاستطاعة.

وبعضهم قسمه إلى وقتي كالزوال، فإنه معرف لوقت الظهر، وإلى معنوي كالإسكار، فإنه معرف لتحريم الخمر، والملك فإنه معرف لإباحة الانتفاع.

البحر المحيط ٣٠٦/١، وشرح التنقيح ص ٨٢، وشرح الكوكب ٤٤٨/١، وأصول السرخسي ٣٠٣/٢، والإحكام للآمدي ١٢٧/١.

(٢) الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع، ونحوه، والعلامة.

القاموس ٣٦٨/٢.

وأحسن تعريفاته في الاصطلاح: ما ذكره المؤلف.

انظر: البحر المحيط ٣٠٩/١، والحدود للباغي ص ٦٠، وتنقيح الفصول ص ٨٢ والعضد على ابن الحاجب ٧/٢، وروضة الناظر ص ٣١، وتعريفات الجرجاني ص ١٣١ والإحكام للآمدي ١٣٠/١، وأصول السرخسي ٣٠٣/٢، وشرح الكوكب ٤٥٢/١.

(٣) ويمكن التمثيل بالوضوء للصلاة، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة الشرعية، ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمه؛ لأنه قد يكون متوضئاً ولا يصلي، وكذلك الحول في الزكاة، يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب، =

وأما المانع<sup>(١)</sup>: فهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته كالحيض<sup>(٢)</sup> مع الصيام، فالمتبر من المانع

= ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب .

شرح تنقيح الفصول ص ٨٢، والموافقات ٢٧٣/١، وجعل الشروط على ضربين: أحدهما: يرجع إلى خطاب التكليف سواء أكان مأمورًا به كالطهارة للصلاة، أم منهيًا عنه كتنكاح المحلل الذي هو شرط في مراجعة الزوج الأول. الثاني: يرجع إلى خطاب الوضع كالحول في الزكاة، والإحصان في الزنا، والحرز في القطع، فالضرب الأول مقصود الفعل أو الترك من الشارع، والضرب الثاني ليس للشارع قصد في تحصيله، أو عدم تحصيله من حيث هو شرط.

(١) المانع في اللغة: اسم فاعل منعه ضد أعطاه، والحامي، قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. انظر: القاموس ٨٦/٣، ومفردات الراغب ص ٤٧٥.

وفي الاصطلاح: عرفه المؤلف، وانظر تعريفه في: مذكرة الشيخ رحمه الله تعالى ص ٤٤، وتعريفات الجرجاني ص ٢٠٧، وجمع الجوامع حاشية البناني ٩٨/١، وشرح تنقيح الفصول ص ٨٢، والموافقات ٢٦٥/١-٢٦٦، وشرح الكوكب ٤٥٦/١.

(٢) لأن عدم الحيض لا يلزم منه وجود الصيام، ولا عدمه؛ لأن المرأة الطاهرة قد تصوم، وقد لا تصوم بخلاف وجود الحيض، فإنه مانع من وجود الصوم الشرعي. مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٤٤.

والمانع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها: مانع للدوام والابتداء معًا كالرضاع بالنسبة إلى النكاح، فإنه مانع منه ابتداء، ودوامًا، إذ لا يجوز العقد على أخته من الرضاع، ولو تزوج رضية وبعد العقد أرضعتها أمه، أو أخته، امتنع ابتداء النكاح في الأولى، وامتنع دوامه في الأخرى.

ثانيها: مانع للابتداء فقط دون الدوام، كالإحرام بالنسبة إلى النكاح، فإنه يمنع ابتداء عقد النكاح ما دام محرّمًا، ولا يمنع من الدوام على نكاح قبله.

ثالثها: مانع للدوام دون الابتداء، كالطلاق، فإنه مانع من الدوام على النكاح الأول، ولا يمنع ابتداء نكاح جديد.

انظر: المرجع السابق، وشرح الكوكب ٤٦٣/١، ونشر البنود ٤٠/١-٤١، والفروق ١١٠/١، وشرح التنقيح ص ٨٤، والبحر المحيظ ٣١١/١.

وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه<sup>(١)</sup>.

وإنما قلنا في كل واحد منها لذاته تحرزاً مما يلزم بسبب غيره لتوقف الحكم على جميعها.

## ○ تكميل ○

● الشرط المذكور هنا الشرعي، فإن الشروط على أربعة أقسام<sup>(٢)</sup>:

شرعية: كالطهارة مع الصلاة، وعقلية: كالحياة<sup>(٣)</sup> مع العلم،

(١) وقد يجتمع السبب، والشرط، والمانع في شيء واحد، كالنكاح فإنه سبب في وجوب الصداق، وشرط في ثبوت الطلاق، ومانع من نكاح أخت المنكوحه، أو عمته، وكذلك الإيمان، فإنه سبب للثواب، وشرط لصحة الطاعة، أو وجوبها، ومانع من القصاص إذا قتل مؤمن كافرًا.

انظر: نشر البنود ٤٢/١.

(٢) هذا تقسم للشرط باعتبار إدراك العلاقة مع المشروط، وأنه مع المشروط مثل الصفة مع الموصوف، وليس بجزء منه، كما يدل عليه الاستقراء وخاصة في الشروط الشرعية. انظر: الموافقات ٢٦٧/١، وشرح الكوكب ٤٥٥/١، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨، وروضة الناظر ص ٣٠، والبحر المحيط ٣٠٩/١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٤٣. وهناك تقسيم آخر للشرط باعتبار المشروط، أو باعتبار السبب، والمسبب، أو السبب والحكم، فكل معنى يكون عدمه مغلًا بمعنى السببية كشرط المبيع من كونه منتفعًا به، وغير ذلك، فهو شرط السبب، وكل معنى يكون عدمه مغلًا بمقصود الحكم مع بقاء معنى السببية، كالقبض للمبيع للملك التام؛ فهو شرط الحكم.

انظر: البحر المحيط ٣٠٩/١، وشرح الكوكب ٤٥٤/١، والإحكام للآمدي ١٣٠/١، وفواتح الرحموت ٦١/١، والعضد على ابن الحاجب ٧/٢، والموافقات ٢٦٨/١.

(٣) لأنه لا يلزم من الحياة معرفة مذهب مالك مثلاً، ولكن يلزم من عدم الحياة عدم معرفته، فينطبق عليه تعريف الشرط المتقدم وسمي عقلياً؛ لأن العقل أدرك لزومه لمشروطه.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٨٥، والبحر المحيط ٣٠٩/١، وشرح الكوكب ٤٥٥/١.



وعادية<sup>(١)</sup>: كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات<sup>(٢)</sup>، ولغوية: وهي التي أدواتها (إن) وما في معناها و (لو)، و (إذا).

ف (إن) تختص بالمشكوك<sup>(٣)</sup>، و (إذا) تدخل على المشكوك، والمعلوم<sup>(٤)</sup>، و (لو) على الماضي بخلافهما<sup>(٥)</sup>.

= والروضة ص ٣١.

(١) ساقطة من الأصل وهي موجودة في شرح تنقيح القرافي ص ٨٥ .

(٢) قوله: (في بعض الحيوانات) احترازًا عما يحكى عن الحيات أنها تمكث تحت التراب في الشتاء بدون غذاء، وقيل: تتغذى بالتراب، فيستغنى عن القيد، فلا يجترز عنها حيثئذ. انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٨٥، والبحر ٣١٠/١، والصحيح أنه سبب، وليس شرطًا، لأنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة، ومن وجوده وجودها. البحر المحيط ٣١٠/١.

(٣) (٤) وتستعمل في الموهوم، والنادر، بخلاف (إذا) فإنها تدخل على المتيقن، والمظنون، والكثير الوقوع، ولذلك قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية ٦ المائدة، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾، فأتى بـ (إذا) في الوضوء لتكرره، وكثرة أسبابه، وبـ (إن) في الجنابة لقلّة وقوعها بالنسبة إلى الحدث، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا﴾ الآية ١٣١ الأعراف، ﴿وَإِذَا أذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبُ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ آية ٣٦ الروم. أتى في جانب الحسنه بـ (إذا)؛ لأن نعم الله على عباده كثيرة، ومقطوع بها، وأتى بـ (إن) في جانب السيئة؛ لأنها نادرة الوقوع، مشكوك فيها.

انظر: معترك الأقران ٥١/٢، وشرح تنقيح الفصول ١٠٦.

(٥) يعني أنها حرف شرط في المضني تصرف المضارع إليه بعكس (إن) مثالها قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجْعَلْنَاهُ حِطَامًا﴾ الآية ٦٥ من سورة الواقعة، وقوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجْعَلْنَاهُ أَرْجًا﴾ الآية ٧٠ من نفس السورة، وقوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجْعَلْنَاهُ حِطَامًا﴾ الآية ١١٢ من سورة الأنعام.

انظر: معترك الأقران ٢/٢٩٤، ورفض المباني للمالقي ص ٣٥٩، وشرح تنقيح الفصول ص ١٠٦-١٠٧.

وقال شهاب الدين القرافي: إن الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٨٥، ومثل بقول القائل: (إن دخلت الدار فأنت حر) يلزم من دخول الدار الحرية، ومن عدم دخولها عدم الحرية، وهذا هو شأن السبب أن يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، كما تقدم تعريفه. وانظر: روضة الناظر ص ٣١، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨، والبلبل ص ٣٢، وشرح الكوكب ٤٥٥/١.

## الباب الثامن في أقسام الحقوق

• وهي ثلاثة:

حق<sup>(١)</sup> الله تعالى فقط، كالإيمان، والصلاة<sup>(٢)</sup>.

وحق<sup>(٣)</sup> للعبد فقط، .....

---

(١) المراد بحق الله: ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره، وشمول نفعه، وإلا فباختبار أمره ونهيه الكل سواء في الإضافة إلى الله تعالى؛ لأن له ما في السموات وما في الأرض، وباختبار الانتفاع أو التضرر، فهو الغني المتعالي عن الكل.

انظر: المغني للخبازي ص ٣٣٦، وأصول السرخسي ٢/٢٨١.

(٢) الإيمان والصلاة من حقوق الله الخالصة في العبادات، ومن حقوقه الخالصة عقوبات، كالحدود، وعقوبات قاصرة، كحرمان الميراث، وعقوبات دائرة بين الأمرين كالكفارات، وعبادات فيها معنى المؤنة، كصدقة الفطر، ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر، ومؤنة فيها شبهة العقوبة، كالخراج، وحق قائم بنفسه، كخمس الغنائم والمعادن والركاز. هكذا ذكر الأحناف، وعزوه إلى حكم الاستقراء.

انظر: شرح التلويح ٢/١٥١، وأصول السرخسي ٢/٢٧٩، والمغني للخبازي ص ٣٣٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٩٥، والموافقات ٢/٣١٨-٣١٩.

(٣) والمراد بحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير مثلاً، وأن له الخيرة في إسقاطه عن الغير، وإلا فما من حق للعبد إلا فيه حق لله تعالى يأمر بإيصاله إلى مستحقه، وينهى عن تعطيله، وبهذا يتضح أنه لا وجود لقسم آخر يجمع فيه حق الله تعالى، وحق العبد على التساوي في اعتبار الشرع.

وهو ما يسقط إذا أسقطه العبد، كالديون<sup>(١)</sup>.  
وقسم اختلف، هل يغلب فيه حق الله، أو حق العبد، كحد القذف<sup>(٢)</sup>.

---

= شرح التلويح ١/١٥١، وأصول السرخسي ٢/٢٧٩، وشرح تنقيح الفصول ص ٩٥،  
والموافقات ٢/٣١٨.

(١) حق العبد أكثر من أن يحصى، نحو: ضمان الدية، وبدل التلف، والمغصوب.  
انظر: المراجع السابقة.

(٢) هذا القسم اجتمع فيه حق الله تعالى، وحق العبد، وحق الله تعالى فيه أغلب؛ لأنه زاجر يعود نفعه إلى عامة الناس، وفيه دفع العار عن المقدوف، ولغلبة المعنى الأول يجري فيه التداخل حتى لو قذف جماعة بكلمة، أو بكلمات متفرقة لا يقام عليه إلا حد واحد، ولا يجري فيه الإرث، ولا يسقط بعفو المقدوف، وينصف بالرق، ويفوض استيفاؤه إلى الإمام. وهناك قسم رابع اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه أغلب، وهو القصاص، فإن الله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد، وللعبد حق الاستمتاع، ففي شرعية القصاص إبقاء للحقين وتخليص للعالم من الفساد، ولكن وجوبه بطريق الماثلة المنتبة عن معنى الجبر فيه معنى المقابلة بالمحل، فكان حق العبد راجحاً، ولذلك فوض استيفاؤه إلى الولي، وجرى فيه الاعتياض بالمال.

انظر: أصول السرخسي ٢/٢٩٧، وشرح التلويح ٢/١٥٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٩٥، والموافقات ٢/٣١٩-٣٢٠، ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٤٧-١٤٨.

## الباب التاسع

### في الوسائل

● موارد الأحكام على قسمين: مقاصد، ووسائل.

فالمقاصد هي المقصودة لنفسها، والوسائل هي التي توصل إلى المقاصد<sup>(١)</sup>.

(١) لأن المقاصد تتضمن المصالح والمفاسد في ذاتها، سواء أكانت واجبات ومندوبات، أم محرّمات ومكروهات، والوسائل هي الطرق المفضية إلى تلك المقاصد، حكم الوسائل حكم ما توصل إليه من المقاصد، من حيث الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، إلا أنها في الرتبة دون المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ومن وفقه الله تعالى للوقوف على رتب المصالح، والمفاسد المتوقفة على المقاصد، والوسائل عرف فاضلها من مفضولها، مقدمها من مؤخرها، وإن كان العلماء يختلفون في رتب بعض تلك المصالح، والمفاسد، فيختلفون بالضرورة في تقديمها، أو درئها عند تعذر الجمع بين المصالح، وتعذر درء جميع المفاسد، مما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يظفون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح﴾ الآية، فإنه تعالى أثابهم على الظمأ والنصب، وإن لم يكونا من فعلهم بسبب حصولهما لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي به يكون إعزاز الدين، ومحق الكافرين، وشفاء صدور المؤمنين، وغفران ذنوبهم، ويدخل الكافر في الإسلام، ويمنع الكفار من الوصول إلى ديار الإسلام، واستباحتها. انظر: القواعد للعز بن عبد السلام ١/٥٣-٥٥، والفروق للقرافي ٢/٣٢٢-٣٣ وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٠-١٦١، ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٤٥. وهذا الموضوع يتداخل مع سد الذرائع، وبما أن المؤلف رحمه الله سيذكر سد الذرائع في الباب الرابع من فن أدلة الأحكام - إن شاء الله تعالى - ترجح عندي أنه يريد بالوسائل =

فحكمتها حكم مقاصدها إذا كانت لا يوصل إليها إلا بها، فالوسيلة  
للواجب واجبة<sup>(١)</sup>.....

= هنا: (مقدمة الواجب) أو (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

(١) الإجماع قائم على أن ما يتوقف الوجوب عليه من سبب، أو شرط، أو انتفاء مانع، لا  
يجب تحصيله نحو النصاب الذي يتوقف عليه وجوب الزكاة، ولا يجب تحصيله إجماعاً،  
والإقامة يتوقف عليها وجوب الصوم، ولا تجب الإقامة لأجل الصوم، ومثل ذلك الدين  
فإنه مانع من وجوب الزكاة... الخ.

وقد يعبر عن هذا (بما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب) أو (ما لا يتم الواجب  
المقيد إلا به، فليس بواجب)، وإنما الخلاف فيما تتوقف عليه الصحة بعد الوجوب،  
بمعنى إيقاع الواجب بعد تحقق الوجوب، وهو ما يعبر عنه: (بما لا يتم الواجب المطلق  
إلا به واجب)، ويعبر عنه بشرط الصحة نحو: غسل جزء من الرأس مع غسل الوجه  
في الوضوء المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. وإمساك جزء من  
الليل مع النهار في الصيام المأمور به في قوله تعالى: ﴿اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ الآية.  
فإذا علم ذلك، فإن مالا يتم الواجب إلا به إذا كان داخلاً في المأمور به، فلا خلاف  
في وجوبه؛ لأن الأمر بالشيء أمر بجميع أجزائه ضمناً، وإنما النزاع في ما كان خارجاً  
عن المأمور به، كالشروط ونحوها مثل: اشتراط الطهارة للصلاة هل هي واجب بقوله  
تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؟، ولهذا عبر عنه بعض العلماء بمقدمة الواجب لخروجه عن  
المأمور به، وتقدمه عليه بخلاف جزء الشيء، فإنه داخل فيه فجمهور العلماء على أنه  
واجب مطلقاً إذا كان في استطاعة المكلف، ولا فرق في ذلك بين الشرط الشرعي  
كالوضوء للصلاة، وبين الشرط العقلي، أو العادي، فالعقلي كترك أصدقاء الواجب،  
والعادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه، وسواء أكان الوجوب مفهوماً من الصيغة،  
أم من الدلالة، وسواء أكانت الدلالة التزامية، أم تضمينية، وسواء وجب لذاته، أم لغيره.  
وُسبب للمعتزلة أنه ليس بواجب مطلقاً، وحكاه ابن السمعاني عن الشافعية، والمراد  
بعدم الوجوب عندهم أنه ليس واجباً بصيغة الأمر بالصلاة، لا أنهم ينكرون وجوب  
الطهارة للصلاة. وهناك من ذهب إلى الوقف، حكاه في المعتمد. وهناك من أوجب  
السبب دون الشرط؛ لأن السبب يؤثر في الوجود والعدم، وهناك من فرق بين الشرط  
الشرعي وغيره من العقلي والعادي، فأوجب الشرعي دونهما، والخلاف في مقدمة =

كالسعي إلى صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>، والوسيلة إلى الحرام حرام<sup>(٢)</sup>، وكذلك سائر الأحكام<sup>(٣)</sup>، .....

= الواجب خلاف لفظي؛ لأنهم متفقون على أنها لا بد منها وإن اختلفوا في الموجب لها. والجمهور قال: إن الطهارة واجبة بالأمر بالصلاة، وواجبة بدليل مستقل؛ لأنه لا مانع من توارد دليلين على مدلول واحد.

وغير الجمهور أوجها إما بدليل منفصل عن دليل وجوب المأمور به، وإما بالضرورة؛ لأنه لا يمكن الإتيان بالمأمور به، حتى يأتي بالوسيلة مثل المشي إلى صلاة الجمعة، وغسل جزء من الرأس، وإمسك جزء من الليل.

وانظر هذه الأقوال وتوجيهها في: البحر المحيط ١/٢٢٣-٢٣١، وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٠-١٦٢، والإحكام للآمدي ١/١٢٠، والمستصفي ١/٧١، وحاشية البناني ١/١٩٣، وتسير التحرير ٢/٢١٥، والمنهاج بشرحه ١٢٠/١-١٢٢، واللمع ص ١٠، والمسودة ص ٦٠-٦١، والعضد على ابن الحاجب ١/٢٤٤، وفواتح الرحموت ١/٩٥، وشرح الكوكب ١/٣٥٨-٣٦١.

(١) يمكن أن يمثل به، وإن كان مأمورًا به في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية؛ لأنه لا مانع من أن يكون واجبًا بهذه الآية، وواجبًا بالأمر بصلاة الجمعة - كما تقدم ذلك في الطهارة للصلاة.

انظر: الفروق ٢/٣٣، وشرح تنقيح الفصول ص ١٦١، ٤٤٩.

(٢) هذه المسألة يترجم لها الأصوليون بقولهم: (مالا يتم ترك المحرم إلا بتركه، فتركه واجب)، وهي في الحقيقة عائدة إلى: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)؛ لأن ترك المحرم واجب، وهو منقسم إلى الأقسام السابقة في مقدمة الواجب، ومن أمثلته:

إذا اختلطت أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة، فإنه لا يمكن أن يترك المحرم الذي هو نكاح الأخت، وأكل الميتة إلا بترك الجميع، فترك الجميع واجب؛ لأن الميتة، والأخت لا يمكن تمييزهما عن المذكاة والأجنبية، فالجميع محرم.

وانظر: البحر المحيط ١/٢٥٧-٢٦٠، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٥، وروضة الناظر ص ٣٤، وشرح الكوكب ١/٣٨٩، وحاشية البناني ١/١٩٧-٢٢١، والمستصفي ١/٤٦، ومفتاح الوصول ص ٣٣، والنتهى ص ٣٦، وشرح التنقيح ص ١٦١.

(٣) يعني أن وسيلة المندوب مندوبة، ووسيلة المكروه مكروهة، ووسيلة المباح مباحة. =

وإذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة<sup>(١)</sup>.

---

= انظر: الفروق للقراقي ٣٣/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٩.  
(١) لأنها تبع لها في الحكم، ومثالها الخلق في الحج لمن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموصى عليه.  
وكذلك السواك شرع للنظافة، فلو وجد شخص نقي الأسنان قوي الطبيعة لا يثبت بها القلق لم تسقط عنه سنة الاستياك.  
ومنها: السحور شرع للتقوي، فلو فرض شخص فاقد الشهوة لم يستحب له. قاله الزركشي عن ابن عبد السلام.  
انظر هذه القاعدة في: المنثور للزركشي ١٤١/٣، والفروق للقراقي ٣٣/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٩، والقواعد للمقري ٣٢٩/١.



## الباب العاشر

### في تصرفات المكلفين في الأعيان

● وهي أحد عشر نوعاً:

الأول: إنشاء ملك في غير مملوك، كالاصطياد، وإحياء الموات<sup>(١)</sup>.  
الثاني: نقل ملك من ذمة إلى ذمة، فقد يكون بعوض كالبيع<sup>(٢)</sup>، والإجارة<sup>(٣)</sup>

(١) وإرقاق الكفار بالقهر والأسر، والاحتطاب، واستخراج الجواهر من البحر، وحياسة المعادن، وغير ذلك.

انظر: القواعد للعز بن عبد السلام ٨٦/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥٦، وقوانين الأحكام الشرعية للمؤلف ص ٢٧٤.

(٢) البيع لغة: المبادلة، وهو من الأضداد كالشراء، وإذا أطلق فهم منه بذل السلعة ويطلق على المبيع.

وفي الاصطلاح: (عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة) أو (هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً، وتملكاً).

انظر: القاموس ٨/٢، والمصباح المنير، مادة (بيع)، والحدود لابن عرفة ص ٢٣٢، وتعريفات الجرجاني ص ٤٨، والتعريفات الفقهية للمجدي ص ٢١٢، والقواعد للعز بن عبد السلام ٨١/٢.

وقد يكون نقل ملك كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه عوضاً، عيناً، وقد يكون ديناً، فهو مقابلة التزام دين بالتزام دين إلى أن يتفق التقابض، فينتقل ملك البائع إلى المشتري، وملك المشتري إلى البائع، وقد يكون المبيع عيناً، والثمن ديناً، فيكون التزام الدين في نقل مقابلة ملك العين، فإذا قبض الدين انتقل الملك إلى البائع.

انظر: المرجع السابق، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥٥.

(٣) الإجارة لغة: من الأجر (الجزاء) على العمل، والثواب، والعوض.

والسلف<sup>(١)</sup>، وبغير عوض كالهبة<sup>(٢)</sup>، والصدقة<sup>(٣)</sup>، والعمري<sup>(٤)</sup>، .....

= وفي الاصطلاح: (عقد معاوضة تملك مفعة بعوض).  
انظر: القاموس ٣٦٢/١، والشرح الصغير ٤/٥-٦، والحدود لابن عرفة ص ٣٩٢،  
وقواعد العز ٨١/٢، والتعريفات الفقهية للمجددي ص ١٥٩.  
وقد تتعلق تلك المنافع، والحقوق بالذم تارة، وبالأعيان تارة أخرى، ويدخل في الإجارة  
المساقاة، والقراض، والمزارعة، والجعالة.  
شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٥، والقواعد للعز ٨١/٢.  
(١) السلف، أو السلم لغة: اسم من الإسلاف، والقرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى  
المقرض رده كما أخذه.

وفي الاصطلاح: (عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متائل  
العوضين).

وهو بيع دين بعين مقبوضة في المجلس، أو بدين يقبض فيه.  
أو هو: (اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا، وفي الثمن آجلا).  
أو هو: (بيع الآجل بالعاجل، أو بيع الدين بالعين).

انظر: القاموس المحيط ١٥٣/٣، والمصدر السابق، والحدود ص ٢٩١، وتعريفات  
الجرجاني ص ١٢٠، وأنيس الفقهاء ص ٢١٨، والتعريفات الفقهية للمجددي  
ص ٢١٣.

(٢) الهبة لغة: التبرع بما ينتفع به، وإيصال النفع إلى الغير، والعطية.  
وفي الاصطلاح: (تمليك العين بلا عوض). أو هي: (تمليك ذي منفعة لوجه المعطي  
له بغير عوض).

انظر: القاموس المحيط ١٣٨/١، وتعريفات الجرجاني ص ٢٥٦، والحدود لابن عرفة  
ص ٤٢١.

(٣) الصدقة: محركة في اللغة: ما يعطى في ذات الله تعالى من أموال للفقراء، وتطلق على  
الزكاة.

وفي الاصطلاح: (تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض).  
انظر: القاموس ٢٥٣/٣، وحدود ابن عرفة ص ٤٢٣، وتعريفات الجرجاني ص ١٣٢،  
والتعريفات الفقهية للمجددي ص ٣٣٨.

(٤) العمري لغة: ما يجعل للإنسان طول عمره، وعمرته إياه، وأعمرته جعلته له عمره.

والغنيمة<sup>(١)</sup>.

والثالث: إسقاط حق، فقد يكون بعوض، كالخلع<sup>(٢)</sup>، والعفو<sup>(٣)</sup> عن الجاني على مال، وبغير عوض كالعفو لوجه الله، والعتق<sup>(٤)</sup>.

- = وفي الاصطلاح: تملك منفعة حياة المعطى له بغير عوض إنشاء.
- انظر: القاموس المحيط ٩٥/٢، وحدود ابن عرفة ص ٤١٩، وتعريفات الجرجاني ص ١٥٧، والمصباح المنير ص ١٦٣.
- (١) الغنيمة، والمغنم، والغنيم، والغنم لغة: الفيء، والفوز بالشيء بلا مشقة، وقيل: الفوز بالشيء بلا مشقة هو الغنم، والغنيمة الفيء.
- وفي الاصطلاح: (ما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى). وحكمه أن يخمس.
- انظر: القاموس ١٥٨/٤، وتعريفات الجرجاني ص ١٦٢، والمصباح المنير ص ١٧٣، والتعريفات الفقهية ص ٣٠٣.
- (٢) الخُلْع في اللغة: الإزالة مطلقاً، وطلاق المرأة ببذل منها، أو من غيرها، كالخالعة والتخالع، والاسم: الخُلعة - بالضم.
- وفي الاصطلاح: (عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها، ويملك به الزوج العوض).
- انظر: القاموس ١٨/٣، ومعجم مقاييس اللغة ٢٠٩/٢، والمصباح المنير ص ٢٧٤، وحدود ابن عرفة ص ١٨٨، وتعريفات الجرجاني ص ١٠١.
- (٣) العفو في اللغة: الصفح، وترك العقوبة للمستحق، والمحو، والإحفاء، وخيار الشيء، وأجوده، والفضل، والمعروف.
- وفي الاصطلاح: (ما زاد على النصاب، والصفح، والإعراض عن العقوبة، وترك المال لمن يطالبه به، وعفا له ذنبه، وعفا عنه ذنبه، وعن ذنبه).
- انظر: القاموس ٣٦٤/٤، والتعريفات الفقهية ص ٣٨٣.
- (٤) العتق في اللغة: الكرم، والجمال، والنجابة، والشرف، والحرية، والقوة.
- وفي الاصطلاح: (رفع ملك حقيقي لا بسبب محرم عن آدمي حي)، أو هو: (قوة حكومية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية)، فهو إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص، يصير به المملوك من الأحرار.
- انظر: القاموس ٢٦١/٣، وحدود ابن عرفة ص ٥١٣، والمصباح المنير ص ١٤٨، =

الرابع: القبض، وهو إمّا بإذن الشارع، كاللقطة<sup>(١)</sup>، أو بإذن غيره، كقبض المبيع بإذن البائع، وقبض الرهون<sup>(٢)</sup>، وغيرها<sup>(٣)</sup>.

الخامس: الإقباض، وهو الدفع، وقد يكون بالفعل، كدفع الثوب إلى مشتريه، أو بالنية فقط، كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لولده<sup>(٤)</sup>.

السادس: الالتزام، كالنذور<sup>(٥)</sup>، .....

= وتعريفات الجرجاني ص ١٤٧، والتعريفات الفقهية ص ٣٢٢، والاصطلاحات الفقهية للنسفي ص ١٣٣.

(١) اللقطة واللقاطة لغة: ما كان ساقطاً مما لا قيمة له.

وفي الاصطلاح: (مال وجد بغير حرز محرماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً).

أو هي: (مال يوجد على الأرض، ولا يعرف له مالك).

انظر: القاموس المحيط ٢/٣٨٣، وحدود ابن عرفة ص ٤٢٩، وتعريفات الجرجاني ص ١٩٣.

(٢) الرهون: جمع رهن، وهو في اللغة: اللزوم والحبس، والدوام لأي سبب كان، قال تعالى:

﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ أي: محبوسة.

وفي الاصطلاح: (مال قبضه توثق به في دين).

أو هو: (حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين).

انظر: القاموس ٤/٢٣١، والصحاح ٥/٢١٢٨، وحدود ابن عرفة ص ٣٠٤، وتعريفات

الجرجاني ص ١١٣ .

(٢) كالهبات، والصدقات، والعواري، وقبض جميع الأمانات.

قواعد العز ٢/٨٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥٥ .

(٤) وهو أنواع، منها: الحلبي، والجواهر، ومنها ما لا يمكن نقله، كالعقار، وإقباضه بتمكين

القابض من المقبض، مع إزالة يد المقبض، وتمكن القابض من القبض، ومنها ما يحتاج

إلى كيل، أو وزن، فقبضه بكيله، أو وزنه، ثم نقله بعد معرفة قدره.

ومنها المتاع، والنحاس، والرصاص.

ومنها: الثمار على الأشجار إذا بدا صلاحها.

انظر: المرجعين السابقين.

(٥) النذر: مصدر نذَرَ على نفسه يَنذِر نَذراً، ونذورا، أو جبهه.

والنذر ما كان وعداً على شرط، نحو: إن شفى الله مريضى فعليّ كذا... =

والضمان<sup>(١)</sup>.

السابع: الخلط، وهي الشركة<sup>(٢)</sup> على اختلاف وجوهها.

الثامن: الاختصاص بالمنافع، كإقطاع الأرضين<sup>(٣)</sup>.

= وفي الاصطلاح: (إيجاب عين الفعل المباح على نفسه بالقول تعظيمًا لله تعالى).

انظر: القاموس ١٤٠/٢، والمصباح المنير ص ٢٢٩، ومفردات الراغب ص ٧٤٢،

وتعريفات الجرجاني ص ٢٤٠، والتعريفات الفقهية ص ٥٢٣.

(١) الضمان لغة: الكفالة، والزعامة، والحمالة، والقبالة، والإدانة.

وفي الاصطلاح: (التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له). قال تعالى:

﴿...حمل بغير وأنا به زعيم﴾

انظر: القاموس ٢٤٣/٤، والصحاح ١٨١١/٤، ومفردات الراغب ص ٦٥٦، وحدود

ابن عرفة ص ٣٢٢، وتعريفات الجرجاني ص ١٣٨، وقواعد العز ٨٥/٢، والتعريفات

الفقهية ص ٣٥٩.

والضمان أنواع، منها: ضمان الدرك، وضمن الغصب، وضمن الرهن، وضمن المبيع،

وضمن الوجه، وضمن إحضار ما يجب إحضاره من الأعيان المضمونات. قواعد

العز ٨٥/٢.

(٢) الشركة لغة: بكسر الشين، وفتحها، وسكون إراء وكسرها، وت حذف الهاء منها: ما

يحصل بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد، كالإرث.

وفي الاصطلاح: (تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط).

أو هي: (بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع).

أو هي: (اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز أحدهما).

وهي أنواع: منها شركة الملك، وشركة العقد، وشركة الصنائع، والتقبل، وشركة

المفاوضة، وشركة العنان، وشركة الوجوه.

وانظر تعريفها، وأنواعها في: القاموس ٣٠٨/٣، والصحاح ١٥٩٣/٤، ولسان العرب

٤٤٨/١٠، وحدود ابن عرفة ص ٣٢٢، وتعريفات الجرجاني ص ١٢٦، وشرح تنقيح

الفصول ص ٤٥٦.

(٣) الإقطاع لغة: مصدر أقطعه إذا أملكه، أو أذن له في التصرف فيه.

وفي الاصطلاح: (إعطاء السلطان أرضا من أراضي الدولة لشخص بدون مقابل)، =

التاسع: الإذن، إما في الأعيان، كالضيافة، أو في المنافع كالعارية<sup>(١)</sup>.  
العاشر: الإلتلاف، وهو لإصلاح الأجساد، كأكل الأطعمة، وذبح البهائم، أو للدفع، كقتل الحيوان المؤذي، أو لحق الله تعالى، كقتل الكفار، وكسر الصلبان، وآلات اللهو<sup>(٢)</sup>.

الحادي عشر: التأديب<sup>(٣)</sup>، والزجر<sup>(٤)</sup>، وهو إما مقدر، كالحدود<sup>(٥)</sup>، أو غير

= أو هو: (تمليك الإمام جزئاً من أرض بغير عوض). انظر: القاموس ٣/٧٠-٧١، وحدود ابن عرفة ص ٤٠٩، ومعجم لغة الفقهاء ص ٨٤، والتعريفات الفقهية ص ١٨٧.  
(١) العارية لغة: من العار، لأن طلبها عار، وما تداوله الناس بينهم، ويقال: (العارة). وفي الاصطلاح: (تمليك منفعة مؤقتة بغير عوض).

القاموس ٢/٩٧، ومختار الصحاح ص ١٩٣، وحدود ابن عرفة ص ٣٤٥، وتعريفات الجرجاني ص ١٤٦، والتعريفات الفقهية ص ٣٦٩.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للجز ٢/٨٧-٨٨، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥٨.

(٣) التأديب في اللغة: مصدر أذبه إذا علمه، فتأديب، واستأديب.

والأدب: الظرف، وحسن التناول.

وفي الاصطلاح: (المعاقبة على الإساءة ولو باللسان).

انظر: القاموس ١/٣٦، والتعريفات الفقهية ص ٢١٧.

(٤) الزجر في اللغة: المنع، والعيافة، والتكهن. والزاجر: واعظ الله في قلب المؤمن، وهو النور المقذوف فيه، الداعي له إلى الحق.

وفي الاصطلاح: (عقوبة على إساءة تمنع مرتكبها من تكرارها، وتمنع غيره من الإقدام على مثلها غالباً).

انظر: القاموس ٢/٣٧-٣٨، وتعريفات الجرجاني ص ١١٤.

(٥) الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: الحاجز بين الشيئين، ومنتهى الشيء، والمنع وتأديب المذنب بما يمنعه، وغيره عن الذنب.

وفي الاصطلاح: (عقوبة مقدرة، وجبت حقاً لله تعالى).

وهو أنواع: حد البغي، وحد الردة، وحد قطع الطريق، وحد الزنا، وحد السرقة، وحد القذف، وحد الشرب.

انظر: القاموس ١/٢٨٦، ومختار الصحاح ص ٥٣، وتعريفات الجرجاني ص ٨٣، =

مقدر، كالتعزير<sup>(١)</sup>.

---

= ومعجم لغة الفقهاء ص ١٧٦، والتعريفات الفقهية ص ٢٦١.  
(١) العزر في اللغة: اللوم. والتعزير: ضرب دون الحد، أو هو أشد الضرب، والتفخيم والتعظيم، والتقوية، والنصر، فهو من الأضداد.  
وفي الاصطلاح: (تأديب دون الحد).  
القاموس ١/٨٨، والصحاح ٢/٧٤٤، والنهاية ٣/٢٢٨، ومفردات الراغب ص ٤٩٩،  
وتعريفات الجرجاني ص ٦٢، ولسان العرب ٤/٥٦١.  
وهذا الباب كله أخذه المؤلف رحمه الله من قواعد العز بن عبد السلام، وشرح تنقيح  
الفصول للقرافي، لأنه لا يوجد في كتب الأصول، وإنما يبحث في الفقه، والقواعد  
الفقهية. القواعد للعز ٢/٨٠-٨٨، والتنقيح ص ٥٨-٥٩.





## الفن الرابع من علم الأصول في أدلة الأحكام [وفيه عشرة أبواب]<sup>(١)</sup>

### [ الباب الأول ] في حصر الأدلة

● وهي على الجملة ثلاثة أنواع: نص، ونقل مذهب، واستنباط.

فالنص: هو الكتاب، والسنة.

ونقل المذهب<sup>(٢)</sup>: هو الإجماع، وأقوال الصحابة.

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في الأصل، وهو لا بد منه لوجوده في جميع الكتاب.  
(٢) المذهب في اللغة: (المتوضأ، والمعتقد الذي يذهب إليه، والطريقة، والأصل والدين).  
وفي الاصطلاح: (طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية،  
والاختلاف في طريقة الاستنباط يكون المذاهب الفقهية، والاختلاف في العقائد إذا لم  
يُخْرَج عن الإسلام يَكُون الفِرَق، وإن أُخْرَج عن الإسلام يَكُون الأديان. وقيل: إن  
الدين، والملة، والمذهب متفقة بالذات مختلفة بالاعتبار، فالشرع من حيث إنه يطاع  
يسمى ديناً، ومن حيث إنه يجمع يسمى ملة، ومن حيث إنه يرجع إليه يسمى مذهباً.  
وقيل: الفرق بين الدين، والملة، والمذهب: أن الدين منسوب إلى الله جل وعلا، والملة  
منسوبة إلى الرسول ﷺ، والمذهب منسوب إلى المجتهد، وتسمية المؤلف نقل المذهب  
بالإجماع، وقول الصحابة اصطلاح منه.  
انظر: القاموس ٧٠/١، وتعريفات الجرجاني ص ١٠٥-١٠٦، ٢٠٨، ومعجم لغة  
الفقهاء ص ٤١٩، والتعريفات الفقهية ص ٣٢٦، ٢٩٥.

والاستنباط<sup>(١)</sup>: هو القياس وما أشبهه .

فيجب على العالم أن ينظر المسألة أولاً في الكتاب، فإن لم يجدها نظرها في السنة، فإن لم يجدها نظرها فيما اجتمع عليه العلماء، أو اختلفوا فيه، فأخذ بالإجماع، ورجح بين الأقوال في الخلاف، فإن لم يجدها في أقوالهم استنبط حكمها بالقياس وبغيره من الأدلة<sup>(٢)</sup> .

(١) الاستنباط في اللغة: استخراج الماء من البئر، واستخراج الكلام، والإظهار بعد الخفاء. وفي الاصطلاح: (استخراج المعاني من الأدلة بفرط الذهن، وقوة القرينة).  
أو: (استخراج المعاني الدقيقة من النصوص).  
أو: (استخراج المجتهد الفقه الباطن بفهمه، واجتهاده).

القاموس: ٣٨٨/٢، والتعريفات الفقهية ص ١٢٥، ومعجم لغة الفقهاء ص ٦٥.  
(٢) ما ذكره المؤلف رحمه الله هنا معروف عند الأصوليين بترتيب الأدلة، وهو جعل كل دليل في مرتبه من حيث التقديم والتأخير بالنسبة إلى جميع الأدلة، وقد اختلف العلماء في ذلك عند تعارض الأدلة، وكان ينبغي تأخيره إلى باب التعارض كما يفعل الأصوليون، فإذا علم ذلك، فهناك من يرتب الأدلة عند التعارض هكذا: الإجماع، لأنه قاطع معصوم من الخطأ لا يرد عليه النسخ والتأويل، وإذا خالفه دليل من كتاب أو سنة علم نسخه، أو تأويله، والمراد الإجماع المقطوع به وهو القولي المشاهد، أو المنقول بالتواتر، وبلي الإجماع القرآن، وما تواتر من السنة في مرتبة، وقيل: بعد الإجماع (القرآن)، لأنه أشرف، وقيل: بعد الإجماع السنة لقوله تعالى: ﴿لَتبئين للناس ما نزل إليهم﴾ الآية، ولا تفاوت بين التواتر من السنة، فإليه ما كان من السنة آحاداً فبلي ذلك أقوال الصحابة، فبلي ذلك القياس، وقيل: يقدم القياس على قول الصحابي وذهب الغزالي - رحمه الله - إلى أن المجتهد يجب عليه عند تعارض الأدلة الرجوع أولاً إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة، فينظر في الإجماع، فإذا وجد المسألة فيه لا يحتاج إلى النظر في الكتاب والسنة؛ لأنهما يقبلان النسخ، ثم الكتاب والسنة المتواترة وجعلهما في مرتبة واحدة، ثم ينظر بعد ذلك في عمومات الكتاب، وظواهره، ثم مخصصات العموم من آحاد، وقياس، وإذا تعارضت الآحاد والأقيسة؛ رجع إلى الترجيح بأنواع المرجحات الآتي ذكرها، فإن تساوى المتعارضان من كل وجه توقف وطلب دليلاً آخر، أو صار مخيراً في الأخذ بما شاء من المتعارضين.

وعدها على الجملة: عشرون، ما بين متفق عليه، ومختلف فيه، وهي: الكتاب، والسنة، وشرع من قبلنا، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة<sup>(١)</sup> من الصحابة، وإجماع الخلفاء الأربعة، وقول الصحابة، والقياس، والاستدلال، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والأخذ بالأخف، والاستقراء، والاستحسان، والعوائد، والمصلحة، وسد الذرائع، والعصمة<sup>(٢)</sup>.

= وانظر آراء العلماء في ترتيب الأدلة عند ظن تعارضها في: البرهان لإمام الحرمين ١١٥٨/٢ فما بعدها، واللمع ص ٧٠، والمستصطفى ١٢٦/٢، وتيسير التحرير ١٥٣/٣، فما بعدها، وكشف الأسرار للبخاري ١٦٢/٣، فما بعدها، والفتاوى والمتفق ٢١٩/١ وفيه ما يدل على الترتيب الذي ذكره المؤلف هنا، كما يدل له حديث معاذ عند بعث رسول الله ﷺ إلى اليمن. وانظر: الإحكام للآمدي ٢٥٧/٤، وحاشية البناني ٣٧٢/٢، وروضة الناظر ص ٣٨٦، والعضد على ابن الحاجب ٣١٢/٢، وشرح الكوكب ٥٩٩/٤.

(١) في الأصل: (العشرة) وهو تحريف.

والعترة في اللغة: فلاة تعجن بالمسك، والأفاويه، ونسل الرجل، ورهطه، وعشيرته الأذنون ممن مضى وغير.

وفي الاصطلاح: أهل بيت رسول الله ﷺ، وعلي، وفاطمة، والحسن والحسين -رضي الله عنهم أجمعين.

وقد سبق التعريف عند ذكر المؤلف لهم في مقدمة الكتاب.

وقيل: الأقربون، والأبعدون، فيدخل في ذلك جميع قریش، وليس مرادًا في الإجماع الذي ذكره المؤلف.

انظر: القاموس ٨٤/٢، والنهاية في غريب الحديث ٦٥/٣، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٠٤.

(٢) وسيتكلم المؤلف عليها واحدا بعد واحد، وما لم يعرفه منها سوف نعرفه عند ذكره إن شاء الله تعالى.

## الباب الثاني في الكتاب العزيز

وهو أصل<sup>(١)</sup> الأدلة وأقواها، ونعني به: «القرآن»<sup>(٢)</sup> العظيم المكتوب بين دفعتي المصحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً بالقراءة المشهورة<sup>(٣)</sup>، فقولنا:

(١) لأن أصل الأحكام من الله تعالى، وهو الذي تجب طاعته لذاته، والقرآن كلامه، وطاعة الرسول ﷺ واجبة؛ لأن الله أمر بطاعته في القرآن، قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ الآية. وكل الأدلة يرجع الاستدلال بها إلى القرآن الكريم، كما أن طاعة الرسول، والوالدين، وولي الأمر، وإجماع المسلمين، والأخذ بأقوال الرواة والشهود، والمجتهدين، كله يرجع إلى طاعة الله؛ لأنه أمر بذلك، قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ الآية. وقال: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾، وقال تعالى: ﴿واشهدوا شهيدين من رجالكم﴾، وقال تعالى: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ الآية، وقال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ الآية.

(٢) القرآن: التنزيل. وفي اصطلاح الأصوليين أحسن تعريفاته: (إنه كلام الله المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته).

جمع الجوامع حاشية البناني ٢٢٣/١، ونشر البنود ٧٩/١، والقاموس ٢٤/١، والمنتهى لابن الحاجب ص ٣٣، والمستصفي ٦٥/١، وأصول السرخسي ٢٧٩/١، والبحر المحيط ٤٤١/١، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/١٢، والإيهام ١٨٩/١، وشرح الكوكب ٧/٢.

(٣) هذا التعريف الذي ذكره المؤلف رحمه الله لا يخلو من نظر؛ لأنه تعريف غير جامع، ولا مانع، وبيان ذلك أن القرآن قبل أن يكون بين دفعتي المصحف لا يدخل في التعريف، وقبل أن يوصف بالتواتر في زمن النبي ﷺ لا يدخل كذلك في التعريف، ولأن ما بين دفعتي المصحف فيه ما ليس من القرآن مثل: أسماء السور، والبسملة عند بعض العلماء، ثم إن تعريف القرآن بأنه بين دفعتي المصحف، وأنه متواتر فيه دور؛ لأن معرفة =

المكتوب بين دفتي المصحف؛ لأنه الذي اجتمع عليه الصحابة فمن بعدهم، وما هو خارج عن ذلك فليس من القرآن.

وقولنا: نقلاً متواتراً تحرزاً من آيات ليست في المصحف نقلها  
الآحاد<sup>(١)</sup>.....

= ذلك متوقفة على معرفة القرآن، وهذا كله لا يرد على التعريف الذي اختاره كثير من المحققين.

وانظر ذلك في المراجع السابقة.

(١) مثالا: قراءة أبي الدرداء، وابن مسعود ﴿والنهار إذا تجلى والذكر والأنتى﴾. وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾.

وجمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد على أنها لا تجوز القراءة بها في الصلاة؛ لأنها ليست بقرآن، ولا تصح الصلاة إلا بالقرآن، ولا يقرأ به في غيرها.

وذهب بعض العلماء من الشافعية، والأحناف في قول، والإمام أحمد في رواية، ونقله ابن وهب عن مالك، إلى أنها تجوز القراءة بها في الصلاة، واختاره ابن الجوزي؛ لأن المسلمين كانوا يصلون خلف أصحاب هذه القراءات، ولم ينكر ذلك أحد منهم.

والصحيح في نظري هو عدم جواز الصلاة بها لعدم ثبوتها متواترة، ولعدم كتابتها في المصحف، ووجودها في بعض مصاحف الصحابة يجاب عنه بأنها منسوخة؛ لإجماع الصحابة على مصحف عثمان، وما كان خارجا عنه يحمل على أنه منسوخ، أو تفسير من الصحابي لمعنى الآية، وليس جزءا منها.

ونقل شيخ الإسلام عن جده أبي البركات قولاً ثالثاً في المسألة، وهو: إن قُرِئَ بهذه القراءات في القراءة الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة عليها لم تصح الصلاة؛ لعدم اليقين بأداء الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قُرِئَ بها فيما لم يجب لم تبطل الصلاة؛ لأنه لم يتيقن الإتيان بمبطل في الصلاة لجواز أن يكون من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها.

انظر: فتاوى شيخ الإسلام ١٣/٣٩٤-٤٠٣، والنشر ١/٩-١٤، وأصول السرخسي ١/٢٧٩، والمستصفي ١/١٠٢، والعضد على ابن الحاجب ٢/١٩، والمجموع للنووي ٣/٣٩٢، وجمع الجوامع ١/٢٢٨، وفواتح الرحموت ٢/٩، والبرهان للزركشي ١/٣٣٢، =

ولا يحتج<sup>(١)</sup> بها عند مالك؛ لأنها لم تنقل نقل القرآن من التواتر، ويحتج<sup>(٢)</sup> بها عند أبي حنيفة، كأخبار الآحاد.

وقولنا بالقراءة المشهورة نعني به: القراءات السبع<sup>(٣)</sup>، وما هو مثلها،

---

= ٤٦٦، وشرح الكوكب ١٣٦/٢-١٣٨، ونشر البنود ٨٣/١، والبحر المحيط ٤٧٤/١. (١) ووافق مالكاً في عدم الاحتجاج بها: الشافعي، والإمام أحمد في رواية، واختاره الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهب الشافعي، وتبعه ابن القشيري، والكنيا، وابن السمعاني، واحتجوا بأن الصحابي رواها على أنها قرآن، وقطعنا بأنها ليست قرآناً، فأصبحت مترددة بين أن تكون قرآناً، أو سنة أو تفسير صحابي، وما كان كذلك لا يحتج به، وليست مترددة بين أن تكون قرآناً أو سنة للقطع بأنها ليست قرآناً.

وانظر: البحر المحيط ٤٧٥/١، والبرهان لإمام الحرمين ٦٦٦-٦٦٩، والمنخول ص ٢٨١-٢٨٣، ونشر البنود ٨٣/١، والمستصفي ١٠٢/١، والإحكام للآمدي ١٦٠/١، وحاشية البناني ٢٣٢/١، وشرح الكوكب ١٤٠/٢، وروضة الناظر ص ٦٣، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٥٦-٥٧.

(٢) ورواية عن الإمامين الشافعي وأحمد، واختارها ابن قدامة، وابن السبكي، وذكر الزركشي في البحر المحيط أنها نص الشافعي في مختصر البويطي في باب الرضاع، وفي باب تحريم الجمع.

انظر: البحر المحيط ٤٧٦-٤٧٧، ونهاية السؤل ٣٣٣/٢، وتمهيد الأسنوي ص ٣٣، وجمع الجوامع حاشية البناني ٢٣١/١، والإتقان ٨٢/١، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣٠/٥، وأصول السرخسي ٢٨١/١، وبقيّة المراجع السابقة.

وهناك قول آخر يجمع بين القولين، وهو: أن الصحابي إذا صرح بسماعها من النبي ﷺ أجريت مجرى خبر الآحاد، فيحتج بها، وإذا لم يصرح بالسماع، وإنما وجدت في مصحفه، أجريت مجرى التأويل، وقد يلزم الاحتجاج بها، وبه قال: الباجي، والقرطبي شارح مسلم من المالكية، والماوردي من الشافعية، وهو الراجح في نظري؛ لأن فيه جمعا بين القولين وأدلتها.

وانظر: المراجع السابقة، وخاصة البحر المحيط ٤٧٨/١.

(٣) وهي قراءة نافع المدني، وقراءة ابن كثير المكي، وقراءة ابن عامر الشامي، وقراءة =

أو يقاربا في الشهرة وصحة النقل، كقراءة يعقوب<sup>(١)</sup>، وابن محيصن<sup>(٢)</sup>.  
وتحرزنا بذلك من القراءة الشاذة<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز أن يقرأ بحرف إلا بثلاثة شروط:

= أبي عمرو البصري، وقراءة عاصم، وقراءة حمزة، وقراءة الكسائي الكوفيين، ومثل هذه  
القراءات على الصحيح قراءة أبي جعفر، وقراءة خلف، وقراءة يعقوب.  
وقال في المراقي:

مثل الثلاثة ورجَّح النظر تواترا لها لدى من قد غير  
تواتر السبع عليه أجمعوا .....  
انظر: نشر البنود ٨٤/١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٥٥.

(١) هو: أبو محمد يعقوب بن إسحاق الحضرمي، أحد القراء العشرة، وهو الثامن منهم،  
روايته مشهورة من بين القراءات، وسُئِلَ عنه الإمام أحمد، فقال: صدوق. من شيوخه:  
سلام الطويل، ومهدي بن ميمون، والطاردي، من تلاميذه: عمر السراج، وحמיד بن  
الوزير، ومسلم بن سفيان. ولد عام ١١٧هـ، وتوفي عام ٢٠٥هـ.  
طبقات ابن الجزري ٣٨٦/٢، وفيات الأعيان ٤٣٣/٥، وتهذيب التهذيب ٣٣٢/١١،  
ومعرفة القراء للذهبي ١٥٧/١.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي، مولاهم المكِّي، مقرئ أهل مكة مع  
ابن كثير، كان نحوياً عالماً بالعربية، ثقة، خرَّج له مسلم، وقيل: اسمه عمر، وقيل:  
عبد الرحمن بن محمد، وقيل: محمد بن عبد الله. أخذ عن مجاهد بن جبير، ودرباس  
مولى ابن عباس، وعنه أخذ: شبل بن عباد، وأبو عمرو بن العلاء. توفي عام ١٢٣هـ،  
وقيل: عام ١٢٢هـ.

انظر: طبقات ابن الجزري ١٦٧/٢، ومعرفة القراء للذهبي ٩٨/١، وتهذيب التهذيب  
٤٧٤/٧.

(٣) الشاذة في اللغة: مؤنث شاذ، وهو: (النادر، والمنفرد، والمخالف للقياس بصرف النظر  
عن كثرة وجوده، وقتته).

وفي الاصطلاح: (القراءة الشاذة عند الأصوليين، وبعض الفقهاء: ما كان خارجاً عن  
السبع، فلا يجوز القراءة عندهم بما خرج عنها، وعند القراء وبعض الفقهاء: القراءة  
ثلاثة أقسام: متواترة بإجماع، وهو السبع، ومختلف فيه بين التواتر والصحة، كالثلاث،  
وشاذ، وهو ما اختل فيه شرط صحة).

أحدها: أن يوافق خط المصحف<sup>(١)</sup>.  
والثاني: أن ينقل نقلاً صحيحاً مشهوراً<sup>(٢)</sup>.  
والثالث: أن يوافق كلام العرب ولو في بعض اللغات<sup>(٣)</sup>، أو على بعض الوجوه.

وقد وقع في القرآن ألفاظ من غير لغة العرب، كالمشكاة<sup>(٤)</sup>،.....

= وقيل: (القراءة الشاذة عكس المتواترة).

وذكر ابن الجزري أن كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف ولو احتمالاً وضح سندها؛ فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن يكرها، سواء أكانت عن السبع، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة؛ أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء أكانت عن السبعة أم عن أكبر منهم، وهو الصحيح عن أئمة التحقيق من السلف، والخلف، صرح به الداني، ومكي، والمهدوي، وأبو شامة.

انظر: معنى القراءة الشاذة، وتقسيم القراءات في: القاموس ١/٣٥٤، ونشر البنود ١/٨٤-٨٥، والنشر ١/٩، وإتحاف فضلاء البشر ص ٦، وتعريفات الجرجاني ص ١٢٤، وشرح الكوكب ٢/١٣٤-١٣٦، والمرشد الوجيز لأبي شامة ص ١٧١-١٨٢.  
(١) يعني المصحف العثماني الذي أجمع الصحابة عليه في زمن عثمان، فما كان فيه فهو قرآن، وما ليس فيه فلا يكون من القرآن.

انظر: المرجع السابق ص ١٧٢-١٧٣، ومعتك الأقران ١/١٢٤.

(٢) المراد بها: القراءة المتواترة المجمع عليها.

انظر: المراجع السابقة.

(٣) المراد به: الفصح من اللغة. المرجع السابق ص ١٧١-١٧٢.

وقد نظم ابن الجزري هذه الشروط بقوله:

وكل ما وافق وجهاً نحوي  
وصح إسناداً هو القرآن  
وحيثما يختل شرط أثبت  
وكان للرسم اتفاقاً يحوي  
فهذه الثلاثة الأركان  
شذوذ لو أنه في السبعة

(٤) المشكاة: (كل كوة غير نافذة).



= القاموس ٤/٣٥٠، ومفردات الراغب ص ٢٦٩، وتأويل مشكل القرآن ص ٣٠٥  
ومعترك الأقران ٢/٢٣٤، ٥٢٤.

(١) الإستبرق: الديباج الغليظ، معرّب (استروه)، وقيل: ديباج يعمل بالذهب، أو ثياب حرير  
صفاق نحو الديباج، أو قدة حمراء، كأنها قطع الأوتار.

القاموس ٣/٢١٣، ومعترك الأقران ٧/٢، وتأويل مشكل القرآن ص ٢٦٧، وكون  
هذه الألفاظ وأمثالها، كناشئة الليل من غير لغة العرب، قال به ابن عباس رضي الله  
عنهما، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وآخرون. واختاره ابن الحاجب،  
مستدلين بأن أصلها من غير لغة العرب، كما استدلوا بالأعلام الموجودة في القرآن،  
كموسى، وإسحاق، ويعقوب، والوقوع أكبر دليل.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يوجد في القرآن لفظ بغير العربية؛ لأن الله تعالى قال:  
﴿ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي﴾ الآية ٤٤ من  
سورة فصلت، وقوله تعالى: ﴿إنا جعلناه قرآنا عربيا﴾ الآية ٣ من سورة يوسف وقوله  
تعالى: ﴿وهذا لسان عربي مبين﴾.

ولأن ادعاء أعجمية أصل هذه الكلمات، وأن العرب عربتها معارض بمثله، وهو إمكان  
كون أصلها عربيا، ثم استعملها العجم في لغاتهم، أو أنها من ياب ما توافقت فيه اللغات،  
كالكسّر، والصابون ونحوهما، ومحل الخلاف في غير التراكيب، والأعلام، فإنه لم يقل  
أحد بأن في القرآن تركيبا غير عربي، ولم ينف وقوع الأعلام الأعجمية في القرآن،  
وإذا علم ذلك فقد ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام إلى أن هذه الكلمات أصلها أعجمية،  
كما قال الفقهاء، لكنها وقعت للعرب، فعربت بألستها وحولتها عن ألفاظ العجم إلى  
ألفاظها؛ فصارت عربية، ثم نزل القرآن، وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب،  
فمن قال: إنها عربية، فهو صادق، ومن قال: أعجمية، فهو صادق، وبهذا يجمع بين  
القولين مع أن الخلاف في هذه المسألة لا يبنى عليه فقه.

وانظر الأقوال في هذه المسألة - ويعبر عنها الأصوليون (بوجود المعرّب في القرآن) - في:  
البحر المحيط ٢/١٧٠-١٧٢، وروضة الناظر ص ٦٤-٦٥، ومذكرة الشيخ رحمه الله  
ص ٦٢، والرسالة للشافعي ص ٤٠، والصاحبي ص ٥٩، والمعرّب ص ٤، ومعترك  
الأقران ١/١٤٧-١٥٠، والمزهر ١/٢٦٦، والبرهان للزركشي ١/٢٨٧، والإنقان  
٢/١٠٥، وشرح الكوكب ٣/١٩٢.

ووقع فيه أيضاً الحقيقة، والمجاز<sup>(١)</sup> جرياً على منهاج كلام العرب.

(١) هذا مذهب جمهور العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، وفي مقدمتهم الإمام أحمد رحمه الله، فقد ذكر في الرد على الزنادقة، والجهمية: (... أما قوله: ﴿إنا معكم مستمعون﴾ الآية ١٥ الشعراء، فهذا في مجاز اللغة، يقول الرجل للرجل: إنا سنجري عليك رزقك، إنا سنفعل بك كذا... ص ١٨-١٩ وهناك رواية أخرى عن أحمد: أنه لا مجاز في القرآن، كما حكاه عنه الفخر إسماعيل، واختاره ابن حامد، وأبو الحسن الخرزني، وأبو الفضل التميمي، وابن خويز منداد المالكي، وداود الظاهري، وابنه، ومنذر البلوطي، وأحسن ما وقفت عليه في موضوع المجاز في القرآن ما ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى في روضة الناظر حيث قال: (والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز... كقوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل﴾، ﴿واسأل القرية﴾، ﴿جدارا يريد أن ينقض﴾.... وذلك كله مجاز؛ لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه، ومن منع فقد كابر، ومن سلم وقال: لا أسميه مجازاً، فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه، والله أعلم، ص ٦٤. وانظر أقوال العلماء في حكم وجود المجاز في القرآن في: إحكام الفصول للبايجي ص ٦٩، والبرهان للزركشي ٢/٢٥٥، والطراز ١/٨٣، ومعترك الأقران ١/١٨٦، والإحكام للآمدي ١/٤٧، والمسودة ص ١٦٤-١٦٥، ومجاز القرآن لمعمر بن المثنى، والعدة للقاضي ٢/٦٩٥، والتمهيد ١/٨٠، ٢/٢٦٥، ومنع جواز المجاز للشيخ رحمه الله ص ٦، إلخ، وشرح الكوكب ٢/١٩٢، وفواتح الرحموت ١/٢١١، والبحر المحييط ٢/١٨٢-١٨٥، والإيمان لابن تيمية ص ١٠١، ومشكل القرآن لابن قتيبة ص ١٠٣ فما بعدها.

## الباب الثالث

### في السنة<sup>(١)</sup>

وهي ثلاثة أنواع: قول<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ، وفعله<sup>(٣)</sup>، وإقراره<sup>(٤)</sup>.

(١) السنة في اللغة: السيرة، والعادة، والطريقة، والطبيعة، والوجه، أو حُرّه أو دائرته،

أو الصورة، أو الجبهة، والجبينان، وتمر بالمدينة.

وفي الاصطلاح: (ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير) وزاد الشافعي: أو همَّ به ﷺ.

وزاد بعض المحدثين: وصفه ﷺ.

وعند الفقهاء تطلق: (على ما ترجح جانب فعله على جانب تركه)، وهو المندوب.

وتطلق مقابل البدعة، ومقابل القرآن.

وهي في اصطلاح الأصوليين والمحدثين مرادفة للحديث، والخبر.

وتطلق السنة عند اللغويين والمحدثين والأصوليين على الواجب وغيره، كما هو واضح من

التعريف اللغوي، والاصطلاحي.

انظر: القاموس ٢٣٧/٤، والمصباح ٤٤٥/١، والعدة لأبي يعلى ٦٥/١، والبحر المحيط

١٦٣/٤، وأصول السرخسي ١١٣/١، والحدود للباغي ص ٥٦، والإحكام للآمدي

٢٤١/١، والمنهاج وشروحه ١٩٤/٢، وتيسير التحرير ٢٠/٣، وحاشية البناني ٩٤/٢،

ونشر البنود ٩/٢، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٩٥، والموافقات ٤/٤، وشرح الكوكب

١٥٩/٢، وإحكام الفصول ص ٢٢٢،٥٠، وتعريفات الجرجاني ص ١٢٢، والمنتهى

ص ٤٧.

(٢) مثاله: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله: «اكتبوا لأبي شاه»، يعني خطبته ﷺ.

(٣) مثل أفعاله في الصلاة، والحج، سواء أكانت واجبة، أم مندوبة، وقال ﷺ: «صلوا كما

رأيتوني أصلي»، «خذوا عني مناسككم».

(٤) مثاله: إقراره ﷺ لأكل الضب، والجراد، مع أنه لم يأكل منهما، ويمثل أهل الأصول =

فأما قوله ﷺ فيحتج به، كما يحتج بالقرآن؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى<sup>(١)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله والرسول﴾<sup>(٢)</sup>، ويجري فيه ما يجري في القرآن من المباحث اللغوية فإنها إنما تتصرف في الأقوال.

وأما فعله ﷺ، فينقسم قسمين: قربات، وعادات. فإن كان من العادات، كالأكل، واللباس، والقيام، والقعود، فهو دليل على الجواز<sup>(٣)</sup>.

---

= اللهم من النبي ﷺ: «بهم بمعاقة المتخلفين عن الجماعة»، وهم بتكيس الرداء في صلاة الاستسقاء، ومثال وصفه: أنه ليس بالطويل، ولا بالقصير.

وانظر هذه الأمثلة في: نشر البنود ٩/٢، وشرح الكوكب ١٦٠/٢-١٦٦، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٨٣، وسبقت الأمثلة لفعله وتقريره ﷺ في المخصصات المنفصلة. (١) قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحى يوحى﴾ الآية ٣-٤ من سورة النجم.

(٢) الآية ٣٢ من سورة آل عمران، ولقوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ الآية ٨٠ من سورة النساء، وقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ الآية ٧ من سورة الحشر، وقوله تعالى: ﴿واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ الآية ٣٤ من سورة الأحزاب.

ولدلالة المعجزة على صدقه ﷺ؛ لأن ظهورها على وفق دعوى النبي ﷺ تنزل منزلة قوله سبحانه: صدق أنه رسول.

انظر: سلاسل الذهب ص ٣٢٦، وروضة الناظر ص ٩٠، والمستصفي ٨٣/١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٩٥.

(٣) وبهذا قال الباجي، والجصاص، واختاره إمام الحرمين، والديبوسي، والآمدي، وابن الحاجب، وهو الراجح عند الحنابلة، وذكر الفتوحى أن الأكثرين قطعوا به، ولم يحكوا خلافا فيه، وذهب بعض المالكية إلى أنه يدل على الندب، ونقله الباقلاني، والغزالي، وبه قال أكثر الأحناف، والمعتزلة، ونقل عن الصيرفي، والقفال الكبير، ونسبه الماوردي والرويانى إلى الأكثرين، ونصره أبو شامة، وذهب أكثر الأشاعرة، وجمهور الشافعية إلى الوقف، واختاره الدقاق، وابن كنج، وصححه ابن فورك، والقاضي =

واتباعه ﷺ في كيفية ذلك وصفته حسن<sup>(١)</sup>.

وإن كان من القربات فهو ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يفعله بياناً لغيره<sup>(٢)</sup>، فحكمه حكم المبين، فإن بين واجباً فهو واجب، وإن بين مندوباً فهو مندوب<sup>(٣)</sup>.

= أبو الطيب، واختاره الغزالي، والرازي، وصححه أبو الخطاب من الخنابلة، وذكره عن الإمام أحمد، وأيده شيخ الإسلام ابن تيمية.

وانظر هذه الأقوال وتوجيهها في: إحكام الفصول ص ٢٢٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، والمحصل ٣/١، ٣٤٦، والمسودة ص ٧١، وتيسير التحرير ٣/١٢٣-١٤٣، والبحر المحيط ٤/١٨٢-١٨٤، وكشف الأسرار ٣/٢٠٠، وأصول السرخسي ٢/٨٦ والإحكام للآمدي ١/١٧٣، والمنحول ص ٢٢٦، ونشر البنود ٢/١٤، وإرشاد الفحول ص ٣٥، وشرح الكوكب ٢/١٧٨، ونقل عن أبي إسحاق الأسفرائيني مع اتباعه فيه، لثلا يكون خاصا به.

انظر: البحر ٢/١٨٤.

(١) ذكر الباجي أنه مندوب لصفته لا لنفس الفعل، ومثل له بالمشي في نعلين، والأكل باليمين، والقيام في التنقل... إلى غير ذلك؛ لأن فعل هذه الأشياء ليس مندوباً. فإذا فعلها كان مأموراً بإيقاعها على الوجه الذي فعله رسول الله ﷺ.

إحكام الفصول ص ٢٢٣، ونشر البنود ٢/١٤، وشرح الكوكب ٢/١٧٩.

(٢) من الكتاب: كبيانه لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ الآية. فإنه بينها بقطع اليمين من الكوع.

أو السنة، كبيانه لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقوله: «خذوا عني مناسككم».

انظر: البحر ٤/١٨٠، وشرح الكوكب ٢/١٨٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨.

(٣) مثال بيان الواجب، والمندوب: أفعاله ﷺ في الحج والعمرة، وصلاة الفرض، والكسوف.

انظر: المرجعين السابقين، وإحكام الفصول ص ٢٢٣، والمستصفي ٢/٤٩-٥٠، والرسالة

للسافعي ص ٢٩، والعضد على ابن الحاجب ٢/٢٣، والإحكام لابن حزم ١/٤٣١،

وشرح الكوكب ٢/١٨٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، ومفتاح الوصول ص ٩٨،

وحاشية البناي ٢/٩٧، وفواتح الرحموت ٢/١٨٠.

والثاني: أن يفعله امتثالاً لأمر، فحكمه حكم ذلك الأمر من الوجوب والندب<sup>(١)</sup>.

والثالث: أن يفعله ابتداء من غير سبب، فاختلف هل هو على الوجوب، أو على الندب؟<sup>(٢)</sup>.

## ○ فروع ○

**الأول:** إذا ثبت حكم في حقه ﷺ ثبت في حق أمته<sup>(٣)</sup>، إلا أن يدل دليل

(١) مثاله: بيانه لقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ الآية. فمن هذه الأوامر ما هو واجب، ومنها ما هو مندوب، وقد بين ﷺ ذلك بفعله. وانظر شرح الكوكب ١٨٦/٢، والإحكام للآمدي ١٧٤/١، وكشف الأسرار ٢٠٠/٣، والمعتمد ٣٧٧/١، والإحكام لابن حزم ٤٢٢/١، والمسودة ص ١٨٦، واللمع ص ٣٧.

(٢) القول بالوجوب للإمام أحمد، وأكثر أصحابه، وهو الصحيح عند الإمام مالك، واختاره ابن سريج، وابن السمعاني، وقال: هو الأشبه بمذهب الشافعي، ونسبه إمام الحرمين لطوائف من المعتزلة.

وأما الندب فقال به الإمام أحمد في رواية، وحكي عن الشافعي، والظاهرية، والمعتزلة، والقفال، وأبي حامد المروزي، وذهب آخرون إلى الوقف، ونسبه الشيرازي إلى أكثر الشافعية، وحكي عن الدقاق، واختاره القاضي أبو الطيب، وحكي عن الصيرفي، وأكثر المتكلمين، ورواية عن الإمام أحمد، واختارها أبو الخطاب، والأشعرية، والكرخي. انظر هذه الأقوال وتوجيهها في: البحر المحيط ١٨١/٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، وكشف الأسرار ٢٠١/٣، واللمع ص ٣٧، والمسودة ص ١٨٧، وأصول السرخسي ٨٧/٢، وجمع الجوامع ٩٩/٢، والإحكام للآمدي ١٧٤/١، والإحكام لابن حزم ٤٢٢/١-٤٢٩، وشرح الكوكب ١٨٧/٢-١٨٨، وتيسير التحرير ١٢٣/٣، والمحصل ٣٤٥/٣/١.

(٣) قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، وقد علم من استقراء القرآن =

على تخصيص ذلك به<sup>(١)</sup>.  
**والثاني:** يقع بفعله ﷺ جميع أنواع البيان من بيان الجمل، وتخصيص العموم،  
 وتأويل الظاهر، والنسخ<sup>(٢)</sup>.

= أن الله يخاطب نبيه ﷺ بخطاب لفظه خاص، والمقصود منه تعميم الحكم، نحو قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ الآية. فأفهم شموله حكم الخطاب للجميع، وقال: ﴿يا أيها النبي لم تحرم...﴾ إلى أن قال: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾، وقال: ﴿يا أيها النبي اتق الله﴾ ثم قال: ﴿إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾، وقال: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً﴾، ثم قال: ﴿مبين إليه واتقوه﴾ فدل التعميم في الآيات بعد الخطاب الخاص به على شموله للأمة، كما أن الخطاب داخل في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾.

شرح الكوكب ٢/٣، والمحصل ١/٢/٦٢٠، وروضة الناظر ص ٢٠٨ - ٢١١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٦٣، ١٩٩، والإحكام للآمدي ٢/٩٧، ٢٤٧/١، والبحر ٣/١٨٦-١٨٨، وإحكام الفصول ص ١١٤، والبرهان ١/٣٦٥، ٣٦٧، والمنتهى ص ٨٥، والمستصفي ٢/٢٥٠.

(١) مثل اختصاصه ﷺ بوجوب الضحى، والوتر، والتهدد بالليل، والمشاورة، والتخيير لنسائه وإباحة الوصال له في الصوم، والصفى من الغنيمة، ودخول مكة بغير إحرام، والزيادة في النكاح على أربع نسوة، واختصاصه بالواهة نفسها، إلى غير ذلك من خصائصه ﷺ

انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٤٧

(٢) هذا قول الجمهور، وخالف في وقوع البيان بالفعل أبو إسحاق المروزي من الشافعية، والكرخي من الأحناف، وكلام الغزالي يدل عليه حيث قال: وكذلك الفعل يحتاج إلى بيان تقدمه؛ لأن الفعل لا صيغة له. وقال الآمدي: إنه شاذ، واشترط المازري الإشعار به من مقال، أو قرينة حال، وعليه يكون الخلاف في العبارة لا في المعنى؛ لأن كلا من الفريقين يقول بأنه بيان، لكن بعضهم يقول: إن الفعل لا يستقل بالبيان، والآخر يقول باستقلاله بالبيان، فينبغي أن يكون الخلاف في استقلال الفعل بالبيان، أو أنه لا بد من قرينة بالقول، مثل بيان قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ الآية، فإن الرسول ﷺ بين بالفعل وقال: «خذوا عني مناسككم»، ومثل ذلك في: ﴿وأقيموا

**الثالث:** إذا تعارض قوله ﷺ وفعله، فاختلف هل يرجح القول أو الفعل، والأرجح ترجيح القول<sup>(١)</sup>؛ لأنه يدل بصيغته، وهذا إذا لم يعلم التاريخ، فإن

= الصلاة ﴿ فإنه بين بفعله وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وانظر: البحر المحيط ٤٨٥/٣ - ٤٨٦.

ومثال التخصيص بفعله قال تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ فخصص بفعله، فحملت الآية على الجماع فقط، حيث كان ﷺ يأمر إحدى زوجاته بشد الإزار وقت حيضها، ويأمرها من فوق الإزار.

انظر: شرح الكوكب ٣٧١/٣، ٤٤٤، والمعتمد ٢٧٥/١، واللمع ص ٢١، والمحصل ١٢٥/٣/١، والإحكام للآمدي ٣٢٩/٣، والمستصفي ١٠٦/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٠، والتبصرة ص ٢٤٧، والعدة ٥٧٣/٢، وحاشية البناني ٣١/٢، والمسودة ص ١٢٥، وفواتح الرحموت ٣٥٤/١.

ومثال النسخ بالفعل: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء من ما مست النار»، و«جلوسه مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً الكعبة» عند قضاء الحاجة بعد نهي ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها.

انظر: البحر المحيط ١٢٧/٤، وشرح الكوكب ٣٧٢/٣، ٥٦٦، ونيل الأوطار ٩٥/١، والرسالة للشافعي ص ٢٩٢ - ٢٩٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ - ٢١١، والإحكام للآمدي ٣٢٩/٢، والمستصفي ١٠٧/٢، وفواتح الرحموت ٣٥٤/١.

(١) وإليه ذهب الجمهور، واختاره الرازي، وابن الحاجب، وابن الهمام، وابن السبكي، والشيرازي؛ لأن القول أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها، والفعل إنما يدل بقرينة؛ لأن له محامل، فلا بد من أمر يعين بعضها.

وذهب ابن خويز مندداً من المالكية، وبعض الشافعية إلى ترجيح الفعل؛ لأنه أقوى في البيان بدليل أنه يبين به القول.

وذهب بعض المتكلمين إلى الوقف عن ترجيح واحد منهما لتساويهما، ويبحث عن دليل آخر من سائر الأدلة، واختاره الباجي.

وانظر هذه الأقوال وتوجيه كل منها في: إحكام الفصول ص ٢٣٠ - ٢٣١، والتبصرة ص ٢٤٩، والمعتمد ٣٥٩/١، والإحكام للآمدي ٢٥/٣، وتيسير التحرير ١٧٦/٣، ونهاية السؤل ١٣٧/٢، والمنتهى ص ٥٠ - ٥١، ونشر البنود ١٩/٢ - ٢٠، والمستصفي =



علم نسخ المتأخر المتقدم<sup>(١)</sup>.

وأما إقراره ﷺ، فهو أن يسمع شيئاً فلا ينكره، أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع، فيدل ذلك على جوازه<sup>(٢)</sup>.

وأما ما فعل في زمانه فلم ينكره، فإن كان مما لا يجوز في العادة أن يخفى عليه فهو كإقراره، وإن كان مما يجوز أن يخفى عليه فلا حجة فيه<sup>(٣)</sup>.

---

= ٢٢٦/٢، وإرشاد الفحول ص ٣٩، وشرح الكوكب ١٩٩/٢ - ٢٠٨، والمحصل  
٣٩٠ - ٣٨٦/٣/١.

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) الإقرار في اللغة: الثبوت، والتمكن، والاستقرار، وضد الإنكار. وفي الاصطلاح: «اعتراف الشخص بحق عليه لآخر»، ويطلق على الإخبار عن ما سبق.

وأما إقراره ﷺ، أو تقريره، مترادفان، فهو يعد من الفعل وصورة إقراره: «أن يسكت عن إنكار فعل، أو قول فعل، أو قيل بخضرته، أو في زمنه من غير كافر، وكان ﷺ عالماً به»، فإنه يدل على جوازه لغير الفاعل، والقائل، مثاله: إقراره لأكل الضب، والجراد مع أنه لم يأكل منهما.

وانظر معنى الإقرار وصورة تقريره ﷺ في: المفردات للراغب ص ٣٩٨، والنهاية لابن الأثير ٢٤١/٣، وتعريفات الجرحاني ص ٣٣، ومعجم لغة الفقهاء ص ٨٣، والبحر المحيط ٢٠١/٤، وشرح الكوكب ١٩٤/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠، والإحكام للآمدي ١٨٨/١، والإحكام لابن حزم ٤٣٦/١، واللمع ص ٣٨، وتيسير التحرير ١٢٨/٣ ونشر البنود ١٢/٢ - ١٣، والبرهان ٤٩٨/١، والمنحول ٢٢٩، وإحكام الفصول ص ٢٣٣.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

## ○ إلحاق<sup>(١)</sup> ○

يناسب هذا الفصل شرع<sup>(٢)</sup> من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام،  
اختلف هل شرع لنا أم لا؟ على ثلاثة أقوال:  
أحدها: أن شرع جميعهم شرع لنا<sup>(٣)</sup>.

(١) الإلحاق في اللغة: مصدر ألحق، ولحقه ولحق به كسمع، لحقا، ولحاقا، وهو لازم، ومتعد،  
بمعنى الإدراك.

وفي الاصطلاح: «جعل مثال على مثال أزيد ليعامل معاملته».  
ومن شرطه: اتحاد المصدرين.

القاموس ٢٨٠/٣، وتعريفات الجرجاني ص ٣٤.

(٢) الشرع، والشريعة في اللغة: «ما شرعه الله لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب كالشريعة -  
بالكسر - ومورد الشاربية كالمشريعة، والشرع: المنهاج والبيان، والإظهار، يقال: شرع الله  
كذا، أي: جعله طريقا، ومذهبا، كالمشريعة».  
وفي الاصطلاح: «ما شرع الله لعباده من الدين».

أو: «ما أظهره الله لعباده من الدين»، وحاصله: الطريقة المعهودة الثابتة من النبي ﷺ  
فهو المشرع من الله تعالى، والله تعالى هو الذي شرع لنا من الدين.

وانظر: القاموس ٤٤/٣، ومفردات الراغب ص ٢٥٨، وتعريفات الجرجاني ص ١٢٦،  
والتعريفات الفقهية ص ٣٣٦، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٦٠، ومجموع الفتاوى لشيخ  
الإسلام ابن تيمية ٣٠٦/١٩ - ٣٠٩، والإحكام لابن حزم ٤٢١/١.

(٣) وهو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وأتباعهم، ونقل عن نص الشافعي.  
ومثاله: الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ على صحة  
الضمان، وقوله تعالى: ﴿ووبئهم أن الماء قسمة بينهم﴾ الآية، على جواز المهايأة.  
انظر: الإحكام للآمدي ١٤٠/٤، والمعتمد ٩٠٠/٢، وتفتيح الفصول ص ٢٩٨،  
والبحر المحيط ٤٢/٦، والإحكام لابن حزم ٧٢٢/٢، والعدة ٧٥٦/٣، والمسودة ص ١٨٤،  
ومجموع الفتاوى ٧/١٩، والمستصفي ٢٥١/١، وكشف الأسرار ٢١٣/٣، وأصول  
السرخسي ٩٩/٢، والعضد على ابن الحاجب ٢٨٧/٢، وشرح الكوكب ٤١٢/٤،  
وتخریج الفروع ص ٣٦٩.

**والثاني:** أن شرع جميعهم ليس شرعاً لنا<sup>(١)</sup>.  
**والثالث:** التفرقة بين إبراهيم الخليل عليه السلام وغيره، فيكون شرعه شرعاً لنا<sup>(٢)</sup> بخلاف غيره.

وهذه الأقوال إنما هي في المسائل التي لم يثبت حكمها في شرعنا. فأما ما ثبت في شرعنا فهو على ما ثبت فيه سواء وافق شرع من قبلنا، أو خالفه.

(١) وبه قال أكثر المتكلمين، وجماعة من أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن حزم، والغزالي في آخر عمره؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾. انظر: المراجع السابقة.

(٢) هذا القول داخل في القول الأول، غير أن أهل الظاهر قالوا: بأن شريعة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، هي بعينها شريعتنا التي بعث بها النبي ﷺ لا فرق بينهما إلا ما نسخ منها، وليست داخلة أصلاً في شرع من قبلنا، ذكر ذلك ابن حزم وعبارته: «وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا هذه بعينها، ولسنا نقول: إن إبراهيم بعث إلى الناس كافة، وإنما نقول: إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة بالشريعة التي بعث الله تعالى بها إبراهيم عليه السلام إلى قومه خاصة دون سائر أهل عصره، وإنما لزمنا ملة إبراهيم؛ لأن محمداً ﷺ بعث بها إلينا، لا لأن إبراهيم عليه السلام بعث بها، قال تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ وقال تعالى: ﴿بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾، ونسخ الله تعالى عنا بعض شريعة إبراهيم، كما نسخ أيضاً عنا بعض ما كان يلزمنا من شريعة محمد ﷺ. الإحكام ٢/٧٤٠. وانظر: المعتمد ٢/٩٠٤، واللمع ص ٣٥، والتبصرة ص ٢٨٥، والمنخول ص ٢٣١، وشمس الأسنوي ص ١٣٤، وتخرىج الفروع للزنجاني ص ١٩٨، ومنتهى السؤل ٣/١٢٣، والإبهاج ٢/١٨٠، والتلويح ٢/٢٧٦، والبحر المحيط ٦/٤٣.

وهناك قول آخر بالوقف حكاه ابن القشيري، وابن برهان، وحكي عن أبي زيد الدبوسي، وقيل: متعبدون بشرع موسى، وقيل: بشرع عيسى. انظر المراجع السابقة، وخاصة: البحر المحيط ٦/٤٢-٤٣. وهناك أقوال أخرى لم يذكرها المؤلف؛ لأنها ليست محل نزاع.

## الباب الرابع في الخبر

وهو الكلام المحتمل للتصديق والتكذيب<sup>(١)</sup>، وهذه العبارة أولى ممن قال: الصدق والكذب، لأن خير الله ورسوله ﷺ لا يحتمل إلا الصدق، وخير الكاذب كمسيلم<sup>(٢)</sup> لا يحتمل إلا الكذب.

وفائدة هذا الباب معرفة نقل السنة، وفيه ثلاثة فصول:

- (١) الخبر في اللغة: مشتق من الخبار وهي الأرض اللينة الرخوة؛ لأن الخبر يشير الفائدة، كما أن الأرض الرخوة تثير الغبار إذا قرعها الحافر.
- والخبر: النبأ، والعلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر.
- وفي الاصطلاح: عرفه المؤلف، ولكنه يحتاج إلى إضافة كلمة «لذاته» حتى يصبح الكلام المحتمل للتصديق، أو التكذيب لذاته.
- وله تعريفات كثيرة، والذي أراه من تعريفاته هو: «إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه» مثل زيد قائم، وقوله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول﴾.
- وانظر هذه التعريفات وغيرها في: القاموس ١٧/٢، والمفردات ص ١٤١، والبحر المحيظ ٢١٥/٤، والإحكام للآمدي ٩٣/٢، والمنتقى ص ٦٥، وكشف الأسرار ٣٥٩/٢، والمحصول ٣٠٧/١/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦، وشرح الكوكب ٢٩٦/٢، والمعتمد ٥٤٢/٢ - ٥٤٤، والحدود للباحي ص ٦٠، وإحكام الفصول ص ٢٣٤، والسلم مع شروحه ص ١١٤، وآداب البحث والمناظرة ٤١/١، والفروق للقرافي ١٨/١.
- (٢) هو مسيلم الكذاب، ابن حبيب، أبو ثمامة، ادعى النبوة، وتبعه قومه، وتنبأت سجاح؛ فتزوجها وانضم إليه أتباعها، وعظم جمعه، فأرسل إليهم أبو بكر خالد بن الوليد رضي الله عنهما، فهزم جمعه وقتله عام ١١ هـ.
- البداية ٣٢٣/٢، وسيرة ابن هشام ٧٢/٢، والكامل لابن الأثير ٣٦٠/٢، والروض الأنف ٤٢٥/٧.

## الفصل الأول: في التواتر.

نقل الخبر على نوعين: متواتر، ونقل آحاد .  
فأما التواتر فهو خبر ينقله جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب<sup>(١)</sup>.

قال فخر الدين بن الخطيب: إن عددهم غير محصور<sup>(٢)</sup>، خلافاً لمن

---

(١) التواتر في اللغة: التابع مطلقاً، أو هو مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، قال تعالى:  
﴿ثم أرسلنا رسلنا تترافاً﴾ الآية .

وفي الاصطلاح: «التواتر: الإخبار من جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب»  
وأما المتواتر: فهو الذي عرف المؤلف، وقيل في تعريفه: «هو خبر جماعة مفيد بنفسه  
العلم بصدقه»، مثل: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وقيل: «كل خبر وقع العلم بخبره ضرورة من جهة الإخبار».

انظر: القاموس ٥٦/٢، والمصباح المنير ١٠٠٢/٢، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٩٩،  
والمنتبه ص ٦٨، وإحكام الفصول ص ٢٣٥، وإحكام الآمدي ١٥/٢، وشرح تنقيح  
الفصول ص ٣٤٩، وشرح الكوكب ٣٢٤/٢ - ٣٢٥، والمنهاج بشرحيه ٢١٤/٢،  
والبحر المحيط ٢٣١/٤.

(٢) المراد أقل عدد يحصل بخبرهم العلم، وهو قول الجمهور الذي لا ينبغي العدول عنه،  
وما سيأتي من تحديد العدد لا دليل عليه، فهو تحكم، ذكر الغزالي وغيره: أنه يكفي  
تعارض أقوائهم دليلاً على فسادها .

المستصفي ٨٨/١، والمنحول ص ٢٤٠ - ٢٤٢.

وانظر: البحر المحيط ٢٣٢/٤، والتبصرة ص ٢٩٥، وشرح التنقيح ص ٣٥٢، وكشف  
الأسرار ٣٦١/٢، وروضة الناظر ص ٥٠، وأصول السيرجسي ٢٩٤/١، وشرح =

حصرهم في اثني عشر<sup>(١)</sup>، أو في أربعين<sup>(٢)</sup>، أو سبعين<sup>(٣)</sup>، أو ثلاثمائة<sup>(٤)</sup> أ. غير ذلك، والأربعة ليست منه عند الجمهور<sup>(٥)</sup>.

على أنه قد قال ابن حزم<sup>(٦)</sup>: .....

= الكوكب ٣٣٣/٢، وإحكام الفصول ص ٢٤٤ .

وانظر: كلام الرازي في الحصول ٣٧٠/١/٢ - ٣٧٢، ونشر البنود ٢٩/٢ .

(١) قول لبعض المالكية، لقوله تعالى: ﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً﴾ الآية. ووجه الدلالة أنهم بعثوا للكتعانيين طليعة لبني إسرائيل المأمورين بقتالهم ليخبروهم بحالهم، وكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب.

نشر البنود ٣٠/٢، والبحر المحيط ٢٣٣/٤، وحاشية البناني ١٢٠/٢، والمعتمد ٥٦١/٢ - ٥٦٥، والمسودة ص ٢٣٥، والإحكام للآمدي ٢٥/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ والمستصفي ٨٨/١، وكشف الأسرار ٣٦١/٢، والإحكام لابن حزم ٩٤/١، واللمع ص ٤٠ .

(٢) نقله القرافي، والزرکشني، غير منسوب لأحد، ودليل هذا القول: ﴿حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾، وكانوا حينئذ أربعين .

شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٢، والبحر المحيط ٢٣٣/٤ .

(٣) قوله تعالى: ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلاً﴾ الآية .  
المرجعين السابقين .

(٤) عللوا هذا بأنه عدد أهل بدر، وهناك أقوال أخرى، انظرها في المراجع السابقة في التعليق رقم (١) .

(٥) واختار هذا القول القاضي الباقلاني، وابن السبكي، ومعظم أصحاب الشافعي؛ لأن الأربعة محتاجون إلى التزكية إذا شهدوا على أحد بالزنا، ولا يمكن طلب تزكية المخبرين عما علم ضرورة .

البحر المحيط ٢٣٢/٤، ونشر البنود ٣٠/٢ - ٣١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٠٠، والتبصرة ص ٢٩٥ .

(٦) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي بالولاء، الظاهري، إمام عبقرى في المعقول والمنقول والأدب والشعر، كان شافعيًا، ثم انتقل إلى مذهب داود الظاهري، وكان لأبائه رئاسة وإمارة، من مصنفاته: الإحكام في الأصول، والمحلى في الفقه، وطوق الحمامة في الأدب، توفي عام ٥٤٥٦هـ .

إنَّ نقل الاثنين العدلين يوجب العلم<sup>(١)</sup>.

● والتواتر يفيد العلم بشرطين:

أحدهما: أن يستوي طرفاه وواسطته في كثرة الناقلين<sup>(٢)</sup>.  
والآخر: أن يكون مستنداً إلى أمر معلوم بالحس تحرزاً من المظنون، ومن  
المعلوم بالنظر<sup>(٣)</sup>.

---

= انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣، ووفيات الأعيان ٢٩٩/٣، وطبقات الحفاظ  
ص ٤٣٦، ولسان الميزان ١٩٨/٤، وشذرات الذهب ٢٩٩/٣.

(١) وعبارته: «قال أبو محمد: قال أبو سليمان، الحسين بن علي الكرايسي، والحارث بن  
أسد المحاسبي، وغيرهم: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب  
العلم، والعمل معاً، وبهذا نقول». الإحكام ١٣٢/١ وبهذا قال الإمام أحمد في رواية،  
وابن خويز منداد من المالكية، وجمهور أهل الحديث.

المرجع السابق، والإحكام للآمدي ٤٩/٢، والمسودة ص ٢٤٠.

(٢) يعني أن رواة خبر التواتر إذا كانوا طبقة واحدة، فالأمر واضح، وإن كانوا طبقات يشترط  
في كل طبقة شروط التواتر من كونه خبر جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى  
أن يصل إلى المخبرين به ليفيد خبرهم العلم نحو نقل القرآن، فإذا اختل شرط في طبقة  
من طبقات السند سواء أكانت الأولى، أم غيرها؛ فلا يكون متواتراً، ولا يفيد العلم.  
نشر البنود ٣١/٢، والمسودة ص ٢٣٤، والمعتمد ٦٣/٢، وحاشية البناني على المحلى  
١٢٣/٢، وروضة الناظر ص ٥٠ وشرح الكوكب ٣٢٤/٢ ومذكرة الشيخ رحمه الله  
ص ١٠٠، والمنخول ص ٢٤٣.

(٣) يعني أنه مدرك بإحدى الحواس، كأن يقولوا: رأينا وسمعنا مثلاً؛ لأن تواطؤ الجمل الغفير  
على الخطأ في المعقولات لا يستحيل عادة، فنرى الآلاف من العقلاء يتواطئون على قدم  
العالم، وعلى كذب الأنبياء مع أن تواطؤهم باطل؛ لأنه ليس في إخبار عن محسوس.  
أما تواطؤهم على الكذب في الإخبار عن محسوس، فهو مستحيل عادة مع كثرتهم، وعدم  
الدواعي إلى التواطؤ.

المرجع السابق، والبحر المحيط ٢٣١/٤، ونشر البنود ٢٩/٢، والمسودة ص ٢٣٤،

والمعتمد ٥٦٣/٢، وغاية الوصول ص ٩٦، والمنخول ص ٢٤٣

## ○ تكميل ○

يحصل العلم بالخبر بطرق غير التواتر، وهي كون الخبر عنه معلوماً بالضرورة<sup>(١)</sup>، أو بالاستدلال<sup>(٢)</sup>، أو خبر رسوله ﷺ<sup>(٣)</sup>، أو خبر مجموع الأمة<sup>(٤)</sup>، أو القرائن<sup>(٥)</sup> عند أبي المعالي، وأبي حامد .

(١) نحو: الواحد نصف الاثنين.

شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤.

(٢) نحو: الواحد سدس عشر الستين، فإن الخبر في المثالين يقطع بصدقه .  
المرجع السابق.

(٣) لأن الله عز وجل قال: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾، ولدلالة المعجزة على صدقه، مع استحالة إظهارها على أيدي الكذابين.  
المستصفي ٩٠/١، والمنخول ص ٢٣٧، والبرهان ٥٧٦/١، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤.

(٤) لأن إجماعهم معصوم من الخطأ، ويلحق به ما أخبر به الجميع عن الوجدانيات، وهو أن يخبر كل واحد هذا الطعام شهياً أو كريهاً، فإنه يقطع بما أخبروا به .  
وانظر: المرجع السابق.

(٥) القرائن: جميع قرينة، وهي في اللغة: فعيلة، بمعنى فاعلة، مأخوذة من المقارنة، وتكون بمعنى الفطرة.

وفي الاصطلاح: «أمر يشير إلى المطلوب»، او: «ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه».

وتكون حالية، أو معنوية، أو لفظية.

انظر: القاموس ٢٥٨/٤، وتعريفات الجرجاني ص ١٧٤، والتعريفات الفقهية ص ٣٢٨، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٦٢.

ومثال القرائن التي تفيد العلم: مثل معرفتنا حب إنسان لآخر، أو بغضه له، أو خوفه منه، وذلك بقرائن الأفعال والتصرفات الصادرة من كل هؤلاء اتجاه الآخر من ملازمة وخدمة واستبشار وفرح عند رؤيته، فإن ذلك يدل على محبته له، وعكس ذلك يدل على بغضه له، فإذا تكرر هذا أفاد العلم القطعي، وقد وافق إمام الحرمين، والغزالي النظام =



## الفصل الثاني: في أخبار الآحاد:

وأما نقل الآحاد فهو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر<sup>(١)</sup>، وهو لا يفيد العلم، وإنما يفيد الظن<sup>(٢)</sup>،.....

---

= انظر: المستصفي ١/٨٧، والمنخول ص ٢٣٧، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤، والبرهان ١/٥٧٦ فما بعدها، والمحصل ٢/١/٣٢٨.

والذي يترجح في نظري أن القرائن قد تفيد العلم، كما دلت عليه الأمثلة السابقة، وكونها قد لا تفيد في بعض الأحيان أو في الغالب، لا يدل على نفي إفادتها للعلم مطلقاً. انظر: المراجع السابقة، والعضد على ابن الحاجب ٢/٥٢، وكشف الأسرار ٢/٢٦٠، وتيسير التحرير ٣/٣٠، وروضة الناظر ص ٤٨، وشرح الكوكب ٢/٣٢٥.

(١) الآحاد في اللغة: جمع أحد، وهمزته مبدلة من واو، فأصلها: وحاد.

وفي الاصطلاح: عرفه المؤلف رحمه الله، وله تعريفات كثيرة مقابلة لتعريفات المتواتر منها ما ذكره المؤلف، ومنها: «ما لم يقع لخبيره العلم ضرورة من جهة الإخبار، وإن كان الناقلون له جماعة». وقيل: «ما عدا المتواتر». وقيل: «ما رواه الواحد أو الاثنان فصاعداً ما لم يبلغ الشهرة، أو التواتر».

وانظر: القاموس ١/٢٧٣، والمصباح ١/١٣، ٢/١٠٠٧، وإحكام الفصول ص ٢٣٥، وإحكام للآمدي ٢/٤٩، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٠٢، واللمع ص ٤٠، وتعريفات الجرجاني ص ٩٦، وشرح الكوكب ٢/٣٤٥.

(٢) وبه قال جمهور العلماء، قال في المراقي:

ولا يفيد العلم بالإطلاق عند الجماهير من الخذاق  
وذهب الظاهرية، والإمام أحمد في رواية، وابن خويز منداد من المالكية، والمحاسبي،  
وجمهور أهل الحديث إلى أنه يفيد العلم كما سبق في الفصل الأول.

وهو حجة<sup>(١)</sup> عند مالك وغيره بشروط منها:

أن يكون الراوي حين السماع مميزاً<sup>(٢)</sup> سواء كان بالغاً أو غير بالغ،  
وأن يكون عند التحديث عاقلاً<sup>(٣)</sup>، .....

= وانظر: نشر البنود ٣٦/٢، والمنتهى ص ٧١، واللمع ص ٤٠، والإحكام للآمدي ٤٩/٢، والإحكام لابن حزم ١٣٢/١، والمسوّدة ص ٢٤٠، والبحر المحيط ٢٦٢/٤، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٠٣، والروضة ص ٩٩.

(١) هذا مذهب أهل الحق من أهل السنة والجماعة، لدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس عليه، وذهب بعض المعتزلة إلى أنه ليس بحجة، ومن هؤلاء إبراهيم ابن عليّة، والقاساني، والرافضة، والجبائي.

ومن هؤلاء من يرد الاحتجاج به عقلاً، ومنهم من يمنعه شرعاً، ومنهم من يمنعه مطلقاً، ومنهم من يمنعه إلا إذا عضده دليل آخر يقويه، أو كان خبر اثنين فصاعداً، كالجبائي فإنه حكى عنه اشتراط العدد في الرواية قياساً على الشهادة، لذلك لا يقبل في الأخبار التي تتعلق بالزنا إلا أربعة.

وانظر هذه الأقوال في: إحكام الفصول ص ٢٥٢، والتبصرة ص ٣٠٣، وكشف الأسرار ٣٧٠/٢، والمعتمد ٥٤٩/٢، واللمع ص ٤٠، والإحكام للآمدي ٤٦/٢، والمسوّدة ص ٢٣٨، والكفاية ص ١٨، والعضد على ابن الحاجب ٥٩/٢، وتيسير التحرير ٨٢/٣، والرسالة للشافعي ص ٤٣٢، والإيهاج ٣٦٠/٢، والعدة ٨٥٩/٣، والبرهان ٦٠٧/١، والمحصل ٥٩٩/١/٢، والبحر المحيط ٢٥٧/٤، فما بعدها.

(٢) هذا هو الصحيح، وعليه عامة العلماء، ولا عبرة بمن اشترط البلوغ عند التحمل؛ لأنه قول شاذ؛ لأن الأمة أجمعت على قبول ما رواه ابن عباس، والحسن، والحسين، وعبد الله ابن جعفر، وعبد الله بن الزبير، والنعمان بن بشير، وأمثالهم، وكلهم تحملوا الحديث عن النبي ﷺ وهم صغار، وأدوه بعد البلوغ.

انظر: مذكرة الشيخ رحمه الله ص ١١٢، والبحر المحيط ٢٦٨/٤، وفواتح الرحموت ١٣٨/٢، وكشف الأسرار ٣٩٢/٢، والإحكام للآمدي ٧١/٢، وتدريب الراوي ٣٠٠/١، ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٠، والروضة ص ٥٧، وشرح الكوكب ٣٧٩/٢.

(٣) لا خلاف في اشتراط العقل وقت التحمل، ووقت الأداء، والصحيح اشتراط البلوغ عند الأداء؛ لأنه في صغره لا يخاف الله ولا يعرفه، ولو فرض أنه يعرف الله فهو يعلم =

بالغاً مسلماً<sup>(١)</sup>، عدلاً<sup>(٢)</sup>، والعدالة: هي اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، واجتناب  
المباحات القادحة في المروءة<sup>(٣)</sup>، .....

= أنه غير مكلف، فلا يخاف عاقبة الكذب؛ ولأنه لا يقبل قوله في إقراره على نفسه، فما  
يخبر به عن غيره أولى بعدم القبول.

الرسالة ص ٣٧٠ فما بعدها، ومذكرة الشيخ ص ١١٢، والبحر المحيط ٤/٢٦٧،  
وشرح التفتيح ص ٣٥٨.

(١) إجماعاً؛ لأن الكافر متهم بعداوته للرسول ﷺ حتى ولو كان كفره عن تأويل؛ لأن  
قبول الرواية منسوب لا يستفاد بدون الإسلام، ولا عبرة للخلاف في الكافر المتأول.  
انظر: المراجع السابقة، وشرح الكوكب ٢/٣٧٩، ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٠،  
والمعتمد ٢/٦١٨.

(٢) لا خلاف في اشتراط العدالة في الراوي، وهي في اللغة: التوسط، والاستقامة.  
وفي الاصطلاح: (صفة مَظَنَّة لِمَنْع موصوفها البدعة، وما يشينه عرفاً، ومعصية غير  
قليل الصغائر).

وقيل: (سلامة الدين من الفسق، والمروءة من القوادح).  
وعرفها بعضهم بأنها: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً؛  
حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه).

وهناك من اشترط في العدالة الملكة المانعة من فعل ما يخل بالدين والمروءة.  
وعرفها الأحناف بأنها: (الإسلام وعدم معرفة الفسق).

وانظر تعريف العدالة في: القاموس ٤/١٣، وتعريفات الجرجاني ص ١٤٧، وحدود  
ابن عرفة ص ٤٥٠-٤٥١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١١٣، والرسالة ص ٣٧٠-  
٣٧١، وتدريب الراوي ١/٣٠٠، وجمع الجوامع حاشية البناي ٢/١٤٨، وبقية المراجع في  
التعليق السابق، والبحر المحيط ٤/٢٧٣، وشرح الكوكب ٢/٣٨٢، والمسودة ص ٢٥٧.

(٣) قال ابن عاصم:

والعدل من يجتنب الكبائرا      ويتقي في الغالب الصغائرا  
وما أبيض وهو في العيان      يقدر في مروءة الإنسان

انظر: تحفة الحكام ص ٩.

ومثال المباح الذي يقدر: الأكل في الطريق لغير المسافر، وكذلك البول والأكل في

## والصحابية<sup>(١)</sup> كلهم عدول<sup>(٢)</sup>.

= السوق إذا لم يكن من أهله.

واستثنى العلماء من الصغائر صغائر الخسة كسرقة لقمة، وتطيف حبة لدلالة ذلك على سقوط المروءة؛ لأن ساقط المروءة لا ثقة بقوله.

مذكرة الشيخ رحمه الله ص ١١٣، ونشر البنود ٤٩/٢-٥٠.

(١) الصحابة جمع صحابي، أصله من صحب، كسمع، صحابة، وصحبة: عاشره، وهم أصحاب وأصحاب، وصحبان، وصحاب، وصحابة، وصحب.

وفي الاصطلاح: الصحابي: (من لقي النبي ﷺ أو رآه يقظة حيًا مسلمًا، ومات على الإسلام). وهذا أحسن التعريفات.

وإلى هذا التعريف ذهب المحدثون، كالإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما من العلماء الأصوليين.

وهناك من اشترط الرواية، وطول الصحبة، وقيل باشتراط أحدهما حتى يكون من الصحابة، واشترط بعض المعتزلة المقارنة بينه وبين النبي ﷺ.

وقيل: (من طالت مجالسته معه على طريق التبعية له والأخذ عنه).

وقيل: (باشتراط الرواية عنه ولو حديثاً واحداً).

وأحسن هذه التعريفات الأول منها؛ لأنه منضبط، وباقيها غير منضبط.

وانظر معنى الصحابي في: القاموس ٩١/١، والكفاية ص ٤٩، وتدريب الراوي

٢/٢٠٨، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦، وشرح نخبة الفكر ص ١٧٦، والمستصفي

١/١٦٥، والمعتمد ٢/٦٦٦، والإحكام لابن حزم ١/٢٠٣، وكشف الأسرار ٢/٣٨٤،

والمسودة ص ٢٩٢، والإحكام للآمدي ٢/٩٤، والبحر المحييط ٤/٣٠١، فما بعدها،

وشرح الكوكب ٢/٤٦٥.

(٢) وبهذا قال سلف الأمة وجهور الخلف، وقال ابن حجر: اتفق أهل السنة على أن الجميع

عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة، وذكر الخطيب البغدادي أن عدالة

الصحابية ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في القرآن

والسنة، قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾، وقوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم

أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾، وقوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾

الآية، وقوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم

= بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، إلى غير ذلك من الآيات.

وقال رسول الله ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»، وقال ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه»، أو كما قال ﷺ.

وذكر ابن حزم أن الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى﴾. وقوله تعالى: ﴿إن الذين سبقتم مننا الحسنی أولئك عنها مبعدون﴾.

ومن عدله الله ورسوله لا يحتاج إلى من يعدله، على أنه لو لم يرد من القرآن والسنة نص في تعديلهم، لأوجبت الحال التي كانوا عليها - من الهجرة، والجهاد، ونصرة الإسلام، وبذل الأنفس، والأموال، وقتل الآباء، والأبناء، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان، واليقين - القطع بتعديلهم.

وعلى هذا فجهالة عين الصحابي لا تضر، فإذا قيل: عن رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ، فإنه مقبول عند المسلمين لما تقدم من أن جميعهم عدول.

وخالف القليل فقالوا: لا تثبت العدالة إلا لخصوص الذين لازموا ﷺ واهتدوا بهديه، أما من رآه مرة ثم فارقه، فلا تثبت له العدالة بذلك، ومن هؤلاء المازري، والقرافي.

ويرد على هذا القول إجماع العلماء على قبول رواية وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص الثقفي، وغيرهم ممن اشتهرت صحبتهم وروايتهم عنه ﷺ مع أنهم وفدوا عليه، واجتمعوا به، ورجعوا إلى أهلهم ولم يلازموه.

وانظر الكلام في عدالة الصحابة في: الإصابة لابن حجر ١٧/١، فما بعدها، والاستيعاب لابن عبد البر ٩/١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١١٢-١١٤، والمسودة ص ٢٤٩-٢٥٩، والإحكام للآمدي ٩٠/٢، والمستصفي ١٦٤/١، وجمع الجوامع حاشية البناي ١٦٦/٢، وسقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦، وشرح نخبة الفكر ص ١٥٣، وتدريب الراوي ٢١٤/٢، وكشف الأسرار ٣٨٤/٢، والبحر المحيط ٢٩٤/٤، وشرح الكوكب ٤٧٣/٢، والعضد على ابن الحاجب ٦٧/٢، واللمع ص ٤٣، والروضة ص ٦١.

وتثبت العدالة بالاختبار<sup>(١)</sup>، أو التزكية<sup>(٢)</sup>، واختلف هل يكفي في التعديل<sup>(٣)</sup>، .....

(١) الاختبار في اللغة: العلم، والابتلاء، والامتحان.

وفي الاصطلاح: (فعل ما يظهر به الشيء<sup>(٤)</sup>).

وهو من الله: (إظهار ما يعلم من أسرار خلقه).

والمراد به عند المحدثين والأصوليين: العلم والمعرفة التامة بالمخالطة والمعاشرة وطول الصحبة في السفر والحضر والتعامل معه.

وانظر: القاموس ١٧/٢، ٤/٢٧٠، ٣٠٥، والمفردات ص ٦١، وتعريفات الجرجاني ص ١٤، والبحر ٤/٢٨٥.

وقال في المراقي:

ومثبت العدالة اختبار كذاك تعديل والانتشار

انظر: نشر البنود ٥٣/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥، وشرح الكوكب ٤٣١/٢.

(٢) التزكية لغة: التطهير، والتماء، والصلوح، والتنعم.

وفي الاصطلاح: (ثناء العدول المبرزين على شخص بصفات العدالة).

وقيل: بيان صلاحية الشاهد أو الراوي.

وقيل: (هي قول القاضي: هو عندنا من أهل العدل، والرضا، وجائز الشهادة).

وقيل: (قول المزكي هو عدل). فهي مرادفة للتعديل.

وانظر: القاموس ٤/٣٣٩، والمفردات ص ٢١٣، وحدود ابن عرفة ص ٤٥٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥، والتعريفات الفقهية ص ٢٢٧، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٢٩، والبحر المحيط ٤/٢٨٥.

(٣) التعديل في اللغة: التقويم، والتسوية، والتزكية.

وفي الاصطلاح: (هو أن ينسب إلى قائل ما يقبل لأجله قوله من فعل الخير، والعفة،

والمروءة، والتدين، بفعل الواجبات، أو ترك المحرمات، ونحو ذلك).

وقيل: (الإخبار بعدالة الشاهد أو الراوي).

وقيل في تعريفه ما قيل في تعريف التزكية.

وانظر: القاموس ٤/١٣، وشرح الكوكب ٢/٤٤٠-٤٤١، وحدود ابن عرفة ص ٤٥٥،

والرفع والتكميل ص ٢٧، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٣٥، ونشر البنود ٥٣/٢.

والتجريح<sup>(١)</sup> واحد أم لا؟<sup>(٢)</sup>.

وتقبل رواية الفاسق<sup>(٣)</sup>، .....

- (١) التجريح في اللغة: الخدش في الجسم، والكلم، والشم، والسب، وإسقاط العدالة. وفي الاصطلاح: (ضد التعديل، وهو أن ينسب إلى قائل ما يرد لأجله قوله) من شهادة، أو رواية، من فعل معصية أو ارتكاب ذنب، أو ما يخل بالعدالة. وقيل: (هو قول الشاهد: هو عندي ليس بعدل، ولا رضي). وقيل: (الظعن فيه بما يرد شهادته).
- وانظر: القاموس ٢١٧/١-٢١٨، والتعريفات للجرجاني ص ٧٥، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٦٢، ونجبة الفكر ص ١٢٠، والإحكام لابن حزم ١٣١/١، والرفع والتكميل ص ٢٧، وشرح الكوكب ٤٤٠/٢.
- (٢) مذهب جمهور العلماء أن التعديل، والتجريح -بالنسبة إلى الرواية- كليهما يثبت بواحد عدل، ولو عبداً، أو امرأة؛ لأن نفس الرواية تثبت بواحد، ولو عبداً أو امرأة فكذاك التزكية فيهما.
- أما الشهادة فلا يكفي فيها واحد، وكذلك في التزكية فيها لا يكفي واحد. وهناك من قال: لا بد في التعديل والتجريح من عدلين مطلقاً سواء أكان في الشهادة، أم الرواية.
- وهناك من قال: يكفي في كل منهما واحد.
- والقول الأول أوجه في نظري لجعل كل منهما تابعا لأصله، والله تعالى أعلم.
- انظر: مذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٢١، وشرح الكوكب ٤٢٥/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥، واللمع ص ٤٣، والإحكام للآمدي ٨٥/٢، والعضد على ابن الحاجب ٦٤/٢، والمستصفي ١٦٢/١، والمسودة ص ٢٧١، وكشف الأسرار ٣/٣٧-٣٨، وتيسير التحرير ٥٨-٥٩، والكفاية ص ٩٦، ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٢.
- (٣) الفاسق: المتصف بالفسق وهو في اللغة: الترك لأمر الله، والعصيان، والخروج عن طريق الحق، أو الفجور، والجور، والخروج عن حجر الشرع، وأصله خروج الرطب عن قشره. وفي الاصطلاح: الفسق (ارتكاب المعاصي وانتهاك محارم الدين مع الإقرار بوجود تركه) ولذلك قيل: (الفاسق من كان رأيه في شريعته التي يتدين بها رأي الفضلاء، وأفعاله أفعال الجهال، أو الذي يعتقد الخير، ويفعل الجميل، لكن ظن ما ليس بحق حقاً، وما =

= ليس بجميل جميلاً.

وقيل: (الفاسق مرتكب الكبائر قصداً أو المصير على الصغائر بغير تأويل). وانظر: القاموس ٢٧٦/٣، والمفردات ص ٣٨٠، وتعريفات الجرجاني ص ١٦٤، والاعتقاد للراغب ص ٣٧٥، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٤٦. وقول المؤلف رحمه الله بقبول رواية الفاسق ينبغي أن يحمل على الفسق المظنون والمراد به اعتقاده أنه على صواب لمستند، ودليل حصل له، والذي يفسقه يظن بطلان ذلك المستند، ولا يقطع ببطلانه، فهو في حكم الفاسق لولا ذلك المستند. أما لو ظن فسقه بيينة شهدت عليه بارتكاب أسباب الفسوق؛ فليس من هذا القبيل، بل ترد روايته، ومن هذا الباب الفسق بالأفعال، فإن صاحبه ترد روايته؛ لأنه ليس بعدل، أما الفسق من حيث الاعتقاد ففيه خلاف، وحكى مسلم في صحيحه الإجماع على رد خبر الفاسق؛ لأنه غير مقبول عند أهل العلم، وشهادته مردودة عند جميعهم، ونقل إمام الحرمين عن الحنفية قبول شهادة الفاسق، والمعروف عنهم قبول الشهادة والرواية ممن لم يعرف جرحه؛ لأنهم عرفوا العدالة بالإسلام، وعدم الاطلاع على الجرح، ومنه الفسق. وهناك من العلماء من قبل رواية بعض أهل الأهواء غير الخطائية، كالإمام الشافعي؛ لأنهم يجوزون الكذب لموافقة مذهبهم، وهناك أقوال أخرى مبنية على تعريف الفسق الخلل بالعدالة.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقراقي ص ٣٦٢، وصحيح مسلم بشرح النووي ١/٦١، والبحر المحييط ٤/٢٧٨-٢٨٠، والعضد على ابن الحاجب ٢/٦٤، وأصول السرخسي ١/٣٧١، وفواتح الرحموت ٢/١٤٧، وإرشاد الفحول ص ٥٣، وشرح الكوكب ٢/٤١٣.

(١) مجهول الحال قسماً: أحدهما: من جهل إسلامه، فلم يعرف أمسلم هو أم لا؟ أو جهل بلوغه، فلم يدر أبلغ أم صبي، أو جهل ضبطه فلم يدر أضايط هو أم لا؟، فلا تقبل رواية من جهل حاله فيها، أو في أحدها باتفاق بين العلماء؛ لأنها إن جهلت لم تتوفر شروط راوي خبر الأحاد.

الثاني: من جهلت عدالته، فلم يدر أعدل هو أم لا؟ فالجمهور على أن روايته لا تقبل منهم مالك، والشافعي، وأتباعهما، والمشهور عن الإمام أحمد، والكمال بن الهمام من الأحناف، وذهب الأحناف، والإمام أحمد في رواية، وابن فورك، وسليم الرازي، والمحب =



## واختلفوا في قبول رواية المبتدع<sup>(١)</sup>.

= الطبري من الشافعية، والطوفي من الحنابلة إلى قبول روايته، وسبب هذا الخلاف شرط قبول الرواية هل هو العلم بالعدالة، أو هو عدم العلم بالفسق؟ فمن قال: لا يقبل مجهول العدالة قال: شرط قبول الرواية العلم بالعدالة، والمجهول لم تعلم عدالته، فلا تقبل روايته. ومن قال: يقبل، قال: شرط قبول الرواية عدم العلم بالفسق؛ لأن المسلم ظاهره العدالة ما لم يثبت خلافها، والمجهول حاله لم يعلم منه فسق، فتقبل روايته. والراجح في نظري مذهب الجمهور، وهو عدم قبول روايته؛ لأن العدالة شرط، ومن لم يعرف حاله احتمال أن يكون غير عدل، والقول بأن كل مسلم عدل يأباه الواقع، وهو أن العدول في الأمة أقل من غير العدول، والحكم للأكثر الغالب. وانظر هذه الأقوال وأدلتها في: مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣، وعلوم الحديث ص ١٠٠، والكفاية ص ٨٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦١/١، والمستصفى ١٥٧/١ وإحكام الفصول ص ٢٩٤، والمحصول للرازي ٥٩٢/١/٢، وتيسير التحرير ٤٤/٣-٤٨، والإحكام للآمدي ٧٨/٢، وحاشية البناني ١٥٠/٢، وتوضيح الأفكار ١٩٢/٢، والروضة ص ٥٧، والعضد على ابن الحاجب ٦٤/٢، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١١٦، وشرح الكوكب ٤١١/٢-٤١٤، والبحر المحيط ٢٨٠/٤.

(١) محل الخلاف في غير المبتدع الذي يدعو إلى بدعته، أو يرى جواز الكذب لترويج بدعته، مثل الخطائية ونحوهم، فإن الإجماع قائم على عدم قبول روايتهم، فإذا علم ذلك، فمن العلماء من قبل رواية غير الداعية لبدعته، كالإمامين البخاري ومسلم، فإنهما خرجا أحاديث عن بعض المبتدعة من خوارج، ومرجئة، وقدرية، وبه قال الشافعي، والإمام أحمد في الصحيح عنه، وذهب مالك، وأبو يعلى الحنبلي، والباقلاني، والآمدي، والإمام أحمد في رواية عنه، والجبائي إلى عدم قبول رواية المبتدع مطلقا سواء أتدينوا بالكذب كالخطائية أم لا؟.

وذهب جماعة منهم الإمام الشافعي، وأكثر الفقهاء، ورواية عن الإمام أحمد، إلى قبول رواية صاحب البدعة ما لم تكن بدعته مكفرة، وينبغي أن يكون هذا خارجا عن محل النزاع، وقد تقدم التعليق عليه في قبول رواية الفاسق.

وكلام العلماء في قبول رواية المبتدع مضطرب، لاتفاقهم على اشتراط العدالة في الراوي مطلقا، وتعارض ذلك مع رواية أصحاب الصحيحين عن بعض المبتدعة، والمعروف عند =

ومنها: أن يكون الراوي فقيهاً، اشترطه مالك<sup>(١)</sup>، خلافاً لغيره<sup>(٢)</sup>،

= علماء الحديث أن من خرّج له البخاري ومسلم أو أحدهما حكم بعدالته؛ فمن نظر إلى شرط العدالة؛ رد أخبار كل مبتدع، ومن نظر إلى صنيع الشيخين قبل رواية المبتدع، ومن أراد أن يجمع بين اشتراط العدالة، وما فعله الشيخان؛ حاول أن يفرق بين من يدعو إلى بدعته، أو يرى جواز الكذب لترويجها، ومن تؤدي بدعته إلى الكفر فيرد روايته، وبين من لم ير جواز الكذب، ولم يدع إلى بدعته، ولم تخرجه بدعته من الملة فيقبل روايته.

والراجح في نظري ما ذهب إليه الإمام مالك، ومن وافقه في رد قبول رواية المبتدع مطلقاً، وتحمل رواية الشيخين على أشخاص بأعيانهم، لجلالة الشيخين في ذلك الشأن وخيرتهم بالرجال، والله تعالى أعلم.

وانظر الكلام على حكم رواية المبتدع، وما يوجه به كل قول في: مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤، وأصول السرخسي ٣٧٣/١، وحاشية البناي ص ١٤٧، ومعرفة علوم الحديث ص ٥٣، وتوضيح الأفكار ١/١٩٨، والمسوّدة ص ٢٦٢، واللمع ص ٤٢، وتدريب الراوي ١/٣٢٤، والعضد على ابن الحاجب ٢/٦٢٢، والمعتمد ٢/٦١٧، والإحكام لابن حزم ١/١٣٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩، والإحكام للآمدي ٢/٨٣، وكشف الأسرار ٣/٢٦، وشرح الكوكب ٢/٤٠٢-٤٠٧، وإحكام الفصول ص ٣٠٧، والبحر المحيظ ٤/٢٧٩.

(١) وكثير من أصحابه، ونقل عن أبي حنيفة إذا خالفت روايته القياس؛ لأن غير الفقيه مظنة سوء الفهم، ووضع النصوص على غير المراد منها، فالاحتياط للأحكام عدم الرواية عنه. شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩، وفواتح الرحموت ٢/١٤٤، والمستصفي ١/١٦١، والمعتمد ٢/٦٢٠، والإحكام للآمدي ٢/٩٤، ونشر البنود ٢/٤٧.

ونقل عن الإمام مالك أنه لم يشترط الفقه في الراوي، وإنما ذكر ذلك من باب الاحتياط وخاصة في رواية الحديث بالمعنى.

المراجع السابقة، وحاشية البناي ٢/١٤٧، والعضد على ابن الحاجب ٢/٦٨، وشرح الكوكب ٢/٤١٦.

(٢) وهو منسوب إلى جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «نصر الله امرأاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه».

=

ومنها: أن لا يثبت كذب الخبر لمخالفته لما علم بالتواتر، أو الضرورة، أو الدليل القاطع<sup>(١)</sup>، أو أن يكون شأنه أن يتواتر، ولم يتواتر<sup>(٢)</sup>.

ولا يقدر في الرواية تساهل الراوي في غير الحديث<sup>(٣)</sup>، ولا جهله

= وهذا القول هو الصحيح، كما ذكر ذلك العلماء حتى من أصحاب مالك، كالعلوي والشيخ رحمهما الله تعالى.  
قال في المراقي:

من ليس ذا فقه أباه الجليل وعكسه أثبتته الدليل  
نشر البنود ٤٧٢/٢، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١١٩-١٢١، والمراجع السابقة.  
(١) ويمثل لذلك بما لو روى أحد حديثاً عن النبي ﷺ أنه يبعث نبي بعد نبينا ﷺ، أو حديثاً يعدد وقت قيام الساعة، ونحو ذلك؛ فإنه مخالف لما علم من الضرورة، والدليل القاطع، والإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾، والإجماع على ذلك.  
نشر البنود ٢٦/٢-٢٧، والمحصل ٤١٣/١/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥.  
(٢) مثاله: لو سقط الخطيب عن المنبر وقت خطبة الجمعة، ولم يخبر عنه إلا واحداً؛ فإنه يقطع بكذبه لمخالفته للعادة.

وكذلك يمثل له بما تدعيه الرافضة من أن النبي ﷺ نص على إمامة علي رضي الله عنه وأنه قال: أنت الخليفة من بعدي، وادعوا أنه لم يتواتر كحديثي الجذع، وفي الحقيقة أن هذا لم يروه غيرهم، فليس بأحد، وإنما يذكر لأجل التمثيل فقط. المرجع السابق.  
وقد أشار في مراقي السعود إلى هذا فقال:

وَبَعْدَ أَنْ بَعَثَ خَيْرَ الْعَرَبِ  
وَمَا اتَّفَقَى وَجُودُهُ مِنْ نَصِّ  
وَبَعْضُ مَا يُنْسَبُ لِلنَّبِيِّ  
حَيْثُ دَوَاعِي نَقْلِهِ تَوَاتَرَا  
دَعَا نَبِيَّهَا لِلْكَذِبِ  
عِنْدَ ذَوِي الْحَدِيثِ بَعْدَ الْفَحْصِ  
وَحَبَّرَ الْأَحَادِ فِي السَّنِيِّ  
تَرَى لَهَا - لَوْ قَالَهُ - تَقَرُّرَا

انظر: نشر البنود ٢٦/٢-٢٧.

(٣) إذا كان يتساهل في حديث النبي ﷺ لا يروى عنه بالإجماع، ومثال التساهل: النوم وقت السماع، وقبول التلقين، أو التحديث من أصل غير مصحح، وقد نص على ذلك المحدثون، أما التساهل في غير حديث النبي ﷺ إذا عرف منه الاحتياط جداً في حديث رسول الله ﷺ وجب قبول قوله على الرأي الأظهر عند الفخر الرازي؛ لأنه يفيد الضن، =

## بالعربية<sup>(١)</sup>، ولا مخالفة أكثر الناس لروايته<sup>(٢)</sup>، ولا كون مذهبه على خلاف روايته<sup>(٣)</sup>.

= ولا معارض له.

وقال المجد بن تيمية: إنه لا تقبل روايته، وعزاه لمالك.

انظر: المحصول ١/٢/٦١٠-٦١١، ونشر البنود ٤٨/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠، وتوضيح الأفكار ٢/٢٥٥، وعلوم الحديث ص ١٠٧، وتدريب الراوي ١/٣٣٩، والإلماع ص ١٣٥، وأصول السرخسي ١/٣٧٣، وكشف الأسرار ٣/٢٣، والمستصفي ١/١٦٢، والكفاية ص ١٥١.

(١) لأن عدالته تمنعه أن يروي إلا كما سمع، وعلى إعرابه، وصورته، وإذا شك في شيء من ذلك تركه؛ لأنه أثر العدالة، وهي موجودة، فيكتفي بها، ومع عدالته لا بد أن يكون متيقظاً حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً للكتابة إن حدث من كتاب، عالماً بما يخيل المعنى إن روى به.

تدريب الراوي ١/٣٠١، والإلماع ص ١٤٢، ١٧٣، والعدة ٣/٩٤٨، والمحصول ١/٢/٦١١، ونشر البنود ٤٨/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠، والمعتمد ٢/٦٢٠، والمستصفي ١/١٦١، والعضد على ابن الحاجب ٢/٦٨، وحاشية البناني ٢/١٤٧، والإحكام للآمدي ٢/٩٤، وشرح الكوكب ٥/٤١٦، وفواتح الرحموت ٢/٢٤٤، والمنهاج وشروحه ٢/٩٤، ٣١٠.

(٢) لأنه قد ينفرد بعلم لم يطلعوا عليه، ورجح هذا القول السيوطي في تدريب الراوي، وقال به الإمام أحمد في رواية، وذهب في رواية أخرى إلى عدم قبولها، وقال في المحصول: إنه الأولى؛ لأن غلظه أولى من غلطهم. وبه قال ابن الصلاح. وفي رأبي: أنه إذا أمكن الجمع بين الروایتين أخذ به، وإذا لم يمكن فيؤخذ بروايتهم ترجيحاً لها لا رداً لروايته، والله تعالى أعلم.

انظر الكلام في مخالفة الراوي لغيره من الرواة في: الكفاية ص ٥٩٧، وتدريب الراوي ١/٢٣٢، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣٧، والمعتمد ٢/٦١٣، وشرح الكوكب ٢/٥٤٥، والمحصول ١/٢/٦٢٧-٦٢٨، والمستصفي ١/١٦٨، والإحكام للآمدي ٢/١٠٨، وحاشية البناني ٢/١٤٤، والعضد على ابن الحاجب ٢/٧٢، ونشر البنود ٢/٤٨، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠.

(٣) إذا كان مذهب الصحابي تفسيراً مجمل، أو تخصيصاً لعام، قبله بعض العلماء، وهو رواية =

## الفصل الثالث: في النظر في كيفية الرواية، وألفاظ الراوي:

أما كيفية الرواية فست مراتب، أعلاها السماع من الشيخ، ثم القراءة عليه، ثم السماع عليه، ثم المناولة<sup>(١)</sup>، .....

= عن الإمام أحمد، وأكثر الحنفية؛ لأن الصحابي لا يقول بما يخالف ظاهر الحديث إلا عن توقيف من النبي ﷺ، وذكر القرافي أن الخلاف في الصحابي فقط، أما بقية الرواة فلا يَحتمل أخذ قولهم إذا خالف ظاهر الحديث، لأنه لا يَحتمل وقوفهم على حكم من النبي ﷺ كما في الصحابة.

وذهب أكثر الفقهاء إلى ترك مذهب الصحابي، والأخذ بالظاهر؛ لأن من يقول بالاحتجاج بقول الصحابي يشترط عدم مخالفته للحديث، نقل عن الشافعي رحمه الله: (كيف أترك الخير لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم)، وهناك تفصيل في المسألة انظره في: العضد على ابن الحاجب ٧٢/٢، وحاشية البناني ١٤٦/٢، والمعتمد ٦٧٠/٢، والإحكام للأمدى ١١٥/٢، وتيسير التحرير ٧١/٣، وشرح الكوكب ٥٦٠/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧١، والمحصل ٦٣٠/١/٢، والتبصرة ص ١٤٩.

(١) المناولة قسم من الإجازة، وهي أعلاها إن اقترنت بإذن، أو إجازة في روايته عنه، ونسعى عرض المناولة، وصفتها: (أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل مرويه، أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي، أو مروئي، بطريق كذا، فاروه عني، أو أجزت لك أن ترويه عني، ثم يملكه إياه بطريق، أو يعيره له ينقله، ويقابله به). والرواية بها جائزة عند الجمهور. وحكى القاضي عياض الإجماع على جوازها. وقال المازري: لا شك في وجوب العمل بها. وحكى الصيرفي الخلاف فيها.

انظر الأقوال فيها في: الإلماع ص ٨٨، وتوضيح الأفكار ٣٣٤/٢، وقواعد التحديث ص ٢٠٣، وتدريب الراوي ٤٥/٢، والكفاية ص ٣١٨، وشرح نخبة الفكر ص ٢١٦، وجامع بيان العلم وفضله ٢١٨/٢، ومقدمة ابن الصلاح ص ٧٩، =

## ثم الإجازة بالمشافهة<sup>(١)</sup>، ثم الإجازة بالمكاتبه<sup>(٢)</sup>.

= وكشف الأسرار ٤٥/٣، وتيسير التحرير ٩٣/٣، وأصول السرخسي ٣٧٧/١، والإحكام لابن حزم ٢٥٥/١، والإحكام للآمدي ١٠١/٢، والمستصفي ١٦٥/١، وجمع الجوامع ١٧٤/٢، والمسودة ص ٢٨٧، وشرح الكوكب ٥٠٣/٢.

(١) وصورته إن كانت خاصة لخاص: (أجزت لفلان)، أو (لك أن تروي عني كتاب كذا)، أو قال: (أجزت لك رواية ما صح عندك من حديثي، فاروه عني). والرواية بها جائزة عند الجمهور، وخالفهم السرخسي.

وانظر صور الإجازة في: المراجع السابقة، وخاصة شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٨، وشرح الكوكب ٥١١/٢-٥١٣.

(٢) وصورته أن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه بخطه، أو بأمر غيره، فيكتب عنه بإذنه إلى غائب عنه، أو حاضر عنده، والرواية بها جائزة على الصحيح، كالنائلة، وقدمها بعضهم على الإجازة بالمشافهة. وقال بعضهم: إنها كالسماع؛ لأن النبي ﷺ كان يبلغ الغائب بالكتابة إليه. ومنع من الرواية بها أبو حنيفة، والماوردي، قائلين بأن إرسال النبي ﷺ الرسل والوفود ثابت بالسنة.

وانظر الكلام في ذلك في: شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٨، وتوضيح الأفكار ٣٣٨/٢، وتدريب الراوي ٥٥/٢، وكشف الأسرار ١٤٢/٣، والإحكام لابن حزم ٢٥٧/١، وتيسير التحرير ٩٢/٣، وشرح العراقي لألفيته ١٠٤/٢، والإلماع ص ١٤٠، وشرح الكوكب ٥٠٩/٢.

فيتلخص مما سبق في حكم الإجازة من حيث الرواية، والعمل، أقوال:

أحدها: الجواز مطلقاً في أنواع الإجازة التي ذكرها المؤلف رحمه الله. وبه قال جمهور العلماء، وهو المنقول عن مالك، والشافعي، وأحمد - رحمه الله تعالى - وحكى الباقلاني، والباجي، وعياض، الإجماع عليه.

الثاني: المنع مطلقاً. وبه قال شعبة، وأبو زرعة الرازي، وإبراهيم الحربي، وأبو الشيخ الأصفهاني، واختاره القاضي حسين، والماوردي، والروائي، والدباس، وابن حزم، وحكى عن مالك، والشافعي، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف قولاً واحداً.

الثالث: الجواز بشرط أن يدفع له أصوله، أو فروغاً كتبت عنها، وينظر فيها، ويصححها. حكاه الخطيب البغدادي عن أحمد بن صالح.

وأما ألفاظ الراوي، فإن كان من الصحابة، فألفاظه ست مراتب:  
الأول: أن يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، أو حدثني، أو أخبرني،  
أو قال لي. فهذا نص<sup>(١)</sup> في تلقيه لذلك من رسول الله ﷺ.  
أو: أخبر، أو حدث. وهذه ظاهرة<sup>(٢)</sup> في التلقي منه ﷺ وعلى ذلك  
يحمل، وليس نصًّا.

= الرابع: إن كان المجيز، والمجاز له، كلاهما يعلم ما في الكتاب من الأحاديث جاز،  
وإلا فلا.

واختاره الفخر الرازي، والجصاص، ونقل عن مالك.

الخامس: لا تصح الإجازة إلا بالمخاطبة.

حكاه ابن القطان.

وهناك تفصيلات بين أنواع الإجازة، فراجعها إن شئت في: المراجع السابقة والبحر  
المحيط ٤/٣٩٦-٣٩٨، وفتح المغيث ٢/٥٥، ونشر البنود ٢/٨٣، ومذكرة الشيخ  
رحمه الله ص ١٢٩، والإلماع ص ٨٨-١٠٧.

(١) ومثله في النصية: رأيتُه يفعل كذا، أو حضرت، أو شاهدت رسول الله ﷺ يقول  
كذا أو يفعل كذا، وصارَ نصًّا؛ لأنه لا يحتمل الوساطة بينه وبين رسول الله ﷺ،  
وهي الأصل في الرواية، قال ﷺ: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما  
سمعها».

وانظر: الإحكام للآمدي ٢/٩٥، والمنهاج بشرحيه ٢/٣١٣، ٣١٥، والعضد على  
ابن الحاجب ٢/٦٨، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣، والمستصفى ١/١٢٩، وتيسير  
التحرير ٣/٦٨، وفواتح الرحموت ٢/١٦١، وشرح الكوكب ٢/٤٨١، والمحصل  
١/٢/٦٣٧، والإلماع ص ٦٩، والكفاية ص ٤١٢، وعلوم الحديث ص ١١٨.

(٢) لأن هذا اللفظ يحتمل الوساطة بينهما، ومثله قول الصحابي: فعل رسول الله ﷺ، أو  
أقر كذا، وأقول هذا عن رسول الله ﷺ، يحتمل على ظاهره حتى يصرف عنه صارف،  
ويجب العمل به بدون توقف عند الجمهور، وخالف بعض العلماء منهم أبو الخطاب.  
انظر: الكفاية ص ٤١٩، والمسودة ص ٢٦٠، والعضد على ابن الحاجب ٢/٦٨،  
والمستصفى ١/١٢٩، وتوضيح الأفكار ١/٢٧٣، والروضة ص ٤٧، وشرح الكوكب  
٢/٤٨٢.

ومثله: أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى عن كذا. فهذه محتملة هل سمعه منه أم لا؟<sup>(١)</sup>.

الرابعة: أن يقول: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، فيتطرق إلى هذا احتمال ثان، وهو هل أمر به رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، أو غيره إلا إن قالها أبو بكر الصديق<sup>(٣)</sup>، فيعلم أنه لم يأتمر عليه أحد غير رسول الله ﷺ.

(١) فهذه المرتبة يتطرق إليها احتمالان: أحدهما: في سماعه، كما في (قال).

والثاني: في الأمر، إذ قد يرى ما ليس بأمر أمرا، لاختلاف الناس في صيغة الأمر والنهي، ونقل عن الظاهرية عدم الاحتجاج به، والحق أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم أنه أمر، أو نهى، واحتمال الغلط ضعيف بالنسبة للثقة، لا سيما الصحابي. الروضة ص ٩٠، وشرح الكوكب ٤٨٣/٢، والكفاية ص ٤١٩، والمحصول ٦٣٨/١/٢، والمسودة ص ٢٦٠-٢٩٤، والمستصفي ١٣٠/١، وتوضيح الأفكار ٢٧٢/١، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣.

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء؛ لأن مثل هذا لا يحمل إلا على أمر الله ونهيه، أو أمر رسوله ﷺ ونهيه؛ لأن الصحابي ذكر ذلك يريد به إثبات الشرع، وإقامة حجته، فلا يحمل على قول من لا يحتاج بقوله.

وخالف بعض المتكلمين في ذلك، والصيرفي، والباقلاني، وأبو بكر الرازي، والكرخي، والإسماعيلي، وإمام الحرمين، ونقله ابن القطان عن نص الشافعي في الجديد، لاحتمال أن الأمر والناهي غير النبي ﷺ، وهذا الاحتمال مرجوح، فلا عبرة به. وانظر الكلام على هذه الصيغة (أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا) في: نشر البنود ٢٦٥/٢، والمعتمد ٦٦٧/٢، والمستصفي ١٣٠/١، وروضة الناظر ص ٩٢، والإحكام للآمدي ٩٧/٢، وقواعد التحديث ص ١٤٤، والإحكام لابن حزم ١٩٤/١، والمسودة ص ٢٩١، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٤.

(٣) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن تيم القرشي، أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ، أول من آمن من الرجال، صحب رسول الله ﷺ في الغار، وفي الهجرة، والمشاهد كلها، أحد العشرة المبشرين بالجنة، مآثره لا تحصى، ولد عام ٥١ قبل الهجرة، وتوفي عام ١٣ هـ. الاستيعاب مع الإصابة ٣٣٣، ٢٣٤/٢.



الخامسة: أن يقول: كنا نفعل كذا، فيتطرق إليه احتمال هل كان في زمان النبي ﷺ، أم لا؟<sup>(١)</sup>.

وإذا قال غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ، فهذا مرسل<sup>(٢)</sup>، وهو

(١) إذا أضيف إلى زمن النبي ﷺ، فهو دليل على جواز ذلك الفعل؛ لأن الصحابي ذكره في معرض الحجة، وذلك يدل على أنه أراد ما علمه النبي ﷺ، فسكت عنه ليكون دليلاً، وصورته: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ فنقول: خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم، فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فلا ينكره».

وقوله: «كنا نخاير على عهد رسول الله ﷺ».

وقول عائشة رضي الله عنها: «كانوا لا يقطعون في الشيء التافه».

أما الذي لم يضاف إلى عهده ﷺ، فقول: إنه نقل للإجماع، وقيل: لا يحتاج به لجواز إرادة أناس مخصوصين. وذكر في المراقي مراتب رواية الصحابي فقال:

|                            |                             |
|----------------------------|-----------------------------|
| أرفعها الصريح في السماع    | من الرسول المجتبي المطاع    |
| منه: سمعت منه ذا أو أخبراً | شافهني، حدثنيهِ صيرا        |
| فقال عن ثم نهي أو أمراً    | إن لم يكن خير الورى قد ذكرا |
| كذا من السنة يروى والتحق   | كنا به إذا بمعده التصق      |

وانظر: نشر البنود ٧٠/٢-٧١، وفتح الودود للولائي ص ١٢٦، وروضة الناظر ص ٩٢-٩٣، وشرح الكوكب ٤٨٣/٢، والمحصل ٦٤٣/١/٣، ومختصر الطوفي ص ٦٤، والمستصفي ١٣١/١، والمنهاج وشرحيه ٣١٥/٢، ٣١٧، والكفاية ص ٤٢٢، والمجموع للنووي ٥٩/١، وشرح مسلم ٣٠/١، وتوضيح الأفكار ٢٧٣/١، والمسودة ص ٣٩٣، وتدريب الراوي ١٨٥/١، وتيسير التحرير ٧٠/٣، وحاشية البنائي ١٧٣/٢، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٣، وشرح الكوكب ٤٨٤/٢.

(٢) المرسل في اللغة: المطلق، فكأن الراوي أطلق الإسناد.

وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء: هو قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ: كذا، بإسقاط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ، أو هو «رواية التلميذ عن شيخ شيخه». وعند محدثين «قول التابعي: قال رسول الله ﷺ: كذا»، أو: «قول التابعي الكبير خاصة عند بعضهم».

## حجة عند مالك، وأبي حنيفة<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>.

= المصباح المنير ١/٣٤٧، وتعريفات الجرجاني ص ٢٠٨، واللمع ص ٤١، وحدود الباجي ص ٦٣، والكفاية ص ٢٠، وأصول الحديث ص ٣٣٩، وتوضيح الأفكار ١/٢٨٦، وشرح نخبة الفكر ص ١١٠، والإحكام لابن حزم ١/١٣٥، وشرح الكوكب ٢/٥٧٤، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٤٣، ونشر البنود ٢/٦٠، وذكر تعريفاته في المراقي فقال:

ومرسل قوله غير من صحب      قال إمام الأعجمين والعرب  
عند المحدثين قول التابعي      أو الكبير قال خير شافع  
(١) وهو قول الإمام أحمد في الرواية المشهورة، وأبي هاشم، والآمدي، ونقله الشيرازي عن المعتزلة.

(٢) وهو قول الجمهور، ورواية عن الإمام أحمد، وأهل الظاهر، والباقلاني، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم، وابن القطان، واختاره الرازي، والغزالي.

وهناك أقوال أخرى في المرسل :

منها: أنه يقبل إذا كان المرسل من القرون الثلاثة الأولى، ولم يعرف بالرواية عن غير ثقة. وبه قال الجصاص، والسرخسي.

الثاني: قبوله من العدل بشرط أن يكون من أئمة النقل، ولا فرق بين القرون الثلاثة وغيرهم، ولا يقبل من غير أئمة النقل، ولو كان المرسل من القرون الثلاثة. واختاره ابن الحاجب، وابن الهمام.

الثالث: عدم قبوله إلا إذا عضده معضد خارجي. وبه قال الشافعي، وأصحابه، واختاره الباقلاني.

الرابع: لا يقبل إلا مرسل سعيد بن المسيب.

الخامس: يرجح المرسل على المسند. وبه قال ابن أبان، والبيزدي.

السادس: أنه لا يقبل إلا إذا عضده إجماع، وبه قال ابن حزم.

والراجع في نظري أن المرسل لا يرد بإطلاق، ولا يقبل بإطلاق، وإنما ينظر في الشخص الذي أرسل، فإن كانت مراسيله تُتبع، فوجدت موصولة عند غيره من الثقات قبلت، مثل بلاغات مالك في موطنه، ومراسيل سعيد بن المسيب، ونحو ذلك.

وإن تتبعته، ولم توجد موصولة، أو جهل حالها، لم تقبل، وردت، وبحث عن دليل =

واختلف هل ينقل الحديث بالمعنى، واشترط الذين أجازوه أن لا يزيد في المعنى ولا ينقص، ولا يكون أخفى<sup>(١)</sup>.

= غيرها، وعلى هذا يكون الخلاف راجعاً إلى العبارة، لأنه لم يقل أحد بالاحتجاج بالمرسل إذا لم يوجد موصولاً من جهة أخرى، ولم يرده أحد إذا وجد موصولاً، والله تعالى أعلم. وانظر الكلام في قبول المرسل ورده في: الرسالة ص ٤٦١، والمعتمد ٦٢٨/٢، والبصرة ص ٣٢٦، والعدة ٩٠٦/٣، والبرهان لإمام الحرمين ٦٣٢/١، والمستصفي ١٠٧/١، والمحصول ٦٥٠/١/٢، والإحكام للآمدي ١٧٧/٢، والمتهى ص ٦٤، وفتح المغيث ١٢٨/١، وتدريب الراوي ١١٧/١، والبحر المحيط ٤٠٩/٤، وذكر فيه ثمانية مذاهب، والإحكام لابن حزم ١٣٥/١.

(١) خلاصة الكلام في حكم رواية الحديث بالمعنى ثمانية أقوال:

أحدها: تجوز الرواية بالمعنى من عارف بمعاني الألفاظ حتى لا يزيد، ولا ينقص في المعنى، ولا يأتي بلفظ أظهر، ولا أخفى من لفظ الحديث. وهو مذهب الجمهور وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وحكى الباقلاني الإجماع عليه.

الثاني: لا تجوز الرواية بالمعنى مطلقاً، ويجب نقل اللفظ بحروفه، ولا فرق بين العارف وغيره. عزاه الباقلاني لكثير من السلف، وأهل التحري في الحديث وقال: إنه مذهب مالك، والأستاذ أبي إسحق الأسفرائيني، والظاهرية، والجصاص، ونقل عن ابن عمر، وابن سيرين، وثعلب من النحاة.

الثالث: تجوز الرواية بالمعنى في الألفاظ التي لا يمكن تأويلها، ولا تجوز فيما يمكن تأويله. وبه قال بعض الشافعية، واختاره الكيا الطبري.

الرابع: التفصيل بين أن يحفظ الراوي اللفظ أو لا يحفظه، فإن حفظه لم يجز له أن يرويه بالمعنى، وإن لم يحفظه جاز له أن يرويه بالمعنى. وبه جزم الماوردي، والروائي.

الخامس: تجوز الرواية بالمعنى في المحكم دون المتشابه، كالمتشرك، والمحمل.

السادس: تجوز الرواية بالمعنى إذا أوردته بقصد الاحتجاج، والفتنى، ولا تجوز بالمعنى في التحمل والأخذ.

السابع: تجوز الرواية بالمعنى في الأحاديث الطوال مثل حديث الإفك، وحديث الإسراء والمعراج، ولا تجوز في القصار، وبه قال القاضي عبد الوهاب المالكي.

الثامن: لا تجوز الرواية بالمعنى فيما كان متعبداً بلفظه، ولا في جوامع الكلم التي أعطيها =

وأما ألفاظ غير الصحابي، فعلى أربع مراتب:

الأولى: حدثني، أو أخبرني، أو سمعته<sup>(١)</sup>.

= النبي ﷺ. حكاه ابن السمعاني .

والذي يترجح في نظري من هذه الأقوال: مذهب الجمهور، وهو جواز نقل الحديث بالمعنى بالشروط المعتبرة لذلك ما لم يكن الحديث متعبداً بلفظه، ولم يكن من جوامع الكلم، لأنها من خصائصه ﷺ.

وانظر هذه الأقوال وتوجيهاتها في: الرسالة للشافعي ص ٣٧٠، والمعتمد ٦٢٧/٢، والبحر المحيط ٣٥٨/٤ فما بعدها، وإرشاد الفحول ص ٥٧، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٣٧، وتدريب الراوي ٣١١/١، وفتح المغيث ٢١٢/٤، والبرهان لإمام الحرمين ٦٥٥/١، وأصول السرخسي ٣٥٥/١، والإحكام لابن حزم ٢٦٠/١، والمستصفي ١٠٧/١، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠، والمحصل ٦٦٧/١/٢.

(١) تقدم الكلام على هذه المرتبة بالنسبة للصحابة مع رسول الله ﷺ، وأنها الأصل في التحمل، وأنه لا يحتمل الوساطة بينه وبين الراوي، غير أن أبا حنيفة رحمه الله يرى أن المرتبة الأولى بالنسبة لغير الصحابي: قراءة التلميذ على الشيخ، أما قراءة الرسول ﷺ على الصحابة، فإنها خاصة به لأمن السهو منه في التشريع، ولأنه كان يذكر ما يذكره حفظاً، ولا يكتب، والكلام هنا فيمن يخبر عن كتابه لا عن حفظه، وإذا كان يروى عن كتاب، فلا فرق بين أن يقرأ الشيخ على التلميذ، أو يقرأ التلميذ على الشيخ، كما ذكر السرخسي، وعلل غيره بأنه إذا قرأ التلميذ كانت المحافظة من الطرفين، وإذا قرأ الشيخ كانت المحافظة منه وحده، ولا فرق بين القصد والاسترعاء والمذاكرة في صحة التحمل عنه، فيقول الراوي: حدثنا، وأخبرنا، وأسمعنا.

انظر: البحر المحيط ٣٨٢/٤، وأصول السرخسي ٣٧٥/١، والإحكام لابن حزم ٢٥٥/١، المستصفي ١٦٥/١، كشف الأسرار ٣٩/٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧-٣٧٥، والإلماع ص ٦٩، المعتمد ٦٦٣/٢، توضيح الأفكار ٢٩٥/٢، وتدريب الراوي ٨/٢، وشرح نخبة الفكر ص ٢١٠، ومقدمة ابن الصلاح ص ٦٢، وشرح الكوكب ٤٩٠/٢، وفواتح الرحموت ١٦٤/٢، والعضد على ابن الحاجب ٦٩/٢.

- الثانية: أن يقال له: أسمع هذا؟ فيقول: نعم<sup>(٢)</sup>.
- الثالثة: أن يقال له: أسمع هذا؟ فيشير بإصبعه، أو برأسه<sup>(٣)</sup>.
- الرابعة: أن يقرأ عليه ولا ينكر ولا يتعرف بإشارة ولا غيرها<sup>(٤)</sup>.

(١) لأن لفظة (نعم) في لغة العرب تقتضي إعادة الكلام الأول، فإذا قلت للغيرك: أقام زيد؟ فقال: نعم، تقديره: نعم قام زيد، فإذا قيل له: سمعت هذا؟ فقال: نعم، تقديره: نعم سمعته، ولا فرق بين هذه المرتبة، والتي قبلها عند القاضي عياض، والرازي، والقرافي. الإلماع ص ١٣٢، محصول ٦٤٤/١/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٥، والمراجع السابقة، والبحر المحييط ٣٨٣/٤، وشرح الكوكب ٤٩٣/٢.

(٢) فيجب العمل بها، وذكرها القرافي في المرتبة الرابعة، ولا يقول الراوي المشار إليه: أخبرني، ولا حدثني، ولا سمعته؛ لأن الإشارة قائمة مقام: نعم، وقد يقع بها البيان كما تقدم، فهي بمنزلة الكتابة، والقول، لأنها فعل.

شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٦-٣٧٧، والمحصل ٦٤٦/١/٢.

(٣) ففي مثل هذا إن غلب على الظن اعترافه لزم العمل به، ويقال له: سكوت الشيخ عند القراءة عليه وهو إقراره، وعليه جمهور الفقهاء، والمحدثين، والأحوط الاستنطاق بالإقرار به، كما قال الخطيب البغدادي، وأبو يعلى، وأبو الطيب، واشترط بعض الظاهرية، وبعض الشافعية إقرار الشيخ بصحة ما قرئ عليه نطقاً، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن عدم إنكار الشيخ دون حامل له على ذلك من إكراه، أو نوم، أو غفلة ونحوه كاف، لأن العرف يقضي بأن السكوت تقرير في مثل هذا، والله تعالى أعلم.

وانظر: الكلام على هذه المرتبة في: مقدمة ابن الصلاح ص ٦٧، والإلماع ص ٧٨، والكفاية ص ٢٨٠، وتوضيح الأفكار ٣٠٦/٢، وتدريب الراوي ٢٠/٢، والمستصفي ١٦٥/١، وكشف الأسرار ٣٩/٣، والإحكام للآمدي ١٠٠/٢، وشرح الكوكب ٤٩٦/٢، والمسوّدة ص ٢٨٤، والعضد على ابن الحاجب ٦٩/٢.

## الباب الخامس

### في النسخ

وهو يتطرق إلى الكتاب، والسنة، دون غيرهما، فلذلك ذكرناه عقبهما، وفيه ثلاثة فصول:

#### الفصل الأول: في حقيقته:

ومعناه لغة: الإزالة، كقولهم: نسخت الشمس الظل، والنقل، كنسخ الكتاب<sup>(١)</sup> وحده شرعاً: الخطاب إلدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم، مع تراخيه عنه.<sup>(٢)</sup>

---

(١) النسخ في اللغة: يطلق كذلك على الرفع، والإبطال، والتغيير، قال تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، فالمراد به هنا الرفع، وقوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ الآية، فالمراد به هنا الإبطال .  
انظر: القاموس ٢٧١/١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص٦٦، والبحر المحيط ٦٣/٤ .

(٢) ما ذكره المؤلف رحمه الله يعتبر تعريفاً للناسخ، وأما النسخ فأصح تعريفاته أنه هو: «رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخ عنه» .

وانظر هذا التعريف، وباقي تعريفات النسخ اصطلاحاً في: نشر البنود ٢٨٦/١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص٦٦، والمعتمد ٣٩٦/١، واللمع ص٣٠، والعدة ٧٧٨/٣ والبرهان ٢٩٣/٢، وأصول السرخسي ٥٤/٢، والمستصفي ٦٩/١، والحدود للباي ص٤٩، والإحكام لابن حزم ٥٦٤/٤، والمحصول ٤٢٣/٣/١، والإحكام للآمدي ١٤٦/٣، والمنتهى ص١١٣، والبحر المحيط ٦٤/٤، وكشف الأسرار ١٥٥/٣، والإبهاج ٢٤٧/٢، وشرح الكوكب ٥٢٥/٣، وحاشية البناي ٧٥/٢، وتعريفات الجرجاني ص٢٤٠، والمسودة ص ١٩٥ .

والفرق بينه وبين التخصيص من ثلاثة أوجه<sup>(١)</sup>:  
 أحدها: أن النسخ بعد ثبوت الحكم الأول بخلاف التخصيص<sup>(٢)</sup>.  
 الثاني: أن النسخ متراخ عن المنسوخ، والتخصيص قد يكون متراخيا،  
 ومتصلا<sup>(٣)</sup>.  
 والثالث: أن النسخ إبطال الجميع، والتخصيص إخراج البعض<sup>(٤)</sup>.

(١). من المعلوم أنه لا تذكر الفروق بين شيئين إلا إذا كان بينهما تشابه، وبما أن النسخ والتخصيص يشتركان من حيث إن في كل منهما رفعاً لما تناوله اللفظ حتى لا تبقى دلالاته مرادة سواء أكان ذلك الرفع كلياً كما في النسخ، أم جزئياً كما في التخصيص، فإذا علم ذلك، فإن الفروق التي ذكرها المؤلف مستخلصة من تعريف كل من النسخ والتخصيص وقد سبق تعريفهما. وانظر: روضة الناظر ص ٧٢، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٦٨، والمحصل ١/٣-٩-١١، والبحر المحيط ٣/٢٤٣.

(٢) لأن التخصيص بيان، ولا يجوز تأخيره عن وقت العمل. ولعل مراد المؤلف بالثبوت: العمل بالدليل قبل نسخه، وأما ثبوته بمعنى وروده، فإن التخصيص بدليل منفصل قد يأتي بعد ثبوت العام ووروده، ويتأخر عنه إلى وقت العمل به، كما وقع في صلح الحديبية، فإن الآية المخصصة له تأخرت عنه إلى وقت الحاجة، وهو وقت مجيء المهاجرات المؤمنات إلى المسلمين بالمدينة، فإن لفظ الصلح عام في الرجال والنساء. والآية خصصته بالرجال، قال تعالى: ﴿لا ترجعوهن إلى الكفار﴾ الآية.  
 شرح الكوكب ٣/٤٥٦، والروضة ص ٢٧٢، ٢٨٤، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٦٨، ١٨٦.

(٣) وقد يكون اتصاله واجباً كالتخصيص بالشرط، والصفة، والغاية، والاستثناء، وبدل البعض من الكل - كما تقدم في المخصصات المتصلة - وتقدم مثال تراخيه إلى وقت العمل في التعليق السابق.

مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٦٨، وروضة الناظر ص ٧٢.  
 (٤) هذا الفرق ضعيف، لأنه غير مطرد لأن النسخ يقع على الكل، ويقع على الجزء، ولكن الفرق بينهما حينئذ أن النسخ يكون بعد العمل بالعام، ولذلك قال العلماء: إذا ورد المخصص، والمقيّد باسم الفاعل بعد العمل بالعام والمطلق صار كل من المخصص والمقيّد ناسخاً لما تعارضاً فيه مع العام والمطلق، ومثال نسخ الجزء: نسخ استقبال بيت المقدس، =

## الفصل الثاني: في حكمه:

النسخ جائز عقلاً<sup>(١)</sup>، وواقع شرعاً<sup>(٢)</sup>، وأنكره اليهود<sup>(٣)</sup> لعنهم الله، وقالوا: يلزم

= فإنه نسخ لجزء من الصلاة، ولا يمكن أن يكون تخصيصاً .  
انظر: البحر المحيط ٣/٢٤٣، ٦٩/٤، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٦٨، والروضة ص ٧٢،  
والمحصل ١٠/٣/١، وهناك فروق غير ما ذكره المؤلف رحمه الله أوصلها الزركشي  
رحمه الله في البحر المحيط إلى ثمانية عشر فرقا .  
انظره ٣/٢٤٣-٣٤٥، وانظر: مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٦٨، والروضة ص ٧٢،  
والمحصل ١٠/٣/١ .

(١) باتفاق أهل الشرائع سوى الشيعونية من اليهود .  
انظر: المحصول ١/٣/٤٤٠، والبحر المحيط ٤/٧٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٣،  
والتبصرة ص ٢٥١، وشرح الكوكب ٣/٥٣٥، وجمع الجوامع حاشية البناي ٢/٨٨-  
٨٩، والمستصفي ١/١١١، والإحكام للآمدي ٣/١٦٥، وإحكام الفصول ص ٣٢٤،  
وتيسير التحرير ٣/١٨١، وفواتح الرحموت ٢/٥٥، وإرشاد الفحول ص ١٨٥ .  
(٢) باتفاق أهل الشرائع سوى العنانية من اليهود، فإنهم بعكس الشيعونية يجوزونه عقلاً  
لا سمعاً، ونقل عن أبي مسلم الأصفهاني موافقتهم، والصحيح أنه لم ينكر النسخ، وإنما  
جعله من باب التخصيص في الزمن، فالخلاف بينه وبين غيره لفظي كما ذكره غير واحد  
عنه .

انظر: المراجع السابقة، ورفع الحاجب ٢/١٣٢ ب، والتبصرة ص ٢٥١ هامش، وحاشية  
القطار ٢/١٢١، والمنتهى ص ١١٣، وكشف الأسرار ٣/١٥٧، وأصول السرخسي  
٥٤/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٣ .

(٣) اليهود هم أمة موسى عليه السلام، وكتابهم التوراة، وقد حرفوه ويقال لهم: بنو إسرائيل،  
وينقسمون إلى فرق متعددة، بعضها لا تؤمن إلا بموسى وهارون والتوراة، ومن فرقهم:  
العنانية، والشيعونية، واليسوية، فأنكرت الشيعونية النسخ عقلاً، والعنانية أنكرته سمعاً  
لا عقلاً، واليسوية أجازوا النسخ عقلاً وشرعاً، ويعترفون بنبوّة نبينا محمد ﷺ، ومع =



منه البداء<sup>(١)</sup>، وهو محال على الله.

وقولهم باطل، والدليل على بطلانه من ثلاثة أوجه:

**الأول:** ما اتفقت عليه الأمم من نكاح الأخوات غير التوأمة في زمان آدم<sup>(٢)</sup>، ثم تحريمه في جميع الملل.

= ذلك يتناقضون فيقولون بأنه رسول العرب خاصة، وفاتهم أنهم إذا اعترفوا بأنه رسول من الله لزمهم الإيمان بما قال، ومما قال إنه مرسل إلى الناس كافة صلوات الله وسلامه عليه .

وانظر: آراء اليهود في النسخ في: المعتمد ١/٣٧٠، وإحكام الفصول ص ٣٢٤، والإحكام للآمدي ٣/١٦٥، وتيسير التحرير ٣/١٨١، والمحصل ١/٣/٤٤٠، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٣، وشرح الكوكب ٣/٥٣٣، والبحر ٤/٧٢، وحاشية البناني ٢/٨٨، والروضة ص ٧٣ .

(١) البداء في اللغة: من بدأ يبدو بدواً، وبدواً، وبداء، وبداءة، ظهر، وبادي الرأي: ظاهره، وبدا له في الأمر بدواً، وبداء، وبداءة: نشأ له فيه رأي بعد أن لم يكن. وفي الاصطلاح الذي يقول به اليهود قاتلهم الله: «تجدد العلم»، أو هو: «إرادة الشيء دائماً، ثم الانتقال عن الدوام لأمر حادث من غير علم سابق»، أو: «هو ما كان سببه دالاً على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول، بأن يأمر لمصلحة لم تحصل، فيبدو له ما يوجب رجوعه عنه» .

القاموس ٤/٣٠٢، وتعريفات الجرجاني ص ٤٣، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٠٤، والتنصرة ص ٢٥٣، والإحكام لابن حزم ٤/٤٤٦، والبحر ٤/٧١، وأدب القاضي ١/٣٣٦، والإحكام للآمدي ٣/١٠٩، والمعتمد ١/٣٩٨، والعدة ٣/٧٧٤، والبرهان ٢/١٣٠١، والإيضاح لمكي ص ٩٨، وشرح الكوكب ٣/٥٣٦ .

(٢) لم أر هذا إلا في كتب الأصول، قال الرازي في المحصول: «كان آدم عليه السلام يزوج الأخ من الأخت، وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام». ١/٣/٤٤٢ . وقال البزدوي في أصوله: «دليلنا على جوازه ووجوده سمعاً وتوقيفاً، أن أحداً لم ينكر استحلال الأخوات في شريعة آدم صلوات الله وسلامه عليه، واستحلال الجزء لآدم صلوات الله عليه، وهي حواء التي خلقت منه، وأن ذلك نسخ بغيره من الشرائع» .

الثاني: أن اليهود وافقوا على أن شريعتهم نسخت ما قبلها، فلما جاز ذلك يجوز أن ينسخها ما بعدها.<sup>(١)</sup>

الثالث: الفرق بين النسخ والبداء هو أن يظهر له ما كان خفياً عليه، والنسخ ليس كذلك إنما هو كتحديد مدة للحكم، مثل أن يأمر السيد عبده بعمل، فإذا بلغ منه المقدار الذي أراد السيد، رفع يده عنه، وأمره بعمل آخر.<sup>(٢)</sup>

• ولا يجوز النسخ إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون في الأحكام، لا في الاعتقادات، ولا في الأخبار إلا إذا اقتضت حكماً.<sup>(٣)</sup>

---

= انظره مع كشف الأسرار ٣/٣٠٥، وانظر: شرح المنهاج للأصفهاني ١/٤٦٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٣، والتحصيل ١١/٢، والروضة ص ٧٤، والتبصرة ص ٢٥٢، والعدة ٣/٧٧٣-٧٧٥.

(١) انظر: هذا الدليل في: المحصول ١/٣٤٢، وتفسير الرازي ١/٤٤٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٤، وبقية المراجع السابقة.

(٢) انظر: الفرق بين النسخ والبداء في: المعتمد ١/٣٩٨، والتبصرة ص ٢٥٣، والعدة ٣/٧٧٤، والإحكام لابن حزم ٤/٤٤٦، واللمع ص ٣١، وأدب القاضي ١/٣٣٦، والإيضاح لمكي ص ٩٨، والبرهان ٢/١٣٠، والإحكام للآمدي ٣/١٠٩، وحاشية البناي ٢/٨٨، والآيات البيئات ٣/١٥٥.

(٣) إن كانت الأخبار مما لا يمكن تغييره، بأن لا يقع إلا على وجه واحد، كصفات الله تعالى، وخير ما كان من الأنبياء والأئم، وما يكون كقيام الساعة وآياتها، كخروج اندجال، فلا يجوز نسخه بإجماع، كما قال كثير من العلماء، لأنه يفضي إلى الكذب، وذلك مستحيل في الوحي.

وإن كانت مما يصح تغييره بأن يقع على غير الوجه المخبر عنه ماضياً كان أو مستقبلاً أو وعداً أو وعيداً، أو خيراً عن حكم شرعي، فهو موضع الخلاف، فذهب جماعة، منهم أبو الحسين البصري، وعبد الجبار، والفخر الرازي إلى جوازه مطلقاً، ونسبه ابن برهان إلى الأكثر، وذهب آخرون إلى المنع كالصيرفي «أبي بكر»، وأبي إسحاق المروزي، =

والثاني: أن يكون في الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>؛ لأن الإجماع والقياس لا ينسخ واحد منهما، ولا ينسخ<sup>(٢)</sup>.

= والباقلاني، وعبد الوهاب المالكي، والجياثيان، وابن السمعاني، وابن الحاجب، وذكر الأصفهاني أنه الحق .

وهناك من فرق بين الماضي، فمنع النسخ فيه، لأنه يكون تكديماً، وبين المستقبل فأجازه فيه لجريانه مجرى الأمر والنهي، ولأن الكذب يختص بالماضي، ولا يتعلق بالمستقبل وهو قول ابن القطان، وسليم الرازي، وجرى عليه البيضاوي .

وذهب آخرون إلى أنه يجوز نسخ الخبر إذا كان معلقاً بشرط، أو استثناء كابن مقله، وقال الآمدي: يجوز نسخ الخبر مطلقاً، إذا كان مما يتكرر، وبلطف عام، فبين الناسخ إخراج ما لم يتناوله اللفظ .

وقال ابن دقيق العيد: المشهور في أنه لا يدخله النسخ، لأن صدقه مطابقتها للواقع ، وذلك لا يرتفع .

والقول الراجح في نظري: أن الخبر إذا كان بمعنى الإنشاء جاز نسخه، كقوله: ﴿والمطلقات يتربصن﴾ الآية، وقوله تعالى ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ .

وانظر هذه الأقوال ومناقشتها في: البحر المحيط ٩٩/٤، والإحكام للآمدي ١٤٤/٣، والعدة ٨٢٥/٣، واللمع ص ٣١، والمعتمد ٤١٩/١، والمحصل ٤٨٦/٣/١، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩، والمسبودة ص ١٩٦، وكشف الأسرار ١٦٣/٣، وإيضاح مكّي ص ٥٧، وإحكام الفصول ص ٣٣٢ .

(١) هذا الشرط والذي قبله دل عليهما تعريف النسخ المتقدم: «رفع الحكم الشرعي بالخطاب الشرعي...» إلخ .

وانظر هذا الشرط - وهو معتبر بإجماع الأمة - في: إحكام الفصول ص ٣٤٩، والإحكام للآمدي ٢٠٨/٣، والإحكام لابن حزم ١٠٧/٤، وإرشاد الفحول ص ١٩٠، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٦٩، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١١، والبحر المحيط ٧٨/٤ .

(٢) لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ، لأنه ما دام موجوداً، فلا رأي لأحد معه في التشريع، بل العبرة بقوله، وفعله، وتقديره، وإذا كان الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته، والنسخ لا يكون إلا في حياته ، لأنه تشريع، علم أنه لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً، وإذا وجد في كلام بعض العلماء ما يوهم النسخ بالإجماع، فيحمل على =

**والثالث:** أن يكون الناسخ متأخراً، والمنسوخ متقدماً<sup>(١)</sup>. ويعرف ذلك بالنص على التأخير<sup>(٢)</sup>، أو معرفة وقتها<sup>(٣)</sup>، أو برواية من مات قبل رواية

= دليل الإجماع، ومثل هذا يقال في القياس، لأن الصور الموجودة في الكتاب والسنة من القياس أدلة دالة على القياس، ولا تسمى قياساً في الاصطلاح، ففوق القياس من النبي ﷺ داخل في السنة، وإذا صدر القياس من غيره ﷺ وأقره صار سنة كذلك، فيعلم من ذلك أن القياس الاصطلاحي لا يكون إلا بعد النبي ﷺ، والنسخ لا يكون إلا في زمن النبي ﷺ، لأنه تشريع، وإذا كان الأمر كذلك امتنع أن يكون القياس ناسخاً، أو منسوخاً .

انظر: مذكرة الشيخ ص ١٨٨، والروضة ص ٨٧، وشرح الكوكب ٥٦٩/٣-٥٧٠، والعدة ٨٢٦/٣، والفتاوى والمتفق ٨٦/١، والمسودة ص ٢٢٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٤، والمحصل ٥٣١/٣/١، والمعتمد ٤٣٢/١، والإحكام للآمدي ١٦٠/٣، والمنهاج مع شرحه ١٨٥-١٨٦، والعضد على ابن الحاجب ١٩٨/٢، والبحر المحيط ١٢٨/٤-١٣٥.

(١) تقدم هذا الشرط في تعريف النسخ، وفي الفرق بينه وبين التخصيص، ولا يكفي التأخير بل إنه لا بد من التراخي، لأن التأخير قد يكون في المخصص، وليس ناسخاً كما سبق التمثيل له في الفرق بين النسخ والتخصيص .

انظر: البحر المحيط ٧٨/٤، والاعتبار للحازمي ص ٧-٨، وكشف الأسرار ٣٢٣/٣، والتقريب والتجوير ٤٩/٣، والإحكام للآمدي ١٦٢/٣، والمنتهى ص ١٦٥ .

(٢) مثاله: قول النبي ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها تذكرونها»، وقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن لا تأكلوها بعد ثلاث، فكلوها، وانتفعوا بها في سفركم» .

انظر المثالين في: نيل الأوطار ١٢٤/٤، والاعتبار للحازمي ص ١٣٨، ١٦٣-١٦٥، وفتح الباري ٢٦/١٠، والبحر المحيط ١٥٣/٤، والعدة ٨٢٩/٣، والمعتمد ٤٥١/١، واللمع ص ٣٤، والإحكام لابن حزم ٤٥٩/٤، وأدب القاضي ٣٦٤/١، والإحكام للآمدي ١٨١/٣، والمستصفي ١٢٨/١، وشرح الكوكب ٥٦٥/٣، والآيات البيئات ١٦٧/٣، وحاشية البناني ٩٣/٢، وفواتح الرحموت ٩٥/٢ .

(٣) مثاله: قوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿قاتلوهم =

الحكم الآخر<sup>(١)</sup>، ويعرف<sup>(٢)</sup> النسخ بالنص على الرفع<sup>(٣)</sup>، أو على ثبوت النقيض<sup>(٤)</sup>، أو بالضد<sup>(٥)</sup> أو بإجماع الأمة على النسخ<sup>(٦)</sup>.

= حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴿الآية﴾، مع قوله تعالى: ﴿ودع أذاهم﴾ الآية، وأمثالها من الآيات التي نزلت بمكة، فإن المدني معلوم تأخره عن المكي. ومثاله الأحاديث إذا علم تاريخها وكانت متعارضة، مثل أن يكون بعضها في يوم بدر، والآخر في يوم الفتح، أو حنين، ونحوه.

الاعتبار ص ١٦٦، العدد ٨٣٢/٣، المحصول ٥٦٢/٣/١، الإحكام لابن حزم ٤/٥٩٤، اللمع ص ٣٤، الروضة ص ٨٩، وشرح الكوكب ٥٦٦/٣.

(١) هذا الطريق غير مختلف فيه، وذكر الشيخ رحمه الله أن هذا محل التقديم. المذكرة ص ٩٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢١.

وبعض الأصوليين يمثل له برواية طلق الحنفي مع رواية أبي هريرة في الوضوء من مس الفرج.

العدد ٨٣٢/٣، الروضة ص ٨٩، وشرح الكوكب ٦٩/٣، والآيات البيئات ٣/١٦٧، واللمع ص ٣٤، وحاشية البناني ٢/٩٤، والمستصفي ١/١٢٩، والإحكام للآمدي ٣/١٨١، والعضد على ابن الحاجب ٢/١٩٦، وفواتح الرحموت ٢/٩٦، والمحصول ٣/١/٥٦٣، والبحر ٤/١٥٧.

(٢) في الأصل «وبرفع» وهو تحريف.

(٣) كأن يقول النبي ﷺ: «هذا ناسخ، وذاك منسوخ».

انظر: شرح الأصفهاني على المنهاج ١/٤٩٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢١، والمحصول ٣/١/٥٦١، والعدد ٨٢٩/٣، وإرشاد الفحول ص ١٨٦.

(٤) مثاله: قوله تعالى: ﴿السن خفف الله﴾ الآية رقم (٦٦) من سورة الأنفال، فإنه نسخ لنبات الواحد للعشرة، لأن التخفيف نفي للثقل المذكور.

المحصول ٣/١/٥٦١، وشرح الأصفهاني للمنهاج ١/٤٩٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢١، والبحر المحيط ٤/١٥٢.

(٥) مثاله: تحويل القبلة، لأن التوجه إلى الكعبة ضد التوجه إلى بيت المقدس قال تعالى: ﴿وقول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ الآية.

انظر: المراجع السابقة.

(٦) مثاله: الإجماع على أن وجوب الزكاة ناسخ لجميع الحقوق المالية

## الفصل الثالث: في الناسخ والمنسوخ:

أما القرآن فينسخ بالقرآن<sup>(١)</sup>، واختلف في نسخه بالسنة المتواترة<sup>(٢)</sup>،

= العدة ٣/٨٢٦-٨٣١، واللمع ص ٣٤، والروضة ص ٨٩، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٩٣، وحاشية البناي ٢/٩٣، وأدب القاضي ١/٣٦٤، والإحكام للآمدي ٣/١٨١، والبحر المحيط ٤/١٥٣، والفتاوى والمتفق ١/١٢٦، والمستصفي ١/١٢٨، والآيات البيئات ٣/١٦٧، وفواتح الرحموت ٢/٩٥، وشرح الكوكب ٣/٥٦٣.

(١) اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن، ومنع ذلك أبو مسلم الأصفهاني، ومثال نسخ القرآن بالقرآن، قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ الآية ٢٤٠ من سورة البقرة، نسخت بقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

انظر: المحصول ١/٣/٤٦٠، والتبصرة ص ٢٧٢، وكشف الأسرار ٣/٣٥٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١١، وإحكام الفصول ص ٣٤٩، والإحكام للآمدي ٣/١٤٦، وروضة الناظر ص ٨٤، والاعتبار ص ٢٤، والرسالة للشافعي ص ١٠٦، والمعتمد ١/٤٢٢، والإحكام لابن حزم ٤/٤٧٧، والعدة ٣/٧٨١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٨٣، وشرح الكوكب ٣/٥٥٩، والبحر المحيط ٤/١٠٣، وشرح الأصفهاني للمنهاج ١/٤٦٧، والمنهاج بشرحي الأسنوي والبدخشي ٢/١٦٨-١٧٠.

(٢) على ثلاثة أقوال:

أحدها: جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه، وهو مذهب الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة، والأشعري، والمعتزلة، وعامة المتكلمين .  
الثاني: المنع مطلقاً، إلا إذا كان هناك ما يعضدها من كتاب، أو إجماع. وبه قال الشافعي صراحة في الرسالة، ونصره بعض أتباعه، والقلاسي، وابن مهدي الطبري .  
الثالث: الجواز عقلاً لا شرعاً، وبه قال الإمام أحمد في المشهور عنه، وأبو يعلى، وبعض أصحاب أحمد، والشافعي، وأولوا به قول الشافعي بالمنع مطلقاً، واختاره الشيرازي .

ولا ينسخ بأخبار الآحاد<sup>(١)</sup>، .....

= والراجع في نظري أن المتواتر من السنة يجوز نسخه للقرآن من حيث العقل والشرع إلا أنه لا يوجد له مثال، وما يمثلون به لوقوعه فهو في الحقيقة راجع إلى تخصيص الكتاب بالسنة .

وانظر هذه الأقوال في: الرسالة ص ١٠٦، والمعتمد ٤٢٤/١، والتبصرة ص ٢٦٤، واللمع ص ٣٣، والعدة ٧٨٨/٣، ٨٠١، وأدب القاضي ٣٤٣/١، والبرهان ١٣٠٧/٢، والمستصفي ٨٠/١، والإحكام لابن حزم ٦١٧/٤، والإحكام للآمدي ٢١٧/٣، وأصول السرخسي ٦٧/٢، والمنتهى ص ١١٨، والمحصول ٥١٩/٣/١، والإبهاج ٢٧٠/٢، والبحر المحيط ١٠٩-١١٥، وكشف الأسرار ٣٣٥/٣، وإحكام الفصول ص ٣٥٠، وتيسير التحرير ٢٠٣/٣، وحاشية البناي ٧٨/٢، ونشر البنود ١٩١/١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٨٤، والآيات البيئات ١٣٩/٣، والمسودة ص ٢٠١ .

(١) وقع الاتفاق من العلماء أو معظمهم على جوازه عقلاً، واختلفوا في وقوعه شرعاً. فذهب جمهور العلماء إلى أنه غير واقع، ونقل بعض العلماء الإجماع عليه، كابن السمعاني، وسليم الرازي، والقاضي أبي الطيب، وأبي إسحاق الشيرازي .

وذهب الإمام أحمد في رواية، والطوفي، وبعض أهل الظاهر منهم ابن حزم، ونسبه لجمعهم، ونقله الزركشي عن الكيا، وذهب الباقلاني، والباجي، والغزالي، والقرطبي إلى جوازه شرعاً في زمن النبي ﷺ، ومنعه بعده. وحكى الباجي الإجماع عليه . والراجع في نظري أنه جائز من حيث العقل، والشرع، لأنه وحى، وقد ثبت وجوب التعبد به عن طريق القطع، لكنه لا يوجد له مثال في الشرع، كما أنه لا يوجد مثال على نسخ السنة المتواترة بمثلها، مع أن الإجماع قائم على جوازه، وما يذكره المجوزون من الأمثلة على الوقوع راجع إلى التخصيص .

وقد يذهب بعض العلماء إلى تسمية التخصيص نسخاً وقد سبق الكلام على الفرق بينهما .

وانظر هذه الأقوال وأدلتها في: إحكام الفصول ص ٣٥٨-٣٥٩، والإشارات ص ٧٤، والبحر المحيط ١٠٨-١٠٩، والإحكام لابن حزم ٦١٧/٤، والمعتمد ٤٢٤/١، والرسالة ص ١٠٦-١٠٩، والروضة ص ٨٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١١، والتبصرة =

خلافاً للقاضي أبي الوليد<sup>(١)</sup>، وبعض أهل الظاهر<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة المتواترة، فتنسخ بالقرآن<sup>(٣)</sup>، .....

= ص ٢٦٤-٢٦٥، واللمع ص ٣٣، والمستصفي ٨٠/١، وأصول السرخسي ٦٧/٢،  
وكشف الأسرار ٣/٣٣٥، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٨٥، والمحصول ٣/١/٤٩٨،  
وإرشاد الفحول ص ١٩١، والعدة ٣/٧٨٨، والمتبى ص ١٦٠، ونشر البنود ١/١٩١،  
وشرح الكوكب ٣/٥٦١.

(١) هو سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي، أخذ عن علماء  
المشرق والمغرب حيث رحل إلى أنحاء البلاد الإسلامية، من شيوخه: أبو الأصبغ، ومحمد  
مكي، وأبو شاكر، وأبو ذر الهروي، والخطيب البغدادي. وأخذ عنه: المعافري، والمرسي،  
من تأليفه: إحكام الفصول، والإشارات في الأصول، وشرح الموطأ. ولد عام ٤٠٣،  
وتوفي في عام ٤٧٤.

المدارك ٢/٨٠٢، والديباج ١/٣٧٧، ووفيات الاعيان ٢/١٤٢، وشجرة النور  
ص ١٢٠.

(٢) سبق التفصيل في ذلك عن الباجي، وأنه يفرق بين زمن النبي ﷺ وبعده، وأن ابن حزم  
نقل هذا القول عن جميع أهل الظاهر.

إحكام الفصول ص ٣٥٨، والإشارات ص ٧٤، والإحكام لابن حزم ٤/٦١٧، والمراجع  
السابقة في التعليق رقم (١).

(٣) اتفق جمهور العلماء على هذا الرأي، وهو جواز نسخ السنة المتواترة بالقرآن، ورواية  
عن الشافعي أول بعض أصحابه بها كلامه، وذهب الشافعي في كتبه، وهو ظاهر كلامه  
في الرسالة، إلى أن القرآن لا ينسخ السنة مطلقاً، وتبعه بعض أصحابه منهم: أبو الطيب  
الصعلوكي، وأبو إسحاق الأسفرائيني، وأبو منصور البغدادي، ونقل السبكي عن الرافعي  
نسبته إلى أكثر الشافعية.

وفي رأيي أن الشافعي رحمه الله لا ينكر أن الله عز وجل ينسخ سنة رسوله ﷺ، وإنما  
يقول: إذا نسخ الله سنة رسوله، فلا بد من أن يكون لرسوله ﷺ سنة تبين أن سنته  
الأولى منسوخة، إما بكتاب، أو بسنة، لأن منع إجازة نسخ الله سنة نبيه ﷺ لثلاث  
يختلط البيان بالنسخ، فتخرج السنن من أيدي الناس، فإذا انضم إلى السنة الأولى، وإلى  
القرآن الذي أتى برفعه سنة أخرى تبين أن السنة الأولى منسوخة، فقد زال ما يتخوف =



= منه من اختلاط البيان بالنسخ، وعلى هذا فلا فرق إذن بين أيهما الناسخ للحكم الأول، سواء أكان الكتاب للسنة أم السنة للسنة، ومما يدل على هذا ما ذكره الشافعي رحمه الله في الرسالة حيث قال: «فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كان للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحججة على الناس، بأن الشيء يُنسخ بمثله. فإن قال: ما الدليل على ما تقول؟ فما وصفت في موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه خاصا وعماما، مما وصفت في كتابي هذا، وأنه لا يقول أبدا لشيء إلا بحكم الله، ولو نسخ الله مما قال حكما لسن رسول الله ﷺ فيما نسخته سنة، ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله ﷺ السنة الناسخة، جاز أن يقال فيما حرم رسول الله ﷺ من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، وفيما رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ .

وفي المسح على الخفين: نسخت آية الوضوء المسح... إلخ. انظر: ص ١١٠-١١٢ من الرسالة .

وعلى كل حال، فإن المنصف إذا تدبر كلام الشافعي رحمه الله تعالى، علم أنه استقرأ الكتاب والسنة، فلم يجد آية ناسخة لحديث ليس معها حديث يوافق معناها، ولم يجد حديثاً ناسخاً لآية ليس معه آية توافق معناها، فنسب نسخ القرآن للقرآن، وإن كان هناك حديث يوافق الآية الناسخة فيحمله على أنه بيان لها، وليس هو الناسخ ونسب نسخ السنة للسنة، وإن كان هناك قرآن يوافق السنة الناسخة، فيحمله على أنه مبين بالناسخ من السنة، وليس هو الناسخ، ومن عاب على الشافعي رحمه الله هذا الرأي، فعليه أن يأتي بمثال واقع في الشرع على وجود قرآن ناسخ لحديث، أو حديث ناسخ لقرآن، ولن يأتي به أحد .

ومن تتبع أمثلة المخالفين للإمام الشافعي رحمه الله تعالى على وقوع ذلك وجدها كلها من باب التخصيص، أو التقييد للقرآن بالسنة .

وانظر هذه المسألة في: المعتمد ٤٢٣/١، والتبصرة ص ٢٧٢، والدمع ص ٣٣، والعدة ٨٠٢/٣، والبرهان ١٣٠٧/٢، وأصول السرخسي ٦٧/٢، والمستصفي ٨٠/١، والمنحول =

أو السنة المتواترة<sup>(١)</sup> ، لا بالآحاد<sup>(٢)</sup>.

وأما أخبار الآحاد فتتسخ بالقرآن<sup>(٣)</sup>، .....

= ص ٢٩٤، والإحكام لابن حزم ١٧/٤، والمحصول ١/٣/٥٠٨، والإحكام للآمدي ٢/٢١٢، والمنهاج بشرحي الأسنوي والبدخشي ١٨٠/٢، والروضة ص ٨٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٢، والبحر المحيط ٤/١١٨-١٢٤، والمسودة ص ٢٠٥، والإبهاج ٢/٢٧٠، والعضد على ابن الحاجب ٢/١٩٥، والمنتهى ص ١٦٠، وكشف الأسرار ٣/٣٣٥، وحاشية الباني ٢/٧٨، والآيات البيئات ٣/١٣٩، وشرح الكوكب ٢/٥٥٩، وفواتح الرحموت ٢/٧٨، ونشر البنود ١/٢٩٠، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٨٤، وسلاسل الذهب ص ٣٠١ .

(١) هذا بإجماع العلماء، إلا أنه لا يوجد له مثال في الشرع، قال الفتوحى: «وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها، فلا يكاد يوجد، لأن كلها آحاد، إما في أولها، وإما في آخرها وإما من أول إسنادها إلى آخره مع أن حكم نسخ بعضها ببعض جائز عقلاً وشرعاً» شرح الكوكب ٣/٥٦٠، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١١، والبحر ٤/١٠٨، والمحصول ١/٣/٤٩٥، وإرشاد الفحول ص ١٩٠، وحاشية العطار ٢/١١٢، وانظر: المراجع السابقة .

(٢) تقدم الكلام عليه وبيان مذاهب العلماء فيه عند الكلام على حكم نسخ القرآن بالآحاد، فلا داعي لإعادته، فليرجع إليه هناك ص ٣١٩ حاشية رقم (١) .

(٣) جمهور العلماء يرى أن القرآن ينسخ السنة الأحادية، والمتواترة، ومنع الشافعي من ذلك - كما تقدم - أنه يقول: لا ينسخ القرآن إلا القرآن، ولا ينسخ السنة إلا السنة، وقد سبق بيان وجهة نظره رحمه الله في ذلك، وأنه يستدل على المنع الشرعي بعدم الوقوع، فإذا علم ذلك، فإن الجمهور يمثلون لنسخ السنة بالقرآن: «بما كان من تحريم مباشرة الصائم أهله ليلاً» نسخ بقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾، وأجاب الشافعي رحمه الله بأن هذا من باب نسخ القرآن بالقرآن، لأنه هو مقتضى التشبيه في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ الآية، ومعناه أن من قبلنا كان لا تحل له المباشرة في ليالي رمضان بعد النوم، أو صلاة العشاء، فالآية ناسخة لما دل عليه التشبيه لنا بمن قبلنا، والحديث مبين للمنسوخ، وهكذا في جميع ما يمثل به الجمهور يجيب عنه الإمام الشافعي رحمه الله .

أو بالسنة المتواترة<sup>(١)</sup>، أو بالآحاد<sup>(٢)</sup> .

ويجوز نسخ الأثقل بالأخف، وعكسه، والنسخ بالمثل<sup>(٣)</sup> .....

= مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٨٤، والروضة ص ٨٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/١ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٢٢، والاعتبار للحازمي ص ١٣٨، وفتح القدير ١٨٧/١، والرسالة ص ١٠٦-١٠٨، والبحر المحيط ٤/١١٨-١٢٠، وشرح الكوكب ٥٥٩/٣-٥٦٠ .

(١) يمكن أن يمثل له بما في صحيح البخاري من أن النبي ﷺ مكث مدة سنة وزيادة في المدينة يستقبل بيت المقدس، ثم نسخ بما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى إلى بيت الله الحرام .

والآية التي وردت في ذلك بينها النبي ﷺ بفعله. وذكر بعض العلماء أنه لم يقع في الشريعة.

شرح الكوكب ٥٦١/٣ .

(٢) مثاله: قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»، وقد تقدم ص ٣١٦ الحاشية رقم (٢). انظر: المصدر السابق .

(٣) اتفق العلماء على جواز النسخ بالأخف، والمساوي، وذهب الجمهور منهم إلى أن النسخ بالأثقل جائز خلافاً لابن داود، وبعض أهل الظاهر، وبعض الشافعية. ومثال نسخ الأثقل بالأخف: نسخ الاعتداد بالحوال في قوله تعالى: ﴿مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ الآية، بأربعة أشهر وعشراً في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ .

ونسخ مصابرة الواحد عشرة من الكفار المنصوص في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ الآية، بمصابرة اثنين المنصوص في قوله تعالى: ﴿الْفِتْنُ خَفِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ الآية . ومثال النسخ بالمثل: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية .

ومثال نسخ الأخف بالأثقل: نسخ التخيير بين الصوم والإطعام المنصوص في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ الآية. بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

## والنسخ إلى غير بدل<sup>(١)</sup>.

= ونسخ الكف عن أذى الكفار بقتالهم، قال تعالى: ﴿وَدَعِ أَذَاهُمْ﴾ الآية، نسخت بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ الآية .

وانظر كلام العلماء في هذا الموضوع في: البحر المحيط ٩٥/٤، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٨٠-٨١، والروضة ص ٨٢، والتبصرة ص ٢٥٨، والعدة ٧٨٥/٣، وأدب القاضي ٣٥٤/١، والإيضاح ص ٩٦، والإحكام لابن حزم ٤٦٦/٤، والمعتمد ٤١٦/١، وأصول السرخسي ٦٢/٢، والمحصول ٤٨٠/٣/١، والمسودة ص ٢٠١، وكشف الأسرار ٣٥٢/٣، والإحكام للآمدي ١٣٧/٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨، وإحكام الفصول ص ٣٣٣، والإشارات ص ٦٥، وشرح الكوكب ٥٤٩/٣، والرسالة ص ١٠٩، والمستصفي ١٢٠/١، وحاشية البناي ٨٧/٢ .

(١) ذهب جمهور العلماء إلى جواز النسخ إلى غير بدل، ووقوعه، وذهب الشافعي رحمه الله، وبعض المعتزلة، وبعض الظاهرية، ورجحه الشيخ رحمه الله في مذكرته إلى أنه لا يجوز، وهناك قول آخر على أنه جائز لكنه لم يقع، وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله في الرسالة .

والراجح- في نظري- ما ذهب إليه الإمام الشافعي والشيخ، رحمهما الله تعالى من أنه لا يجوز النسخ إلى غير بدل، لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَخْ بِهَا آيَةً أُخْرَى لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُغَيِّرُوا كَلِمًا مِنْ كَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَئِنْ سَأَلْتُمْ عَنِ الدَّارِ الْآخِرَةِ لَيُسَبِّحَنَّ بِهَا عِبَادٌ لِلَّهِ الَّذِينَ لَمْ يَلْمُوهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِيُخْبَرُوا أَنَّهَا تَأْتِي الدَّارَ الْآخِرَةَ خَيْرًا مِنْ الدَّارِ الدُّنْيَا أُولَئِكَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فِي حَقٍّ عَمَلٌ﴾ الآية، لأن الله تعالى ربط فيها بين النسخ، والإتيان بخير منها، أو مثلها بأداة الشرط ربط الشرط بجزائه، والقضية الشرطية يتوارد فيها الصدق والكذب على نفس الربط، ولا شك أن الربط في الآية بين الشرط والجزاء لا يمكن تخلفه بحال، فمن ادعى خلاف ذلك بأنه يمكن النسخ بدون الإتيان بخير أو مثل، فهو مخالف لمنطوق الآية، وأما ما يمثل به للوقوع من: نسخ ادخار لحوم الأضاحي، وتقديم الصدقة أمام المناجاة غير مسلم، لأن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي نسخ ببدل خير منه، وهو التخيير في الادخار، والإنفاق المذكور في الأحاديث، وتقديم الصدقة أمام المناجاة منسوخ ببدل خير منه، وهو التخيير بين الصدقة تطوعاً ابتغاءاً لما عند الله تعالى، وبين الإمساك عن ذلك، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية .

وذكر الشيخ رحمه الله بعد ترجيحه لهذا القول: أنه يجب المصير إليه، ولا يجوز القول بسواه البتة. المذكرة ص ٧٨-٧٩ .

## والمسوخ بالقرآن على ثلاثة أنواع: مسوخ التلاوة والحكم<sup>(١)</sup>،

= والخلاف في هذه المسألة لا يبنى عليه فرع فقهي، بل يمكن التوفيق بين القولين، بأن من أوجب البديل للنسخ جعل رفع الوجوب دالاً على البديل، لأن الإباحة مثلاً إذا دل عليها الدليل الشرعي صار رفعها نسخاً، وإذا دل الدليل على إثباتها صارت بدلاً من المسوخ الذي كان واجباً مثلاً، كرفع وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة .  
ومن أجاز النسخ إلى غير بدل جعل رفع الوجوب يدل على رجوع الأمر إلى البراءة الأصلية، ورفع البراءة الأصلية لا يسمى نسخاً، فإثباتها لا يسمى بدلاً، وعليه يكون كل من القولين له وجهة سليمة، ولا ينبغي التشنيع على من قال بأحد القولين، وخاصة قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، لأنه أولى بالصواب لما تقدم.  
وبالمناسبة فإني رأيت أن كل قول تبناه الشافعي رحمه الله في الأصول يصعب رده حتى ولو كان الجمهور يخالفه - كما في هذه المسألة، وكما في مسألة نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن - كما تقدم .

وانظر: مسألة حكم النسخ إلى غير بدل في: الرسالة ص ١٠٩ فما بعدها، والمعتمد ٤١٥/١، واللمع ص ٣٢، والعدة ٧٨٣/٣، والبرهان ١٣١٣/٢، والمستصفي ٧٧/١، والمحصول ٤٧٩/٣/١، والإحكام للآمدي ١٩٥/٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨، وحاشية البناني ٨٧/٢، والروضة ص ٨٢، والمنهاج بشرحي الأسنوي والبدخشي ١٧٤/٢، والبحر المحيط ٩٣-٩٥، والعضد على ابن الحاجب ١٩٣/٢، وفواتح الرحموت ٦٩/٢، والآيات البيّنات ١٥٥/٣، وشرح الكوكب ٥٤٥/٣، ونشر البنود ٢٩٢/١، والمسوّدة ص ١٩٨، وسلاسل الذهب ص ٢٩٩، والمنتهى ص ١٥٨ .

(١) مثاله: نسخ آية عشر رضعات معلومات يحرّم، فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم، ثم نسخن بخمس معلومات»، فتوفي النبي ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. انظر: الإيضاح ص ٤٤-٤٥، ٦٠، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٧١، والعدة ٧٨٢/٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩، والبحر المحيط ١٠٤/٤، وشرح الكوكب ٥٥٧/٣، والروضة ص ٧٤، وكشف الأسرار ٣٥٦/٣، والمحصول ٤٨٢/٣/١، والمعتمد ٤١٨/١، والمستصفي ١٢٣/١، والإحكام للآمدي ١٤١/٣ .

ومنسوخ التلاوة دون الحكم<sup>(١)</sup>، ومنسوخ الحكم دون التلاوة<sup>(٢)</sup>.

(١) لم يخالف في هذا إلا شذوذ من الناس لا يعتد بقولهم، ومثاله: نسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها، وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»، قيل: إنها كانت من براءة. وقيل: كانت من الأحزاب .

مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٧١، والروضة ص ٧٤، والبحر المحيط ١٠٣/٤-١٠٥، وشرح الكوكب ٣/٥٥٤، وكشف الأسرار ٣/٣٥٩، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩، وإحكام الفصول ص ٣٣٦، والإشارات ص ٦٦، وأدب القاضي ١/٣٤٩، وأصول السرخسي ٢/٧٨، والمستصفي ١/١٢٣ .

(٢) هذا القول مثل سابقه لم يخالف فيه أحد إلا شذوذ من المعتزلة، ومثاله: نسخ آية الاعتداد بالحوال في الحكم، وبقيت في المصحف تتلى، وهي قوله تعالى: ﴿وَصِيَةٌ لَّأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية، وكذلك آية تقديم الصدقة عند المناجاة نسخ حكمها وبقيت في المصحف تتلى، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية .

انظر: إحكام الفصول ص ٣٣٦، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٧١، والبحر المحيط ١٠٣/٤، والعدة ٣/٧٨١-٧٨٠، وشرح الكوكب ٣/٥٥٥، والإيضاح ص ٥٨، وأسباب النزول للواحدي ص ٢٣٥، وفتح الغفار ٢/١٣٤، وأدب القاضي ١/٣٤٩، والمسودة ص ١٩٨، وكشف الأسرار ٣/٣٥٦، والمحصول ١/٤٨٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩، والمستصفي ١/١٢٣، والإشارات ص ٦٦، والمعتمد ١/٤١٨، وإحكام للآمدي ٣/١٤١، والعضد على ابن الحاجب ٢/١٩٤، وأصول السرخسي ٢/٧٨، وإرشاد الفحول ص ١٨٩ .

## الباب السادس في الإجماع

وفيه فصلان :

### الفصل الأول: في إجماع الأمة :

وهو اتفاق العلماء على حكم شرعي<sup>(١)</sup>، وهو حجة عند جمهور الأمة<sup>(٢)</sup> خلافا للخوارج<sup>(٣)</sup>، والروافض<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الإجماع في اللغة: العزم المصمم، والاتفاق .

وعند الأصوليين: «اتفاق مجتهدي أمة الإجابة لدعوة النبي ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور بعد وفاته ﷺ» .

القاموس ١٥/٣، المصباح المنير ١/١٧١، المعتمد ٢/٤٥٧، مذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٥١، العدة ١/١٧٠، المستصفى ١/١١٠، الإحكام للآمدي ٢/٢٨٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢، الإبهاج ٢/٣٨٩، كشف الأسرار ٣/٤٢٣، المحصول ١/١٩، نشر البنود ٢/٨٠، البحر المحيط ٤/٤٣٥-٤٣٦، إحكام الفصول ص ٣٦٧ .

(٢) وهو مذهب الأئمة الأعلام، منهم الأئمة الأربعة، وأتباعهم، وخالف النظام من المعتزلة . المستصفى ١/٢٠٤، المنحول ص ٣٠٣، حاشية البناني ٢/١٩٥، المعتمد ٢/٤٥٨، والإحكام لابن حزم ١/٤٩٤، واللمع ص ٤٨، وشرح الكوكب ٢/٢١٤، وإحكام الفصول ص ٣٦٧، والمحصول ٢/٤٦١، والمسودة ص ٣١٥، وأصول السرخسي ١/٢٩٥، ٣٠٠، وتيسير التحرير ٣/٢٢٧، وكشف الأسرار ٣/٤٦٣ .

(٣) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وخذلوه في موقعة صفين، وكان على رأسهم الأشعث، ومسعود بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفق عليه يسمى خارجيا، ومن إجرامهم تكفيرهم لأهل التحكيم . الملل والنحل للشهرستاني ١/١٥٤، وابن كثير ٧/٢٧٢، الفرق بين الفرق ص ١٩ .

(٤) سما بهذا الاسم، لأنهم رفضوا زيد بن علي حينما سألوه عن الشيخين أبي بكر وعمر =

وإجماع كل عصر حجة<sup>(١)</sup> لا يشترط الأمة<sup>(٢)</sup> إلى يوم القيامة، لانتفاء فائدة الإجماع، ولا يشترط انقراض العصر<sup>(٣)</sup>، خلافاً لقوم<sup>(٤)</sup>.

= رضي الله عنهما فقال: هما وزيراً جدي. فغضبوا عليه وتركوه، فقال: رفضتموني، وأصلهم من فرق الشيعة، وهم فرق كثيرة .

الفرق بين الفرق ص ١٦ فما بعدها، والملل والنحل للشهرستاني ٢٩/١ .

(١) عند الجمهور من العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة، وغيرهم، وخالف داود الظاهري وأتباعه قائلين: الإجماع المحتج به اللازم يختص بعصر الصحابة، ووافقهم ابن حبان البستي، وابن القطان من الشافعية، وأوماً إليه الإمام أحمد، لكن المشهور عنه، بل صريح قوله مع الجمهور .

انظر: الروضة ص ١٤٧، والبحر المحيط ٤/٤٨٢-٤٨٣، والتبصرة ص ٣٥٩، والإحكام لابن حزم ٤/٦٦٤، والمعتمد ٢/٤٨٣، واللمع ص ٥٠، والبرهان ١/٧٢٢، والإحكام للآمدي ١/٣٤٤، والمحصل ١/٢٧٨، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥، والمسودة ص ٣٢٠، وتيسير التحرير ٣/٢٤١، والعضد على ابن الحاجب ٢/٣٥، وفواتح الرحموت ٢/٢٢١، وسلاسل الذهب ص ٣٤٦، والعدة ٤/١٠٩٠ .

(٢) هكذا في الأصل، وعبارة القراني في شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١: «فلا يعتبر فيه جملة الأمة إلى يوم القيامة لانتفاء فائدة الإجماع»، ثم بعد ذلك قال: «أما جميع الأمة إلى قيام الساعة، فلم يقل به أحد، فإن المقصود من هذه المسألة كون الإجماع حجة، وفي يوم القيامة ينقطع تكاليف الشرائع» .

وانظر: المحصول ١/٢٧٨ .

(٣) هذا قول جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة، وأكثر أصحابهم، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره أبو الخطاب، وهو قول المتكلمين، وأكثر الفقهاء .

انظر: المعتمد ٢/٥٠٢، التبصرة ص ٣٧٥، واللمع ص ٥٠، والبرهان ١/٦٩٢، وأصول السرخسي ١/٣١٥، والمستصفي ١/١٢٢، والمحصل ١/٢٠٦، والإحكام للآمدي ١/٣٦٦، والإحكام لابن حزم ٤/٦٦٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠، والإبهاج ٢/٤٤٢، والروضة ص ١٤٥، والمسودة ص ٣٢٠، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٤٥، وكشف الأسرار ٣/٤٥٠، والبحر المحيط ٤/٥١٠ .

(٤) منهم الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، واختاره ابن فورك، وسليم الرازي، ونقل عن =



وقال داود الظاهري<sup>(١)</sup>: إجماع غير الصحابة ليس بحجة<sup>(٢)</sup>، ولا يعتبر إجماع العوام<sup>(٣)</sup>، .....

= الأشعري، والمعتزلة، وهناك أقوال أخرى منها: يشترط انقراض العصر إذا كان الإجماع سكوتياً. وبه قال الأسفرائيني، وأبو منصور البغدادي، واختاره الآمدي، والبندنجي، ومنها: اشتراطه في الإجماع الظني، والقياس دون القطع، وبه قال إمام الحرمين، ومنها: لا يشترط فيما لا مهلة فيه، ولا يمكن استدراكه كإراقة الدماء واستباحة الفروج، وبه قال الماوردي، وبعض الشافعية، ومنها: اشتراطه في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم. وانظر هذه الأقوال وأدلتها في المراجع السابقة، والعدة لأبي يعلى ٤/١٠٩٥-١١٠٤، وشرح الكوكب ٢/٢٤٦، والبحر ٤/٥١١-٥١٤.

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني أبو سليمان، إمام أهل الظاهر، مجتهد، إمام، حافظ، نشأ متعصباً لمذهب الشافعي، ثم أسس مذهب أهل الظاهر. من شيوخه: ابن راهويه، وأبو ثور، والقعني. ومن تلاميذه: ابنه محمد، وزكريا الساجي، ويوسف الداودي. من تأليفه: إبطال القياس، والكافي في مقالة المطلبي، والمعرفة، ولد عام ٢٠٢هـ، وتوفي عام ٢٧٠.

طبقات السبكي ٢/٢٤٨، وفيات الأعيان ٢/٢٦، وميزان الاعتدال ٢/١٤، وطبقات المفسرين ١/١٦٦، ولسان الميزان ٢/٤٢٢.

(٢) تقدم التعليق على هذا القول عند الكلام على أن إجماع كل عصر حجة، وأنه رواية عن الإمام أحمد.

وانظر: الإحكام لابن حزم ٤/٦٥٩، والعدة ٤/١٠٩٠، والروضة ص ١٤٧، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٥٥، والمعتمد ٢/٤٨٣، والتبصرة ص ٣٥٩، والمستصفي ١/١١٧، والإحكام للآمدي ١/٣٢٨، وسلاسل الذهب ص ٣٤٨، والبحر المحيط ٤/٤٨٢-٤٨٣.

(٣) هذا القول هو الصحيح عند الجمهور، واختار الآمدي اعتبار العوام في الإجماع، ونقله تبعاً لإمام الحرمين عن الباقلاني، وقد صرح الباقلاني في كتابه التقريب بعدم اعتبارهم في الإجماع، وصرح بالإجماع عليه، نقل ذلك الزركشي عنه في سلاسل الذهب، وحكى القاضي عبد الوهاب في الملخص اعتبارهم في الإجماع العام، وهو ما ليس مقصوراً على العلماء وأهل النظر، كالعلم بوجود التحريم بالطلاق، وأن الحدث ينقض الطهارة في الجملة، وأن الحيض يمنع أداء الصلاة، ووجوبها دون الخاص كدقائق الفقه . =

خلافاً للقاضي أبي بكر<sup>(١)</sup>.

والمعتبر في كل فن إجماع أهله، وإن لم يكونوا من غير أهله<sup>(٢)</sup>،  
ولا يعتبر منهم إلا المجتهدون، لا المقاربون<sup>(٣)</sup>.

= انظر: المعتمد ٤٨٢/٢، واللمع ص ٥١، والبرهان ٦٨٤/١، وأصول السرخسي ٣١١/١،  
والمنخول ص ٣١٠، والمستصفي ١١٥/١، والإحكام للآمدي ٣٢٢/١، وشرح تنقيح  
الفصول ص ٣٤١، وشرح الكوكب ٢٢٥/٢، والبحر المحيط ٤٦١-٤٦٤، وسلاسل  
الذهب ص ٣٤٢-٣٤٣، ونشر البنود ٨١/٢، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٥٢.  
وحاشية البناني ١٧٧/٢، وإحكام الفصول ص ٣٩١، والعدة ١١٣٣/٤.

(١) هذا القول نسبته إلى الباقلاني تحتاج إلى تفصيل، وقد تواطأ الأصوليون على أن الباقلاني  
يقول: لا ينعقد الإجماع بدون العامة، وقد حرر الإمام الزركشي مذهب الباقلاني من  
كتابه التقريب حيث قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣٤٣: «والذي رأيته في  
كتاب التقريب للقاضي، التصريح بعدم اعتبارهم، بل صرح بنقل الإجماع على ذلك،  
وإنما حكى القاضي الخلاف في هذه المسألة على معنى آخر، وهو: أنا إن أدرجنا للعوام  
في حكم الإجماع أطلقنا القول بإجماع الأمة، وإلا فلا نطلق بذلك، فإن العوام معظم  
الأمة، وكثيرها، قال: والخلاف يؤول إلى العبارة، فهذا تصريح من القاضي بأنه لا تتوقف  
حجية الإجماع على وفاقهم، وإنما المتوقف اسم الإجماع، وترجع المسألة إلى اللغة بدل  
الشرع».

وانظر: البحر المحيط ٤٦٢/٤، والمراجع السابقة في الحاشية رقم (٣) من الصفحة  
السابقة. وخاصة إحكام الفصول ص ٣٩١.

(٢) هذه العبارة اختصرها المؤلف من عبارة القرافي، ولفظها: «والمعتبر في كل فن أهل  
الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فيعتبر في الكلام  
المتكلمون، وفي الفقه الفقهاء... إلخ».

شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١، والمحصل ٢٨١/١-٢٨٢.

(٣) الجمهور على أنه لا يعتد بخلافه، وينعقد الإجماع دونه، ونقل عن الباقلاني عدم انعقاد  
الإجماع بدونه، وبعض الأصوليين يعبر عن المسألة بقوله: «من أشرف على رتبة المجتهدين  
هل يعتد بقوله في الإجماع؟»، وبعض العلماء يرجع الخلاف هنا إلى الخلاف في تجزيء  
الاجتهاد.

## • فروع:

الأول: يجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد<sup>(١)</sup>

= والراجع في نظري: أن المتعلم إذا قارب درجة الاجتهاد، وكان من أهل الملكة والفطنة في العلم، واعترف له مشايخه بالعلم والعدالة، صار في حكم المجتهد، فينبغي اعتباره في الإجماع.

وانظر الكلام في المسألة في: البحر المحيط ٤/٤٧٥، والتبصرة ص ٣٧١، وأصول السرخسي ٣١٢/١، والمستصفي ١/١١٦، والمنخول ص ٣١١، والمحصول ٢/٢٨٢، وتيسير التحرير ٣/٢٢٤، وشرح الكوكب ٢/٢٢٧، والمسودة ص ٣٣١، وكشف الأسرار ٣/٤٤٤، والعدة ٤/١١٣٦، وحاشية البناني ٢/١٧٧.

(١) هذا قول عامة العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة، وحكى عليه الاتفاق إذا كان في العصر الواحد القاضي أبو يعلى، ولم يخالف فيه إلا الصيرفي، ومثاله: اختلاف الصحابة في أمر الإمامة، ثم اتفاهم على تولية أبي بكر رضي الله عنه، وكذلك اختلافهم في قتال أهل الردة، ثم اتفاهم، واختلافهم في جمع المصحف في زمن عثمان، ثم اتفاهم، وبعض العلماء جعل مثل هذا خارجاً عن محل النزاع، لأن الخلاف فيما ذكر لم يستقر، وإنما ذلك من باب التشاور وجعل الخلاف في المسألة مشروطاً باستقرار الخلاف. وذكر الزركشي أنه لم ير قول الصيرفي المنسوب إليه في كتابه، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في مسألة عدم استقرار الخلاف.

أما إذا اختلفوا واستقر الخلاف، ومضى الناس عليه مدة، فالخلاف فيه مبني على اشتراط انقراض العصر في الإجماع، فمن اشترطه أجاز وقوعه، وكان حجة، إذ ليس فيه ما يوهم تعارض الإجماعين على هذا الرأي، ولأن اختلافهم على قولين ليس بأولى من إجماعهم على قول واحد، فإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه، جاز في المختلف فيه من باب أولى، ومن لم يشترط انقراض العصر في الإجماع جعل في المسألة أقوالاً: أحدها: المنع مطلقاً، لأنه مثل الإجماع على قول واحد، ولا يجوز الرجوع إذا أجمعوا عليه، فكذلك إذا اتفقوا على أن في المسألة قولين، فلا تجوز مخالفتهم، لأنه لا يجوز تناقض الإجماعين، وبه قال الباقلاني، والشيرازي، ونسبه ابن برهان للشافعي، وهو قول الصيرفي، والآمدي، وإمام الحرمين.

الثاني: الجواز مطلقاً، نقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين، واختاره الرازي في =

وفي العصر الثاني<sup>(١)</sup>.

الثاني: إذا اختلف أهل العصر الأول على قولين، فلا يجوز لمن بعدهم إحداهما قول ثالث<sup>(٢)</sup>، .....

= الحصول، والزرکشي في البحر المحيط.

الثالث: الجواز إذا لم يكن دليل خلافه قاطعاً من العقل، أو النقل.

انظر: البحر المحيط ٤/٥٢٨-٥٣٠، والحصول ١/٢-١٩٠-١٩١، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨-٣٢٩، الحدود للبايجي ص ٦٣، والمعتمد ٢/٤٩٣، والمستصفي ١/٢٠٥، والمسوّدة ص ٣٢٤، والإحكام للآمدي ١/٢٧٨، وتمهيد الأسنوي ص ١٣٩، وشرح الكوكب ٢/٢٧٦، وكشف الأسرار ٣/٤٥٦-٤٦٢.

(١) وبهذا قال أكثر الأحناف، والمالكية، وأكثر المعتزلة، والمحاسبي، وابن خيران، وصوّبه القفال الشاشي، والإصطخري، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والرازي وأتباعه، ونقل عن الجبائي، وابنه، وأبي عبد الله البصري، والشافعي في أحد قوليه، وابن حزم، وأبي الخطاب، والطوفي من الخنابلة.

وذهب الشافعي في أصح القولين عنده، وأصحابه في أصح الوجهين عندهم، إلى أنه لا يجوز اتفاق العصر الثاني بعد اختلاف العصر الأول في المسألة، ولا يكون اتفاقهم مطلاً للخلاف الأول، وبه قال الباقلاني، ونقله عن أكثر المتكلمين، والفقهاء.

وهناك قول آخر حكاه الجصاص، وهو إن كان الخلاف يؤتم فيه بعضهم بعضاً كان إجماعاً، وإلا فلا، ومثال الوقوع: أن التابعين أجمعوا على أن حد الخمر ثمانون، بينما اختلف الصحابة فيه بين الأربعين والثمانين، وكذلك اتفاقهم على منع بيع أمهات الأولاد بعد اختلاف الصحابة فيه، والماتعون منه لم يسلموا بوقوع الإجماع من التابعين في المثالين وغيرهما.

الحصول ١/٢-١٩١-٢١٠، البحر المحيط ٤/٥٣٣-٥٣٤، وشرح الكوكب ٣/٢٧٢، والمعتمد ٢/٤٩٨، وكشف الأسرار ٣/٤٥٧، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨.

(٢) وبهذا قال الجمهور، وصححه الكيا وقال: به الفتوى. وقال ابن برهان: إنه مذهب الشافعي، وجزم به الشاشي، والقاضي أبو الطيب، والصيرفي، والروياتي، وابن القطان، ونسب إلى نص الشافعي في الرسالة، وهو قول الإمام أحمد وأصحابه.

البحر المحيط ٤/٥٤٠، والرسالة ص ٥٩٦، والمستصفي ١/١٩٨، واللمع ص ٥٢، =

= الروضة ص ١٤٩، والمسودة ص ٣٢٦، والإحكام للآمدي ٢٦٨/١، والمنتهى ص ٦١، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦، ٣٢٨، والمحصل ١٧٩/١/٢، وشرح الكوكب ٢٦٤/٢، والعدة ١١١٣/٤.

(١) أي: جواز إحداث قول ثالث مطلقاً. وبه قال بعض الأحناف، ونقله القاضي عياض عن داود الظاهري، وأنكر ابن حزم ذلك، وقال: إن مذهب داود أن القولين إذا رويَا، ولم يصح أنهم أجمعوا عليهما، ولم يرد عن جماعة منهم، أو واحد إنكار، ولا تصويب أن لمن جاء بعدهم أن يأتي بقول ثالث يدل عليه النص، أو الإجماع، فهذا ما قاله أبو سليمان، فكيف يسوغ أن ينسب هذا إليه، وهناك أقوال أخرى، منها أن القول الثالث إذا لزم منه حرق ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه، مثاله: اختلاف العلماء في توريث العمة، والحالة، فمن قائل: ترثان، ومن قائل: لا ترثان، فلو أُخِذَ قول ثالث بأن إحداها ترث دون الأخرى، فإنهم متفقون على بطلانه، لأنه خارق لإجماعهم على أنهما سواء في الإرث، أو عدمه.

ومثاله كذلك: الجد مع الإخوة، فإن الصحابة اختلفوا فيه إلى قولين: فمن قائل: إن الجد أب يحجب الإخوة، ومن قائل: يرثون جميعاً، فكان إجماعاً على أن للجد نصيباً. فلو قيل: يُحجَبُ الجد بالإخوة كان ذلك خرقاً لإجماعهم، فلا يجوز، أما إذا لم يكن خارقاً لما أجمعوا عليه جاز إحداثه، لأنه عندئذ يكون جمعا بين القولين، مثاله فرضاً في متروك التسمية، لو قال بعض الأمة بأكله مطلقاً، وقال بعضها الآخر بعدم أكله مطلقاً، وجاء من بعدهم وقال بأن متروك التسمية عمدا لا يؤكل، دون متروكها نسياناً فيؤكل، فإنه وافق بعضاً في كل من القولين، ولم يخرج عن القولين لموافقته في حالة النسيان القائل بالإباحة، وموافقته حالة العمد القائل بالمنع.

ومثاله كذلك: اختلاف العلماء في فسخ النكاح بعيوب الزوجين المعروفة، فمن قائل بالفسخ بجميعها، ومن قائل بعدم الفسخ بجميعها. فلو أحدث قول ثالث بالفسخ ببعضها دون بعض لم يكن خارقاً لموافقته لكل مذهب في بعضها.

وهذا القول هو الراجح في نظري، لأن فيه جمعا بين القولين وأدلتهما، وقال الزركشي: إنه الحق عند المتأخرين، وأن كلام الشافعي في الرسالة يقتضيه، ورجحه ابن الحاجب، والقرافي، وابن السبكي، والرازي، وابن الممام.

الثالث: إذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون، فهو حجة وإجماع،  
ويسمى الإجماع السكوتي<sup>(١)</sup>.  
وقيل: هو حجة، وليس بإجماع<sup>(٢)</sup>.

= انظر الأقوال وأدلتها في: مذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٥٦، والبحر المحيط ٤/٥٤١-  
٥٤٣، والرسالة ص ٥٩٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦، ومختصر ابن الحاجب  
٢/٣٩، وكشف الأسرار ٣/٢٣٥، والمحصول ١/٢-١٨٠-١٨١، وإحكام الفصول  
ص ٤٢٩، والتبصرة ص ٣٧٨، والمستصفي ١/١٩١، والعدة ٤/١١٣، وبقية المراجع  
السابقة، وخاصة شرح الكوكب ٢/٢٦٤-٢٦٥.

(١) الإجماع السكوتي هو قول مجتهد واحد في مسألة اجتهادية، تكليفية، وينتشر ذلك القول  
بين العلماء سواء أكان حكماً، أم فتوى، وتمضي مدة يمكن النظر فيها في ذلك القول،  
ولا قرينة تدل على رضاً، أو سخط، ولم ينكر، وكان ذلك قبل استقرار المذاهب، فإذا  
علم ذلك فهو حجة وإجماع، كما ذكر المؤلف رحمه الله عند أكثر المالكية، كما نقله القاضي  
عبد الوهاب، والبايجي، والقاضي أبو الطيب، والشيرازي، وأكثر أصحاب الشافعي،  
ونقله ابن برهان عن كافة العلماء، منهم: الكرخي، والدبوسي، وابن السمعاني.  
وقال النووي: هو الصحيح من مذهب الشافعي.

المعتمد ٢/٥٣٢، واللمع ص ٤٩، والبرهان ١/٦٩٨، وأصول السرخسي ١/٣٠٣،  
والمستصفي ١/١٢١، والمنخول ص ٣١٨، والمحصول ١/٢-٢١٥، وإحكام لابن  
حزم ١/٥٠٧، وإحكام للآمدي ١/٣٦١، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠، والمسودة  
ص ٣٣٤، وكشف الأسرار ٣/٢٢٨، والروضة ص ١٥١، والمنتهى ص ٥٨، والبحر  
المحيط ٤/٤٩٤-٥٠٣، والتبصرة ص ٣٩١، وشرح الكوكب ٢/٢٥٣-٢٥٦، ونشر  
البنود ٢/١٠٠، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٥٨، وإحكام الفصول ص ٤٠٧-  
٤١٣، والعدة ٤/١١٧٧-١١٧٠.

(٢) وهو قول في مذهب الشافعي، وحكاه في المعتمد عن أبي هاشم، وبه قال الصيرفي،  
واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وهناك أقوال أخرى.

منها: أنه ليس بإجماع، ولا حجة، وبه قال داود الظاهري، وابنه، ونقله الباقلاني عن  
الشافعي، واختاره، وقال الغزالي والرازي والآمدي: نص عليه الشافعي، وقال إمام  
الحرمين: إنه ظاهر مذهبه، لأن الشافعي قال: «ولا يُنسب إلى ساكت قول». =

الرابع: يجوز عند مالك انعقاد الإجماع عن الدليل، والأمانة، والقياس<sup>(١)</sup>.

= ومنها: أنه إجماع بشرط انقراض العصر، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول أبي علي الجبائي، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية، وصححه، واختاره ابن القطان. ومنها: إن كان القول من حاكم لم يكن إجماعاً، ولا حجة، وإن لم يكن من حاكم كان إجماعاً وحجة، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة. ومنها: عكسه، وهو إن كان من حاكم كان حجة وإجماعاً، وإن كان من غيره، فلا يكون إجماعاً، ولا حجة. وبه قال أبو إسحاق المروزي، والصيرفي. ومنها: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً، وإلا فلا. قاله الماوردي، والروياتي. والذي والذي يرجح في نظري: أنه إجماع ظني تقوم به الحجة إذا توفرت فيه الشروط المعتبرة لصحته. وانظر هذه الأقوال في المسألة وتوجيهها، وأقوالاً أخرى في المراجع السابقة. (١) تقدم تعريف الدليل، والأمانة عند الأصوليين، وأن الدليل والدلالة، والبرهان ما أفاد القطع. والأمانة ما أفاد الظن. والطريق يعم الجميع، لأنه يقال: الدليل طريق إلى العلم، والأمانة طريق إلى الظن مثلاً، فإذا علم ذلك، فإن انعقاد الإجماع عن الدليل لا خلاف فيه بين العلماء، ومثاله من الكتاب: إجماعهم على حد الزنا، والسرقه، وغيرهما. ومن السنة إجماعهم على توريث الجدات السدس، ونحوه. واختلفوا في وقوعه عن الأمانة والقياس، فذهب الجمهور إلى الجواز، ومنع بعض العلماء من إمكان ذلك، منهم: ابن جرير الطبري، والظاهرية، والشيعة. وأجاز آخرون الإمكان دون الوقوع، ومنهم من فرق بين الأمانة، والقياس الجليين، فأجاز وقوعه عنهما ومنع وقوعه عن غيرهما، وذهب بعض المتكلمين إلى جواز وقوعه عن طريق البحث والمصادفة، بمعنى أن الإجماع قد يقع عن توفيق من الله تعالى من غير مستند؛ لأن جميع علماء الأمة معصومون من الإجماع على الخطأ، ومثلوا للأمانة بالغيم الرطب إذا شاهده أهل الأرض كلهم اشتروا في غلبة الظن من قبله بالأمتار، وكذلك أمارات الخجل والوجل المفيدة لظن ذلك. ومثال القياس: إجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه، ومن أمثلته: الإجماع على تحريم القضاء في حالة الجوع والعطش المفرطين، ونحوهما من مشوشات الفكر قياساً على الغضب المنصوص عليه في حديث «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان». وانظر الأقوال وتوجيهها في: المحصول ٢/١-٢٦٥-٢٧٤، والبحر المحيط ٤/٤٥٠- =

الخامس: إذا نقل الإجماع بأخبار الآحاد فقليل: هو حجة<sup>(١)</sup>، وقيل: لا. (٣)

---

= ٤٥٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩-٣٤٠، والنتهى ص ٦٠، والمعتمد ٢/٥٢٠-  
٥٢٢، واللمع ص ٤٨، وكشف الأسرار ٣/٢٦٣، والإحكام للآمدي ١/٢٦١، ٢٦٤،  
والمسودة ص ٣٢٨، والمستصفي ١/١٩٦، وأصول السرخسي ١/٣٠١، وحاشية البناني  
٢/١٨٤، ١٩٥، والتبصرة ص ٣٧٢، والعدة ٤/١١٢٥-١١٣٢، وإحكام الفصول  
ص ٤٣٢-٤٣٦، وشرح الكوكب ٢/٢٥٩-٢٦٢، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٥٨-  
١٥٩، والروضة ص ١٥٣.

(١) وبه قال بعض الفقهاء، منهم: الماوردي، وإمام الحرمين، والفخر الرازي، وصححه  
الباجي، والغزالي، وعبد الجبار، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي،  
والأحناف، وإليه ذهب الحنابلة.

إحكام الفصول ص ٤٣٦-٤٣٧، والبحر المحيط ٤/٤٤٤-٤٤٥، وشرح تنقيح الفصول  
ص ٣٣٢، والمحصل ١/٢١٤، والمستصفي ١/٢١٥، وحاشية البناني ٢/١٧٩،  
وإحكام للآمدي ١/٢٨١، وكشف الأسرار ٣/٢٦٥، والمعتمد ٢/٥٣١، وأصول  
السرخسي ١/٣٠٢، وشرح الكوكب ٢/٢٢٤، والعدة ٤/١٢١٣.

(٢) وهذا قول جمهور العلماء، ونقله الرازي، والقرافي عن أكثر الناس، وبه قال بعض  
الأحناف، وصححه الباقلاني.

والراجع في نظري: جواز نقل الإجماع عن طريق الآحاد، كما يجوز ذلك في حديث  
رسول الله ﷺ.

وانظر المراجع السابقة، والمسودة ص ٣٤٤، وإرشاد الفحول ص ٨٩، وتيسير  
التحرير ٣/٢٦١، وفواتح الرحموت ٢/٢٤٢، والنتهى ص ٦٤.



## الفصل الثاني: في بقية أنواع الإجماع:

أما إجماع أهل المدينة فهو حجة عند مالك وأصحابه ، وهو عندهم  
مقدم على الأخبار<sup>(١)</sup>.....

(١) أكثر الناس الكلام في إجماع أهل المدينة، وشنع بعضهم على مالك القول به، وعمم ذلك حتى بعد عصر مالك، وهو غريب، لأن مالكا لا يحكم على أقوال من جاعوا بعده، ولهذا أحببت تحرير قول الإمام مالك رحمه الله تعالى في إجماع أهل المدينة، أر عمل أهل المدينة، والمراد به عنده من كتب المحررين من أصحابه.  
قال الشيخ رحمه الله: «وأما حجة مالك، فالتحقيق أنها ناهضة أيضاً، لأن الصحيح عنه أن إجماع أهل المدينة المعتر له شرطان:  
أحدهما: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.

الثاني: أن يكون من الصحابة، أو التابعين، لا غير ذلك، لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما ليس فيه اجتهاد، لتعلمهم ذلك عن الصحابة.

أما في مسائل الاجتهاد، فالصحيح عن مالك أن أهل المدينة كغيرهم من الأمة، وحكاية الإطلاق عنه في إجماع أهل المدينة غير صحيحة. المذكرة ص ١٥٣-١٥٤.  
وقال صاحب المراقي:

«وأوجين حجّة للمدني فيما على التوقيف أمره بنسي  
وقيل: مطلقاً ... ..  
... ..

ثم قال في نشر البنود في شرحه: يعني إجماع أهل المدينة عند مالك فيما لا مجال للرأي فيه حجة ... ٨٩/٢-٩٠.

وقال الباجي: قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة، والاحتجاج =

= به، وَحَمَلَ ذلك بعضهم على غير وجهه فسمع به المخالف عليه وَعَدَلَ عما قد روى في ذلك المحققون من أصحاب مالك. وذلك أن مالكا رحمه الله إنما عَوَّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة فيما طريقه النقل، كمسألة الأذان، وترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً بحجج تقطع العذر، فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد. هذا قول سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة، وآحاد التابعين، وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد، فاحتجاج مالك رحمه الله بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه، ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضاً حجة، ومقدماً على أخبار الآحاد، وإنما نسب هذا إلى المدينة، لأنه موجود فيها دون غيرها.

والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد، وما أدركوه من الاستنباط، والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منهم إلى ما عضده الدليل، والترجيح، ولذلك خالف مالك رحمه الله في مسائل عدة أقوال أهل المدينة. هذا مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة، وبه قال محققو أصحابنا، كأبي بكر الأبهري، وبه قال أبو بكر، وابن القصار، وأبو التمام، وهو الصحيح. وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك رحمه الله ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة .  
 إحكام الفصول ص ٤١٣-٤١٥، وقد وافق مالكا ابن تيمية في هذا وقال: إنه مذهب الشافعي، وأحمد، وابن عبد الأعلى. وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، والمنتهى ص ٥٧، والعضد على ابن الحاجب ٣/٣٥، والآيات البيّنات ٢/٢٩٣، وفتاوى ابن تيمية ٢٠/٤٩٤، والتقرير والتحجير ٣/١٠٠-١٠١، والمسوّدة ص ٣٣٢، والمعتمد ٢/٤٩٢، والبحر المحيط ٤/٤٨٣-٤٨٩.

(١) هذا القول محمول على أن مالكا رحمه الله يقول بأن إجماع أهل المدينة حجة فيما كان عن اجتهاد، ورأي، ولو كان بعد عصر الصحابة والتابعين، وقد سبق أنه لا يقول به وأن مثل هذا لا يفرق فيه بين أهل المدينة وغيرهم، ومن أيد هذا من تقدم ذكرهم، =

وهو من وجوه الترجيح عند الجميع<sup>(١)</sup>.

= ونقله ابن أمير الحاج عن أبي بكر الباقلاني، وأبي يعقوب الرازي، وأبي بكر بن منيات والطيالسي وأبي الفرج .

وعلى هذا يكون الخلاف لفظياً، لأن ما تقدم ذكره من أنه هو إجماع أهل المدينة عند مالك لا يخالف فيه غيره من العلماء وما خالفوه فيه، وسموه إجماع أهل المدينة، وهو لا يقول به، ولا يسميه بإجماع أهل المدينة، وحاصل ما يطلق عليه إجماع أهل المدينة: إما أن يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ كقولهم مقدار الصاع، والمُد، والأذان، وهذا حجة بالاتفاق، وهو الذي حمل عليه قدماء المالكية مذهب مالك كما تقدم.

وإما أن يكون عمل أهل المدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، فهو حجة عند مالك، والشافعي، ونقله ابن تيمية عن الإمام أحمد.

وإما أن يكون إجماعهم بعد الصحابة، والتابعين، فالصحيح من مذهب مالك أنه ليس بحجة فهو يوافق بقية العلماء على عدم الأخذ به.

وفي نظري أن نسبته إليه لا تجوز، لأن من المعلوم بالضرورة أن مالكا رحمه الله لا يمكن أن يحكم على قول من يأتي بعده، فهو مثل تزكيته لمن سيولد بعده، ولا يقول به أحد، وهذا النوع هو الذي ينسبه متأخرو المالكية لمالك، وقد شنع عليه ابن حزم، وغيره فيه، وقد نسبه الباجي إلى أكثر المغاربة، وأبطله، ومعظم كتب الأصول تعمم القول فيه وتنسبه لمالك.

إحكام الفصول ص ٤١٥، والتقريب والتحبير ١٠٠/٣-١٠١، والمحصول ٢٢٨/١/٢، والنبصرة ص ٣٦٥، والرسالة ص ٥٣٤، والمسودة ص ٣٣١، والمعتمد ٤٩٢/٢، واللمع ص ٥٠، وكشف الأسرار ٤٤٦/٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦، والعدة ١١٤٢/٤، وشرح الكوكب ٢٣٧/٢، والإحكام لابن حزم ٥٥٢/١، والإحكام للآمدي ٢٤٣/١، والبحر ٤٨٤/٤-٤٨٨.

(١) بل لا يكون مرجحاً إلا عند مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وعليها أبو الخطاب ونقل عن نص الإمام أحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يعد من المرجحات، والإمام أحمد في الرواية الأخرى، وعليها أبو يعلى، وابن عقيل.

وانظر: البحر المحيط ٤٨٦-٤٨٧، والتقريب والتحبير ١٠٠/٣-١٠١، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، والمحصول ٢٢٨/١/٢-٢٣٩.

وأما إجماع أهل الكوفة، فقال به قوم<sup>(١)</sup> لكثرة من دخلها من الصحابة<sup>(٢)</sup>.  
وكذلك قال قوم بإجماع العترة<sup>(٣)</sup>.....

(١) لم أر من أضاف هذا القول لمعين.

نشر البنود ٨٩/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، والمستصفي ١٨٧/١.  
(٢) بعض علماء الأصول يقول: إجماع الكوفة، والبصرة «إجماع المصريين»، وجمهور العلماء  
أو جميع العلماء المتبوعين على أنه يمتنع التمسك والاحتجاج به، لأنهم بعض الأمة،  
ولا مزية للكوفة من حيث الشرع إلا وجود بعض الصحابة فيها، فكان ينبغي إضافة  
الاحتجاج إلى أقوال الصحابة حتى يدخل في ذلك من كان منهم بالشام، ومصر، وغيرهما  
من البلاد.

قال ابن حزم: إنما نتكلم بما يمكن أن يمّوه قائله بشغب يخفى على الجهال، أو فيما يمكن  
أن يخفى وجه الحق فيه على بعض أهل العلم لخفاء الدلائل، أو لتعارضها، وأما ما لا  
شبه فيه غير الأحموقة والعصبية فلا، ولا فرق بين إجماع أهل الكوفة وإجماع أهل البصرة،  
وإجماع أهل الفسطاط، هذا إن أرادوا إجماع من كان بها من الصحابة، أو من بعدهم  
من التابعين.... إلخ. الإحكام ٧٣٤/٤.

وانظر: البحر المحيط ٤/٤٩٠، وفتح الودود للولائي ص ١٣١، وإرشاد الفحول ص ٨٣،  
والمستصفي ١٨٧/١، ونشر البنود ٨٩/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤.

(٣) في الأصل (العشرة) وهو تحريف، والصواب ما أثبت.

والمراد بهم أهل بيت النبي ﷺ، وقد تقدم التعريف بهم.

وبهذا القول قال الشيعة، والقاضي أبو يعلى في المعتمد، وبعض العلماء.

واستدل أصحاب هذا القول بما لهم من مزية وقراءة، ولأن رسول الله ﷺ دعا لهم  
وقال لما نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ  
تَطْهِيرًا ﴾: «هؤلاء أهل بيتي، وخاصتي، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا».  
والصحيح أن إجماعهم ليس بحجة، لأن الأدلة الواردة في حجية الإجماع لا يفهم منها  
غير إجماع الأمة، فتخصيصهم يحتاج إلى دليل.

وانظر الكلام على إجماع أهل البيت في: التبصرة ص ٣٦٨، وأصول السرخسي  
٣١٤/١، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، والإحكام للآمدي ٣٥٢/١، والحصول  
٢٤٠/١/٢، وكشف الأسرار ٢٤١/٣، والمسوّدة ص ٣٢٩-٣٣٣، والبحر المحيط =

وبإجماع الخلفاء الأربعة لفضلهم<sup>(١)</sup>.

وأما قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف، فإن انتشر ذلك القول في الصحابة فهو حجة كالإجماع السكوتي، وإن لم ينتشر فمذهب مالك أنه حجة<sup>(٢)</sup>.

= ٤/٤٩٠، وشرح الكوكب ٢/٢٤٣، وسلاسل الذهب ص ٣٤٩.  
(١) وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن البناء من أصحابه، والقاضي أبو حازم من الأحناف، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ». وذهب جمهور العلماء، والإمام أحمد في رواية إلى أن قولهم ليس بإجماع ولا حجة، لأنهم بعض الأمة. وهناك من فرق فقال: إجماعهم حجة، وليس إجماعاً، وبه قال الإمام أحمد في رواية. وهو الراجح في نظري، لأن الإجماع لا يكون إلا من الجميع على الصحيح، وتحمل الأدلة الواردة في الأخذ بأقوالهم على أنها حجة، وليست إجماعاً، ويكون هذا جمعاً بين القولين. والله تعالى أعلم.  
وانظر الكلام على إجماع الخلفاء الأربعة في: اللمع ص ٥٠، والمستصفي ١/١١٩، وأصول السرخسي ١/٣١٧، والإحكام للآمدي ١/٣٥٧، والمحصول ٢/٢٤٦، والمسودة ص ٣٤٠، وتيسير التحرير ٣/٢٤٢، والعدة ٤/١١٩٨، والبحر المحيط ٤/٤٩٠، ونشر البنود ٢/٨٩.

(٢) تقدم الكلام في الإجماع السكوتي، أما إذا لم ينتشر فالخلاف في الاحتجاج به على غير الصحابي، لأن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر باتفاق العلماء، فإذا عُلم ذلك فقد قال بأنه حجة، مقدم على القياس: المالكية، وأكثر الحنابلة، وأكثر الحنفية، والشافعي في القديم، ونقله الفتوح عن الأئمة الأربعة.  
شرح الكوكب ٤/٤٢٢، وانظر المحصول ٢/٧٨، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، والتبصرة ص ٣٩٥، والإحكام لابن حزم ٢/٨١٧، والبرهان لإمام الحرمين ٢/١٣٥٨، والإحكام للآمدي ٤/١٤٩، وإعلام الموقعين ٢/٢٥٥، وكشف الأسرار ٣/٢١٧، وتيسير التحرير ٣/١٣٣، والبحر المحيط ٦/٥٤، وأصول السرخسي ٢/١٠٥، ونشر البنود ٢/٢٦٣، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٦٤، والروضة ص ١٦٥.

واختلف فيه قول الشافعي<sup>(١)</sup>.

وأما إذا اختلف الصحابة على قولين، فهما دليلان تعارضاً، فيرجح أحدهما بكثرة العدد<sup>(٢)</sup>، أو بموافقة أحد الخلفاء الأربعة عليه، وإن استويا وجب الرجوع إلى دليل آخر<sup>(٣)</sup>.

(١) وذهب الشافعي في الجديد، ومالك في رواية، وأكثر المتكلمين، ورواية عن الإمام أحمد: إلى أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً، ورجحه الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب والكرخي، والجويني، والشوكاني.

نشر البنود ٢/٢٦٤، والتبصرة ص ٣٩٥، والمستصفي ١/١٣٧، ٢٦١، وتمهيد الأسنوي ص ١٥٣، والمحصول ٢/٣١٧٤، والبحر المحيط ٦/٥٤، والبرهان ٢/١٣٥٩. وهناك قول آخر: أنه حجة إذا انضم إليه قياس، وهو منقول عن الشافعي.

انظر: المراجع السابقة، وخاصة: البحر المحيط ٦/٥٦-٦٤، وشرح الكوكب ٤/٤٢٣.

(٢) وبهذا جزم الرافي، وأبو إسحاق الشيرازي، والماوردي.

البحر المحيط ٦/٦٥-٦٦.

(٣) وبه قال الماوردي، والروايي، ونقل ابن القطان عن الشافعي فيها قولين: قديم، وجديد.

والحاصل في اختلاف الصحابة ثلاثة آراء:

أحدها: يتساقت القولان، ولا يؤخذ بواحد منهما إلا بدليل. ذكره ابن قدامة في الروضة. الثاني: التخيير بينهما، فيأخذ بقول من شاء منهم. حكاه ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعزي لأبي حنيفة.

الثالث: العدول إلى الترجيح. نص عليه الشافعي، وهو قول الجمهور، وهو الراجح إذا اعتبرت أقوالهم أدلة، وإن كان هناك فرق بين اختلاف أقوال الصحابة واختلاف الحديث في أنه لا يجمع بين أقوال الصحابة بحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، وتأويل ما يحتمل التأويل، ونحو ذلك مما يجمع به بين الأحاديث المختلفة عن النبي ﷺ، لأن الأحاديث صادرة عن واحد، وهو معصوم صلوات الله وسلامه عليه، فلا يمكن فيها الاختلاف، والتعارض في الحقيقة من كل وجه، فلا بد من الجمع بينها مهما أمكن حتى لا يكون بعضها مخالفاً لبعض، وإذا تعذر ذلك علم أن الأخير ناسخ للأول، وأما أقوال الصحابة إذا اختلفت فليست كذلك لتعددتهم، واختلاف آرائهم ومقاصدهم، وأن ذلك ليس صادراً عن متكلم واحد، ومن صدر عنه فليس معصوماً.

## الباب السابع في القياس

وهو أصل الرأي ومجال الاجتهاد، وبه تثبت أكثر الأحكام، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواضع الإجماع معدودة، والوقائع غير محصورة، فاضطر<sup>(١)</sup> العلماء إلى أن يثبتوا عنها بالقياس ما لم يثبت بنص ولا بإجماع<sup>(٢)</sup>. والقياس حجة عند العلماء من الصحابة فمن بعدهم،

---

= انظر: البحر المحيط ٦/٦٥، والرسالة ص ٥٩٦-٥٩٨، إحكام الفصول ص ٣٦٠، وجمع الجوامع حاشية البناني ٢/٣٥٤، وتيسير التحرير ٣/١٣٣، وفواتح الرحموت ٢/١٨٦، والروضة ص ١٦٦، وشرح الكوكب ٤/٤٢٣، والعدة ٤/١٢٠٨، والمسودة ص ٣٤١-٣٤٢، وأصول السرخسي ٢/١١٣، والمعتمد ٢/٥٣٩.

- (١) في الأصل: فاضطرب، وهو تحريف.  
(٢) ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى قريب مما ذكره الفهري حيث قال: « من أهم أصول الفقه، إذ هو أصل الرأي، وينبوع الفقه، ومنه تتشعب الفروع، وعلم الخلاف، وبه تعلم الأحكام، والوقائع التي لا نهاية لها، فإن اعتقاد المحققين أنه لا تخلو واقعة من حكم، ومواقع النصوص والإجماع محصورة، روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: الاستحسان - أي: الاجتهاد - تسعة أعشار العلم». بواسطة نشر البنود ٢/١٠٤.

وقال إمام الحرمين: « القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة، مأثورة، فما ينقل منها تواتراً، فهو المستند إلى القطع، وهو معوز. قيل: وما ينقله الآحاد من علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً =

إلا الظاهرية<sup>(١)</sup>، وتكلم في حده، ومواضعه، وشروطه، وأنواعه، ومفسداته.

= أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها، والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر، والاستدلال، فهو إذاً أحق الأصول باعتماد الطالب، ومن عرف مأخذها، وتقاسيمه، وصحيحه، وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، ويفسد منها، وأحاط بمراتبه جلاء، وحفاء، وعرف مجاريها، ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه.»

البرهان ٧٤٣/٢-٧٤٤.

(١) أجمع الصحابة والتابعون، ومن بعدهم، والأئمة الأربعة، وأتباعهم، ومن يقتدى به، إلى جواز الاحتجاج به. وورود الشرع بالاحتجاج بالصحيح منه، وذهب القفال الشاشي، وأبو الحسين البصري إلى وجوب الاحتجاج به عقلاً، وذهب القاساني، والنهرواني، إلى الاحتجاج به إذا كانت العلة منصوصة، أو كان الفرع أولى بالحكم، وذهبت الشيعة، والنظام، والإسكافي، وجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، إلى أن الاحتجاج به محال، ولا يجوز ورود الشرع به.

وذهب داود الظاهري، وأتباعه، إلى أن الاحتجاج به جائز عقلاً، ممنوع شرعاً. انظر: إحكام الفصول ص ٤٦٠، والمحصول للرازي ٣١/٢-٣٢، والإحكام للآمدي ٥/٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٥، والتبصرة ص ٤١٩، والوصول لابن برهان ٢/٢٣٢، والمنحول ص ٣٢٤، وشرح الكوكب ٢١١/٤-٢١٣؛ ونهاية السؤل ٣/١٠، والمعتمد ٢/٧٠٢، والمسودة ص ٣٦٧، والبرهان ٧٥٣/٢، واللمع ص ٥٤، والروضة ص ٢٧٩، والمستصفي ٢/٢٣٩، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٤٥-٢٤٧، والإحكام لابن حزم ٥/٧، والبحر المحيط ١٦/٥-٢٦ فإن في هذه المراجع تفصيلاً للأقوال، وبسطاً لأدلتها.



## الفصل الأول: في حدّه، ومواضعه:

أما حدّه فهو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما.

فقولنا: معلوم، نعني به: الاشتراك بين المعلوم والمظنون، ويدخل فيه أيضا الموجود والمعدوم. وأوجز من ذلك أن نقول: القياس هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما<sup>(١)</sup>، فالمنطوق به هو المقيس عليه وهو الأصل<sup>(٢)</sup>، .....

(١) القياس في اللغة: التقدير، والتسوية.

وفي الاصطلاح: عرفه المؤلف بناء على أنه من فعل المجتهد، وعرفه بعض العلماء - بناء على أنه دليل مستقل وضعه الشارع - بأنه «مساواة فرع لاصل في حكمه». والتعريف الأصح في نظري هو: «إبانة المجتهد مثل حكم أحد المعلومين بمثل علة في الآخر بالرأي»، أو «إبانة المجتهد المساواة بين معلومين في الحكم لجامع بينهما»، كما يظهر المساواة بين الخمر والنبيد في الحكم لوجود الإسكار في كل منهما.

انظر: القاموس ٢/٢٤٤، ولسان العرب ٦/١٨٧، والمصباح المنير ٢/٥٩١، ومراة الأصول مع شرحها للأزميري ٢/٢٧٥-٢٧٨، والميزان للسمرقندي ص ٥٥٤، وشرح المنار ص ٧٥٠، والمنتبه لابن الحاجب ص ١٦٦، وانظر تعريفات أخرى للقياس في: أصول الشاشي ص ٣٢٥، والمعتمد ٢/٦٩٧، والعدة ١/١٧٤، والبرهان ٢/٧٤٥، وشفاء الغليل ص ١٨، ونبراس العقول ص ٩-١٣، ونشر البنود ٢/١٠٤، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٤٣، وشرح الكوكب ٤/٥-٧.

(٢) تقدم تعريف الأصل في اللغة عند تعريف أصول الفقه، وأنه أساس الشيء، وأسفله،

وما يبني عليه.

والمسكوت عنه هو المقيس، وهو الفرع<sup>(١)</sup>.

= وأن من معانيه في اصطلاح الأصوليين: المقيس عليه في الصورة القياسية، فإذا علم ذلك، فجمهور الأصوليين، وعامة الفقهاء، وأكثر المتكلمين على ما ذكره المؤلف رحمه الله من أن الأصل هو المقيس عليه، ويقال له: محل الحكم المشبه به، مثل الخمر المنصوص على تحريمه إذا قيس عليه النبيذ، فإن الخمر أصل، والنبيذ فرع، وقيل: إن الأصل دليل الحكم، وحكي عن المتكلمين، والمعتزلة، فيكون مثاله: قوله تعالى: ﴿فاجتنبوه﴾ الآية، وأمثالها من الكتاب، والسنة، والإجماع.

وقيل: إن الأصل نفس حكم المحل الموجود في الخمر مثلا، وهو التحريم في المثال السابق، لأنه الذي يبنى عليه الحكم في الفرع، والخلاف في إطلاقات الأصل المتقدمة لفظي لا ثمرة له للتلازم بينها، وعدم انفكاك بعضها عن بعض.

وقيل: الأصل «الحكم، والعلة». واختاره ابن عقيل الحنبلي وذكر هذه الأقوال صاحب المراقي مع ذكر أركان القياس فقال:

الأصل حكمه وما قد شُبِّهَا      وعلة رابعها فانتهيا  
والحكم أو محله أو ما يدل      تأصيل كل واحد مما نقل

نشر البنود ١١٤/٢-١١٥.

وانظر معاني الأصل في: الحدود للبايجي ص ٧٠، والمنهاج له ص ١٣، والكافية في الجدل ٦٠، والعدة ١/١٧٥، واللمع ص ٥٧، والمعتمد ٢/٧٠٠، والإيهام ٣/٢٧، وكشف الأسرار ٣/٣٠١، والمحصول ٢/٢٤٢، والبحر المحيظ ٥/٧٥-٧٦، وشرح الكوكب ٤/١٤، والآيات البيّنات ٤/١١.

(١) الفرع في اللغة: من كل شيء أعلاه، ومن القوم شريفهم، والمال الطائل المعد، وما قابل الأصل، وما يبنى على غيره.

وفي الاصطلاح: ذكره المؤلف، وهو قول الفقهاء واختلف فيه العلماء كاختلافهم في الأصل، فمن قال: إن الأصل المقيس عليه، كالخمر مثلا، قال: إن الفرع هو المقيس، والمشبه، كالنبيذ، وهو قول الجمهور. وهو الراجح، وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله. ومن قال: إن الأصل هو حكم المشبه به، كالتحريم في الخمر، قال: إن الفرع هو حكم المحل المشبه بالأصل كالتحريم في النبيذ، ولا يتأتى فيه القول الآخر الموجود في الأصل، وهو أنه دليل الحكم، لأن دليبه القياس، والقياس لا يصح عده فرعاً. =

وأما مواضعه فيدخل في الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>، وهو مقصودنا، وفي  
الأحكام العقلية<sup>(٢)</sup>، .....

= انظر معاني الفرع في: القاموس ٦١/٣، وتعريفات الجرجاني ص ١٦٦، والمعتمد  
٧٠٣/٢، واللمع ص ٥٧، والحدود ص ٧١، والمنهاج للباي ص ١٣، والعدة ١/١٧٥،  
والكافية ص ٦٠، وكشف الأسرار ٣/٣٠١، والجدل لابن عقيل ص ١٠، والمحصول  
٢/٢٧٢، ونشر البنود ٢/١٢٣، وشرح الكوكب ٤/١٥، وحاشية البناني على المحلى  
٢/٢٢٢، والعضد على ابن الحاجب ٢/٢٠٨، والبحر المحيط ٥/١٠٧.

(١) يدخل القياس في الأحكام الشرعية التي يمكن تعليلها ما لم يكن معدولا بها عن سنن  
القياس، ولا يجوز إثبات كل الأحكام بالقياس عند معظم أهل العلم .  
وذهب بعض الأحناف إلى أنه لا يجوز القياس إلا عن أمانة، ولا يجوز عن دلالة للاستغناء  
بها عنه .

وذهب أبو هاشم إلى أن القياس الشرعي لا يجوز إلا في تعيين ما ورد النص به على  
الجملة، فيعرف بالقياس تفصيله، كورود النص بالتوجه إلى الكعبة وبجاء الصيد وبتحريم  
الربا، فيجوز أن يعرف بالقياس من جهة القبلة، وصفة المثل في الجزاء، وتفصيل ما  
يجري فيه الربا، ولا يجوز قياس المسكوت عنه على المنصوص عليه إذا لم يدخل في الاسم  
الذي ورد به النص .

وأما إثبات مسألة لم يرد فيها النص، فلا يجوز أن يُتَئدَّ إلحاقه بالقياس، ولذلك لما ثبت  
ميراث الأخ بالنص جاز إثبات إرثه مع الجد بالقياس، وهذا القول محكي عن أبي زيد  
الدبوسي من الأحناف .

انظر: البحر المحيط ٥/٥١، ٧٠-٧١، والمحصول ٢/٢٧٩، والمنتهى ص ١٩١، والمعتمد  
٢/٧٢٣، والوصول لابن برهان ٢/٢٢٣، والإحكام للآمدي ٢/٨٩، والإبهاج ٣/٢٢،  
وتيسير التحرير ٤/١١٣، والمسودة ص ٣٧٤، وحاشية البناني ٢/٢٠٩، والعضد على  
المختصر ٢/٢٥٦ .

(٢) أكثر المتكلمين، ومعظم أصحاب الشافعي، والمعتزلة على دخول القياس العقلي في  
العقليات، ويسمونه إلحاق الغائب بالشاهد. نقل ذلك أبو منصور، والقراقي، وحكي  
ابن سريج الإجماع عليه، وذكر الآمدي في غاية المرام أنه مسلك ضعيف، ومثلوا له  
بقولهم:

= حقيقة العالم من قام به العلم، والله تعالى عالم، فيقوم به العلم .  
 وقولهم: الإلتقان في الشاهد دليل العلم، والله تعالى متقن لأفعاله، فيكون عالماً .  
 وقولهم: العلم في الشاهد، مشروط بالحياة، والله تعالى عالم، فيكون حياً .  
 وقولهم: العلم في الشاهد علة للعالمية، والله تعالى له علم، فيكون عالماً...إلخ .  
 وفي نظري: أن مثل هذا لا ينبغي أن يطلق عليه اسم القياس، لأن من القواعد عند أهل السنة والجماعة أن كل وصف كمال وصف به المخلوق، وأمکن وصف الله تعالى به فالله تعالى أولى به، ولما كان القياس في الحقيقة يتكون من مشبه به، ومشبه، ووجه شبه، وهذا منفي عن الله تعالى بنص القرآن، بطل القول به، قال تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾، وقال تعالى: ﴿فلا تضربوا لله الأمثال﴾، وقال تعالى: ﴿هل تعلم له سمياً﴾ الآية. ونقل إمام الحرمين عن الإمام أحمد، والمقتصدین من أصحابه النهي عن القياس العقلي، والأمر بالقياس الشرعي، ثم قال: فليسوا ينكرون إفضاء نظر العقل إلى العلم، ولكنهم يهونون عن ملابسته، والاشتغال به .  
 وفي المسودة: وقد نقل عن أحمد الاحتجاج بدلائل العقول، ثم قال: وأنا أقول: أطلق النقلة القياس العقلي فإن عنوانها به النظر العقلي، فهو في نوعه إذا استجمع شرائط الصحة مفض إلى العلم، مأمور به شرعاً، والقياس الشرعي متقبل شرعاً، معمول به إذا صح على السير اللاتق به... وإن عنى الناقلون بالقياس العقلي اعتبار شيء بشيء، ووقوف نظر في غائب على استشارة معنى من شاهد فهذا باطل عندي لا أصل له، وليس في المعقولات قياس .

انظر: البرهان ٢/٧٥٠-٧٥١، وغاية المرام ص ٤٤-٥١، والمحصل ٢/٢٤٩-٤٥٠، واللمع، ص ٥٣، والمسودة ص ٣٦٥، والمنخول ص ٣٢٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٤١٢، والبحر المحييط ٥/٦٣-٦٤، والمستصفي ٢/٩٠ .

(١) وبه قال ابن سريج، وابن أبي هريرة، والأستاذان: أبو منصور البغدادي وأبو إسحاق الأسفرائيني، والشيرازي، والرازي، ونقل عن نص الشافعي، ونقله القاضي أبو الطيب الطبري، وابن برهان، وابن السمعاني عن أكثر الشافعية، وبه قال ابن القصار، وابن التمار من المالكية، والباقلاني في رواية، ونقله ابن جنبي عن أكثر علماء العربية، والمازري، وأبو علي الفارسي، ونقله سليم الرازي عن البصريين من النحاة، وهو قول ابن درستويه . =

ولا بدخل في الأسباب، مثل: أن يقول في طلوع الشمس: إنه موجب  
للصلاة كغروبها<sup>(١)</sup>، .....

= ذهب الباقلاني في أصح النقول عنه، وإمام الحرمين، والغزالي، وابن القشيري،  
والآمدي، وأكثر الشافعية، إلى منع دخول القياس في اللغة، وبه قال الأحناف، وابن  
خوزيمنداد، وابن الحاجب من المالكية، والصيرفي، وابن حاتم، وابن القطان، والكنيا،  
ونقله ابن جنبي، وابن سيده عن النحويين .

وذهب ابن القطان في قول، وابن فورك، إلى الجواز وعدم الوقوع .  
وذهب القاضي عبد الوهاب المالكي إلى جواز دخول القياس في الحقيقة دون المجاز وقال:  
إنه لا خلاف فيه، ووافق أبو بكر الطرطوشي .

وانظر دخول القياس في اللغة في: المعتمد ٧٨٩/٢، والتبصرة ص ٤٤٤، واللمع ص ٦،  
والمستصفي ١٤٦/١، ٩٠/٢، وشفاء الغليل ص ٦٠٠، والمنحول ص ٧١، والخصائص  
لابن جنبي ٣٥٧/١-٣٦٩، والبحر المحيط ٢/٢٥-٣١، ٥/٦٤-٦٥، وفواتح الرحموت  
١/٨٥، ونبراس العقول ص ١٩٧، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٧٣، وسلاسل الذهب  
ص ٣٦٤-٣٦٦، والمسودة ص ١٧٣، والإحكام للآمدي ١/٥٧، وشرح الكوكب  
١/٢٢٣، ونشر البنود ١/١١١، وقد نظم هذه الأقوال، وذكر أن محل الخلاف في  
المشتق صاحب مراقي السعود بقوله:

هل تثبت اللغة بالقياس والثالث الفرق لدى أناس  
محلّه عندهم المشتق وما عداه جاء فيه الوفق  
(١) وبه قال أكثر الأحناف، والمالكية، واختاره الديبوسي، والآمدي، وابن الحاجب،  
والرازي، والبيضاوي .

وذهب أكثر الشافعية إلى جواز دخول القياس في الأسباب. وهو اختيار الكيا، والغزالي،  
وذكر في المستصفي أنه من باب تنقيح مناط الحكم، وتابعه ابن قدامة في الروضة، معظم  
الأصوليين يمثلون للقياس في الأسباب بقياس اللواط على الزنى في جعل اللواط سبباً  
في حد الزنى بجامع كونه إيلاجاً في فرج محرم شرعاً، مشتبه طبعاً .  
ومثال المؤلف رحمه الله اختصره من قول القرافي في شرح تنقيح الفصول: «المشهور  
أنه لا يجوز إجراء القياس في الأسباب كقياس اللواط على الزنى في الحد، لأنه لا يحسن  
أن يقال في طلوع الشمس: إنه موجب للعبادة كغروبها». ولا فرق بين الأسباب، =

ويدخل في المقدرات<sup>(١)</sup>، كالكفارات<sup>(٢)</sup> .....

= والشروط والموانع .

وكذلك من أمثلته: قياس النباش على السارق، بجامع أخذ المال خفية من حرز مثله . وانظر هذين القولين وأدلتهما في: المعتمد ٧٩٤/٢-٧٩٧، والتبصرة ص ٤٤٠، والبرهان ٨٩٦/٢، وأصول السرخسي ١٥٦/٢، وشفاء الغليل ص ٦٠٣، والمستصفي ٩١/٢، والمحصل ٤٦٥/٢/٢، والإحكام للآمدي ٨٦/٤، والروضة ص ٣٣٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٤١٤، والمنتهى ص ١٩١، وحاشية البناني ٢٠٥/٢، والإبهاج ٣٨/٣، والبحر المحيط ٦٦/٥-٧٠، وسلاسل الذهب ص ٣٦٧، ونشر البنود ١١١/٢، ونبراس العقول ص ١٣٢، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٨٢ والوصول لابن برهان ٢٥٦/٢، والمسودة ص ٣٩٩، وشرح الكوكب ٢٢٠/٤ .

(١) المقدرات في اللغة: جمع مقدر، أو مقدرة، وأصله من قدر الشيء قدراً من بالي ضرب، وقتل، وقدرته تقديرًا بمعنى .

والاسم القَدْر بفتحين، وقوله ﷺ: «فاقدروا له» أي: قدروا عدد الشهر، فكمّلوا شعبان ثلاثين. وقيل: قدروا منازل القمر ومجراه فيها . وفي الاصطلاح: «ما يتعين مقدارها بالكيل، أو الوزن، أو العدد، أو الذراع، ونحو ذلك من قبل الشرع» .

ومثالها: جعل أقل الصداق ربع دينار قياساً على قطع اليد في السرقة بجامع أن كلا منهما فيه استباحة عضو .

القاموس ١١٤/٢، والمصباح ٧٥٦/٢، وتعريفات المجددي ص ٥٠١، ونشر البنود ١١١/٢ .

(٢) الكفارات: جمع كفارة. وهي في اللغة: من مادة (كفر)، وترجع في المعنى إلى الستر،

والتغطية ، والجحود، فالكفارة ما يغطي ويستر به الإثم من صدقة، وصوم، ونحوهما . وفي الاصطلاح: «ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿كفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾، وقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يأتيا﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ الآية. وقيل: «هي تصرف أوجهه الشرع نحو ذنب معين، كالإعتاق، والصيام ، والإطعام، ونحو ذلك» .

انظر: القاموس المحيط ١٢٨/٢، والحدود لابن عرفة ص ٤٨٤، ومعجم لغة الفقهاء =

خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>. ولا يجوز القياس على الرخص خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>.

= ص ٣٨٢، وتعريفات المجددي ص ٣٣٤ .

(١) دخول القياس في المقدرات، والكفارات، والحدود. قال به جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الثلاثة، واختاره الباقلاني، والشيرازي، والغزالي، والفخر الرازي، والآمدي . وذهب الأحناف في المختار، والمشهور عندهم، والشافعي تخريجاً على قوله في عدم تحمل العاقلة الأطراف، وأروش الجراحات، والحكومات، فإنه قال: ورد النص في أن العاقلة تتحمل النفس، فيقتصر عليه، ولا يقاس، لأن تحمل العاقلة خلاف القياس، ولكن ورد فيه النص، فلا يتعدى عن محل النص، ومثال القياس في الكفارات اشتراط الإيمان في ربة الظهار قياساً على ربة القتل بجامع أن كلا منهما كفارة، وكذلك إيجاب الكفارة في قتل العمد قياساً على قتل الخطأ بجامع أنه قتل آدمي مضمون، أو أنه من باب أولى. وتقدم مثال القياس في الحدود وهو قياس اللائط على الزاني، وقياس النباش على السارق . وانظر تفصيل القولين وأدلتهما في: إحكام الفصول ص ٥٤٥-٥٤٨، والبحر المحيط ٥١/٥-٥٦، والعدة ٤/١٤٠٩، والتبصرة ص ٤٤٠، وأصول السرخسي ١٥٧/٢، وتيسير التحرير ٢/١٠٣، والبرهان ٢/٨٩٥، والمستصفي ٢/٣٣٤، والمنتهى ص ١٩١، والإشارات للبايجي ص ١١٠، والجدل لابن عقيل ص ١٥، والوصول لابن برهان ٢/٢٤٩، واللمع ٥٤، والمحصل ٢/٢/٤٧١، والروضة ص ٣٣٨، وشرح تنقيح الفصول ص ٤١٥، ونشر البنود ٢/١١٠-١١١، والمسوّدة ص ٣٩٨، وشرح الكوكب ٤/٢٢٠ .

(٢) القول بعدم جواز القياس على الرخص هو المشهور عند المالكية، وما ذكره المؤلف رحمه الله عن الشافعي من جواز القياس على الرخص تابع فيه القرافي، والفخر الرازي، ولكن الشافعي رحمه الله نص في الرسالة على منع القياس على الرخص حيث قال: «قال: فما الخير الذي لا يقاس عليه؟ قلت: ما كان لله فيه حكم منصوص، ثم كانت لرسول الله ﷺ سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض، عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله ﷺ دون ما سواها، ولم يُقَسَّ ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله ﷺ من حكم عام بشيء ثم سنَّ فيه سنة تفارق حكم العام». ثم مثل بالمسح على الخفين، فإنه لا يقاس عليهما العمامة، ولا البرقع، فلا يجوز المسح عليهما، ولا على القفازين .

= وكذلك بالعرايا، وقال: «فرخصنا في العرايا بإرخاصه... إلخ.

## الفصل الثاني: في شروطه:

وهي ثمانية منها: ما يشترط في الأصل، وفي الفرع.

الأول: أن يكون حكم الأصل شرعياً<sup>(١)</sup>.

= الرسالة ص ٥٤٥-٥٤٩ .

وبه قال أبو منصور البغدادي، والقاضي الحسين، والكنيا، وهو قول عامة الأحناف .  
وذهب معظم أصحاب الشافعي إلى الجواز، والحنابلة، ورواية مرجوحة عند المالكية .  
ومن أمثله: جواز السلم حالاً قياساً على المؤجل، وجواز التداوي بغير أبوال الإبل من  
النجاسات عند الشافعية قياساً على أبوالها، وجواز بيع العرايا في العنب قياساً على الرطب،  
وجواز التيمم للنافلة قياساً على الفرض، وجواز الاستنابة في تطوع الحج قياساً على فرضه .  
وانظر أقوال العلماء وأدلتهم في حكم القياس على الرخص في: الرسالة ص ٥٤٥-٥٤٧،  
والمحول ٤٧١/٢-٤٧٦، والبحر المحيط ٥٧/٥-٦١، وشرح تنقيح الفصول ص ٤١٥،  
ونشر البنود ١١١/٢-١١٢، وتمهيد الأسنوي ص ٤٦٣، والمسودة ص ٤٠٠، والمنخول  
ص ٣٨٥، وحاشية البناني ٢/٢٠٤، وشرح الكوكب ٤/٢٢٠، ومذكرة الشيخ رحمه الله  
ص ٢٨٣ .

(١) إذا استلحق حكماً شرعياً احترازاً من الحكم اللغوي والعقلي، أما إذا كان المطلوب إثباته  
غير حكم شرعي، فلا مانع - كما تقدم في القياس في العقلية واللغويات - .  
قال في المراقي:

مستلحق شرعي هو الشرعي وغيره لغويه مرعي  
نشر البنود ١١٦/٢ .

وانظر شرط حكم الأصل في: شفاء الغليل ص ٦٣٥، والمستصفي ٩٠/٢، والإحكام  
للأمدي ٢٧٨/٣، وكشف الأسرار ٣/٣١٣، والمحول ٤٨٣/٢/٢، والروضة  
ص ٣١٨، وأصول السرخسي ١٥٠/٢، والعضد على ابن الحاجب ٢/٢٠٩، والآيات  
البيانات ٤/١٣، والإبهاج ٣/١٠١، وشرح الكوكب ٤/١٧، ومذكرة الشيخ =



الثاني: أن يثبت بدليل شرعي<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن يكون ثابتاً غير منسوخ<sup>(٢)</sup>.

الرابع: أن يكون متفقاً عليه عند جميع العلماء، أو عند الخصمين<sup>(٣)</sup>.

= ص ٢٧٤ .

(١) هذا الشرط قد يستغنى عنه بالذي قبله، لأن اشتراط كون حكم الأصل شرعياً يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي، وإلا لما كان شرعياً .  
وقد ذكره من ضمن شروط حكم الأصل ابن الحاجب في المنتهى ص ١٦٨، والرازي في المحصول ٤٨٣/٢/٢، والزركشي في البحر المحيط ٨٣/٥ .  
والمراد به بيان طرق الأحكام الشرعية خلافاً لمن يقول بالتحسين والتقييح من جهة العقل .

(٢) لأن المنسوخ حكمه مرفوع، والمقصود من القياس إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، فإذا كان الحكم غير ثابت بالشرع استحال أن يثبت له مثل بالقياس، لأن نسخ الحكم يبين عدم اعتبار الشرع للوصف الجامع حينئذ، وتعدية الحكم مبنية على اعتباره .  
البحر المحيط ٨١/٥، شرح الكوكب ١٨/٤، واللمع ص ٥٨، وكشف الأسرار ٣/٣٠٣، والمستصفي ٩٠/٢، والإحكام للآمدي ٥٨/٣، والمنتهى ص ١٦٧، والآيات البيّنات ١٠/٤، ومناهج العقول ١١٩/٣ .

(٣) اشتراط اتفاق جميع العلماء أو الأمة قول شاذ ضعيف، لقلة المجمع عليه .  
أما اشتراط اتفاق الخصمين، فهو قول جمهور العلماء لثلا يحتاج القياس عند اختلاف الخصمين إلى إثباته فيكون انتقالاً من مسألة إلى أخرى .

واختار ابن الحاجب أن المعارض إن كان مقلداً لم يشترط الإجماع، إذ ليس منع ما ثبت مذهباً له، وإن كان مجتهداً اشترط، لأن المجتهد ليس مرتبطاً بإمام، فإذا لم يكن الحكم مجمعاً عليه، ولا منصوفاً، جاز له أن يمنعه في الأصل، فيبطل القياس .

واستحسن الزركشي هذا التفصيل واستبعد وقوعه. الإحكام للآمدي ٢٨٢/٣-٢٨٥، والمنتهى ص ١٦٨-١٦٩، والبحر المحيط ٨٦/٥-٩٢، ونشر البنود ١١٩/٢، والمسودة ص ٣٩٦، والروضة ص ٣١٥، وحاشية البناي ٢/٢١٣، ٢٢٠، والإبهاج ٩٨/٣، والآيات البيّنات ١٦/٤، واللمع ص ٥٨، وشرح الكوكب ٢٧/٤-٢٨، ومذكرة الشيخ رحمه الله

ص ٢٧١ .

الخامس: أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر، وفي هذا خلاف<sup>(١)</sup>.  
السادس: أن لا يخرج الأصل عن باب القاس، كالتعدييات<sup>(٢)</sup> من عدد ركعات الصلاة، ومقادير الحدود، وشبه ذلك<sup>(٣)</sup>، وما اختص به النبي ﷺ من (١) ذهب أبو بكر الصيرفي، وأكثر الشافعية، إلى اشتراط كون الأصل غير فرع لأصل آخر، وبه قال الأحناف، واختاره الشيرازي في اللمع، والغزالي، وابن السبكي، وقال به جمهور المتكلمين، والفقهاء، وظاهر كلام الشافعي .  
وذهب معظم المالكية، والحنابلة، وأبو عبد الله البصري من الحنفية إلى جواز القياس على الحكم الثابت بالقياس. وبه قال بعض المعتزلة، واختاره الشيرازي في التبصرة، ونسبه الزركشي إلى معظم الشافعية نقلاً عن ابن برهان .  
ومثال القياس على ما ثبت بالقياس أن يقال: نص الشارع على منع بيع البر بالبر، ففعل بعله، وهي الطعم مثلاً، وألحق به الأرز، فهل يجوز أن يستنبط من الأرز علة ويلحق به غيره أم لا ؟ .

فمن منع قال بأن ذلك تطويل، لأن الوصف الجامع إن كان موجوداً في الأصل، فالتطويل عبث، وإن كان غير موجود في الأصل، فكيف يعرف أن الجامع علة، ومن أجاز قال: لا مانع من اعتبار الأدنى والأقرب، فيقاس عليه دون الأبعد، فإذا ثبت الحكم في فرع صار أصلاً يمكن القياس عليه بعله أخرى مستنبطة منه .  
وكذلك القول في الفرع الثاني، والثالث، وما بعدهما .

انظر الكلام في حكم هذا الشرط وأدلته في: المقدمات لابن رشد ٢٢/١، والمستصفي ٨٧/٢، والتبصرة ص ٤٥٠، واللمع ص ٥٨، والإيهاج ١٦٨/٣، ونشر البنود ٢١٦/٢، والإحكام للآمدي ٢٧٣/٣، والمعتمد ٧٠٠/٢، وشفاء الغليل ٦٣٥، والمحصول ٤٨٥/٢/٢، والبحر المحيط ٨٤/٥-٨٥، وسلاسل الذهب ص ٤١٢، وشرح الكوكب ٢٤/٤ .

(٢) في الأصل «كالتعدييات» .  
(٣) وقد يعبر عنه بأن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس، وذلك إما لكونه لم يعقل معناه لاستثنائه من قاعدة عامة، كجعل شهادة خزيمة بمثابة شهادة عدلين، أو عدم استثنائه من قاعدة، كما مثل المؤلف بأعداد الركعات، ومقادير أنصباء الزكاة، والقسامة، وسبق الكلام في المقادير والحدود .  
وانظر الكلام في حكم هذا الشرط في: البحر المحيط ٩٤/٥-٩٧، والإيهاج ٣/١٠٤، =

## الأحكام<sup>(١)</sup>.

السابع: أن يكون الوصف الجامع موجودا في الفرع كما هو في الأصل<sup>(٢)</sup>.  
الثامن: أن لا يكون الفرع منصوصا، فإن القياس لا يعتبر مع وجود النص<sup>(٣)</sup>.

= وتيسير التحرير ٢٧٨/٣، ونشر البنود ١١٨/٢، وشفاء الغليل ص ٦٥٠، وكشف الأسرار ٣٠٢/٣، والروضة ص ٣٢٩، والمستصفي ٣٢٦/٢، والإحكام للآمدي ٢٨٢/٣، والمحصول ٤٨٩/٢/٢، وشرح الكوكب ٢٠/٤ .

(١) مثاله: قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ الآية .

وقوله ﷺ في مكة: «أحلت لي ساعة من نهار». وتزويجه أكثر من أربع نسوة .  
انظر: البحر المحيط ٩٨/٥ .

(٢) ويعبر عنه بمساواة علة الفرع لعلة الأصل فيما يقصد من عين العلة، أو جنسها، كالشدة المطرية في النبيذ، وكالجناية في قياس قصاص الطرف على النفس، ولو كانت العلة في الأصل ذات أجزاء فلا بد من اجتماع الكل في الفرع، وكذلك إذا كانت العلة قطعية في الأصل، وجب أن تكون قطعية في الفرع كقياس الضرب للوالدين على التأفيف بجامع أنه إيذاء، وإن كانت العلة في الأصل ظنية، فلا بد من أن تكون ظنية في الفرع كقياس التفاح على البر في أنه لا يباع إلا يداً بيد، ونحو ذلك بجامع الطعم، فهو موجود بتمامه في الفرع، ولكن ذلك ظني، لأن هناك من خالف فيها، واشترط مع الطعم الوزن، أو الكيل... إلخ .

وانظر هذا الشرط في: نشر البنود ١٢٣/٢، والآيات البيّنات ٢٤/٤، والمحصول ٤٩٧/٢/٢، والإحكام للآمدي ٣٥٩/٣، وأصول السرخسي ١٤٩/٢، وشفاء الغليل ص ٦٧٣، والمستصفي ٣٣٠/٢، والروضة ص ٣١٨، والإبهاج ١٠٦/٣، والبحر المحيط ١٠٧/٥ - ١٠٨ ، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٧٥، وشرح الكوكب ١٠٥/٤، والمسوّدة ص ٣٧٧ .

(٣) سواء أكان النص عليه بموافق، أو مخالف، لأن التعدية إن كانت على وفاق النص الذي في الفرع، فلا فائدة فيه، لأن النص يغني عنه، وإن كانت على خلافه، فهو باطل لمخالفته حكم النص، والصحيح أنه إن كان موافقاً، فلا مانع منه، لأنهم درجوا على القول بأن هذه المسألة دل عليها النص، والإجماع، والقياس، وأنه لا مانع من توارد الأدلة على =

## الفصل الثالث: في أنواعه :

ونوضحها بثلاثة<sup>(١)</sup> تقسيمات:

التقسيم<sup>(٢)</sup> الأول: ينقسم القياس إلى نوعين:

قياس علة<sup>(٣)</sup>، وقياس شبه.

---

= مدلول واحد كما هو الواقع في الأدلة من الكتاب والسنة .  
وانظر الكلام على هذا الشرط في: أصول الشاشي ص ٣١٤-٣١٥، ونشر البنود ١٢٨/٢،  
والمستصفي ٣٣١/٢، وكشف الأسرار ٣٢٩/٣، والمحصل ٤٩٩/٢/٢، والإحكام  
للآمدي ٣٦٣/٣، والآيات البيئات ٢٩/٤، وشرح الكوكب ١١٠/٤، والبحر المحيط  
١٠٨/٥ .

(١) في الأصل (ثلاث) وهو خطأ، لأن المعدود مذكر .  
(٢) في الأصل (القسم)، والمناسب ما أثبت، لأن التقسيمات جمع تقسيم، لقريظة قوله الآتي:  
(التقسيم الرابع) .

(٣) تقدم تعريف القياس، أما العلة فهي في اللغة: عبارة عن كل ما اقتضى تغييراً، ومنه  
سميت علة المريض، لأنها اقتضت تغير الحال، قال الشاعر:  
إن تلق يوماً على علته هراً تلق السحابة منه، والندی خلقاً  
أي: إن تلقه على حالاته المقتضية تغير الجود، كالفقر، والجذب، تلقه متصفاً بالجود،  
والسحابة على كل حال .

والعلة العقلية هي ما أوجب الحكم لا محالة، كتأثير حركة الإصبع في الخاتم، وتأثير  
الكسر في الانكسار .

والعلة الشرعية التي هي أحد أركان القياس لها تعريفات كثيرة، أحسنها في نظري:  
«الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم»، أو «الوصف  
الظاهر المنضبط المعرف للحكم بوضع الشارع» أو «مجرد أمانة، وعلامة نصها الشارع  
دليلاً يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفاً به» .

فقياس العلة هو الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفا هو  
علة الحكم، وموجب له، كتحریم النيذ المسكر بالقياس على الخمر، والجامع  
بينهما الإسكار وهو علة التحريم<sup>(١)</sup>.

وقياس الشبه: هو الذي يكون الجامع فيه وصفا ليس بعلة في الحكم،  
كإيجاب النية في الوضوء بالقياس على التيمم، والجامع بينهما أن كل واحد  
منهما طهارة من حدث، والظاهرة من حدث ليست علة لوجوب النية، وإنما  
هي وصف يشترك فيه الأصل والفرع<sup>(٢)</sup>.

---

= وبيان ذلك: أن السكر مثلا كان موجوداً في الخمر، ولم يدل على تحريمها حتى جعله  
صاحب الشرع علة في تحريمها، فلا تكون علة على الحقيقة، وإنما هي أمانة عليه وعلامة.  
وانظر معنى العلة في: القاموس ٢٠/٤-٢١، ونشر البنود ٢٩/٢-٣٠، وشرح  
الكوكب ١٦/٤، ٣٩، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٤١، ٢٧٥ والمعتمد ٧٠٤/٢،  
واللمع ص ٥٨، والحدود للباحي ص ٧٢، والكافية للجويني ص ٦٠، والمحصل  
١٧٩/٢/٢، وكشف الأسرار ٢٩٣/٣، والمسودة ص ٣٨٥، والمنهاج للباحي ص ١٤،  
والعدة ١/١٧٥، والإيهاج ٣/٢٨، والبحر المحيط ١١١/٥-١١٤، والإحكام للآمدي  
٢٧٦/٣

(١) وعرفه الشيرازي فقال: «أما قياس العلة فهو رد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم  
عليها في الشرع».

وعرفه الزركشي بقريب من تعريف المؤلف حيث قال: وهو أن يحمل الفرع على الأصل  
بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع، ويسمى «قياس المعنى». البحر المحيط ٣٦/٥.  
وانظر قياس العلة في: مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٦٦، ٢٦٨، وإحكام الفصول  
ص ٥٤٩، ومنهاج الباحي ص ٢٦، واللمع ص ٥٥، والجدل لابن عقيل ص ١٣،  
وإعلام الموقعين ١/١٣٣، والإحكام للآمدي ٤/٤، وحاشية البناني ٣٤١/٢، والعضد  
على ابن الحاجب ٢/٢٤٧، وشرح الكوكب ٤/٢٠٩.

(٢) اختلف الأصوليون في تعريف قياس الشبه، وقال إمام الحرمين: لا يمكن تعريفه. وقال  
الشيخ رحمه الله: وحدوه بحدود مختلفة غالبا يرجع إلى أن الوصف في قياس الشبه مرتبة  
بين الطردي والمناسب، فمن حيث إنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي، ومن حيث =

واتفق القائلون بالقياس على أن قياس العلة حجة، واختلفوا في الاحتجاج بقياس الشبه لضعفه، ولأنه ينقلب بقول الحنفي: لا تجب النية في الوضوء بالقياس على إزالة النجاسة، والجامع بينهما أن كل واحد منهما طهارة بالماء<sup>(١)</sup>.

= إنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب، ولهذا سمي شيئاً. ومن أحسن تعريفاته في نظري أنه: «أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شيئاً به كالاختلاف في العبد هل يملك، وهل إذا قتل تلزم فيه القيمة، أو الدية، لأنه أشبه المال من حيث إنه يباع، ويوهب، وأشبه الحر من حيث إنه يثاب ويعاقب، ويتزوج، ويطلق، فيلحق بأكثرهما شيئاً».

مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٦٥، والبحر المحيط ٤٠/٥-٤٥ وانظر: المعتمد ٨٤٢/٢، والتبصرة ص ٤٥٨، والبرهان ٨٥٩/٢، واللمع ص ٥٩، والمستصفي ٨١/٢، وشفاء الغليل ص ٣٠٣، والمحصول ٢٧٧/٢/٢، والإحكام للآمدي ٣٢٣/٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤، والمتنبي لابن الحاجب ص ١٣٦، ونشر البنود ١٩٢/٢، وسلاسل الذهب ص ٣٨٢، وبراس العقول ص ٢٣٠، وتيسير التحرير ٥٣/٤، وشرح الكوكب ١٨٧/٤.

(١) ذهب القاضي من الحنابلة، والباقلاني، والصيرفي، وأبو إسحاق المروزي، والشيرازي إلى عدم الاحتجاج بقياس الشبه، وأنه مسلك باطل. وذهب أكثر الحنابلة، والشافعية، والمالكية، إلى اعتباره، ونقل عن الشافعي، وأنكره الباقلاني، وقال: «لا يكاد يصح عنه». ونقل الشيرازي أن الشافعي نص على اعتباره في الأم، فإذا علم ذلك، فقد اختلفوا في المعتبر من الشبه على مذاهب: أحدها: أن المراد به الشبه في الأحكام دون الصورة، وهو المنقول عن الجمهور ومنهم الشافعي.

الثاني: اعتباره في الحكم، ثم في الصورة.

الثالث: اعتباره فيهما على سواء. حكى القولين الباقلاني.

الرابع: اعتباره في الصورة فقط، وهو قول أبي حنيفة، وإسماعيل بن علية.

الخامس: اعتباره فيما يظن استلزامه، وبه قال الفخر الرازي.

= السادس: اعتبار غلبة الأشباه دون غيرها، وهو منقول عن الشافعي.

وزاد بعض الأصوليين نوعاً ثالثاً سمّوه: قياس الدلالة<sup>(١)</sup>.

= وذكر الشيخ رحمه الله أن غلبة الأشباه من أقوى قياسات الشبه، وذكر الزركشي عن ابن سريج أن غلبة الأشباه هي العلة، وأن الأشباه ثلاثة: ما حكم فيه بالتحريم، وله وصفان، وما حكم فيه بالتحليل وله وصف واحد، وواسطة بينهما لم يحكم فيه بشيء<sup>٤</sup>. فإذا تردد بينهما كان رده إلى أشبههما أولاً من رده إلى أبعدهما منه في الشبه. وانظر هذه الأقوال مفصلة في: البحر المحيط ٤٠/٥-٤٥، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٦٥، والمحصول ٢/٢/٢٧٩، والمعتمد ٢/٢/٨٤٢، والتبصرة ص ٤٥٨، والبرهان ٢/٨٥٩، ٨٧٦، واللمع ص ٥٩، وشفاء الغليل ص ٣٠٣، والمستصفي ٢/٨١، وإحكام الفصول ص ٥٥٢-٥٥٤، والمسودة ص ٣٧٤-٣٧٦، ونشر البنود ٢/١٩٧، وأدب القاضي ١/٦٠٥، والإبهاج ٣/٥٠، وحاشية البكري البالغة: جاز تزويجها، وهي الفصول ص ٣٩٤-٣٩٥، وشرح الكوكب ٤/١٩٠، وسلاسل الذهب ص ٣٨٢-٣٨٣، والمنهاج للبايجي ص ٢٠٥، والإحكام للآمدي ٣/٤٢٧.

(١) وهو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة، ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم، كأن يقال في إيجاب البكر البالغة: جاز تزويجها، وهي ساكنة، فجاز وهي ساخطة قياساً على الصغيرة، فإن إباحة تزويجها مع السكوت تدل على عدم اعتبار رضاها، ولو اعتبر لاعتبر دليله، وهو النطق، لأن السكوت محتمل متردد، وإذا لم يعتبر رضاها، جاز تزويجها حالة السخط.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن قياس الدلالة هو: «الجمع بين الأصل والفرع بملزوم من لوازم العلة، أو بأثر من آثارها، أو بحكم من أحكامها»، سمي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة.

فمثال الملزوم: إلحاق النبيذ بالخمير في التحريم بجامع الشدة المطربة، لأنها ملزومة للإسكار الذي هو العلة.

ومثال الجمع بأثر العلة: إلحاق القتل بالمتنقل بالقتل بمحدد في القصاص بجامع الإثم، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

ومثال الجمع بحكم العلة: الحكم بحياة شعر المرأة قياساً على سائر شعر بدنها بجامع الحلبة بالنكاح، والحرمة بالطلاق.

= وكقولهم بجواز رهن المشاع قياساً على جواز بيعه بجامع جواز البيع.

قال أبو المعالي: لا معنى لعدده قسماً على حدثه؛ لأنه تارة يلحق بقياس العلة، وتارة بقياس الشبه<sup>(١)</sup>.  
وزاد بعضهم قياس المناسبة<sup>(٢)</sup>، وهو المنبني على تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة، وستكلم عليه في المصلحة.

---

= انظر: مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٦٩-٢٧٠، والبحر المحيط ٤٩/٥، وحاشية البناي ٣٤١/٢، والآيات البينات ١٧٣/٤، والجدل لابن عقيل ص ١٣، واللمع ص ٥٦، والبرهان ٨٦٧/٢، والروضة ص ٣١٤، وتيسير التحرير ٢٧٥/٣، وفواتح الرحموت ٣٢٠/٢، وإعلام الموقعين ١٣٩/١، وشرح الكوكب ٧/٤، وإحكام الفصول ص ٥٥١، ونشر البنود ٩٤/٢.

(١) انظر: البرهان ٨٨٠/٢.

وعبارته: «وألحق ملحقون قياس الدلالة، بهذه الأقسام، واعتقدوا قسماً سادساً، ولا معنى لعدده قسماً على حياله وجزءاً على استقلاله، فإنه يقع تارة منبثاً عن معنى، وتارة شهاً، وهو في طوره لا يخرج عن قياس المعنى، أو الشبه».

(٢) المناسبة في اللغة: «المشاكلة، والملاءمة، والمقاربة».

وفي الاصطلاح: «تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء مناسبة من ذات الأصل لا بنص ولا غيره».

كالإسكار في التحريم، والقتل العمد العدوان في القصاص. وتسمى الإخالة، ورعاية المقاصد، والمصلحة، والاستدلال. ويسمى استخراجها تخريج المناط، لأنه إبداء مناط الحكم.

قال بعض العلماء: هي عمدة القياس، وغمرته، ومحل غموضه، ووضوحه، ولها تعريفات أخرى وأنواع، ارجع إليها في:

القاموس المحيط ١٣٢/١، ولسان العرب ٢٥٣/٢، والبحر المحيط ٢٠٦-٢١٨، والمنتبى لابن الحاجب ص ١٨٠، والعضد على المختصر ٢٣٩/٢، والبرهان ٨٠٢/٢، وشفاء الغليل ص ١٤٢-١٤٤، والمستصفي ٧٧/٢، والإحكام للأمدي ٣٨٨/٣، والمحصل ٢١٨-٢١٩، والإبهاج ٥٩/٣، ونشر البنود ١٧١/٢، ونبراس العقول ٢٦٧-٢٧٤، وحاشية العطار ٣١٦/٢، وشرح الكوكب ١٥٢/٤.



التقسيم الثاني: ينقسم من وجه آخر إلى نوعين: قياس جلي<sup>(١)</sup>، وقياس خفي<sup>(٢)</sup>، وهو بالنظر إلى ذلك على درجات:

(١) القياس الجلي، ويسمى الإلحاق بنفي الفارق، وقياس الأولى، ومفهوم الموافقة الذي تقدم تعريفه، وهو قسم من تنقيح المناط.

والقياس في معنى الأصل ومفهوم الخطاب، وفحوى الخطاب. وضابطه: «أنه لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يكفي فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم» كإلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد، وبين البول في إناء، وصبه فيه. وعرف الشيرازي القياس الجلي بأنه: «ما عرفت علته قطعاً، إما بنص أو إجماع»، ولا يتحمل إلا معنى واحداً، وعرف القياس الواضح بأنه: «ما ثبتت علته بضرب من الظاهر»، والخفي بأنه: «ما عرفت علته بالاستنباط». وقيل: «الجلي: ما كان معناه في الفرع زائداً على معنى الأصل»، «والخفي: ما كان في الفرع مساوياً لمعنى الأصل».

مذكرة الشيخ رحمه الله، ص ٢٤٩-٢٥١، والبحر المحيط ٣٦/٥، والمحصل ٢/٢/١٧٠، والمنهاج للبايجي ص ٢٦، واللمع ص ٥٥، ونشر البنود ٢/٢٤٩، وأدب القاضي ١/٥٨٦-٦٠٠، والجدل لابن عقيل ص ١١، والإحكام للأمدى ٣/٤، وتيسير التحرير ٤/٧٦، والمنخول ص ٣٣٤، وشرح الكوكب ٤/٢٠٧.

(٢) القياس الخفي: «ما لا يتبين إلا بإعمال فكر»، أو «ما خفي معناه، فلم يعرف إلا بالاستدلال، ويكون معناه لائحاً، وتارة يكون الاستدلال متفقاً عليه»، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ﴾ الآية ٢٣ من سورة النساء، فألحق بهن عمات الآباء، والأمهات في التحريم لاشتراكهن في الرحم، وكقوله تعالى في نفقة الولد في صغره: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدْنَ مِنْ أَوْلَادِهِنَّ﴾ الآية ٦ من سورة الطلاق، فألحق بها نفقة والديين عند عجزهما في كبرهما في الوجوب لاشتراكهما في القرابة والعجز. فإن أحدهما فرع، والآخر أصل، والله عز وجل يقول: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهَمَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا﴾ الآية. وتارة لا يكون الاستدلال متفقاً عليه كتعليل الربا في البر المنصوص عليه بالقوت ليقاس عليه كل مأكول، فهذا النوع دون الأول. وهناك نوع آخر من القياس الخفي يمثلون له بقوله ﷺ: «الخراج بالضمان» واختلفوا في معنى الضمان ومعنى النفقة... إلخ.

الدرجة الأولى: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لأنه أولى، كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾<sup>(١)</sup>.

الدرجة الثانية: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لأنه مثله، كقول النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه»<sup>(٢)</sup> فيحكم للمتغوط في الماء الدائم بحكم البول؛ لأنه مثله في تنجيس الماء<sup>(٣)</sup> وقد اختلف هل تسمى الدرجتان قياساً، أم لا تسمى؟ لظهورهما حتى إن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به فيهما معلوم قطعاً، لا يحتاج إلى فكر، ولا استنباط علة<sup>(٤)</sup>،

---

= انظر: البحر المحيط ٣٩/٥، والمنهاج للباقي ص ٢٧، واللمع ص ٥٥-٥٦ والمحصل ١٧٠/٢/٢، ونشر البود ٢٥٠/٢، وتسير التحرير ٤/٧٦، وشرح الكوكب ٤/٢٠٧.  
(١) الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

فإن الآية تدل على تحريم التأفيف عند من يفهم اللغة بالبديهة، وعلى تحريم الضرب والشم قياساً، ولا يجوز أن يحرم التأفيف ويباح الضرب. ولهذا قال بعض العلماء: لا يجوز أن يرد التعبد فيه بخلاف أصله. البحر المحيط ٣٧/٥، اللمع ص ٥٥، شرح الكوكب ٤/٢٠٨، المنهاج للباقي ص ٢٦، مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٤٩.  
(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الدائم ١/٥٤.

(٣) هذا المثال الذي ذكره المؤلف رحمه الله يرجع إلى الأولى؛ لأن الغائط أولى بالنجاسة من البول، وإزالته أصعب، ولا يطهر بوضع الماء عليه، بخلاف البول، فالأولى التمثيل بإحراق مال اليتيم قياساً على أكله المنصوص عليه في الآية. والتمثيل بالبول في الإناء وصبه في الماء الراكد قياساً على البول في الماء الراكد المنصوص عليه في الحديث الذي ذكره المؤلف.

انظر: مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٣٤٩، والبحر المحيط ٣٨/٥ وشرح الكوكب ٤/٢٠٨.  
(٤) ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنهما من قبيل القياس، وهو المعروف عنده بالقياس في معنى الأصل، والقياس الجلي - كما تقدم - وصححه الشيرازي.  
وذهب جمهور الأصوليين إلى أن ما يسميه الشافعي القياس في معنى الأصل هو دلالة =

ولا يخالف فيهما إلا معاند، أو جاهل.

الدرجة الثالثة: قياس العلة، وهو متفاوت في الخفاء والجلء، ألا ترى أن قياس الأرز على القمح في تحريم التفاضل لعله الاقتيات والادخار عند مالك، والطعمية عند الشافعي ليس في الظهور كقياس النبيذ على الخمر لعله الإسكار<sup>(١)</sup>.

= لفظية ليست في محل النطق، وقالوا: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق يسمّى منطوقاً، وما دلّ عليه اللفظ في غير محل النطق يسمّى مفهوماً، وكل منهما من دلالة اللفظ. وذهب بعض الأصوليين إلى أنها لفظية مجازية - أعني دلالة مفهوم الموافقة - من باب المجاز المرسل، حيث أطلق الأخص، وأريد الأعم من إطلاق الجزء، وإرادة الكل، فقد أطلق التأنيف في الآية، وأريد به عموم الأذى مجازاً مرسلًا. وذهب آخرون إلى أن العرف اللغوي نقل الحكم في دلالة الموافقة من وضعه لثبوت الحكم في المذكور خاصة إلى ثبوته في المذكور والمسكوت عنه معاً، والقول الصحيح: ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أنها من باب المفهوم - كما تقدم -.

وقد نظم هذه الأقوال في المراقي فقال:

دلالة الوفاق للقياس وهو الجلي تعزى لدى أناس  
وقيل: للفظ مع المجاز وعزوها للنفل ذو جواز  
نشر البنود ١/٩٧، ٢/٢٥٣-٢٥٤، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٣٧، ٢٥١، وشرح  
الكوكب ٣/٤٨٣-٤٨٨، والعدة ١/١٥٣، والروضة ص ٢٦٣، والمسوّدة ص ٣٤٦،  
وتيسير التحرير ١/٩٤، وأصول السرخسي ١/٢٤١، واللمع ص ٢٥، وكشف الأسرار  
١/٧٣، وإحكام الفصول ص ٤٣٩، والتبصرة ص ٢٢٧، والمستصفي ٢/٤٢، وإحكام  
للآمدي ١/٦٢.

(١) قياس العلة يدخل فيه القياس الجلي، والواضح، والخفي. وقد سبق التمثيل لكل واحد ودرجاته.

فالجلي: ما علمت علته قطعاً، إما بنص، أو فحوى خطاب، أو إجماع.

والواضح: ما ثبت بضرب من الظاهر، والعموم.

والخفي: ما ثبتت علته بالاستنباط.

انظر: إحكام الفصول ص ٥٤٩-٥٥٠، ونشر البنود ٢/٢٥٠-٢٥٢، وذكر أن قياس العلة قد يشمل قياس الشبه كذلك، والبحر المحيط ٥/٣٦، ٥٠، ورتبها حيث قال: تنبيه: =

الدرجة الرابعة: قياس المناسبة، وهو أيضا متفاوت<sup>(١)</sup>.  
الدرجة الخامسة: قياس الشبه، وهو أيضا متفاوت<sup>(٢)</sup>.  
التقسيم الثالث: تعرف العلة في قياس العلة بأمر بعضها أقوى من بعض  
فتفاوت<sup>(٣)</sup> درجات القياس لذلك:

الأول: النص على العلة كقول النبي ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ  
البصر »<sup>(٤)</sup>.

= أعلى هذه الأقسام ما كان في معنى المنصوص عليه حتى اختلف أنه لفظي، أو قياس،  
وهو القطعي، ثم يليه قياس المعنى «قياس العلة»، ثم قياس الدلالة، ثم قياس الشبه،  
والمظنونيات، والإلحاق بنفي الفارق قد يكون قطعيا، وقد يكون ظنيا، لأن الإلحاق يجيء  
كذلك.

(١) سيأتي الكلام على قياس المناسبة في المصلحة، لأنه القسم الذي شهد الشرع باعتباره  
من المصلحة، ودفع المفسدة.

(٢) سبق الكلام على قياس الشبه، ومراتبه من اعتباره في الحكم والصورة معا، ثم اعتباره  
في الحكم، ثم اعتباره في الصورة، ثم اعتبار غلبة الأشباه، والعلماء مختلفون في الاحتجاج  
به ومراتبه.

البحر المحيط ٤٠/٥-٤٥، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٦٥، والتبصرة ص ٤٥٨،  
والمعتمد ٨٤٢/٢، والبرهان ٨٥٩/٢-٨٧٦، وشفاء الغليل ص ٣٠٣، وإحكام  
الفصول ص ٥٥٢-٥٥٤، ونشر البنود ١٩٧/٢ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤-  
٣٩٥.

(٣) في الأصل: «متفاوت»

(٤) جزء من حديث متفق عليه.

انظره مع قصته في: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل  
البصر ٨٨/٤.

ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ١٨٠/٦.  
وانظر كلام الأصوليين على مسلك النص في: اللمع ص ٦١، وأصول الشاشي ص ٣٢٥،  
والبرهان ٨٠٦/٢، والمحصل ١٩٣/٢/٢، والفقيه والمتفقه ٢١٠/١، والمنحول ص ٣٤٣، =

الثاني: الإيماء<sup>(١)</sup> إليها بالفاء، كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾<sup>(٢)</sup>، أو بالباء كقوله: ﴿بأنهم شاقوا الله ورسوله﴾<sup>(٣)</sup>، أو باللام كقوله: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾<sup>(٤)</sup>، و(إن) كقوله تعالى: ﴿إنه كان لا يؤمن بالله العظيم﴾<sup>(٥)</sup>.

الثالث: ترتيب الحكم على الوصف، كقوله عليه السلام: «القاتل لا يرث»<sup>(٦)</sup>، معناه لأجل قتله.

---

= والمسودة ص ٤٣٨، والروضة ص ٢٩٥، وشفاء الغليل ص ٢٣، والمعتمد ٧٧٥/٢، والإبهاج ٣٠/٣، وشرح التنقيح ص ٣٩٠، ونشر البنود ١٥٥/٢، وشرح العضد ٢٣٤/٢، وشرح الكوكب ١١٧/٤.

(١) في الأصل «إليها الإيماء» والإيماء في اللغة: التنبيه، والإشارة .

وفي الاصطلاح: «اقتران الحكم بوصف على وجه لو لم يكن هو أو نظيره علة، لكان الكلام معيياً عند العقلاء».

القاموس ٣٣/١، والبحر المحيط ١٩٧/٥-١٩٩، والمنتهى ص ١٣٢، ونبراس العقول ص ٢٣٧، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٥٢-٢٥٤، ونشر البنود ١٥٨/٢-١٦٣، والمعتمد ٧٧٦/٢، وشفاء الغليل ص ٣٩-٧٠.

وانظر مسلك الإيماء في: الإبهاج ٤٤/٣، والمستصفي ٧٥/٢، والإحكام للآمدي ٣٦٧/٣، والمعتمد ٧٧١/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩.

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١٣ من سورة الأنفال.

(٤) الآية ٥٦ من سورة الذاريات.

(٥) الآية ٣٣ من سورة الحاقة.

(٦) خرجه مالك في الموطأ، في كتاب العقول ١٩٦/٤ مع الزرقاني.

وابن ماجه، في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث ٨٨٣/٢

وقوّه ابن عبد البر، وأعله النسائي، وله عدة طرق وألفاظ متعددة، وجمع ابن حجر

طرقه في التلخيص ٨٤/٣ فما بعدها، وبلوغ المرام ص ١٩٧

الرابع: الإجماع<sup>(١)</sup> على العلة.

الخامس: دوران الحكم مع الوصف<sup>(٢)</sup>، وهو وجوده مع وجوده، وعدمه

(١) المراد بثبوت العلة بالإجماع: أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا، كإجماعهم على أن العلة شغل البال في قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» وإجماعهم على تعليل تقديم الأخ من الأبوين في الإرث على الأخ للأب بامتزاج النسبين، أي: وجودهما فيه، فيقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح، وصلاة الجنابة، وتحمل العقل، والوصية لأقرب الأقارب، والوقف عليه، ونحوه. وإجماعهم على تعليل الولاية على الصغير بكونه صغيرا، فيقاس عليه الولاية عليه في النكاح.

وانظر كلام الأصوليين على هذا المسلك في: شفاء الغليل ص ١١٠، وروضة الناظر ص ٣٠١، والمستصفي ٢/٢٩٣، واللمع ص ٦٢، والإحكام للآمدي ٣/٣٦٤، ونشر البنود ٢/١٥٤، والإبهاج ٣/٣٨، والفتاوى والمتفق ١/٢١٣، وأصول الشاشي ص ٣٣٣، وحاشية البناني ٢/٢٦٢، وشرح الكوكب ٤/١١٥.

(٢) الدوران في اللغة: أصله من دار يدور دورا، ودورانا، طاف، كاستدار.

والدوار: الكعبة، لأنها يطاف بها، ودار معه، ودوار به الدهر، والدوار ما يدار حوله، ومنه دوران الفلك أي: تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار، ومنه قولهم: دارت المسألة أي: كلما تعلقت بمحل، توقف ثبوت الحكم على غيره، فينتقل إليه، ثم يتوقف على الأول، وهكذا. القاموس ٢/٣٢، والمصباح المنير ١/٣١١.

وفي الاصطلاح: «ترتب حكم على وصف وجودا وعدما»، ويسمى بالدوران الوجودي والعدمي، وبالطرد، والعكس، «والطرد الملازمة في الثبوت»، «والعكس الملازمة في الانتفاء»، ويسمى بالجريان، والدوران قد يكون في محل واحد كما مثل المؤلف، ومن أمثلته: الإسكار في العصير، فإن العصير قبل وجود الإسكار كان حلالا، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار بالتخلل صار حلالا، فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما.

وقد يكون في محلين كالطعم، مع تحريم الربا، فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربويا، ولما لم يوجد في الحرير مثلا لم يكن ربويا، فدار جريان الربا مع الطعم عند من يقول: إن علة الربا الطعم، وما كان في محلين أضعف مما كان في محل واحد، ولذلك أبطله =

مع عدمه، كالرجم مع الإحصان<sup>(١)</sup>.

السادس : السبر والتقسيم<sup>(٢)</sup>،.....

= بعض من اعتبر الدوران في محل واحد.

وانظر تعريف الدوران ومسمياته وصوره في: شفاء الغليل ص ٢٦٦، والمحصول ٢٨٥/٢/٢، ونشر البنود ٢/٢٠٠، وسلاسل الذهب ص ٣٨٧، والبحر المحيط ٥/٢٤٣ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦، والروضة ص ٣٠٨، وتعريفات الجرجاني ص ٥٦، وتيسير التحرير ٤/٤٩، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٦٠، والإبهاج ٣/٥٠، وشرح العضد ٢/٢٤٦، والإحكام للآمدي ٣/٤٣٠، وشرح الكوكب ٤/١٩١، وحاشية البناي ٢/٢٨٨.

(١) لم يشر المؤلف رحمه الله إلى الخلاف في إفادة هذا المسلك التعليل مع أن فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يفيد العلية ظنا، وهو مذهب الجمهور، منهم إمام الحرمين، والقاضي أبو الطيب الطبري.

والثاني: يفيدها قطعاً، وبه قال بعض المعتزلة.

والثالث: لا يفيد التعليل مطلقاً؛ لاحتمال كون الوصف الدائر معه الحكم ملازماً للعلة كرائحة الخمر، أو جزء منها، وهو اختيار الباقلاني، والآمدي، وابن الحاجب، وأبي منصور البغدادي، والشيرازي، وابن السمعاني، والغزالي.

وانظر هذه الأقوال وتوجيهها في: المعتمد ٢/٧٨٤، والبرهان ٢/٨٣٥، والمستصفي ٢/٨٠، وشفاء الغليل ص ٢٦٦، والإحكام للآمدي ٣/٤٣٠، والمحصول ٢/٢٨٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦، والإبهاج ٣/٧٨، وتيسير التحرير ٤/٤٩، وحاشية العطار ٢/٣٣٦، والبحر المحيط ٥/٢٤٣-٢٤٧، وبراس العقول ص ٣٥٥، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٦٠-٢٦١، وسلاسل الذهب ص ٣٨٧، ونشر البنود ٢/٢٠١-٢٠٢، واللمع ص ٦٢، وشرح الكوكب ٤/١٩٣.

(٢) تقدم تعريف السبر والتقسيم «الشرطي المنفصل» ص ١٢٦ .

وذكر الشيخ رحمه الله أمثلة له من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً. كلاً﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأثنين أم ما اشتملت عليه أرحام الأثنين﴾ الآية.

وذكر رحمه الله أن ضابطه عند الأصوليين أمران:

الأول: هو حصر أوصاف الأصل المقيس عليه بطريق من طرق الحصر.

وهو أن يقال: لا يخلو أن تكون العلة كذا، أو<sup>(١)</sup> كذا ويطلق أن يكون كذا، فيتعين أن يكون<sup>(٢)</sup>.

= **والثاني:** إبطال ما ليس صالحا للعلة بطريق من طرق الإبطال.  
وزاد بعض العلماء الإجماع على أن حكم الأصل معلل في الجملة، لاتبعدي، والجمهور لا يشترطونه، وقد يكون دليلا قطعيا إذا كان كل من السير والتقسيم قطعيا، ويكون ظنيا إذا كان كل منهما ظنيا، أو أحدهما. ومثال القطعي: قوله تعالى: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾، لأن حصر أوصاف المحل في الأقسام الثلاثة قطعي لاشك فيه، لأنهم إما أن يخلقوا من غير شيء، أو يخلقوا أنفسهم، أو يخلقهم خالق غير أنفسهم، ولا رابع قطعيا، وإبطال القسمين الأولين قطعي لاشك فيه، فيتعين أن الثالث حق لاشك فيه، وقد حذف في الآية لظهوره، ومعظم الحصر والإبطال في المسائل الشرعية ظني لاختلاف ظنون المجتهدين عند نظرهم في المسائل، كاختلافهم في الربا في أشياء كثيرة مثل التفاح ونحوه، والنورة ونحوها، بسبب اختلافهم في إبطال ما ليس بصالح، فيقول بعضهم: هذا وصف يصلح التعليل به، وما عداه باطل. ويقول الآخر: هو ليس بصالح، فيلزم إبطاله، كقولهم في حصر أوصاف البر الذي هو الأصل مثلاً إذا أريد قياس الذرة عليه مثلاً: إما أن يكون علة تحريم الربا في البر الكيل، أو الطعم، أو الاقتيات، والادخار، أو هما معا وغلبة العيش به، أو المالية، والملكية، فيقول المالكي: غير الاقتيات والادخار باطل بدعوى عدم الاطراد «التنقض»، ويقول الحنبلي، والحنفي: غير الكيل من تلك الأوصاف باطل بدعوى أنه ورد في الحديث: «وكل ما يكال أو يوزن ...» إلخ.

أضواء البيان ٣٦٥/٤-٣٧٧، والمذكورة ص ٢٥٧-٢٦٠.  
وانظر الكلام على مسلك السير والتقسيم في: البحر المحيط ٢٢٢/٥-٢٢٩، والرهان ٨١٥/٢-٨١٩، والإحكام للآمدي ٣٨٠/٣-٣٨٧، والمحصول ٢/٢-٢٩٩-٣٠٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٧-٣٩٨، ونشر البنود ١٦٤/٢-١٦٩، والإبهاج ٨٣/٣-٨٤، وشرح الكوكب ١٤٢/٤-١٥٢، والقيس لابن العربي ١٠٧٠/٣.

(١) في الأصل «وكذا».

(٢) اعلم أن مسلك السير والتقسيم قسمان:

أحدهما: أن يدور بين النفي والإثبات، وهو المنحصر، وهو راجع إلى القطعي الذي سبق التمثيل له، ولا خلاف فيه بين العلماء.

الثاني: أن لا يدور بين النفي والإثبات، أو دار بينهما لكن كان دليل نفي عليه ما عدا =



السابع: تنقيح<sup>(١)</sup> المناط<sup>(٢)</sup>، وهو تعيين العلة من بين أوصاف مذكورة<sup>(٣)</sup>، كما

= الوصف المعين فيه ظنيا، ويسمى المنتشر، فقد اختلف فيه وهو الظني الذي سبق التمثيل له، فذهب بعض الأصوليين إلى عدم الاحتجاج به مطلقا كما حكاه إمام الحرمين. وذهب إمام الحرمين، وابن برهان إلى أنه حجة في العمليات فقط، لأنه يثير غلبة الظن. وصححه الهندي. وذهب الآمدي إلى أنه حجة للناظر دون المناظر.

وذهب جماعة منهم أبو العباس القرطبي إلى أن السبر والتقسيم شرط لا دليل، لأن الوصف الذي ينفيه إما أن يقطع بمناسبه، فهو التخريج، أو لا يكون مناسبا فهو الطردي، ولا يصح أن يعلل به، أو لا يقطع بوجودها فيه، ولا عدمها، فهو الشبه، فلا بد في العلة من اعتبار وجود المصلحة، أو صلاحيتها لذلك.

انظر هذه الأقوال في: البحر ٢٢٤/٥-٢٢٥، ونشر البنود ١٦٧/٢-١٦٩، والبرهان ٨١٦/٢، وتيسير التحرير ٤٨/٤، وفواتح الرحموت ٣٠٠/٢، وحاشية البناني ٢٧١/٢، والروضة ص ٣٠٧، والمستصفي ٧٧/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨، وشرح الكوكب ١٥٠/٤، واللمع ص ٦٢، وإرشاد الفحول ص ٢١٤

(١) في الأصل «تقسيم».

(٢) التنقيح في اللغة: الاستخراج، والتهديب، والتخليص، والتقشير، والتمييز، والشذب، والتصفية.

والمناط في اللغة: على وزن مفعول من ناطه نوطا: علقه، واناط تعلق، والدار بعدت، والأنواط: المعاليق، والمناط: محل التعليق، والإناطة: التعليق والإلصاق.

ومعنى تنقيح المناط في اصطلاح الأصوليين: «هو أن يدل ظاهر من القرآن، أو السنة على التعليل بوصف، فيحذف المجتهد خصوصه عن اعتبار الشارع له، ويعلق الحكم بالمعنى الأعم»، أو «تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له»، أو «الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم، فيبقى من الأوصاف ما يصلح، ويلغى ما لا يصلح». ويسميه الحنفية بالاستدلال.

وانظر معنى تنقيح المناط في: القاموس ٢٥٤/١، ٣٨٩/٢، ولسان العرب ٦٢٤/٢، ٤١٨/٧، ونشر البنود ٢٠٤/٢-٢٠٥، ومذكرة الشيخ ص ٢٤٤-٢٤٥، والبحر المحيط ٢٥٥/٥، وشرح الكوكب ١٣١/٤-١٣٢، وشفاء الغليل ص ٤١١، والروضة ص ٢٧٧، وتيسير التحرير ٤٢/٤، والمسودة ص ٣٨٧، والمحصل ٣١٥/٢/٢، وحاشية البناني ٢٩٢/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٢١.

(٣) قول المؤلف رحمه الله: من بين أوصاف مذكورة غير مسلم، لأن تنقيح المناط تارة يكون =

ورد في الحديث أن أعرابياً<sup>(١)</sup> جاء يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلك وأهلكت، واقعت أهلي في رمضان. فهذه جملة أوصاف تعين أن أمره بالكفارة إنما كان للجماع في رمضان، لا لغيره من الأوصاف المذكورة<sup>(٢)</sup>.

### • تكميل:

يقول الفقهاء: تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط.

= بحذف بعض الأوصاف المذكورة، لأنها لا تصلح للتعليل، وتارة بزيادة بعض الأوصاف، لأنها صالحة للتعليل، وقد اجتمع مثلهما في قصة الأعراب التي أورد المؤلف، فقد نصح الشافعي وأحمد المناط فيها مرة واحدة بحذف الأوصاف التي لا تصلح للتعليل، ونصح مالك وأبو حنيفة مرتين: الأولى بالحذف كما فعل الشافعي وأحمد، والثانية تنقيحه بزيادة بعض الأوصاف، وهي أنهما ألعيا خصوص الوقاع وأنطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان، فأوجبا الكفارة بالأكل والشرب عمدا، فزادا الأكل والشرب على الوقاع تنقيحا للمناط بزيادة بعض الأوصاف.

مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٤٤-٢٤٥، ونشر البنود ٢/٢٠٧، والإبهاج ٣/٨٨-٨٩، والبحر المحيط ٥/٢٥٦.

(١) اختلف في اسم هذا الأعرابي، ف قيل: اسمه سلمة. وقيل: سلمان بن صخر البياضي، وقيل: إنه هو الذي ظاهر من زوجته. وقال ابن حجر: والظاهر أنهما واقعتان، فإن في قصة الجماع أنه كان صائما، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا، فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في الاسم، والنسبة، والمعاصرة، وكون كل منهما ليس عنده ما يُكْفَرُ به- اتحاد القصتين.

الإصابة ٢/٦٤، والاستيعاب معها ٢/٨٨، وفتح الباري ٤/١٣٢، والتاريخ الكبير للبخاري ٢/٧٣.

(٢) حديث الأعرابي خرجه مالك في الموطأ ٢/١٧٣ مع الزرقاني، والبخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ١/٣٣١، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان ٣/١٣٨.

وانظر: جامع الأصول لابن الأثير ٧/٣٧٨، والتلخيص الحبير ٢/٢٠٦.

فأما تنقيح المناط فقد بيناه، والمناط هو العلة، وأما تخريج المناط<sup>(١)</sup> فهو تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة، كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تتبعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل»<sup>(٢)</sup>، فتتظر هل العلة في ذلك الطعمية<sup>(٣)</sup>، أو الاقتيات<sup>(٤)</sup>،

(١) مسلك تخرج المناط عند ابن الحاجب ومن وافقه، هو مسلك المناسبة عند السبكي ومن وافقه، ويصح إطلاق المسلك على كل منهما، لأن المراد بالمسلك ما يثبت العلية، ونسبة الإثبات لكل منهما صحيحة، لأن المناسبة دليل، والتخرج إقامة ذلك الدليل، وكل منهما يصح أن ينسب إليه المسلكية.  
وقال بعض العلماء: إن تخرج المناط من أهم مسائل الشريعة من حيث الدليل والتقسيم والتفصيل.

وقال بعض العلماء: إن تخرج المناط معناه: «الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلاً»، وهو مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستور أخرج بالبحث والنظر، كتعليل تحريم الربا بالطعم أو غيره من الأوصاف التي ذكرها المؤلف، فكأن المجتهد أخرج العلة، لذلك سمي تخرجياً، والحاصل أن بيان العلة في الأصل يسمى تخرج المناط، وإثباتها في الفرع يسمى تحقيق المناط.

وانظر كلام الأصوليين على هذا المسلك في: نشر البنود ١٧٠/٢-١٧٢، والبحر المحيظ ٢٥٧/٥، وحاشية البناني ٢٧٣/٢، والروضة ص ٢٧٨، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٤٥، وتيسير التحرير ٤٣/٤، وشرح العضد ٢٣٩/٢، الإبهاج ٩٠/٣-٩١، وشرح الكوكب ١٥٢/٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٨، والمستصفي ٥٥/٢.

(٢) جزء من حديث متفق عليه، خرجه البخاري بلفظ: «البر بالبر إلا هاء وهاء...» كتاب البيوع، باب بيع الثمن بالثمن ٢٠/٢، ومسلم بألفاظ متعددة متقاربة في كتاب البيوع، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق ٤٣/٥-٤٤.

(٣) التعليل بالطعم هو مذهب الشافعي، وما عداه من الأوصاف ملغى عنده.

انظر: البحر المحيظ ٣٩/٥، ٢٠١، وأضواء البيان ٣٧٠/٤

(٤) الاقتيات مع الادخار علل به مالك، وألغى ما عداه من الأوصاف.

انظر: أضواء البيان ٣٧٠/٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩

أو الكيل<sup>(١)</sup>، أو الوزن، أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>. وأما تحقيق المناط فهو: أن يتفق على تعيين العلة ويطلب أن تثبت في محل النزاع<sup>(٣)</sup>.

---

(١) والكيل أو الوزن، علل بكل منهما أبو حنيفة وأحمد، وألغيا ما عدهما من الأوصاف.

انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٧٨/٥، والروضة ص ٣٠٦، وأضواء البيان ٣٧٠/٤ .

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩ فإن المؤلف نقل منه .

(٣) تحقيق المناط: «إثبات العلة في آحاد صورها بالنظر والاجتهاد في معرفة وجودها في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها» .

أو: «أن يتفق على عليية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع»  
كتحقيق أن النبات سارق، وكجهة القبلة التي هي مناط وجوب استقبالها المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ .

والإشهاد المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾، وتحقيق المثل في قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾، فجهة القبلة مناط وجوب استقبالها ومعرفتها عند الاشتباه مظنونة، والعدالة مناط قبول الشهادة، ومعرفتها في الشخص المعين مظنونة، وكالمثل في جزاء الصيد، وسمي تحقيق المناط، لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة .

وانظر كلام الأصوليين على تحقيق المناط في: نشر البنود ٢٠٧/٢-٢٠٨، والإبهاج ٨٩/٣-٩٠، وتيسير التحرير ٤٢/٤-٤٣، وإرشاد الفحول ص ٢٢١، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩، والبحر المحييط ٢٥٦/٥، وروضة الناظر ص ٢٧٧، والإحكام للآمدي ٤٣٥-٤٣٦، وشرح الكوكب ٢٠٠-٢٠٢، والمستصفي ٥٤/٢-٥٥ .

## الفصل الرابع: في مفسدات القياس<sup>(١)</sup>:

وهي عشرة، وبها ينقض الخصم قياس خصمه عند المناظرة<sup>(٢)</sup>.

(١) مفسدات القياس، ويقال: مبطلات القياس، أو مبطلات العلة .  
وبعض الأصوليين يعبر عنها بالقوادح تارة، وبالاعتراضات تارة أخرى، وقد يعبر عنها بتوجيه الأسئلة إلى القياس، أو غيره من الأدلة .  
وبعض الأصوليين يقول: إن جميع مفسدات القياس ترجع إلى المنع في المقدمات، أو المعارضات في الحكم، فمتى حصل الجواب عنها ، فقد تم الدليل، ولم يبق للمعترض مجال، فيكون ما سوى ذلك من الأسئلة باطلاً، فلا يسمع .  
وذهب ابن السبكي إلى أنها كلها راجعة إلى المنع، لأن الكلام إذا كان مجملاً لا يحصل غرض المستدل بتفسيره، فالمطالبة بتفسيره تستلزم منع تحقيق الوصف ومنع لزوم الحكم عنه .

وبعض الأصوليين لم يذكر القوادح في الأصول، وقال: إن موضعها علم الجدل، والذين يذكرونها من الأصوليين يقولون: إنها من مكملات القياس، ومكمل الشيء جزء منه .  
والمؤلف رحمه الله ذكر أنها عشرة، وبعض الأصوليين أوصلها إلى ثمانية وعشرين، وبعضهم إلى خمسة وعشرين، وقيل: خمسة عشر ، وقيل: اثنا عشر، وهذه القوادح منها ما يقدر في العلة فقط كالنقض، والتركيب، ومنها ما يقدر في الدليل مطلقاً، كالقول بالموجب .

وانظر كلام الأصوليين على الاعتراضات، أو المفسدات، أو القوادح... إلخ، وهل هي من فن الجدل، وما علاقتها بأصول الفقه، وعددها، وهل هي راجعة إلى بعضها، ومن أرجعها إلى قادح، أو قادحين في: جمع الجوامع حاشية البناني ٣٣٠/٢، والمستصفي ٩٩/٢-١٠١، والمنتهى لابن الحاجب ص ١٩٢، والمنهاج للباقي ص ١٤٨-١٤٩، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٨٤، ونشر البنود ٢٠٩/٢-٢١٠، والبحر المحيط ٢٦٠/٥-٢٦١، وشرح الكوكب ٢٢٩/٤-٢٣٠، والعرض على ابن الحاجب ٢٥٧/٢، وروضة الناظر ص ٣٣٩، والإبهاج ٩١/٣-٩٢ .

(٢) المناظرة في اللغة: من النظر، أو من النظر بالبصيرة .

الأول: مخالفة<sup>(١)</sup> القياس لنص كتاب<sup>(٢)</sup>، أو سنة<sup>(٣)</sup>، فإن خالف عموم الكتاب أو السنة لم يقدح ذلك فيه؛ لأن العموم يخصص بالقياس على خلاف في ذلك<sup>(٤)</sup>.

= وفي الاصطلاح: «النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيعين إظهاراً للصواب». القاموس ١٤٤/٢-١٤٥، وتعريفات الجرجاني ص ٢٣١-٢٣٢.

(١) في الأصل (مخالف) وهذا القادح يعرف بفساد الاعتبار، ومعناه: «بيان أن القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم، لا لفساد فيه، بل لمخالفته النص، أو الإجماع، أو أن إحدى مقدماته كذلك، أو أن الحكم فيه مما لا يمكن إثباته بالقياس، أو أنه اعتبار حكم بحكم يخالفه، وقد يكون في اعتبار الفرع بالأصل، وقد يكون في اعتبار الفرع بالعلة». وانظر معنى فساد الاعتبار في: البحر المحيط ٣١٩/٥، والمنهاج للبايجي ص ١٧٩، ونشر البنود ٢٣٦/٢، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٨٥، وروضة الناظر ص ٣٣٩، والجدل لابن عقيل ص ٦٤، واللمع ص ٦٤، والمعونة في الجدل للشيرازي ص ٢٥٢، والإحكام للآمدي ٩٥/٤، وشرح الكوكب ٢٣٦/٤.

(٢) مثل أن يقال في وجوب تبييت النية في الأداء: صوم مفروض، فلا يصح بنية من النهار، كالقضاء، فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ فإنه سبحانه وتعالى رتب فيه الأجر العظيم على الصوم من غير تعرض للتبييت فيه، وذلك مستلزم لصحته دونه.

نشر البنود ٢٣٦/٢، وشرح الكوكب ٢٣٧/٤.

(٣) مثل قياس لبن المصرة على غيره من المثليات في وجوب المثل، فإنه فاسد الاعتبار لمخالفته نص رسول الله ﷺ على أن فيه صاعاً من تمر، ومثل القول بمنع السلف في الحيوان لعدم انضباطه قياساً على غيره من المختلطات، فيعترض بأنه مخالف لما ثبت عنه ﷺ من أنه استسلف بكرة ورد رباعياً، وقال: «إن خير الناس أحسنهم قضاء».

مذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٨٥، ونشر البنود ٢٣٧/٢.

(٤) ذكر المؤلف في المخصصات أن القياس منها، وأشار إلى الخلاف فيه كما تقدم في ص ١٤٤، ومن قال إن العموم يخصص بالقياس مطلقاً سواء أكان قطعياً أم ظنياً: الأئمة الأربعة، والأشعري، ونسب لأكثر العلماء، وذهب الجبائي وابنه، وبعض الفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس لا يخصص العموم، وذهب الباقلاني وجماعة إلى التوقف لحصول التعارض. انظر: المستصفي ٣٠/٢، والتبصرة ص ١٣٧، والبرهان ٤٢٨/١، والعضد على ابن =

وقيل: يخصص بالجلي لا بالخفي<sup>(١)</sup>.

والثاني: مخالفة الإجماع<sup>(٢)</sup>.

والثالث: عموم ثبوت الوصف الجامع<sup>(٣)</sup>.

---

= الحاجب ١٥٤/٢، وشرح الكوكب ٣٧٧/٣-٣٧٨، واللمع ص ٢١ .

(١) هذا القول لبعض الشافعية، منهم الإصطخري، وابن سريج، وقال به الطوفي من الحنابلة .  
انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣، والمحصل ١/٣/١٤٩، والإحكام للآمدي  
٢/٣٣٧، وروضة الناظر ص ٢٤٩، والعدة ٢/٥٥٩، والمسوّدة ص ١١٩، والبحر  
المحيط ص ٣١٩ .

(٢) مثل قول الأحناف: إن الرجل لا يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها قياساً على الأجنبية،  
فيقال: هذا فاسد الاعتبار لمخالفة الإجماع السكوتي، وهو أن علياً رضي الله عنه غسل  
فاطمة رضي الله عنها، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، وعرف  
صاحب المراقي فاسد الاعتبار فقال:

والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى  
نشر البنود ٢/٢٣٦-٢٣٧، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٨٥-٢٨٦، وشرح الكوكب  
٤/٢٣٧-٢٣٨ .

(٣) لم أر من ذكر هذا اللفظ من جملة القوادح في العلة، وبعد البحث والاستقصاء وصلت  
إلى أن المؤلف أراد أن يعبر بهذا اللفظ عن قادحين:  
أحدهما: المنع، أو الممانعة، وقد يعبر عنه بالمطالبة بالدليل على وجود العلة أو على أن  
هذا الوصف الذي يدعي المعلل هو العلة، ويسمى القياس المركب .  
والثاني: عدم التأثير، أي: عدم تأثير الوصف في الحكم، فإذا علم ذلك، فإن معنى  
المنع أو الممانعة أو المطالبة لغة: من العزة، والتعسر، والندرة، ومنعه ضد أعطاه .  
وفي الاصطلاح: «منع مقدمة بعينها إما مع السند، أو بدونه» .  
أو هي: «عدم قبول السائل ما ذكره المعلل من مقدمات كلها أو بعضها، من غير  
إقامة الدليل عليه» .

أو هي: «امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل» .  
والمراد بمقدمات الدليل أن القياس مبني على مقدمات، مثل أن يكون الوصف علة وأن  
تكون العلة موجودة في الأصل والفرع، وأن تكون مؤثرة، إلى غير ذلك من شروط =

العلة، والممانعة تتوجه على الأصل والفرع، فأما الأصل فمن أوجه:  
أحدها: منع كونه معللاً، بأن الأحكام منها معلل، ومنها ما لا يعلل، فمن ادعى تعليل  
شيء كلف بيانه، وقد اختلف فيه، فأجازه إمام الحرمين إذا لم يذكر المستدل تحريراً،  
وأبطله الكيا قائلاً: إن المستدل إذا أتى بعلة لم يكن للممانعة معنى، وقيل: المستدل بالعلة  
لا يكون مستدلاً إلا إذا كان ذلك راجعاً إلى السبر والتقسيم .  
والثاني: منع ما يدعيه المعلل أنه علة الحكم، كونه علة بعد التسليم بأن الأصل معلل،  
ويسمى «المطالبة» أي بتصحيح العلة .

الثالث: منع وجود ما ادعاه المستنبط علة في الأصل، وأما الفرع فينحصر المنع فيه في  
أمر واحد، وهو منع وجود العلة التي ذكر المعلل في الفرع، ويقال له: «منع الوصف» .  
وانظر معنى المنع وأقسامه وأمثله في: القاموس ٨٦/٣، وكشف الأسرار ٤٣/٤، ومرآة  
الأصول ٣٥١/٢، والرهاوي على ابن مَلَك ص ٨٣٧-٨٣٨، والبرهان ٩٦٦/٢-  
٩٦٧، والبحر المحييط ٣٢٢/٥-٣٢٥، والمنهاج للبايجي ص ١٦٦-١٦٨، والمنتهى  
ص ١٩٨، ومفتاح الوصول ص ١٣٨، ونشر البنود ٢٤٠/٢، ومذكرة الشيخ رحمه الله  
ص ٢٨٩، ٢٩١، وشرح الكوكب ٣١٦/٤-٣١٧، والروضة ص ٣٤٠ .

وأما عدم التأثير، فهو: «دعوى المعارض أن الوصف لا مناسبة له» .  
أو هو: «وجود الحكم بدون العلة، ولو في صورة واحدة»، وهو أعم من «عدم العكس»،  
لأن عدم العكس هو: «حصول الحكم في صورة بعلة أخرى»، وعدم التأثير ينقسم إلى  
ما يقع في وصف العلة، وإلى ما يقع في أصلها، والواقع في وصف العلة هو عدم العكس-  
كما تقدم- .

وقيل: عدم التأثير هو: «عدم إفادة الوصف أثره بأن يكون غير مناسب، فيبقى الحكم  
بدونه»، وعدم العكس هو: «وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى بعلة  
أخرى» .

والأحناف يجعلون عدم التأثير قسماً من أقسام الممانعة «المنع» الذي تقدم، فإذا علم  
ذلك فإن العلماء قسموا عدم التأثير إلى أقسام:  
أحدها: عدم التأثير في الوصف بكونه طردياً، وهو راجع إلى عدم العكس، مثاله: صلاة  
الصبح لا تقصر، فلا تقدم على وقتها كالمغرب، فقوله: «لا تقصر» وصف طردي .



## والرابع: قصور العلة وهو كونها لا تتعدى الأصل إلى سواه<sup>(١)</sup>.

= بالنسبة إلى وصف التقديم، فيرجع إلى طلب المناسبة .

الثاني: عدم التأثير في الأصل، وهو أن يكون قد استغنى عن الوصف في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره. مثاله: بيع الغائب بيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فكونه غير مرئي لا أثر له في الأصل .

الثالث: عدم التأثير في الأصل والفرع معاً، مثاله: قول من اعتبر العدد في الاستجمار بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية، فاعتبر فيها العدد قياساً على رمي الجمار، فكونها لم تتقدمها معصية عديم التأثير في الأصل والفرع، ولكنه ذكر احترازاً من الرجم .

والرابع: عدم التأثير في الحكم .

والخامس: عدم التأثير في محل النزاع .

وانظر: معنى عدم التأثير، والفرق بينه وبين عدم العكس، وأنواعه في: البحر المحيط ٢٨٣/٥-٢٨٨، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٣٠٦، والتبصرة ص ٤٦٤، واللمع ص ٦٤، والبرهان ١٠٠٧/٢، والمحصول ٣٥٥/٢/٢، والإحكام للآمدي ١١٣/٤، والمنتهى ص ١٩٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٠١، ونشر البنود ٢١٧/٢، والمنهاج للبايجي ص ١٩٥، والجدل لابن عقيل ص ٥٤، وطلعة الشمس ١٦٢/٢، وسلاسل الذهب ص ٣٩٦-٣٩٧، والمعونة ص ٢٣٧ .

(١) ذكر إمام الحرمين هذا القادح تحت عنوان: «القول في الاعتراضات الفاسدة»، وذكره

الزركشي تحت عنوان: «ذكر أمور اشترطت في العلة، والصحيح عدم اشتراطها» . ومثال العلة القاصرة: تعليل الربا في الذهب، والفضة، بأنهما أثمان، فلا يعلل به، أو تعليل الربا في الأثمان بالثمنية، أو تعليل الربا في النقدين بجوهريّة آثمن، وما ذكره المؤلف رحمه الله من أن قصور العلة من مفسدات القياس محل إجماع بين العلماء لعدم تعديها إلى الفرع، ولكنهم اختلفوا في صحة تعليل محلها القاصرة عليه بها .

فذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والباقلاني، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، وإمام الحرمين، والفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وأبو الخطاب من الحنابلة، إلى صحة التعليل بها في محلها، ولا يتعدى بها إلى محل آخر .

وذهب أبو حنيفة، وأكثر الحنابلة إلى بطلان العلة القاصرة، وأنه لا يجوز التعليل بها، ..

الخامس: النقض، وهو وجود الوصف بدون الحكم<sup>(١)</sup>، والنقض في سائر

= واختاره أبو زيد الدبوسي، وأبو عبد الله البصري، ومن الشافعية: ابن السمعاني، والحلي. وحكى الإجماع على التعليل بها إن كانت قاصرة بنص أو إجماع. وحكى القاضي عبد الوهاب المالكي قولاً: أنها لا يعلل بها مطلقاً، سواء أكانت منصوبة، أم مستنبطة، وعزاه لأكثر فقهاء العراق. ووصف ابن السبكي هذا القول بأنه غريب. وفي نظري: أن الخلاف لفظي، لأن من نفي التعليل بها أراد أنها لا تتعدى محلها، ومحلها دل عليه النص، فلا حاجة لها. ومن قال: يعلل بها، اتفق مع نافي التعليل بها في أنها لا تتعدى محل النص، والنص يغني عنها.

والذين أجازوا التعليل بها قالوا: والتعليل بها له فوائد منها: معرفة الباعث المناسب مما يقوي الحكم بإظهار حكمته، وهو أدعى لقبوله.

ومنها: معرفة امتناع القياس لقصورها عن الفرع، مثل شهادة خزيمة، فإن الرسول ﷺ جعلها بمنزلة شهادة عدلين لعله سبقه إلى ذلك النوع من تصديقه ﷺ.

وانظر كلام العلماء على حكم التعليل بالعلة القاصرة في: البرهان لإمام الحرمين ١٠٨٠/٢ - ١٠٨٩، والبحر المحيط ١٥٧/٥ - ١٦١، والمعتمد ٨٠١/٢، فما بعدها، والتبصرة ص ٤٥٢، وشفاء الغليل ص ٥٣٧، والإبهاج ١٥٤/٣، وسلاسل الذهب ص ٣٧٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩، والإحكام للآمدي ٣١١/٣، والمحصول ٤٢٣/٢/٢، ونشر البنود ١٣٨/٢، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٧٧، وشرح الكوكب ٥٢/٤.

(١) النقض في اللغة: ضد الإبرام، وإفساد ما أبرم من عهد، أو عقد، أو بناء، ويأتي بمعنى الهدم. وفي الاصطلاح يقال له: «الناقضة» و «تخصيص العلة»، وهو: «عدم اطراد العلة، بأن توجد بلا حكم»، أو «أنه وجود الوصف المعلن به دون الحكم»، أو «أنه تخلف الحكم مع وجود العلة، ولو في صورة»، مثاله: أن يقال في تبييت النية في الصوم الواجب: «صوم عربي أوله عن النية، فلا يصح كالصلاة، فتنتقض العلة - وهي العربي - في أوله بصوم التطوع، فإنه يصح من غير تبييت نية». انظر معنى النقض في: القاموس ٣٤٧/٢، وشرح الكوكب ٥٦/٤، والبحر المحيط =

الأدلة وجود الدليل دون المدلول، والنقض في الحدود وجود الحد دون المحدود، وهو مفسد في الحدود<sup>(١)</sup>.  
واختلف في إفساده في الأدلة والعلل<sup>(٢)</sup>.

= ٢٦١/٥، والمنهاج للباحي ص ١٤، والكافية ص ٦٩، وحدود الباحي ص ٧٦،  
وتعريفات الجرجاني ص ١٢٨، والجدل لابن عقيل ص ٥٦، وسلاسل الذهب ص ٣٩١،  
والبرهان ٩٧٧/٢، ونشر البنود ٢/٢١٠، وشفاء الغليل ص ٤٦٣ .  
(١) بيان ذلك أن العلل نوعان:

أحدهما: وضع للجنس، فهو بمنزلة الحد .  
والثاني: وضع لإثبات الأحكام في الأعيان .  
فأما ما وضع للجنس فيعتبر فيه الطرد، والعكس، فإن انتقض في إحدى الجهتين انتقض  
في الأخرى، مثل أن يقال: علة إيجاب القود العمدة العدوان مع التكافؤ، فيجب أن يوجد  
الحكم بوجوده، ويعدم بعده .

وأما الموضوعة لإثبات الأحكام في الأعيان فهي على قسمين: الوجوب، والجواز .  
أما الموضوعة للوجوب فتخلف الحكم عنها نقض لها، والموضوعة للجواز لا يكون تخلف  
الحكم عنها نقضاً لها؛ لأن التعليل إذا كان للجواز لم يلزم عليه أعيان السائل، والمراد  
بالدليل الذي يرد عليه النقض أعم من الدليل الاصطلاحي، لأن الألفاظ اللغوية كلها  
أدلة، فمتى وجد لفظ بدون مسماه لغة، فهو نقض عليه، وقد يعبر عن النقض في الدليل،  
والعلة، والحد، بأن يقال: «وجود المستلزم بدون المستلزم» .

انظر: المنهاج للباحي ص ١٨٥، ١٨٨، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ .  
(٢) على أقوال: أحدها: أن النقض لا يقدح مطلقاً، وإنما هو تخصيص للعلة كتخصيص العام،  
ولا يقدح إلا في صورته التي وجد فيها، وبه قال الأحناف، وأكثر المالكية، والحنابلة،  
ونسب لظاهر كلام أحمد .

الثاني: أنه يقدح، وبه قال الشافعي، وأكثر أصحابه، وبعض الحنابلة، واختاره الأستاذ  
الأسفرائيني، وأبو الحسين البصري، والباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، واختاره السبكي،  
والماتريدي .

والثالث: أنه يقدح في العلل المستنبطة، إلا لمانع، أو فقد شرط، ولا يقدح في المنصوطة،  
واختاره ابن قدامة، والقرطبي، وحكاها إمام الحرمين عن معظم الأصوليين .

السادس: العكس، وهو وجود الحكم بدون الوصف<sup>(١)</sup>.

وإنما يقدح إذا اتفق الخصمان على أن العلة واحدة، فإذا وجد الحكم دونها دل على عدم اعتبارها.

= الرابع: عكس هذا القول، وهو القدح في المنصوصة دون المستبطة، إلا لوجود مانع، أو فقد شرط. حكاه الزركشي، عن ابن رحال في شرح المقترح .  
وهناك أقوال أخرى لا تخرج عن هذه الأقوال انظرها في: الإحكام للآمدي ١١٨/٤،  
وتيسير التحرير ٣٨/٤، وفواتح الرحموت ٣٤١/٢، والبحر المحيط ٢٦٢/٥-٢٧٠،  
وشرح الكوكب ٥٦/٤-٦٣، ونشر البنود ٢١٠/٢-٢١١، والمعتمد ٨٣٥/٢، والمستصفي  
٩٣/٢، وشفاء الغليل ص ٤٦٣، وسلاسل الذهب ص ٣٩١-٣٩٤، والمحصل ٣٢٣/٢/٢،  
وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ .

(١) العكس هو عكس النقض، فإن النقض وجود العلة بدون الحكم، والعكس وجود الحكم بدون العلة، مثاله: تعليل الحد بجناية القذف، فينقض بشرب الخمر أو بغيره، وهذا في الحقيقة هو عدم العكس الذي سبق تعريفه في الكلام على عدم التأثير، وينبغي أن يكون تعريف العكس «انتفاء الحكم عند انتفاء العلة»، وهو مقابل الاطراد، لأن الاطراد ثبوت الحكم لثبوت علته، والعلة إما أن تكون مطردة منعكسة، فلا خلاف فيها، وإما أن تكون غير مطردة، بأن يتخلف عنها الحكم مع وجودها، فهو النقض المتقدم، أو التخصيص . وإما أن تكون غير منعكسة بأن وجد الحكم دون العلة، وهذا يسمى «عدم العكس»، أو «تخلف العكس» .

وسبق القول بأنه قسم من أقسام عدم التأثير، لأن عدم التأثير أعم منه، والمؤلف تابع في عبارته القرافي، وبعض الأصوليين يعبر عنه باشتراط العكس في العلة فيكون مرادهم حينئذ «انتفاء الحكم عند انتفاء العلة»، ومهما يكن من شيء فإن الخلاف في عدم العكس، أو اشتراط العكس يرجع إلى الاختلاف في حكم تعليل الحكم الواحد بعلتين، فمن منعه اشترط العكس في العلة، وكان عدم العكس الذي هو «وجود الحكم بدون العلة» قادحاً عنده، لأن الحكم لا بد له من علة، ومن أجاز تعليل الحكم بعلتين فأكثر، وكان له علل فعلاً، فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعضها، بل عند انتفاء جميعها .  
المستصفي ٩٧/٢، والمنحول ص ٤١٢، والبحر المحيط ١٤٣/٥-١٤٥، ٢٨٣-٢٨٤ .

وأما إذا اتفقا على أن لذلك الحكم علتين أو أكثر، فلا يقدح لاحتمال أن إحداهما خلفت الأخرى، كالحيض يخلف الجنابة في وجوب الغسل؛ لأنهما علتان في وجوب الغسل<sup>(١)</sup>.

**السابع: القلب<sup>(٢)</sup>**، وهو إثبات نقيض الحكم بالعلة بعينها، فإن ثبوت نقيضه

(١) إذا تبين مما تقدم أن المؤلف رحمه الله أراد بالعكس «عدم العكس»، فقد سبق تعريفه والتمثيل له، وما نضيفه هنا هو أن جعل عدم العكس قادحاً مبني على: اشتراط العكس في العلة الذي هو نفي الحكم عند نفي العلة، وتقدمت الإشارة إليه، وذكر سببه، وهو حكم تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين فأكثر، فإن في اشتراط العكس للعلة مذاهب: أحدها: أنه لا يشترط في العلة مطلقاً سواء أكانت عقلية أم شرعية. وبه قالت المعتزلة، والفخر الرازي، وأبو علي بن أبي هريرة، وذهب الباقلاني إلى اشتراطه في العلة العقلية. الثاني: أنه يشترط، وهو قول جمهور الشافعية، وصححه الماوردي. الثالث: أنه يشترط في العلة المستنبطة دون المنصوصة.

وانظر: المراجع السابقة، وسلاسل الذهب ص ٣٨٩، والمحصل ٣٥٥/٢/٢-٣٥٦، والإحكام للآمدي ٣/٣٣٨، والإبهاج ٣/١١٩-١٢٢، والبرهان ٢/٨٤٢-٨٥٤، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٨٢، ونشر البنود ٢/٢١٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٠١، واللمع ص ٦٤، والمعتمد ٢/٧٩٠، وتيسير التحرير ٤/٢٢، وشرح الكوكب ٤/٦٧-٧٠، وشفاء الغليل ص ٥٣٥، والمسودة ص ٤٢٤.

(٢) القلب في اللغة: التحويل، والتغيير، والتنكيس في الوجهة، والهيئة، والتصريف، وقيل: سَجَى به قلب الإنسان لكثرة تقلبه.

وفي الاصطلاح: له عدة تعريفات، منها ما ذكره المؤلف، ومنها: «بيان القالب أن ما ذكره المستدل دليل عليه لا له، أو دليل عليه وله»، مثاله: استدلال الحنفي في توريث الخال بقوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له» فأثبت إرثه عند عدم الوارث، فيقول المعارض: هذا دليل عليك لا لك، لأن معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة يعني أن الخال لا يرث كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أي: ليس الجوع زاداً، ولا الصبر حيلة، وقيل: القلب هو «تعليق نقيض الحكم، أو لازم نقيضه على العلة التي يبيدها المستدل ليثبت عليها ذلك الحكم إلحاقاً بالأصل المقيس عليه».

معها يدل على استحالة ثبوته؛ لأن النقيضين لا يجتمعان، وذلك مثل قول المالكي: الاعتكاف: لبث في مكان مخصوص فلا يستقل بنفسه بالقياس على الوقوف بعرفة، فيكون الصيام شرطاً فيه، فيقول خصمه: الاعتكاف: لبث في مكان مخصوص، فلا يشترط فيه الصوم بالقياس على الوقوف بعرفة<sup>(١)</sup>. الثامن: الفرق<sup>(٢)</sup> وهو إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في

= وانظر معنى القلب في: القاموس ١/١١٩، ومفردات الراغب ص ٤١١، والبحر المحيط ٥/٢٨٩، والإحكام للآمدي ٤/١٤٣، والمنهاج للباي ص ١٧٤، والجدل لابن عقيل ص ٦٢، والكافية ص ٢١٧، والمعتمد ٢/٨١٩، ونشر البنود ٢/٢٢٠، وأصول الشاشي ص ٣٤٦، والروضة ص ٣٤٤، والمسودة ص ٤٤٥، وشرح الكوكب ٤/٣٣١.

(١) اختلف العلماء في القلب، هل هو قاذح أو لا؟ . فذهب بعض العلماء إلى أنه مفسد للعلة مطلقاً، فلا يصح التعلق بها لواحد من المتناظرين .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يفسد العلة مطلقاً، لأنها دليل، والخلاف في كون العلة دليلاً للمستدل، أو عليه. وهذا على قول من يجعله من قاذح «المعارضة»، والمعارضة لا تفسد العلة، وإنما يقع الترجيح حتى يظهر الراجح فيها بدليل آخر، وهذا قال الشيرازي، وقال إمام الحرمين: إن القلب لازم جدلاً لا ديناً .

والقول المختار عند جمهور العلماء أنه حجة قاذحة في العلة، واختاره الباغي . وذهب بعض الشافعية إلى رد القلب وقال: إنه شاهد زور يشهد لك، ويشهد عليك . وانظر كلام العلماء على القلب وأنواعه في: البحر المحيط ٥/٢٩٠-٢٩٢، والمنهاج للباي ص ١٧٤-١٧٧، والجدل لابن عقيل ص ٦٢، والمحصول ٢/٣٥٧، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٠١، والإحكام للآمدي ٤/١٤٣، والكافية ص ٢١٧، والمغني للبخاري ص ٣٢٢، وشرح الكوكب ٤/٣٣١، وأصول الشاشي ص ٣٤٦، والمعتمد ٢/٨١٩، ١٠٤٠، والمنتهى ص ٢٠٠، نشر البنود ٢/٢٢٠، والتبصرة ص ٤٧٥، واللمع ص ٦٥ .

(٢) الفرق في اللغة: الفصل، والقضاء، والأحكام، والفلق، والطريق في شعر الرأس . =

الفرع. أو يوجد في الفرع، ويعدم في الأصل، كقول الحنفي: الوضوء طهارة بالماء فلا يفتقر إلى نية، كإزالة النجاسة، فيجيبه الفارق بأن الوضوء طهارة حكمية، وإزالة النجاسة طهارة عينية، فافترق حكمهما، فإن كان الفرق غير مناسب لم يقدح في القياس، كقول القائل: الأرز مقتات فيحرم فيه التفاضل كالقمح، فيقول الفارق: الفرق بينهما أن الأرز شديد البياض بخلاف القمح، فهذا فرق لا يعتبر<sup>(١)</sup>.

= وفي الاصطلاح: «المنع من الإلحاق بذكر وصف في الفرع، أو في الأصل». أو هو: «جعل ما يختص به الأصل علة للحكم، أو ما يختص به الفرع مانعاً من ثبوت الحكم»، ويسمى المعارضة، وسؤال المزاومة.

انظر: القاموس ٣/٢٧٤، ومفردات الراغب ص ٣٧٧-٣٧٨، وآداب البحث والمناظرة للشيخ رحمه الله ق ١٠٤/٢، والمنهاج للباجي ص ٢٠١، والكافية ص ٢٩٨، والإبهاج ٣/١٤٤، والبحر المحيط ٥/٣٠٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٠٣، والبرهان ٢/١٠٦٠، والمحصول ٢/٢٣٦٧، والإحكام للآمدي ٤/١٣٧، ونشر البنود ٢/٢٢٩، والمسودة ص ٤٤١، والمنتهى ص ١٩٩، وشرح الكوكب ٤/٣٢٠.

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن الفرق من القوادح في العلة، وهو اختيار إمام الحرمين ونسبه إلى كل من ينتمي إلى التحقيق من الأصوليين والفقهاء وحكاة الغزالي عن الجمهور واختاره، وقال الشيرازي والباجي: إنه أفقه شيء يجري في النظر، وبه يعرف فقه المسألة. وذهب ابن سريج، والأستاذ أبو إسحاق إلى أن الفرق ليس سؤالاً على حياله، وإنما هو معنى معارضة الأصل بمعنى، ومعارضة العلة التي نصبها المستدل في الفرع بعلة مستقلة، والمقصود منه المعارضة.

وذهب بعض الجدليين، والأصوليين، إلى أنه ليس بقادح، ولا يقبل، لأن الجامع لم يلتزم بجمعه مساواة الفرع والأصل في جميع القضايا، وإنما سوى بينهما في وجه، ولا يتضمن الجمع بين أسئلة متفرقة، ولأن المعترض ذكر معنى في جانب الأصل، وذلك لا يمنع تعليل المعلل بجواز تعليل الحكم بعلمتين.

وقال ابن السمعاني: إنه أضعف سؤال عند المحققين، ولا يمس العلة التي نصبها المعلل بوجه من الوجوه، غاية ما في الأمر أن الفارق يدعي معنى في الأصل لا يوجد في الفرع، =

التاسع: القول بالموجب<sup>(١)</sup> وهو يقدح في جميع الأدلة من القياس، وغيره.

= ولم يتعرض للمعنى الذي نصبه المعلل، ويجوز أن يكون للأصل علتان مستقلتان، وجدت إحداهما في الفرع، وهدمت الأخرى، وإحداهما تكفي لوجوب الحكم، وانتفاء إحدى العلتين لا يقتضي انتفاء حكمها إذا خلفتها علة أخرى .  
وإذا علم ذلك فقد قسم العلماء الفرق إلى قسمين:  
أحدهما: أن يجعل المعارض بغير أصل القياس علة لحكمه، وهو الذي مثل له المؤلف، والاختلاف فيه مبني على حكم تعليل الحكم الواحد بعلتين، فإن جاز؛ لم يكن الفرق قادحاً، وإن منع؛ كان قادحاً، ومنهم من بنى الخلاف فيه على حكم التعليل بالمثل أو بالعلة القاصرة .

والثاني: أن يجعل تعيين الفرع مانعاً من ثبوت الحكم في الأصل فيه كقوهم: يقاد المسلم بالذمي قياساً على غير المسلم، بجامع القتل العمد العدوان، فيقال: الفرق أن تعيين الفرع- وهو الإسلام- مانع من وجوب القصاص عليه. وقبول هذا القسم مبني على أن النقص مع المانع قادح أم لا؟، فإن كان قادحاً قَبْلَ، وإن لم يكن قادحاً لم يقبل .  
وانظر الأقوال في هذا القادح في: البحر المحيط ٣٠٣/٥-٣١٧، وسلاسل الذهب ص ٤٠٣-٤٠٥، والبرهان ١٠٦٠/٢-١٠٧٩، الإبهاج ١٤٤/٣-١٤٦، والمنهاج بشرحي الأسنوي والبدخشي ١٠٠/٣-١٠١، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٠٣-٤٠٤، وتيسير التحرير ١٤٦/٤، والوصول لابن برهان ٣٢٧/٢، والمنحول ص ٤١٧، والمنهاج للبايجي ص ٢٠١-٢٠٧، والمعونة ص ٢٦٢-٢٦٥، والمسودة ص ٤٤١، ونشر البنود ٢٢٩/٢، والمنتهى ص ١٩٩، والكافية ص ٢٩٨، وشرح الكوكب ٣٢٠/٤ .

(١) المُوَجَّب -بفتح الجيم-: أي القول بما أوجبه دليل المستدل .  
المُوَجَّب -بكسر الجيم-: فهو الدليل المقتضي للحكم، وهو تسليم مقتضى ما نصبه المستدل موجباً لعلته، مع بقاء الخلاف بينهما فيه .  
وهو مأخوذ لغة من: أوجب يوجب، أي: أتى بموجبه من الحسنات أو السيئات، وأوجب الرجل: إذا عمل عملاً يوجب الجنة أو النار .  
وقيل: هو «تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف» .  
أو: «تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف» .



ومعناه أن يسلم الخصم الدليل الذي استدل به المستدل، إلا أنه<sup>(١)</sup> يقول:  
 هذا الدليل ليس في محل النزاع، إنما هو في غيره، فيبقى الخلاف بينهما كقول  
 الشافعي: المحرم إذا مات لم يغسل، ولم يمس بطيب، لقول رسول الله ﷺ  
 في رجل مات وهو محرم: «لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة مليباً»<sup>(٢)</sup>  
 فيقول المالكي: سلمنا ذلك في ذلك الرجل، وإنما النزاع في غيره؛ لأن اللفظ  
 لم يرد بصيغة العموم<sup>(٣)</sup>.

أو: «قبول ما يوجه الملل عليه بتعليقه، مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود» .  
 انظر معنى القول بالموجب في: القاموس ١/١٣٦، والبحر المحيط ٥/٢٩٧-٢٩٨،  
 والمنهاج للبايجي ص ١٧٣، والجدل لابن عقيل ص ٦٠، والكافية ص ١٦١، والبرهان  
 ٢/٩٧٣، والمعتمد ٢/٨٢١، وأصول الشاشي ص ٣٤٦، والمغني للبخاري ص ٣١٥،  
 وكشف الأسرار ٤/١٠٣، ونشر البنود ٢/٢٢٥، والمنتهى ص ٢٠٠، وشرح الكوكب  
 ٤/٣٣٩، ومذكرة الشيخ ص ٣٠٨، حيث قال: وضابطه: «تسليم المعارض دليل الخصم  
 مع بقاء النزاع في الحكم، وذلك يجعل الدليل الذي سلمه ليس هو محل النزاع، كقوله  
 تعالى: ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ الآية، فابن أبي في  
 هذه الآية استدل على أنه يخرج الرسول ﷺ وأصحابه من المدينة، بأن الأعز قادر  
 على إخراج الأذل، والله سلم له هذا الدليل مبيناً أنه لا يجديه، لأنه هو الأذل حيث  
 قال تعالى: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ الآية .  
 وانظر: شرح الكوكب ٤/٣٤٠، والبحر المحيط ٥/٢٩٩ .

- (١) في الأصل «أن» .  
 (٢) جزء من حديث متفق عليه، وله ألفاظ متعددة، خرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب  
 الكفن في ثوبين، والبايين بعده ١/٢١٩، فما بعدها .  
 ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٤/٢٣، فما بعدها .  
 (٣) جمهور الأصوليين على أن القول بالموجب قادح في العلة مفسد لها، ومن صرح بذلك  
 إمام الحرمين، وابن السمعاني، والكنيا، والفخر الرازي، والآمدي .  
 ووجهه أن المعارض إذا قال بموجب العلة أصبحت في موضع الإجماع، ولا تكون متناولة  
 لموضع الخلاف، ولأنه إذا كان تسليم موجب ما ذكره من الدليل لا يرفع الخلاف،  
 علم أن ما ذكره ليس بدليل الحكم الذي أراد إثباته .

العاشر: نقض شرط من شروط القياس، وقد عددناها في مواضعها<sup>(١)</sup>.

ونقل الزركشي عن ظاهر كلام الجدليين انه ليس من قواعد العلة، لأن القول بموجب الدليل تسليم، فكيف يكون مفسداً .  
وحكى الغزالي أنه لا يسمّى اعتراضاً، لأنه موافقة للعلة، فإذا علم ذلك، فالقول بالموجب يقع على وجهين :

أحدهما: أن يكون في جانب النفي بأن يستنتج المستدل من الدليل إبطال أمر يتوهم منه أنه مبني مذهب مخالفه في المسألة، والمخالف يمنع كونه مبني مذهبه، فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبه، وهو أكثر ما يكون في القول بالموجب، كأن يقال في وجوب القصاص في القتل بالثقل: التّفَاوُتُ في الوسيلة لا يمنع من وجوب القصاص كالتّفَاوُتِ في المتوسل إليه، فإن الوضع والشريف وغيرهما على السواء في القصاص، فيقول المخالف: أقول بموجبه، ولكن لا يلزم من إبطال مانع انتفاء جميع الموانع، ووجود جميع الشروط بعد قيام المقتضى، وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك .

الثاني: أن يكون في جانب الثبوت نحو: القول بأن الخيل يسابق عليها، فتجب فيها الزكاة كالإبل، فيقول المخالف: أقول به إذا كانت للتجارة، والنزاع ليس إلا في زكاة العين، ودليله إنما يقتضي وجوب الزكاة في الجملة .

وانظر هذا القادح وحكمه والفرق بينه وبين المعارضة وتقسيمه في: البحر المحيط ٢٩٩/٥-٣٠٢، والإبهاج ٣/١٤١-١٤٤، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٣٠٨-٣١١، والمنهاج للباقي ص ١٧٣-١٧٤، والمنتهى ص ٢٠٠، والعضد على المختصر ٢/٢٧٩، وروضة الناظر ص ٣٥٠، والجدل لابن عقيل ص ٦٠، والكافية ص ١٦١، والبرهان ٢/٩٧٣-٩٧٧، والمعتمد ٢/٨٢١، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٠٢، والإحكام للآمدي ٤/١٥١، والمغني للخبازي ص ٣١٥، وتيسير التحرير ٤/١٢٤، والمحصل ٢/٢/٣٦٥، ونشر البنود ٢/٢٢٥، ومعاهد التنصيص للعباسي ٣/١٨١، والإيضاح للقزويني ص ٥٣٢-٥٣٥ .

(١) مثل اشتراط كون حكم الأصل شرعياً، وأن يكون ثابتاً بدليل شرعي، وأن يكون غير منسوخ، وأن يكون متفقاً عليه بين الخصمين، وألا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر، وألا يكون معدولاً به عن سنن القياس... إلخ .

فإذا احتل شرط من هذه الشروط اختل القياس، وإلى هذا يرجع جميع القوادح، لأن

## الباب الثامن في الاستدلال

وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم<sup>(١)</sup>، ويقال باصطلاحين:

**أحدهما:** محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة، أو غيرها من جهة

= شرط العلة، أو مسلكها إذا اختلف، أو عارضه دليل أقوى منه، تحول إلى قاذح مانع من القياس، فقاذح فساد الاعتبار مثلاً هو شرط مختل، لأن من شرط القياس ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه .

(١) الاستدلال في اللغة: أصله من: دلّ عليه دلالة، ويثبث، ودلولة، فاندل: سدده إليه، والدّلّيلي: كخلفي: الدلالة .

أو علم الدليل بها، ورسوخه، ودلّ فلان إذا هدى، والدليل ما يستدل به ، والدال والاستدلال طلب الدليل .

وفي الاصطلاح له عدة تعريفات، ذكر المؤلف أحدها.

ومنها: أن الاستدلال «دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس» .

ومنها: «أنه محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوبة» .

ومنها: «أنه التفكير في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما نظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن» .

ومنها: «إقامة الدليل مطلقاً من نص، أو إجماع، أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل» .  
وقيل: «تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء أكان ذلك من الأثر إلى المؤثر أم العكس» .  
والمراد هنا من هذه التعريفات هو أن الاستدلال «إقامة دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس شرعي»، لأن ذكره بعدها يدل على أنه هو المراد .

وانظر هذه التعريفات في: القاموس ٣/٣٧٧، وتهذيب اللغة ١٤/٦٦، ولسان العرب ١١/٢٤٨، وحدود الباجي ص ٤١، والمنتبهى ص ٢٠٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠، وحاشية البناني ٢/٣٤٢، والإحكام للآمدي ٤/٢٦١، وشرح الكوكب ٤/٣٩٧، والكليات ١/١٧٤ .

القواعد، لا من جهة الأدلة المعلومة - وهو قصدنا هنا.  
والثاني: محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها.

والثاني أعم، والأول أخص. وهو على ضربين:

**الضرب الأول:** الاستدلال بالملزوم على لازمه، وباللازم على ملزومه<sup>(١)</sup>

والملزوم: ما يحسن معه لو، واللازم ما يحسن معه اللام، نحو: ﴿لو كان  
فيما آلهة إلا الله لفسدنا﴾<sup>(٢)</sup>، وكقولنا: إن كان هذا الطعام مهلكاً فهو حرام.

(١) ويسمى التلازم، والقياس الاستثنائي، وقد تقدم أنه يكون في الشرطيات، وهو ما تذكر  
فيه النتيجة أو نقيضها، وهو قسم من القياس المنطقي .

والقسم الآخر هو القياس الاقتراني، وضابط القياس الاقتراني: أن تكون النتيجة فيه  
مذكورة بالقوة، أي: بمادتها دون صورتها، ويكون في الحملات والشرطيات المتصلة.  
مثاله في الحملات: الضوء قرينة، وكل قرينة تشترط فيها النية، ينتج: الضوء تشترط  
فيه النية .

ومثاله في الشرطيات المتصلة: كلما كانت الطهارة وضوءاً كانت قرينة، وكلما كانت  
قرينة اشترطت فيها النية، ينتج: كلما كانت الطهارة وضوءاً اشترطت فيها النية .  
أما القياس الاستثنائي، فضابطه: أن يدل على النتيجة بمادتها، وصورتها، بأن يكون لفظ  
النتيجة مذكوراً فيه بصورته، ومادته، أو يكون دالاً على نقيض النتيجة بأن يكون  
نقيضها مذكوراً فيه بمادته، وصورته، فلا بد من أن يكون فيه لفظ النتيجة، أو نقيضها  
بالمادة، والصورة، ولا بد من وجود الاستثناء (لكن) بين مقدمتيه .

ومن أمثلته: لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً، لكنه غير حيوان، ينتج: فهو غير إنسان،  
لأن استثناء نقيض المقدم ينتج نقيض التالي، بمعنى نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم، ولو  
قيل في المثال المذكور: لكنه إنسان، أنتج: فهو حيوان، لأن استثناء عين المقدم ينتج  
عين التالي بمعنى: وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم .

آداب البحث والمناظرة للشيخ رحمه الله ق ١/٧٧-٧٩، وضوابط المعرفة ص ٢٣٤ فما  
بعدها، وشرح الخبيصي ص ٣٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠، ونشر البنود  
٢/٢٥٥-٢٥٧، والمحلّي حاشية البناني ٢/٣٤٢، والإحكام للأمدي ٤/١٢٥، وتيسير  
التحرير ٤/١٧٢، وشرح الكوكب ٤/٣٩٨-٤٠١ .

(٢) الآية (٢٢) من سورة الأنبياء .

تقديره: لو كان مهلكا لكان حراما

ويتصور في ذلك أربع صور : اثنان منتجان، وهو الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزوم<sup>(١)</sup>.

واثنان عقيمان لا ينتجان، وهما الاستدلال بعدم الملزوم، أو بوجود اللازم<sup>(٢)</sup>، إلا أن يكون اللازم مساويا للملزوم، ينتج الأربعة نحو: لو كان هذا إنسانا لكان ضاحكا.

ثم إن الملازمة قد تكون قطعية، وظنية، والموجود هنا ما كان منفيًا في اللفظ، والمعدوم ما كان ثابتاً في اللفظ؛ لأن (لو) تنفي الثابت وتثبت المنفي<sup>(٣)</sup>.  
**الضرب الثاني: السبر والتقسيم، وهو حصر الأقسام بين النفي، والإثبات،**

(١) مثالهما: إن كان هذا إنسانا، فهو حيوان، لكنه ليس بحيوان . ينتج: أنه ليس بإنسان . ولو قيل في المثال نفسه: لكنه إنسان. أنتج: فهو حيوان، لأن استثناء عين الأول ينتج عين الثاني. واستثناء نقيض الثاني ينتج نقيض المقدم - كما سبق إيضاحه بأن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم، ووجود الملزوم يقتضي وجود اللازم .

آداب البحث والمناظرة ق ٧٧/١، وحاشية البناي ٣٤٢/٢، وشرح الكوكب ٣٩٩/٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠، وتيسير التحرير ١٧٢/٤، وضوابط المعرفة ص ٢٣٤ .  
(٢) مثالهما: إن كان هذا إنساناً لكان حيواناً، لكنه حيوان، فلا ينتج أنه إنسان، لجواز أن يكون حيواناً آخر غير الإنسان، كالفرس مثلاً، لأن استثناء عين التالي لا ينتج عين المقدم، بمعنى: وجود اللازم لا يقتضي وجود الملزوم، لاحتمال كون اللازم أعم من الملزوم، ووجود الأعم لا يقتضي وجود الأخص .

ولو قيل: إن كان هذا إنساناً فهو حيوان، لكنه غير إنسان، لم ينتج كونه غير حيوان، لاحتمال أن يكون حيواناً آخر غير الإنسان، كالفرس، أو الجمل مثلاً، بمعنى: نفي الملزوم لا يقتضي نفي اللازم . المراجع السابقة .

(٣) مثال الملازمة القطعية: ملازمة الزوجية للعشرة، ومثال الملازمة الظنية: ملازمة النجاسة لكأس الحجام. شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠ .

وهناك من أدخل قياس العكس في الاستدلال بالملازمات، لأنهم يمثلون لقياس العكس

حتى يحصل المطلوب.

كقولنا: لا يخلو أن يكون كذا وكذا، وباطل أن يكون كذا وكذا،  
يثبت ضده، وهو كذا<sup>(١)</sup>، أو يبطل جميع الأقسام .  
وكل واحد من الضريين حجة صحيحة، وهما الشرطان المتصل  
والمنفصل المذكوران في العقلیات<sup>(٢)</sup> .

= بقوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾، فإن الآية تدل  
على حقيقة القرآن بإبطال نقيضه، وهو وجود الخلاف فيه. وقياس العكس: هو «إثبات  
عكس حكم شيء لثله لتعاكسهما في العلة»، مثل قوله ﷺ: «أرأيتم لو وضعها في  
حرام أكان عليه وزر» خرجه مسلم.

وكذلك الاستدلال بوجود السبب على وجود الحكم، وبعدمه على عدمه، وبوجود المانع  
على انتفاء الحكم، وانتفاء الشرط على انتفاء الحكم، ومثّل الفتوحى لهذا النوع بقوله  
تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾، وبعضهم يسمي هذا النوع دعوى دليل،  
ولا يعده دليلاً بذاته، وذهب بعض العلماء إلى أنه دليل، لأنه يلزم من ثبوته ثبوت  
المطلوب، وأشار إلى هذا صاحب المراقي مع تعريفه للاستدلال، فقال:

ما ليس بالنص من الدليل وليس بالإجماع والتمثيل  
منه قياس المنطقي والعكس ومنه فقد الشرط دون لبس  
ثم انتفا المدرك مما يرتضى كذا وجود مانع أو ما اقتضى  
انظر: نشر البنود ٢/٢٥٥-٢٥٧، وشرح الكوكب ٤/٤٠٠-٤٠٢، والإحكام للأمدى  
٤/١١٨، والعضد على المختصر ٢/٢٨١، وإرشاد الفحول ص ٢٣٦-٢٣٧، والبحر  
المحيط ٦/٧-٩، وتيسير التحرير ٤/١٧٣-١٧٤، والمخلى حاشية البناني ٢/٣٤٢-  
٣٤٣ .

- (١) تقدم تعريف السير والتقسيم في ص ١٢٦ .  
ومن أمثلته: العدد إما أن يكون زوجاً، أو فرداً، لكنه زوج، ينتج: أنه ليس بفرد، أو  
فرد ينتج: أنه ليس بزوج، وكذلك إذا قيل: الضب إما حلال أو حرام، لكنه حلال،  
لأنه أكل على مائدة النبي ﷺ فليس بحرام .  
شرح الكوكب ٤/٣٩٩، وآداب البحث والمناظرة ق ١/٧٩-٨٠ .  
(٢) انظر ١٢٤-١٢٦ من هذا الكتاب في فن المعارف العقلية، الباب العاشر في البرهان. =

## الباب التاسع

في الاستصحاب، والبراءة الأصلية والأخذ بالأخف، والاستقراء، والاستحسان

أما الاستصحاب<sup>(١)</sup> فهو: بقاء الأمر، والحال، والاستقبال على ما كان عليه في الماضي، وهو قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك<sup>(٢)</sup> .....

---

= وانظر: المنتهى ص ١٥، والمستصفي ١/٢٦-٢٧، والروضة ص ١٩-٢١، وتهذيب المنطق ص ٥٠ .

(١) الاستصحاب لغة: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة، والمعاشرة، واستصحابه: لازمه، ودعاه إلى الصحبة .

وفي الاصطلاح: عرفه المؤلف رحمه الله، وله تعريفات أخرى منها: أن الاستصحاب: «التمسك بدليل عقلي، أو شرعي، لم يظهر ما ينقل عنه مطلقاً»، ولا يرجع إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب .

أو هو: «الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل» .  
وقيل: هو «استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيّاً حتى يقوم دليل على تغيير الحالة» .

القاموس ١/٩١، المستصفي ١/١٢٨، تخریج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٧٢،  
والمنهاج بشرح الأسنوي ٣/١٣١، والمحلى حاشية البناي ٢/٣٥٠، والعضد على ابن  
الحاجب ٢/٢٨٤، وإعلام الموقعين ١/٣٣٩، وتعريفات الجرجاني ص ١٤، والبرهان  
٢/١١٣٥، والجندل لابن عقيل ص ٩، والروضة ص ١٥٦، ونشر البنود ٢/٢٥٩،  
والبحر المحيط ١٧/٦ .

(٢) مثاله: دلالة الكتاب والسنة على أن الصلوات المفروضة خمس، فلا تجب سادسة، وليس ذلك لتصريح الأدلة بنفي وجوبها، فإن لفظ الأدلة قاصر على إيجاب الخمس، لكن كان =

= وجوبها منفيًا، ولا مثبت للوجوب، فيبقى على النفي الأصلي، وإذا أوجب الله عبادة على قادر بقي العاجز على ما كان عليه، ولو أوجبها في وقت، بقيت في غير ذلك الوقت على البراءة الأصلية .

روضة الناظر ص ١٥٥-١٥٦، والمستصطفى ١/١٢٨، والبحر المحيط ٦/١٧، والإحكام للآمدي ٤/١٢٩، والعدة ١/٧٣، والمسودة ص ٤٨٨، واللمع ص ٦٩، والفقهاء والمتفقه ١/٢١٦، وإعلام الموقعين ١/٣٧٨، ونشر البنود ٢/٢٥٩، وشرح الكوكب ٤/٤٠٤ .

ثم إن الاستصحاب أقسام:

**أحدها:** استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته واستمراره، مثل الملك عند وجود سببه، فإنه يثبت حتى يوجد ما يزيله، ومثل شغل الذمة بدين ثابت بسبب قرض، ودوام الحل بسبب النكاح حتى يوجد ما يزيله من طلاق ونحوه .

**الثاني:** استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، مثل استصحاب الطهارة، فإن وصف الطهارة إذا ثبت أبيحت الصلاة، فيستصحب هذا الحكم حتى يثبت خلاف الوصف، فيزول بالحدث مثلاً .

**الثالث:** استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، مثل التيمم إذا وجد الماء بعد الشروع في الصلاة، فالإجماع منعقد على صحة شروعه في الصلاة، وصحة صلاته لو انتهت قبل وجود الماء، فيستصحب حكم الصحة المجمع عليه حال عدم الماء إلى حال ما بعد وجوده المتنازع فيه .

**الرابع:** استصحاب العموم، والإطلاق، والإحكام في النصوص إلى أن يرد دليل التخصيص والتقييد، والنسخ، ولكن المعروف عند الإطلاق هو استصحاب العدم الأصلي، وقد يعبر عنه ببراءة الذمة، وأفردها المؤلف بالذكر، وقال: إنها ضرب من الاستصحاب مما جعلني أذكر بقية أنواع الاستصحاب .

والمعروف عند أهل الحق أن العقل عاجز عن إثبات الأحكام، ولكنه يدل على النفي حتى ينقله عنه الدليل السمعي، فلا يلتفت إلى العقل عندئذ، لا في النفي، ولا في الإثبات .

انظر: المراجع السابقة، وشرح المحلى حاشية البناني ٢/٣٤٧، وكشف الأسرار ٣/٣٧٧، =



وهو حجة عند المالكية، وأكثر الشافعية<sup>(١)</sup> خلافا للحنفية والمتكلمين<sup>(٢)</sup>

= والإحكام لابن حزم ١/٥٨٨، ٢/٥٩٠، ٥/٧٧١، والبحر المحيط ٦/٢٠-٢٦، وسلاسل الذهب ص ٤٢٥، والمحصول ٢/٣، ١٤٨، والمعتمد ٢/٨٨٤، وشرح الكوكب ٤/٤٠٥، ونشر البنود ٢/٢٦٠ .

(١) وبه قال الحنابلة، والظاهرية مطلقاً، سواء أكان في النفي، أم الإثبات، والنفي إما أن يكون شرعياً أو عقلياً - كما تقدم في الأمثلة-، ولا يحتمل الإثبات في العقل، بل ليس للعقل إلا النفي فقط - كما تقدم أيضاً- .

البحر المحيط ٦/١٧، والمراجع السابقة، والمعتمد ٢/٨٨٤ .

(٢) وبه قال بعض الشافعية، وأبو الحسين البصري، لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى دليل، فكذلك في الزمان الثاني .

البحر المحيط ٦/١٧، وإعلام الموقعين ١/٣٤١، وكشف الأسرار ٣/٣٧٧، والإحكام للآمدي ٤/١٢٩، والمعتمد ٢/٨٨٤-٨٨٥، وشرح الكوكب ٤/٤٠٦ .  
وهناك أقوال أخرى:

منها: أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله، وهو اختيار الباقلاني .

ومنها: أنه يصلح للدفع لا للرفع، وهو المنقول عن أكثر الأحناف .

ومنها: أنه يجوز الترجيح به، ولا يستدل به في غير الترجيح، وهو منقول عن الشافعي .

ومنها: أنه حجة بشرط ألا يريد المستدل به نفي غير ما نفاه، مثل الاستدلال على إبطال

بيع الغائب، ونكاح المحرم، والشغار، بأن الأصل عدم العقد، فلا يثبت إلا بدليل .

وإن كان غرضه إثبات خلاف قول الخصم من وجه يمكن استصحاب الحال في نفي

ما أثبتته، فلا يكون حجة كالمستدل على مسألة الحرام بأنه يمين توجب الكفارة لم يرد

إبطال قول مخالفه بأن الأصل عدم الطلاق، والظهار، واللعان، فيعارض بالأصل عدم

اليمين، والكفارة، فيعارض الاستصحابان ويتساقطان، حكاها أبو منصور البغدادي .

البحر المحيط ٦/١٧-٢٠، وإعلام الموقعين ١/٣٤١-٣٤٣، والمستصفي ١/١٢٨،

والآيات البيئات ٢/١٨٦، وتأسيس النظر ص ١٠-١٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧،

وتيسير التحرير ٤/١٧٧، وأصول السرخسي ٢/١٤٧، ٢٢٣، واللمع ص ٦٩، والمعتمد

٢/٨٨٥، والفقيه والمتفقه ١/٢١٦، وشرح الكوكب ٤/٤٠٦، والمنهاج للباجي

ص ٣١ .

وأما البراءة الأصلية<sup>(١)</sup> فهي ضرب من الاستصحاب، ومعناها البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام، وهي حجة<sup>(٢)</sup>، خلافا للمعتزلة<sup>(٣)</sup>.....

(١) وتسمى الإباحة العقلية، والفرق بينها وبين الإباحة الشرعية: أن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخاً، كرفع إباحة الفطر في رمضان وجعل الإطعام بدلا عن الصوم بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخاً، لأنها ليست حكماً شرعياً، بل حكماً عقلياً، ولذا لا يعد تحريم الربا نسخاً لإباحته في أول الإسلام، لأنها إباحة عقلية .

مذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٩، وسلاسل الذهب ص ٤٢٣، ١٠١، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، ٩٢، وسبق التمثيل لها عند الكلام على الاستصحاب وأقسامه .  
(٢) وحكى بعضهم الاتفاق على الاحتجاج به، وقال الشيخ رحمه الله: قد دلت آيات من كتاب الله على أن استصحاب العدم الأصلي حجة على عدم المؤاخذه بالفعل حتى يرد دليل ناقل عن العدم الأصلي.. منها قوله تعالى: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾، وقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾، وقوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضلل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾، وقوله تعالى: ﴿وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ الآية.  
المذكورة ص ١٨، وانظر: الإحكام للآمدي ١٢٩/٤، والعدة ٧٣-٧٢/١، والمستصفي ١٢٨/١، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، والمسودة ص ٤٨٨، ومجموع الفتاوى ٣٤/١١، ١٥/٢٣، ١٦٦/٢٩، والمحصول ٢٢٥/٣/٢، واللمع ص ٦٩، والبحر المحييط ٢٠/٦.

(٣) المعتزلة يقولون: الحكم للعقل فيما يمكن أن يعرفه العقل ولا ينتقل عنه إلا بدليل، ويتفقون مع الجمهور في الفرع، ولكنهم يخالفونهم في الأصل؛ لأن مبنى قول الجمهور أن الأصل براءة الذمة لعدم الدليل، والمعتزلة مبنى مذهبهم التحسين والتفويض العقليان، لأنهم يقولون: إن كل شيء ثابت بالشرع ثابت قبله بالعقل، وجاء الشرع مؤكداً لحكم العقل، وتقدم التعليق على كلامهم في مسألة التحسين والتفويض، والصحيح عند الجمهور أنه لا حكم للأشياء قبل البعثة، أما بعد البعثة فلا يوجد شيء إلا وله حكم من الشريعة

## وأبي الفرج والأبهري المالكيين<sup>(١)</sup>

وأما الأخذ بالأخف فهو ضرب من البراءة الأصلية، ومعناه الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأثقل<sup>(٢)</sup> .....

= إما بنص، أو قياس، أو داخل تحت قاعدة من قواعد الشرع التي لا يشذ عنها شيء. شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، وسلاسل الذهب ص ٤٢٥، والمعتمد ٨٨٤/٢، وفواتح الرحموت ٣٥٩/٢، وأصول السرخسي ٢٢٣/٢، والإبهاج ١٨١/٣، والمستصفي ١٢٧/١-١٢٨، والمحصل ١٤٨/٣/٢، والبرهان ١١٣٥/٢، والإحكام لابن حزم ٧٧١/٥، وشرح الكوكب ٣٠٤/٤، والبحر المحيط ٢١/٦.

(١) اعلم أن أبا الفرج، والأبهري ومن وافقهما في القول بالحظر، أو الإباحة- حيث قال أبو الفرج: إن الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة. وقال الأبهري: إن الأشياء قبل ورود الشرع على المنع، وقد تقدم كلامهم والتعليق عليه في باب الحسن والقبح- لم يوافقوا المعتزلة في الأصل، وإن وافقوهم في الحكم، لأنهم لا يقولون بتحكيم العقل، بل إن كل واحد منهما يستدل لمذهبه من الكتاب والسنة، فأبو الفرج يستدل بقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾، والأبهري يستدل بقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾، وقوله تعالى: ﴿أحللت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾ الآية.

شرح التنقيح ص ٤٤٧، وروضة الناظر ص ٣٩-٤٠، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٩، وسلاسل الذهب ص ١٠١، وإحكام الفصول ص ٦٠٨-٦٠٩، والتبصرة ص ٥٣٢.

(٢) ويقال له: الأخذ بأقل ما قيل، وهو الذي يقول به الشافعي، ومعناه: أن توجد أقوال في مسألة، ولا مرجح لأحدها، ويكون بعضها داخلاً في بعض، ومتفقاً على حكمه ضمن الأقوال، ومختلفاً فيما زاد على الأقل، فالشافعي رحمه الله يقول بأقل ما قيل به؛ لأنه داخل في الأقوال الأخرى، فإنه يجمع عليه، وهذه القاعدة مأخوذة من قول الشافعي في الأم: «فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني: بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، وذلك ثلثا عشر دية المسلم، ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا، وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه». انظرها ١١٣/٦.

وهو حجة عند الشافعي<sup>(١)</sup>، .....

= وذكر أصحاب الشافعي وغيرهم أن الأخذ بأقل ما قيل مبني على أصلين: أحدهما: التمسك بالاتفاق على الأقل.

والثاني: التمسك بالبراءة الأصلية على نفي الرائد، وعليه فلا ينبغي لمن وافق على الاحتجاج بكل من الأصلين أن يخالف في الأخذ بأقل ما قيل.

وذهب بعض العلماء كالشاشي إلى أن معنى الأخذ بأقل ما قيل: «هو أن يرد الفعل من النبي ﷺ مبيناً لمجمل، ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقل ما يؤخذ، كما قال الشافعي في أقل الجزية أنه دينار، لأن الدليل قام أنه لا بد من توقيت، فصار إلى أقل ما حكى عن النبي ﷺ أنه أخذ من الجزية...» إلخ.

وقال ابن القطان: «هو أن يختلف الصحابة في تقدير، فيذهب بعضهم إلى مائة مثلاً، وبعضهم إلى خمسين، فإن كانت دلالة تعضد أحد القولين صير إليها، فإن لم تكن دلالة، فاختلف فيه أصحاب الشافعي على رأيين: الأخذ بأقل ما قيل، لأن الشافعي قال بأن دية اليهودي الثلث، وحكى اختلاف الصحابة في المسألة.

ومنهم من رأى أنه قول حسن إذا دل عليه دليل، فإن لم يوجد دليل فلا معنى له، لأنه ليس لأحد أن يقول بغير حجة إلا والآخر أن يقول بما هو أقل منه أو أكثر بغير حجة...» إلخ.

وانظر معنى القول بأقل ما قيل، أو الأخذ بالأخف في: البحر المحيط ٦/٢٧-٣١، وسلاسل الذهب ص ٤٣٠، والإحكام لابن حزم ٥/٨٢٢، والإحكام للآمدي ١/٤٠٣، والمستصفي ١/١٢٧، والمحصل ٢/٣-٢٠٨-٢١٤، والمسودة ص ٤٩٠، والإبهاج ٣/١٨٧-١٩٠، وتيسير التحرير ٣/٢٥٨، وفواتح الرحموت ٢/٢٤١، وشرح الكوكب ٢/٢٥٧، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٥٩، وحاشية البناني ٢/١٨٧، والعضد على المختصر ٢/٤٣، وشرح التنقيح ص ٤٥٢.

(١) وبه قال القاضي الباقلاني، ونسبه ابن السبكي في الإبهاج إلى الجمهور، ونقل الزركشي في البحر عن القاضي عبد الوهاب حكاية بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه. وذهب ابن حزم إلى رد القول بأقل ما قيل، وحكى قولاً إنه يأخذ بأكثر ما قيل ليخرج عن عهدة التكليف بيقين، وردّ القول بأن أقل ما قيل في دية الكتاني الثلث حيث روي عن الحسن البصري أنها ثمانمائة درهم، وهو أقل من ثلث دية المسلم، فكان ينبغي أن =

= يقال به، لأنه أقل ما قيل، وعن بعض الأقدمين أنه لا دية للكتابي أصلاً، فليس ثلث الدية أقل ما قيل. وهناك من قال: يمكن أن يكون الواجب الوسط من الأقوال كما يحدث في تقويم السلع وأروش الجنائيات، وهناك من فرق بين الأخذ بالأخف والأخذ بالأقل، حيث قال: إن الأخذ بالأخف قد يكون بين المذاهب، وقد يكون بين الاحتمالات المتعارضة، وقال به قوم مستدلين بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»، والفرق بينه وبين الأخذ بالأقل هو أن الأخذ بالأقل يشترط فيه الاتفاق على الأقل، ولا يشترط ذلك في الأخذ بالأخف، والأخذ بالأخف راجع إلى الأصل في المضار المنع إذ هو الأخف من الاحتمالين، وقيل: يجب الأخذ بالأشق، لأنه أكثر أجراً وأحوط، كما قيل هناك يجب الأخذ بالأكثر، لقوله ﷺ: «الحق ثقيل قوي، والباطل خفيف وتبي» خرجه في كشف الحفاء.

وانظر الأقوال في الأخذ بأقل ما قيل، والأخذ بالأخف في:

البحر المحيط ٢٧/٦-٣١، والمحصول ٢٠٨/٣-٢١٧، والمحلى حاشية البناي ٣٥٢/٢، والإبهاج ١٨٧/٣-١٩٠، وشرح الكوكب ٢٥٧/٤، والإحكام لابن حزم ٨٢٢/٥، والإحكام للآمدي ٤٠٣/١، والتمهيد ص ٤٦، واللمع ص ٦٩، والمنهاج بشرحي الأسنوي والبدخشي ١٣٣/٣، والمسودة ص ٤٩٠، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥٢. (١) الاستقراء في اللغة من القَرَو، وأصله: القصد، والتتبع، والإقراء، والاستقراء.

ويقال: الاستقراء، والتقري: تتبع الأرض قروا قروا، وهو مستتبع الماء في الأرض الصلبة، وذلك عند غور الماء، ثم جعل الاستقراء عبارة عن مجرد التتبع. وفي الاصطلاح: «هو تتبع الجزئيات كلها، أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً».

أو هو: «انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي الذي يدخل الجزئي تحته».

أو هو: «الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته».

أو هو: «الحكم على الكلي بما يوجد في جزئياته جميعها».

القاموس ٣٧٧/٤، لسان العرب ١٧٥/١٥، أساس البلاغة ص ٣٦٤، المتبصر =

فهو تتبع الحكم في مواضعه، فيوجد فيها على حالة واحدة حتى يغلب على الظن أنه في محل النزاع على تلك الحالة، وهو<sup>(١)</sup> حجة عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

= للزرکشي ص ٤٦٦، ضوابط المعرفة للميداني ص ١٩٠، تعريفات الجرجاني ص ١٨، المعجم الفلسفي ص ١٢، الكلبيات ١/١٥٩.

وعرفه في المراقي وذكر أقسامه مشيراً إلى أنه من الاستدلال بقوله:

ومنہ الاستقراء بالجزئيّ على ثبوت الحكم للكلّي  
فإن يعم غير ذي الشقاق فهو حجة بالاتفاق  
وهو في البعض إلى الظن انتسب يُسمى لحوق الفرد بالذي غلب

انظر: نشر البنود ٢/٢٥٨، والموافقات ٣/٢٩٨، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، والمستصفي ١/٣٣، حاشية البناني ٢/٣٤٥، والمحصول ٢/٣١٧، والبحر المحيط ١١-١٠/٦.

(١) في الأصل: «وهي».

(٢) ينقسم الاستقراء إلى: تام، وناقص.

فالتام: هو إثبات الحكم في جزئيّ لثبوته في الكلي على الاستغراق، وهو القياس المنطقي المستعمل في العقليات، وقد تقدم، وهو حجة بلا خلاف، مثاله: «كل صلاة فأما أن تكون مفروضة أو نافلة، وأيهما كان فلا بد وأن تكون مع الطهارة، فكل صلاة فلا بد أن تكون مع الطهارة»، وهو يفيد القطع، لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل، فهو لا محالة ثابت لكل أفرادها على الإجمال.

وأما الناقص فهو: «إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهو المسمى عند الفقهاء بـ (الأعم الأغلب)»، وقد اختلف فيه، والأصح أنه يفيد الظن الغالب دون القطع لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم كما يقال: التمساح يحرك الفك الأعلى عند المضغ، فإنه يخالف سائر الحيوانات في تحريكها الفك الأسفل. وبهذا قال جمهور الأصوليين، واختاره صاحب الحاصل والبيضاوي والهندي.

وهناك من العلماء من ردّ الاحتجاج بالاستقراء الناقص، لأن معرفة جميع الجزئيات مما يعسر الوقوف عليها، فلا يوثق به إلا إذا تأيد الاستقراء بالإجماع، واختاره الفخر الرازي، وظاهر كلامه يدل على أنه لا يخالف في الاحتجاج به إذا أفاد الظن، وإنما يخالف في إفادته الظن وعدمها، والحقيقة أن الأمرين متلازمان.

= والصحيح في نظري: أن الاستقراء حجة، وقد احتج به الأئمة الأربعة، وأتباعهم ولا سيما فيما يتعلق بالحيز في سنه، وأكثره وأقله، وما يتعلق بأكثر مدة الحمل، وما يتعلق بدم الحامل هل هو حيز أو لا؟ وأكثر مدة النفاس إلى غير ذلك من المسائل الفقهية المبنية على حكم الاحتجاج بالاستقراء.

وانظر تفصيل ذلك في: البحر المحيط ١٠/٦-١١، والمحصل ٢١٧/٣-٢١٨، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، وحاشية البناني ٢/٣٤٥-٣٤٦، والمناهج بشرحي الأسنوي والبدخشي ١/١٥٠، ٣/١٣٢-١٣٣، والموافقات ٣/٢٩٨، ونشر البنود ٢/٢٥٧-٢٥٨، والآيات البيئات ٤/١٧٨، وشرح طلعة الشمس ٢/١٨٣، وشرح الكوكب ٤/٤١٧-٤٢١، والمستصفي ١/٣٣.

(١) الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء، واعتقاده حسناً.

والحسن: عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه، وهو على ثلاثة أضرب:

مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحسن. وأكثر وروده في القرآن الكريم بمعنى المستحسن من جهة البصيرة والمعنى. وفي الاصطلاح: له عدة تعريفات أحسنها في نظري ما اختاره من كل مذهب من المذاهب الأربعة:

أولاً: تعريف الكرخي من الأحناف وهو: «الاستحسان: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول». ثانياً: تعريف الشاطبي المالكي وهو: «الاستحسان: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي».

وعرفه ابن رشد بأنه: «طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم، ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع».

ثالثاً: تعريف الغزالي الشافعي، وهو: «الاستحسان: ما يستحسنه المجتهد بعقله».

رابعاً: تعريف ابن قدامة الحنبلي وهو: «الاستحسان: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة».

وقد اختار الآمدي الشافعي تعريف أبي الحسين البصري وهو: «أن الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمولى الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم =

فهو حجة عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، خلافاً لغيره، حتى قال الشافعي: من استحسن فقد شرّع<sup>(٢)</sup>.....

= الطاريء على الأول».

انظر معنى الاستحسان في اللغة، والاصطلاح في: القاموس ٢١٤/٤، والمصباح المنير ١٨٧/١، وأساس البلاغة ص ١٧٤، ومفردات الراغب ص ١١٨، وأصول السرخسي ٢٠٤/٢، وكشف الأسرار ٣/٤، والموافقات ٢٠٥/٤، والاعتصام ١٣٩/٢، والمستصفي ١٣٧/١، والروضة ص ١٦٧، والمعتمد ٨٤٠/٢، والإحكام للآمدي ٢١٢/٤-٢١٣.

(١) لا شك أن أبا حنيفة رحمه الله أكثر من الاستحسان، حيث كان لا يجارى فيه، وقال عنه صاحبه محمد: إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال: أستحسن لم يلحق به أحد، وكان يأخذ بالقياس ما استقام وأمكن، فإذا لم يمكن أو يستقم استحسن، واعتبر تعامل الناس، ولكنه لم ينفرد بالقول بالاستحسان، فقد نقل الشاطبي رحمه الله عن مالك القول بالاستحسان وأنه تسعة أعشار العلم، وقال القاضي عبد الوهاب: لم ينص عليه مالك، وكتب أصحابنا مملوءة منه. ونقل عن الشافعي الاستحسان في مسائل منها قوله: أستحسن المتعة ثلاثين درهماً، وثبوت الشفعة إلى ثلاثة أيام، وترك شيء من الكتابة، وألا تقطع يميني سارق أخرج يده اليسرى فقطعت، والتحليف على المصحف، وإن كان المشهور عن الشافعي رحمه الله إنكار الاستحسان، ونقل عن الإمام أحمد العمل بالاستحسان في مواضع منها قوله: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس: أنه بمنزلة الوضوء حتى يحدث، أو يجذ الماء، وقوله فيمن غصب أرضاً فزرعها: الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، ولكن أستحسن أن يدفع إليه النفقة. انظر: كشف الأسرار ٥/٤-٢٤، وأصول السرخسي ١٩٩/٢-٢٠٦، وكتاب أبي زهرة «أبا حنيفة» ص ٣٤٢، وتيسير التحرير ٧٨/٤، والتقريب والتجريب ٢٢٢/٣، والموافقات ٢١٠/٤، والاعتصام ١٣٧/٢، وكتاب أبي زهرة «مالكاً» ص ٣٥٢، والبحر المحييط للزركشي ٩٥/٦، وأحكام القرآن للشافعي ٢٠١/١، والألم ٦٢/٥، ٢٣٥، والإحكام للآمدي ٢١٠/٤، والمسودة ص ٤٥١-٤٥٢، وشرح الكوكب ٤٢٧/٤، وروضة الناظر ص ١٦٩.

(٢) عبارة الشافعي في الرسالة «وإنما الاستحسان تلذذ» ص ٥٠٧.



ثم اختلف الناس في معناه، فقال الباجي: هو القول بأقوى الدليلين<sup>(١)</sup>، وعلى هذا يكون حجة إجماعاً<sup>(٢)</sup>. وقيل: هو الحكم بغير دليل، وعلى هذا يكون حراماً إجماعاً، لأنه اتباع للهوى<sup>(٣)</sup>.

وانظر: الأم ٢٧٠/٧، والرسالة ص ٥٠٥، ٢٥، والتبصرة ص ٤٩٢، والمنخول ص ٣٧٤، وحاشية البناني ٣٥٣/٢.

(١) ما نسبته المؤلف هنا للباجي ليس تعريفاً للباجي، وإنما نقله عن ابن خويز منداد، وعبارته: «وقد اختلفت تأويلات أصحابنا في الاستحسان، فذهب محمد بن خويز منداد إلى أنه الأخذ بأقوى الدليلين»، ومعنى ذلك أن يتعارض دليلان فيأخذ بأصحهما، وأقواهما تعلقاً بالمدلول عليه.

وهذا ليس في الاستحسان بسبيل، وإنما هو الأخذ بما ترجح من الدليلين المتعارضين. الحدود ص ٦٥، وإحكام الفصول ص ٥٦٤، ومثل له بيع العرايا المستثنى من بيع المزانية للسنة الواردة فيه، وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء للسنة الواردة في ذلك... إلخ.

(٢) لأنه لا يخالف أحد في الأخذ بالدليل الراجح، لكن الذي لا يأخذ بالاستحسان لا يسمي هذا استحساناً، قال الباجي: وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وإن كان يسميه استحساناً على سبيل الموازنة، ولا يمتنع ذلك في حق أهل كل صناعة، إلا أن هذا يحتاج إلى بيان وكشف، وذلك أن القياس إنما اقتضى ترك البناء بشهادة أصول ترد إليها هذه الفروع، وتلك الفروع ثابتة بالشرع، والورود في البناء من الرعاف قد أثبت أصلاً آخر، فلا يخلو أن يحمل الفرع المتردد بين هذين الأصلين على أولاهما به، فيخرج عن معنى التخصيص الذي ذكر، أو يحمله على أكثر الأصول بأن تكون الأصول التي ادعى القياس عليها كثيرة، فهذا إنما يكون القول بالاستحسان ضرباً من الترجيح على قول من رأى الترجيح بكثرة الأصول، وهذا ليس ببعيد.

إحكام الفصول ص ٥٦٤-٥٦٥.

(٣) وهذا التعريف للاستحسان لم يقل به أحد من العلماء ولا تجوز نسبته لأحد من العقلاء فضلاً عن أهل العلم، قال أبو الحسين البصري:

اعلم أن المحكي عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان، وقد ظن كثير ممن رد عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة، والذي حصله متأخرو أصحاب أبي حنيفة رحمه الله =

وقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه<sup>(١)</sup> وأشبهه الأقوال: أنه ما يستحسنه المجتهد بنظر بعقله<sup>(٢)</sup>.

= هو أن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها، وهذا أولى ممن ظنه مخالفوهم، لأنه الأليق بأهل العلم، ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم، ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل، فقالوا: «استحسننا هذا الأثر، والوجه كذا»، فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق، والذي يمنع من الحكم بغير طريق: أن الحكم بغير طريق إما أن يكون حكماً بالشهوة أو بأول خاطر، أو بظن الأمانة له، وذلك يتأتى من الصبي، والعامي، كما يتأتى من العالم، فكان ينبغي جواز ذلك من هؤلاء أجمعين....»  
والكلام في الاستحسان على ما فسره أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه يقع في المعنى، ويقع في العبارة. أما في المعنى: فهو أن بعض الأمارات قد يكون أقوى من بعض، ويجوز العدول عن أمانة إلى أخرى من غير أن تفسد الأخرى، وذلك راجع إلى تخصيص العلة...، ومن الكلام في المعنى الكلام في حد الاستحسان، وأما الكلام في العبارة، فهو أن لتسميتهم ذلك استحساناً وجهاً صحيحاً.  
المعتمد ٨٣٨/٢-٨٣٩.

(١) هذا التعريف ينسبه بعض العلماء لقوم، ولم أر من نسبه لشخص معين، وأما من ينسب هذا التعريف لقدماء الأحناف، وأنه هو مراد أبي حنيفة رحمه الله، فلم يعزه لأحد منهم، ولم يجل إلى المرجع الذي أخذ منه نسبة هذا القول لقدماء الأحناف، وزعم أنهم بنوا على هذا التعريف ما يعرف بشهادة الزوايا.  
وما فهمه الغزالي رحمه الله في هذه المسألة يخالف ما ذكره السرخسي في المبسوط، والحاصل أني لم أعثر على صاحب هذا التعريف، وهو مردود كسابقه، وقد قدمت لك التعريف الذي يرتضيه القائلون بالاستحسان، وهذا التعريف يصلح على قول من يرد الاستحسان، ولو كان الأحناف يقولون بهذا التعريف؛ لم يعملوا بالاستحسان؛ لأنه لا يعقل الاستدلال، والاحتجاج بشيء ينقدح، ولا يستطيع التعبير عنه إلا على رأي من يقول بالتكليف بالمحال.

المبسوط ٦٢/٩، ضوابط المصلحة ص ٢٣٧، المستصفى ١٣٨/١-١٣٩، روضة الناظر ص ١٦٩، شرح الكوكب ٤/٤٣٢.

(٢) هذا المعنى الذي اختاره المؤلف رحمه الله لم أقف عليه لأحد غيره، فإن كان مراده أن =

= معنى الاستحسان ما يستحسنه المجتهد بنظره في الأدلة وإعمال عقله فيها، فهو واضح، وإن أراد ما يستحسنه بتفكيره وعقله بدون الرجوع إلى الأدلة، فهو باطل، كما في تفسيره بأنه دليل ينقذح في نفس المجتهد.... إلخ.

وقد ذكر صاحب المراقي تعريفات الاستحسان فقال:

والأخذ بالذي له رجحان من الأدلة هو استحسان  
أو هو تخصيص بعرف ما يعم ورعى الاستصلاح بعضهم يؤم  
ورد كونه دليلاً ينقذح ويقصر التعبير عنه متضح  
نشر البنود ٢/٢٦١-٢٦٣.

وبما تقدم من تعريفات الاستحسان يتبين أن الخلاف فيه بين العلماء راجع إلى العبارة، حيث إن الذي يحتاج بالاستحسان يعرفه بتعريف لا يخالف أحد في العمل به، والذي يرده يعرفه بتعريف لا يقول أحد من المسلمين بجواز العمل به، فتعريف الاستحسان مثلاً بأنه الأخذ بالدليل الأقوى، أو أنه العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، ونحو ذلك، لا يخالف فيه أحد، وأما من عرّفه بأنه دليل ينقذح في ذهن المجتهد لا تساعده العبارة حتى يفصح عنه، أو أنه الحكم بغير دليل إلى غير ذلك من التعريفات الفاسدة، فإن ما دلّ عليه هذا التعريف لا يقول به أحد من العلماء كذلك، وإذا علم أن الاستحسان الذي احتج به المحتجون بالاستحسان لا خلاف فيه، والذي نفاه النافون لا خلاف فيه، علم أن النفي والإثبات لم يتواردا على شيء واحد، فلا خلاف في الحقيقة ولا تعارض، والله تعالى أعلم.

وانظر: شرح العنصر على المختصر ٢/٢٨٨، وحاشية البناني على المحلى ٢/٣٥٣، والإحكام للآمدي ٤/٢١٠-٢١٥، ونهاية السؤل ٣/١٤١، وضوابط المصلحة ص ٢٤٥-٢٤٦، والموافقات ٤/٢٠٧، وإحكام الفصول ص ٥٦٤-٥٦٥، والمعتمد ٢/٨٣٨-٨٣٩، والمنتهى ص ٢٠٧.

## الباب العاشر

### في العوائد، والمصلحة المرسله، وسد الذرائع، والعصمة

أما العوائد<sup>(١)</sup> فهي غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه

---

(١) العوائد: جمع عادة، وأصلها في اللغة: الديدن، وتكرار فعل الشيء، والمواظبة عليه، ويعبر عنها أحياناً بالعرف، أو هما مترادفان.

وأصل العرف من المعرفة، وضد النكر، ويطلق على المعروف من الإحسان، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾، ويطلق على تابع الشيء، قال تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ الآية. وفي الاصطلاح: له عدة تعريفات، بعد اتفاهم أنه لا فرق عندهم بين العادة والعرف في باب الأدلة، ومن تعريفاته أنه: «ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول».

وقيل: «العرف عادة جمهور قوم في قول أو فعل».

وهناك من فرق بين العادة والعرف، بأن العادة أعم مطلقاً؛ لأن كل عرف عادة، وليس كل عادة عرفاً؛ لأن العادة تكون من شخص واحد، ومن جماعة، والعرف لا يكون من واحد، بل لابد من جماعة تتعارف عليه.

وانظر معنى العادة والعرف والفرق بينهما في: القاموس ١/٣١٩، ٣/١٧٣-١٧٥، والمفردات ص ٣٣١-٣٣٢، ٣٥١، العرف والعادة لأبي سنة ص ٧-١٣، والمدخل الفقهي العام ١/٨٢٩-٨٣٤، (مالكاً) لأبي زهرة ص ٤٢٠، ومصادر التشريع لـ «خلاف» ص ١٤٥، والأدلة المختلف فيها للدكتور البغا ص ٢٤٢-٢٤٥، ورسائل ابن عابدين ٢/١١٤، والمواقفات ٢/٢٢٠، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٥٠-٥١، وإعلام الموقعين ٢/٤٤٨، والمسودة ص ١٢٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، وشرح الكوكب ٤/٤٤٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣، وللسيوطي ص ٨٩، وحاشية البناي ٢/٣٥٣.

الغلبة في جميع الأقاليم<sup>(١)</sup>، وقد تختص ببعض البلاد<sup>(٢)</sup>، أو بعض الفرق<sup>(٣)</sup>، فيقضي بالعادة عند المالكية، خلافاً لغيرهم، وذلك ما لم تخالف الشريعة<sup>(٤)</sup>.

وأما المصلحة<sup>(٥)</sup> فهي على ثلاثة أقسام:

(١) مثل القرافي لها بالحاجة للغذاء، والتنفس في الهواء. شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، ومثل لها ابن عابدين بالاستصناع في الملابس، والأحذية، والأدوات.

الأدلة المختلف فيها ص ٢٤٧.

(٢) مثل: النقود، والعيوب.

المراجع السابقة، والموافقات ٢/٢٨٤، والعرف والعادة ص ١٩-٢٠.

(٣) مثل الأذان للإسلام، والناقوس للنصارى.

المصادر السابقة، وذكر القرافي أن القضاء بها راجع إلى الاستصحاب. شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، وهما من يمثل لها بعرف التجار فيما يعد عيباً، فينقص الثمن به، وما لا يعد عيباً فلا ينقص به.

الأدلة المختلف فيها ص ٢٤٨.

(٤) لم أر خلافاً بين فقهاء المذاهب الأربعة في الأخذ بالعادة، والعرف، فيما كان للعادة والعرف فيه مجال.

ومن القواعد التي أسس الفقهاء عليها الفقه: «العادة محكمة ما لم تخالف الشرع». وبنوا على ذلك فروعاً كثيرة، منها: مقادير الحيض، والنفاس، والطهر، وقصر الزمن، وطوله عند البناء في الصلاة، ومهر المثل... إلخ.

وتخصيص عمومات ألفاظ الناس في الأيمان، والمعاملات وتقييد مطلقها بالعرف، ولا يحكم حاكم، أو يفتي مفتٍ في لفظ حتى يعلم معناه في ذلك البلد.

وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٥٠-٥٣، ونشر البنود ٢/٢٧١-٢٧٢، والعرف

والعادة ص ٢٣، والمدخل الفقهي العام ١/١١٠، والموافقات ٢/٢٨٤-٢٨٦، وإعلام

الموقعين ٣/٨٩ فما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٩-١٠٩، والأدلة المختلف

فيها للدكتور البغا ص ٢٥٠-٢٥١، وشرح الكوكب ٤/٤٤٨-٤٥٣، وحاشية البناني

٢/٣٥٦-٣٥٧، «مالكا» لأبي زهرة ص ٤٢٠، «أبا حنيفة» لأبي زهرة ص ٣٥٠، والبحر

المحيط ٦/٥٠، وعنون له بـ «إطباق الناس من غير نكير».

(٥) المصلحة كالمصلحة في المعنى والوزن، مصدر بمعنى الصلاح، مثل: المنفعة من النفع، =

قسم شهد الشرع باعتباره، وهو قياس المناسبة<sup>(١)</sup> المبني على النظر المصلحي من تحصيل المصالح ودفع المفسد . فهذا حجة عند جميع القائلين بالقياس<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك ما فعله عمر .....

= وواحدة المصالح، وهي ضد المفسدة، وكل ما كان فيه نفع سواء أكان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أم بالدفع والانتفاء كاستبعاد المضار والآلام، فهو جدير بأن يسمى مصلحة.

وفي الاصطلاح: «المنفعة التي اعتبرها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأمواهم حسب ترتيب معين فيما بينها».

والمنفعة هي: «اللذة أو وسيلتها، ودفع الألم، أو وسيلته».

أو هي: «تحصيل اللذة أو إبقاؤها». والمعنى: «جلب المصلحة ودرء المفسدة بالحفاظ على ما ينفع بالإبقاء عليه، ودفع المضار وأسبابها».

وقيل: هي «إثبات العلة بالمناسبة».

انظر معنى المصلحة في: القاموس ١/٢٣٥، ولسان العرب ٢/٥١٧، والمحصول ٢/٣٢٩-٢٢٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، والروضة ص ١٦٩، وشرح الكوكب ٤/٤٣٢، والبحر المحيط ٦/٧٦، وضوابط المصلحة ص ٢٣، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٦٨.

(١) في الأصل: (المناسبة) وقد تقدم تعريف المناسبة.

(٢) والمراد بشهادة الشرع باعتباره هو أن الحكم الشرعي ورد على وفقه، وإن لم ينص عليه، أو يوميء إليه، لكنه مستنبط منه، حيث إن الحكم ثبت شرعاً على وفقه، وله أربعة أضرب:

أحدها: اعتبار عين الوصف في عين الحكم، سواء أكان ذلك في خصوص الحكم أم عموماً مثل نفي الفارق بين ضرب الوالدين والتأفيف عليهما.

ومثل: قياس القتل بالجراح على القتل بالثقل في وجوب القصاص بجامع القتل العمد العدوان في كل منهما، ويسمى المناسب الملائم، وهو متفق عليه، كما قال المؤلف عند من يحتج بالقياس.

الثاني: اعتبار عين الوصف في جنس الحكم كقياس تقديم الإخوة الأشقاء على الإخوة من الأب في النكاح على تقديمهم عليهم في الإرث، والصلاة، فإن الإخوة من الأب =

= والأم نوع واحد في الصورتين، ولم يعرف تأثيره في التقديم في ولاية النكاح، لكن عرف تأثيره في جنسه، وهو التقدم عليهم فيما يثبت لكل واحد منهم عند عدم الأمر كما في الإرث، والصلاة، وهذا دون ما قبله؛ لأن المقارنة بين المسألتين بحسب اختلاف المحلين أقل من المقارنة بين نوعين مختلفين.

الثالث: اعتبار جنسه في عينه، كقياس إسقاط القضاء عن الحائض على إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين عن المسافر بجامع المشقة في كل منهما، والمشقة جنس وإسقاط قضاء الصلاة نوع واحد يستعمل على صنفين، إسقاط قضاء الكل، وإسقاط قضاء البعض، وقد ظهر تأثير المشقة في هذا النوع ضرورة تأثيرها في إسقاط قضاء الركعتين. وهذا الضرب والذي قبله متقاربان، وإن كان هذا أولى؛ لأن الإبهام في العلة أكثر محذورا من الإبهام في المعلول.

الرابع: اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم كاعتبار جنس المصالح في جنس الأحكام، مثل قياس شارب الخمر على القاذف في جلده ثمانين؛ لأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى.

وهذا الضرب مثل الأول.

وانظر هذا القسم في: البحر المحيط للزرکشي ٢١٤/٥-٢١٥، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٥٥، ونشر البنود ١٨٣/٢-١٨٤، وإرشاد الفحول ص ٢١٤-٢١٧، وشرح الكوكب ١٧٨، ١٧٣/٤، والإحكام للآمدي ٤٠٧/٣، ومفتاح الوصول ص ١٣١-١٣٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣، والروضة ص ٣٠٢، وشفاء الغليل ص ١٤٤-١٥٨، والمستصفي ٧٦/١، وحاشية البناي ٢٨٢/٢-٢٨٣، والإبهام ٦٦/٣-٦٨، والمحصول ٢٢٦/٢/٢، والمغني للخبازي ص ٣٠٦، وكشف الأسرار ٣٥٣/٣، وتيسير التحرير ٥٥/٤، وشرح العضد ٢٤٢/٢.

(١) هو أبو حفص عمر بن الخطاب، الفاروق، خليفة خليفة رسول الله ﷺ أشهر من أن يعرف، كان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام، وكانت إليه السفارة في الجاهلية وقت الحرب، ووقت السلم، وكان من أشجع الناس وأقواهم قبل الإسلام وبعده، وكان صائب الرأي حيث كان يوافق رأيه الوحي، كما حدث في أسارى بدر، والحجاب، واتخاذ مقام إبراهيم مصلى. ماثره لا تحصى، شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ، وأول =

من الديوان<sup>(١)</sup> وإحداث السجن<sup>(٢)</sup> وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقسم شهد الشرع بعدم اعتباره كالنوع من غراسة العنب لئلا يعصر منه خمر<sup>(٤)</sup>، فهذا لا يقول به أحد<sup>(٥)</sup>.

= من لقب بأمر المؤمنين، وأول من دون الدواوين، وأرخ بالهجرة، وضرب الدراهم. ولد عام ٤٠ قبل الهجرة، وتوفي عام ٥٢٣.

الإصابة مع الاستيعاب ٥١١، ٤٥٠/٢.

(١) الديوان يجمع على دواوين، ودياوين. والديوان قد يفتح: مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش، وأهل العطية. وقيل: إنه معرب، ومعناه: السجل (الدفتري). القاموس ٢٢٤/٤، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢١٢.

(٢) السجن: المحبس، وهو المكان الذي يقيم فيه المتهمون أو المجرمون بدون إرادتهم. وقيل: السجن: الحبس.

القاموس ٢٣٣/٤، ومفردات الراغب ص ٢٢٥، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٤١.

(٣) ما ذكره المؤلف رحمه الله من الأمثلة لا يصلح مثالا للقسم الذي شهد الشارع باعتباره، بل إنه مثال للقسم الذي لم يشهد الشارع باعتباره، ولا بعدم اعتباره، وهو المصلحة المرسله الآتية، وقد قدمت لك أمثلة هذا القسم الذي شهد الشارع باعتباره. انظر: نشر البنود ١٩٠/٢-١٩١، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٥٥، وشفاء الغليل ص ١٤٤-١٥٨، وحاشية البناني على المحلى ٢٨٤/٢، والبحر المحيط ٧٦/٦، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (بتحقيقي) ص ٣٠٣-٣٠٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، والمستصفي ١٤١/١-١٤٤.

(٤) في الأصل (خمر)، وعبارة القرافي: «لئلا يعصر خمرًا».

شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦.

(٥) كلمة (أحد) ليست في الأصل، ولا بد منها لعدم جواز حذف الفاعل بدون سبب. ويمثل الأصوليون لهذا القسم بفتوى يحيى بن يحيى الليثي صاحب مالك للملك عبد الرحمن ابن الحكم بتعيين صوم ستين يوماً كفارة الوطء في نهار رمضان بدعوى أن الإعتاق لا يردعه.

شرح الكوكب ٤٣٣/٤، والمستصفي ١٣٩/١.

وذكر في المراقي هذا المثال الذي ذكره المؤلف رحمه الله في باب سد الذرائع فقال: =



وقسم لم يشهد الشرع باعتباره، ولا بعدم اعتباره، وهو المصلحة  
المرسلة<sup>(١)</sup>.....

وانظر تدلي دولي العنب في كل مشرق وكل مغرب  
ومعناه أن الشرع لم يمنع من غرس العنب خوف صناعة الخمر منها.  
نشر البنود ٢/٢٦٦، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (بتحقيقي) ص ٣٤٠.  
(١) ويقال لها: المناسب، والمرسل، والاستصلاح، والاستدلال.

وهذه العبارات وإن قصد بها معنى واحداً إلا أن كلا منها نظر القائل به إلى حيثية  
مختلفة عن الحيثية التي نظر إليها غيره، وذلك لأن كل حكم بني على المصلحة ينظر  
إليه من ثلاثة اعتبارات:

أحدها: اعتبار الوصف المناسب الذي يستوجب ترتيب الحكم عليه تحقيق تلك المصلحة.  
ثانيها: اعتبار المصلحة المترتبة عليه.

ثالثها: اعتبار بناء الحكم على الوصف المناسب، أو المصلحة (بالمعنى المصدرية). فمن  
نظر إلى الاعتبار الأول عبر بالمناسب المرسل، مثل ابن الحاجب حيث قسم المناسب  
إلى: مؤثر، وملائم، وغريب، وهو تابع الغزالي في ذلك في شفاء الغليل.  
ومن نظر إلى الاعتبار الثاني عبر بالمصالح المرسلة، وهو الاسم الشائع عند أكثر العلماء  
من أصحاب المذاهب الأربعة.

ومن نظر إلى الاعتبار الثالث عبر بالاستصلاح، أو الاستدلال. وممن عبر بالاستصلاح  
الخوارزمي، والغزالي في المستصفي. وعبر بالاستدلال إمام الحرمين وابن السمعاني، وعبر  
عنه الزركشي بالاستدلال المرسل، وبالمصالح المرسلة.

وإذا علم ذلك فضابط المصلحة المرسلة أو الاستصلاح أو المناسب المرسل.... إنخ: «كل  
منفعة داخلية في مقاصد الشارع، وليس لها أو لجنسها قريب شاهد شرعي بالاعتبار،  
أو الإلغاء».

وقيل: «وجود معنى يشعر بالحكم مناسب له عقلا من غير وجود أصل متفق عليه،  
مع جريان التعليل المصور فيه».

وقيل: «وجود معنى يشعر بالحكم عقلا، ولا يستند إلى أصل كلي، ولا جزئي».

وعرفه في المراقي وذكر أسماءه بقوله:

والوصف حيث الاعتبار يجهل فهو الاستصلاح قل والمرسل =

وهو حجة عند مالك، خلافاً لغيره<sup>(١)</sup>، .....

= وانظر أسماء المصلحة المرسله ومعانيها في: البرهان لإمام الحرمين ١١١٣/٢-١١٢٢، والمستصفى ١٣٩/١-١٤٤، وشفاء الغليل ص ١٥٩، ٢١٠-٢٣٠، والبحر المحيط ٧٦/٦، وضوابط المصلحة ص ٣٢٩-٣٣٦، والاعتصام ١١٣/٢، ومجموع الفتاوى ٣٤٢/١١، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، والروضة ص ١٦٩، والمحصل ٢٢٣-٢١٩/٣/٢، والإحكام للآمدي ٢١٥-٢١٧، وشرح الكوكب ٤/٤٣٢، ونشر البنود ١٨٩/٢، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (بتحقيقي) ص ٣٠٣.

(١) وحكي عن الشافعي في القديم الاحتجاج بالمصالح المرسله، وحكي عن أبي حنيفة، وشنع كثير من العلماء على الإمام مالك في المصلحة، مع أن مذهبه لا يختلف عن بقية المذاهب في المصلحة، حيث إنه يوافقهم في أن المصلحة إذا خالفت نصاً لا يجوز الأخذ بها، قال القرافي: هي عند التحقيق في جميع المذاهب؛ لأنهم يعقدون، ويقومون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يعني بالمصلحة المرسله إلا ذلك.. وقد عمل إمام الحرمين في كتابه الغياثي بمسائل، وأفتى بها وحثّ عليها، وقالها للمصلحة المطلقة، وكذلك الغزالي في شفاء الغليل، مع أنهما شدّدا الإنكار على المالكية في المصلحة. وذهب متأخرو الحنابلة من أهل الأصول والجدل، والباقلاني، وبعض المتكلمين إلى عدم الاحتجاج بالمصلحة المرسله مطلقاً، وحكاه ابن برهان عن الشافعي.

وهناك من قال: إذا كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي؛ جاز الاحتجاج بها، وإلا فلا. نسبة ابن برهان للشافعي، وقال: إنه الحق والمختار، وحكاه إمام الحرمين عن الشافعي، ومعظم أصحاب أبي حنيفة، وفي الحقيقة أن هذا القول خارج عن محل النزاع، وهو الاحتجاج بالمصلحة المرسله، أما ما شهد لها شاهد من الشرع لم تكن مرسله، وعرفها مع التمثيل لها صاحب المراقي بقوله:

|                          |                           |
|--------------------------|---------------------------|
| والوصف حيث الاعتبار يجهل | فهو الاستصلاح قل والمرسل  |
| نقبله لعمل الصحابه       | كالنقط للمصحف والكتابه    |
| تولية الصديق للفاروق     | وهدم جدار مسجد للضييق     |
| وعمل السكة تجديد الندا   | والسجن تدوين الدواوين بدا |

انظر: البحر المحيط ٥/٢١٨، ٧٦/٦-٧٨، والبرهان لإمام الحرمين ١١١٣/٢-١١٢٢، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (بتحقيقي) ص ٣٠٤، والمستصفى ١٣٩/١-١٤٤، =

وقال أبو حامد: إن وقعت في محل الحاجة<sup>(١)</sup>، أو التتمة<sup>(٢)</sup>.....

وشفاء الغليل ص ٢١٠-٢٣٠، والمسودة ص ٤٥٠-٤٥١، والروضة ص ١٧٠،  
والمحصول ٣/٢-٢٢٠، والاعتصام ١١١/٢، والإحكام للآمدي ٤/٢١٥-٢١٧،  
وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، وضوابط المصلحة ص ٣٦٧-٣٨٥، وإعلام الموقعين  
١/٢٩-٣٣، ٤/٣٧٧، ومجموع الفتاوى ١١/٣٤٤، وتخرىج الفروع على الأصول  
ص ٣٢٠، والرسالة ص ٥١٥، ٥١٦، وتيسير التحرير ٤/١٧١، والعضد على  
المختصر ٢/٢٨٩، وإرشاد الفحول ص ٢٤١.

(١) ما وقع في محل الحاجة يسمى حاجيا ومصليا، وحاجيات، وضابطه: أنه مفتقر إليه  
من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت  
المطلوب، فإذا لم تراعى؛ دخل على المكلفين على الجملة الحرج، والمشقة، ولكنه لا يبلغ  
مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والعادات،  
والمعاملات، والجنايات، مثل الرخص المخففة للمشقة في المرض والسفر، وإجراء كلمة  
الكفر على اللسان عند الإكراه، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا،  
ومشربا، ومسكنا، ومركبا، وما كان مثل ذلك، وكالفراض، والمساقات، والسلم، وإلغاء  
التوابع في العقد على المتبوعات، كالثمر ومال العبد.  
وكلحكيم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمن الصناع،  
وأمثال ذلك.

الموافقات للشاطبي ٢/١٠-١١، وضوابط المصلحة ص ١٢٠، وشرح الكوكب  
٤/١٦٤، وشفاء الغليل ص ١٦١، والمستصفي ١/١٤٠-١٤١، وشرح تنقيح  
الفصول ص ٣٩١، والمحصول ٢/٢-٢٢٢، ونشر البنود ٢/١٨١، والإبهاج ٣/٦١،  
والبحر المحيظ ٥/٢١٠-٢١١، وإرشاد الفحول ص ٢١٦، وحاشية البناني ٢/٢٨١،  
والعضد على المختصر ٢/٢٤١.

(٢) التتمة، ويقال: المكمل، والتحسيني «التحسينيات»، وضابطه: الأخذ بما يليق من محاسن  
الأخلاق، والعادات، وتجنب الرذائل، وما يدنس، ويأنفه أصحاب العقول الراجحة،  
ويجتمع ذلك كله في: مكارم الأخلاق، وهو ما ليس ضروريا، ولا حاجيا، ولكنه في  
محل التحسين.  
ومن أمثلتها في العبادات: إزالة النجاسات، وما يتعلق بالطهارات، وستر العورات، =

لم يعتبر، وإن وقعت في محل الضرورة فيجوز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد<sup>(١)</sup>

= واستعمال الزينة، وفعل النوافل من القربات والصدقات.

ومن العادات: آداب الأكل والشرب، وما يتناول من الطيبات، ومجانبة أكل الخبائث من النجاسات والحرمات، وما فيه ضرر من المستخبثات، والإسراف، والإقتار في المتناولات.

ومن المعاملات: المنع من بيع النجاسات، وفضل الماء، والمرعى، وسلب العبيد منصب الشهادة، والإمامة، وسلب المرأة إنكاح نفسها، ومنصب الإمامة، وطلب العتق، والكتابة، والتدبير.

ومن الجنائيات: منع قتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر، وقتل النساء، والصبيان، والرهبان في الجهاد.

الموافقات ١١/٢-١٢، وضوابط المصلحة ص ١٢٠، وشفاء الغليل ص ١٦٩، والمنهاج بشرحي الأسنوي والبدخشي ٥٢/٣، والمحصل ٢٢٢/٢/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، ونشر البنود ١٧٧/٢-١٨١، والمستصفى ١٤٠/١-١٤١، والإحكام للإمدي ٣٩٦/٣، والبحر المحيط ٢١١/٥-٢١٣، والروضة ص ١٦٩، والإبهاج ٦٢/٣، وشرح الكوكب ١٦٦/٤، وشرح العضد ٢٤١/٢.

(١) انظر: المستصفى ١٤١/١، وعبارته بعد أن قسم المصالح إلى: ضروريات، وحاجيات وتحسينيات: «فإذا عرفت هذه الأقسام، فنقول: الواقع في الرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرد، إن لم يعتضد بشهادة أصل، إلا أن يجري مجرى وضع الضرورات، فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له الشرع بالرأي، فهو كالاتحسان، فإن اعتضد بأصل، فذاك قياس.... أما الواقع في رتبة الضرورات، فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين، ومثاله: ما لو ترس الكفار بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كف المسلمون عنهم تغلبوا على دار الإسلام، ولو رموا الترس قتلوا مسلماً معصوماً ليس له ذنب يستوجب قتله.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، والبحر المحيط ٧٨/٦-٧٩، وفيه نسبة هذا القول للغزالي، والبيضاوي، وغيرهما. وشفاء الغليل ص ١٦١-١٨٨، والمنحول ص ٣٥٣-٣٧٠، وشرح الكوكب ٤٣٢/٤-٤٣٣.

والضرورة<sup>(١)</sup> هي الخمسة التي اتفقت عليها الشرائع، وهي: حفظ الأديان<sup>(٢)</sup> والنفوس<sup>(٣)</sup>، والأنساب<sup>(٤)</sup>، والأموال<sup>(٥)</sup>، .....

(١) الضرورة، ويقال لها: الضرورية، والضروريات، وضابطها: أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت؛ لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعم، والرجوع بالخسران المين، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وهو عبارة عن مراعاة وجودها.  
والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وهو عبارة عن مراعاة ما يخل بها، أو يعدمها بالكلية.

الموافقات ٨/٢، والإبهاج ٦٠/٣، وحاشية البناني ٢٨٠/٢، وتنقيح الفصول ص ٣٩١، وشفاء الغليل ص ١٦٠، والمستصفي ١٤٠/١، ونشر البنود ١٧٧/٢، والإحكام للآمدي ٣٩٤/٣، والمحصول ٢٢٠/٢/٢، وإرشاد الفحول ص ٢١٦، وشرح الكوكب ١٥٩/٤، والروضة ص ١٧٠.

(٢) من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، وما يتبع ذلك من أركان الإسلام، وشروطه، ومن جانب الإعدام بدرء المفاسد الواقعة، أو المتوقعة، كالجهاد، وعقوبة الداعي إلى البدع.

الموافقات ٨-٩، وشرح الكوكب ١٦٠/٤، وضوابط المصلحة ص ١١٩، والبحر المحيط ٢٠٩/٥.

(٣) من حيث الوجود بتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وغير ذلك مما يتوقف عليه بقاء الحياة البشرية، ومن حيث ما يعود على النفوس بالإبطال، فشرع ما يدرأ ذلك عنها كالقصاص، ووجوب الدية.

الموافقات ٩-١٠، وشرح الكوكب ١٦١/٤، وضوابط المصلحة ص ١١٩، والبحر المحيط ٢٠٩/٥.

(٤) ويقال: حفظ النسل من حيث الوجود بالنكاح، وأحكام الحضانة، والنفقات، ومن حيث المنع بتحريم الزنا، ووضع الحدود الرادعة عنه.

البحر المحيط ٢٠٩/٥، وضوابط المصلحة ص ١١٩، وشرح الكوكب ١٦١-١٦٢.

(٥) من حيث الوجود: المبادلات في البيع، والإجارة، وما يتعلق بالصناعات، وإيجاب الضمان =

والعقول<sup>(١)</sup>.

واشترط أبو حامد في المصلحة أن تكون كلية قطعية مع كونها

ضرورية<sup>(٢)</sup>.

على المتعدي.

ومن حيث المنع: تحريم السرقة، والعقوبة عليها بالقطع.

الموافقات ١٠/٢، والبحر المحيط ٢٠٩/٥، وضوابط المصلحة ص ١٢٠، وشرح الكوكب ١٦٢/٤.

(١) من حيث الوجود: مثل ما في حفظ النفس من تناول الغذاء، ومن حيث المنع: تحريم ما يؤثر عليه من مسكر، أو مخدر، ووضع العقوبة الرادعة عما يؤثر على العقل. وزاد بعض العلماء سادساً- وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم، وأمواهم، وما يبذل الضروري دونه، فهو أولى أن يكون ضرورياً، وقد شرع للمحافظة عليه تحريم الأعراض وما ورد من الوعيد في الغيبة، وحد القذف، والأمر بغض البصر، وضابط العرض: ما يمدح، أو يذم من الإنسان، وهو النفس وحسب الإنسان أن ينتقص ويثلب سواء أكان في نفسه، أم سلفه، أم من يلزمه أمره، وقيل: ما يفتخر به. شرح الكوكب ١٦٢/٤، والبحر المحيط ٢١٠/٥، ونشر البنود ١٧٨/٢، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (بتحقيقي) ص ٢٩٧، والقاموس ٣٣٤/٢، والمراجع السابقة.

(٢) وتابع الغزالي في هذا القول: البيضاوي، وعبارة الغزالي في المستصفى: «مثاله: أن الكفار لو تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كففتنا عنهم لصدومنا، وغلبوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً، وهذا لا عهد به في الشرع. ولو كففتنا لسلطان الكفار على جميع المسلمين، فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسارى أيضاً، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأننا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع، لا بدليل واحد، وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر، لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق، وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين، فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورة، قطعية، =

وأما سد الذرائع<sup>(١)</sup> فمعناه: حسم مادة الفساد بقطع وسائله، والذرائع

= كلية. انظره ١/١٤١، والإبهاج على المنهاج ٣/١٩٠، والبحر المحيط ٦/٧٨.  
(١) الذرائع: جمع ذريعة، وهي في اللغة: الوسيلة إلى الشيء، والجمل الذي يختل به الصيد، وحلقة يتعلم عليها الرمي، ويقال: الدَّرِيئة، والذريعة لكل شيء أدنى من شيء، وقرب منه، ومنه قول الشاعر:

وللمنية أسباب تقرّبها كما تقرّب للوحشية الدَرُغُ  
وفي الاصطلاح: لها تعريفات عدة، وبعض العلماء يسميها «بالحيل»، وقد عرفها الباجي بأنها: «ما يتوصل به إلى محذور العقود من إبرام عقد، أو حَلِّه»، مثل أن يريد المكلف بيع دينار بدينارين، فيعلم أنه لا يجوز فيبيع ديناره بعشرة دراهم، ثم يبيع العشرة الدراهم من بائعها منه بدينارين.

أو هي: «المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحذور»، مثل: أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ويشتريها بخمسين نقداً، فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر السلعة. وقيل: «كل فعل مأذون فيه بالأصل، ولكنه طرأ عليه ما جعله يؤدي إلى المفسدة كثيراً، لا غالباً».

وعرفها الفتوحى بأنها: «إظهار المتعاقدين عقداً مباحاً يريدان به محرماً مخادعة، وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله تعالى، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك».

وعرف ابن نجيم الحيل بأنها: «الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتى يبتدى إلى المقصود».

ثم ذكر أن مشايخهم اختلفوا في التعبير عنها، فمنهم من يعبر بكتاب الحيل، ومنهم من يعبر بكتاب المخارج، وهو الكثير، وبعض يقول: إنما هو الهرب من الحرام، والتخلص منه حسن، قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتاً فاضرب به ولا تحنث﴾، وذكر في الخير: أن رجلاً اشترى صاعاً من تمر بصاعين، فقال ﷺ: «أربيت، هلا بعت تمرك بالسلعة، ثم ابتعت بسلعتك تمراً» وهناك من عرفها بأنها: «كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر سواء أكان كل من الوسيلة والمتوسل إليه حراماً أم حلالاً»، وهي بهذا المعنى يدخل فيها المتفق عليه والمختلف فيه، ويستوي فيها الفتح، والسد، وتكون راجعة إلى جلب المصالح بفتح ما يؤدي إليها، وإلى درء المفاسد بسد ما يؤدي إليها.

هي: الوسائل، وهي على ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعاً، كسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله<sup>(١)</sup>

= قال في المراقي:

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم  
وبالكراهة، ونسب، وردا وألغ إن يك الفساد أبعدا  
وقيل: «هي قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل».

وقال الشاطبي: الذرائع حقيقتها: «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»، والتحليل بوجه  
سائغ مشروع في الظاهر، أو غير سائغ على إسقاط حكم، أو قلبه إلى حكم بحيث لا  
يسقط، أو لا ينقلب إلا مع تلك الوساطة فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود،  
مع العلم بكونها لم تشرع له فكأن التحليل مشتمل على مقدمتين:  
إحدهما: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

والأخرى: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معانٍ وسائل إلى قلب تلك الأحكام،  
هل يصح شرعاً القصد إليه والعمل على وفقه أم لا؟.

وانظر معنى الذرائع «الحيل» في: القاموس ٢٤/٣، ولسان العرب ٩٦/٨-٩٧، والحدود  
للباجي ص ٦٨-٦٩، وإحكام الفصول ص ٥٦٧-٥٦٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم  
ص ٤٠٦، وإعلام الموقعين ٢٠٥-٢٠٦/٣، وشرح الكوكب ٤٣٥/٤، وشرح تنقيح  
الفصول ص ٤٤٨، والبحر المحيط ٨٢-٨٣/٦، ونشر البنود ٢٦٥/٢-٢٦٦، والموافقات  
٣٥٩/٢-٣٦١، ٣٧٨-٣٧٩، ١٩٩/٤-٢٠١، والاعتصام ٣٤٤/١، والفروق للقرافي ٢٦٦/٣،  
وإرشاد الفحول ص ٢٤٦، والأدلة المختلف فيها للبغا ص ٥٦٦، وتبصرة الحكام ٣٦٤/٢،  
والمصلحة للبوطي ص ٢٩٤.

(١) المخالفون في الاحتجاج بسد الذرائع يقولون: هذا النوع ليس من باب سد الذرائع؛  
لأنه متصوص عليه، ويجعلونه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال تعالى:  
﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا﴾ الآية ١٠٨، من سورة الأنعام،  
وقال تعالى: ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت﴾ الآية ٦٥ من سورة البقرة،  
فإن سبب نزول الآية الأولى قول الكفار: لتكفرن عن سب آلهتنا، أو لنسبن إلهك،  
فنزلت. والآية الثانية في فعل اليهود حيث حرم عليهم الصيد في يوم السبت، فتذرعوا  
بجس الصيد يوم السبت وأخذوه يوم الجمعة، وقال عليه السلام: «إن من أكبر الكبائر شتم =



وقسم غير معتبر إجماعاً، كالمنع من الشركة في سكنى الديار مخافة الزنى<sup>(١)</sup>.  
وقسم مختلف فيه، كبيع<sup>(٢)</sup> الآجال، فاعتبرها مالك خلافاً لغيره<sup>(٣)</sup>.

= الرجل والديه» قالوا: يارسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أباً الرجل فيسب أباه ويسب أمه، فيسب أمه»، وكان صلى الله عليه وسلم يكف عن قتل المنافقين؛ لأنه ذريعة إلى قول الكفار: إن محمداً يقتل أصحابه، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾. شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، والموافقات ٣٦٠/٢، والبحر المحيط ٨٣/٦، وضوابط المصلحة ص ٢٩٤، والأدلة المختلف فيها للدكتور البغا ص ٥٦٨، وإعلام الموقعين ٢٠٥/٣-٢٠٨، ٢٨٢/٤، وشرح الكوكب ٤٣٧/٤.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، فإن المؤلف نقل العبارة منه، وتام عبارته:  
«وتأنيها ملغى إجماعاً، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنى» ص ٤٤٨.

وانظر: تبصرة الحكام ٣٦٥/٢، والأدلة المختلف فيها للدكتور البغا ص ٥٧٤، والبحر المحيط ٨٣/٦، ونشر البنود ٢٦٦/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٤٧، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٩/١-١٢٠.

(٢) بيع الآجال، وهي بيع السلف، والسلم، وفيها تداخل مع بيع العينة، من حيث اشتغالها على التحيل، وهي: «ما أجل ثمنه العين، وما أجل ثمنه غير ما سلم». أو هي: «لقب لمكرر بيع عاقده الأول، ولو بغير عين قبل اقتضائه». أو هي: «بيع السلعة الآجلة الموصوفة بثمن عاجل». أو هي: «بيع الآجل بالعاجل، أو بيع الدين بالعين». أو هي: «بيع المشتري ما اشتراه لبائعه، أو لو كيّله لأجل». انظر: الحدود لابن عرفة ص ٢٥٩، ومعجم لغة الفقهاء ص ١١٤، والتعريفات الفقهية للمجددي ص ٢١٣، والشرح الصغير ١١٦/٣.

(٣) يعني أن المالكية اعتبروا سد الذريعة في بيع الآجال فمنعوها، ووافقهم في ذلك الحنابلة، وذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلى الجواز، إذا لم يكن هناك شرط بين المتعاقدين. انظر: المغني لابن قدامة ١١٦/٦-١١٧، وشرح الكوكب ٤٣٦/٤-٤٣٧، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، والشرح الصغير ١١٦/٣، وإعلام الموقعين ٢٠٦/٣-٢٢٠، ٢٤٣، والموافقات ٣٦٠/٢-٣٦١، ٣٨٠، ٣٨٤، ١٩٨/٤-٢٠٢، والأشباه والنظائر =

## ○ تنبيه ○

ينقل أهل المذهب عن مالك به انفراد باعتبار العوائد، والمصلحة، والذريعة، وليس كذلك، فإن العادة هي العرف، وهو معتبر في المذاهب، والمصلحة قد اعتبر<sup>(١)</sup> أهل المذاهب قسماً منها، وإنما انفراد مالك بقسم، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره، لا أنه انفراد بهما<sup>(٢)</sup>.

---

= لابن السبكي ١١٩/١-١٢٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠٦-٤٠٧، وإعلام الموقعين ٢٨٢/٤، والإحكام لابن حزم ٧٤٥/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٤٦، وأثر الأدلة المختلف فيها للدكتور البغا ص ٥٧٣، وتبصرة الحكام ٢/٣٦٤.

(١) في الأصل (اعتبرها)، وما أثبت هو المناسب للمقام.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨.

(٢) هذا التنبيه منقول من شرح التنقيح للقرافي، وعبارته:

«تنبيه: ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسله، وسد الذرائع، وليس كذلك.

أما العرف، فمشارك بين المذاهب، ومن استقرأها؛ وجدهم يصرحون بذلك فيها. وأما المصلحة المرسله، فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق، والجوامع، بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسله.

وأما الذرائع، فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

وثانيها: ملغي إجماعاً، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنى.

وثالثها: مختلف فيه، كبيع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا.»

انظره ص ٤٤٨-٤٤٩ وقارن بينهما.

وأما العصمة<sup>(١)</sup> فمعناها: أن يقول الله لنبي، أو لعالم: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب، لأنني عصمتك من الخطأ، وقد اختلف الناس في ذلك، فقال بوقوع ذلك موسى<sup>(٢)</sup> بن عمران، والروافض<sup>(٣)</sup>.

== وانظر: البحر المحيط ٦/٨٢-٨٥، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٩/١-١٢٠، ونشر البنود ٢/٢٦٧.

(١) العصمة: ويقال: التفويض، ومعنى العصمة في اللغة: الاكتساب، والمنع، والوقاية، والحفظ، وشبه السّوار.

والتفويض في اللغة: الرد من: فوّض إليه الأمر: رده إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَفْوض أمري إلى الله﴾ أي: أردته إليه.

وفي الاصطلاح: العصمة، والتفويض معناهما هنا: ما ذكره المؤلف رحمه الله، وهو: «تفويض الله تعالى حكم حادثة إلى رأي نبي، أو عالم، فيقول له: احكم بما شئت، فهو صواب، ويصير حينئذ قوله من جملة المدارك الشرعية».

وانظر معنى العصمة، والتفويض في: القاموس ٢/٣٤٠، ٤/١٥١، ومفردات الراغب ص ٣٣٧، ٣٨٧، وتعريفات الجرجاني ص ١٥٠، والمعتمد ٢/٨٨٩-٨٩٠، والمحصل ٢/٣١٨، والإحكام للآمدي ٤/٢٨٢، والبحر المحيط ٦/٤٨، وسلاسل الذهب ص ٤٢٧، والمسوّدة ص ٥١٠، والإبهاج ٣/٢٠٩، والمنهاج بشرحي الأسنوي والبدخشي ٣/١٤٥، وتيسير التحرير ٤/٢٣٦، وفواتح الرحموت ٢/٣٦٦، وإرشاد الفحول ص ٢٦٤، واللمع ص ٧٦، وشرح الكوكب ٤/٥١٩، والمنتهى ص ٢١٧.

(٢) في الأصل (موسى) والصحيح أنه: (موسى) كأويس، ابن عمران، كما ذكر الفيروزآبادي في القاموس، والبصري في المعتمد، وأصحاب طبقات المعتزلة، عاش ما بين القرنين الثاني والثالث، حيث كان من شيوخ الجاحظ.

القاموس ٢/٢٥٢-٢٥٣، والمعتمد ٢/٨٩٠، وطبقات المعتزلة ص ٧٦.

(٣) هم الذين رفضوا زيد بن علي، لأنه في زعمهم خالف مذهب آيائه في الأصول، والتبري والتولي، وهم مغالون في النبوة، والإمامة.

الملل والنحل للشهرستاني ١/١٦.

ويقول موسى، والروافض، قال ابن برهان، ونسبه إلى مذهب الشافعي واختاره الباقلاني، والكنيا، وابن الصباغ، والجرجاني، وابن الحاجب، والنظام، ونسب للجمهور.

وقالت المعتزلة<sup>(١)</sup>: إن ذلك ممتنع<sup>(٢)</sup>، وتوقف الشافعي، ووافقه فخر الدين بن الخطيب<sup>(٣)</sup>.

= انظر: البحر المحيط ٤٨/٦، والمحصول ١٨٤/٣/٢، وسلاسل الذهب ص ٤٢٧، والمسودة ص ٥١٠، وجمع الجوامع حاشية البناي ٣٩٢/٢، والإحكام للآمدي ٢٨٢/٤، وتيسير التحرير ٢٣٧/٢.

(١) المعتزلة: فرقة منحرفة عن منهج أهل السنة والجماعة، ظهرت على يد واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، لما طردهما الحسن البصري من مجلسه، فاعتزلا حلقته، وكانا يقولان بالمنزلة بين المنزلتين، وأن العبد يخلق أعمال نفسه... إلخ.

الفرق بين الفرق ص ٢٠، ١١٤، ٢٠٢، والميل والنحل ٤٣/١، ٨٥.

(٢) وبه قال أبو بكر الجصاص من الأحناف، وأبو الخطاب الحنبلي، وذهب ابن السمعاني إلى اختيار جواز العصمة، والتفويض للنبي خاصة دون العالم، وهو أحد قولي الجبائي، وذكر ابن السمعاني أن قول الشافعي في الرسالة يدل عليه، وارتضاه الشوكاني، وهو الراجح في نظري، لعصمة الأنبياء دون غيرهم؛ ولأنهم لو وقع منهم الخطأ لا يقرون عليه؛ ولأن زمنهم يتنزل فيه الوحي فخالفوا العلماء.

وانظر: الرسالة ص ٤٨٧-٥٠٣، وسلاسل الذهب ص ٤٢٧، والمعتمد ٨٩٠/٢، والمحصول ١٨٣/٣/٢-٢٠٧، والإحكام للآمدي ٢٨٢/٤-٢٩٠، والمنتهى ص ٢١٧، والإيهام ٢٠٩/٣، وشرح الكوكب ٥١٩-٥٢٢، وإرشاد الفحول ص ٢٦٤، والبحر المحيط ٤٨/٦-٤٩، وتيسير التحرير ٢٣٦/٤، واللمع ص ٧٦، والمسودة ص ٥١٠، والمنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي ١٤٥/٣، والتبصرة ص ٥٢١.

(٣) تَوَقَّفَ الشافعي نقله عنه الفخر الرازي في المحصول ١٨٥/٣/٢.

وعبارته: «وتوقف الشافعي رضي الله عنه في امتناعه، وجوازه، وهو المختار». وقال الزركشي في البحر: «وزعم الآمدي، والرازي، أن تردد الشافعي في الجواز. وقال غيرهما: بل في الوقوع، مع الجزم بالجواز، وهو الأصح نقلاً، وهو المختار إن لم يقع نقلاً». ٤٩/٦.

وانظر: كلام الشافعي رحمه الله في الرسالة ص ٤٨٧-٥٠٣، والمعتمد ٨٩٠/٢، وحاشية البناي ٣٩٢/٢، والإحكام للآمدي ٢٩٢/٤، والمنتهى ص ٢١٧.

## الفن الخامس من علم الأصول في الاجتهاد، والتقليد، والفتوى، والتعارض، والترجيح

وفيه عشرة أبواب:

### الباب الأول: في الاجتهاد<sup>(١)</sup>

وهو استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية.  
وهو واجب عند مالك، وجمهور العلماء على تفصيل نذكره بعد هذا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الاجتهاد في اللغة: من الجهد- بالضم-، والفتح، وهو: «استفراغ الوسع في تحصيل أمر». ولا يستعمل إلا في ما يكون فيه مشقة، يقال: اجتهد في الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل القلم.

وفي الاصطلاح: عرفه المؤلف، وله تعريفات أخرى منها: «أنه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي».

أو: «بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال».

وانظر تعريفه في: القاموس ١/١٨٦، والمصباح المنير ١/١٧٦، والرسالة للشافعي ص ٥١١، والحدود للباقي ص ٦٤، والمستصفى ١/١٠١، والمحصل ٢/٧٣، والإحكام لابن حزم ٨/١٤٧٨، والإحكام للآمدي ٤/٢١٨، والبحر المحييط ٦/١٩٧، وتيسير التحرير ٤/١٧٨، وتعريفات الجرجاني ص ١٠، ومذكرة الشيخ ص ٣١١، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩، والروضة ص ٣٥٢، وكشف الأسرار ٤/١٤، وشرح الكوكب ٤/٤٥٧-٤٥٨، وإرشاد الفحول ص ٢٥٠، وحاشية البناني ٢/٣٧٩، والمنتهى ص ٢٠٩، ونشر البنود ٢/٣١٥، وأدب القاضي للماوردي ١/٤٨٨.

(٢) الاجتهاد واجب على الكفاية، كما قال الشهرستاني: إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه، وأشرفوا على خطر عظيم فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب، ولم =

## ○ فروع ○

**الأول:** لا خلاف في جواز الاجتهاد بعد وفاة رسول الله ﷺ، وأما اجتهاد غيره في زمانه، فإن كان غائباً عنه جاز<sup>(١)</sup>، وإن كان حاضراً معه ففيه خلاف<sup>(٢)</sup>.

= يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها متائلة، فلا بد إذاً من مجتهد، وقد يكون فرض عين كاجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما ينزل به؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره، لا سيما في حق نفسه، أو اجتهاده في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه، بأن ضاق الوقت، ويخشى ضياع الحق، أو تعطيل الحكم. وقد يكون مندوباً، كأن يجتهد قبل نزول الحادثة حتى يعلم حكمها قبل حدوثها، أو أن يستغني عن حكم حادثة لم تقع، فيجتهد ندباً في الحالتين. انظر: الملل والنحل ٢٠٥/١، البحر المحيط للزرکشي ١٩٨/٦، وكشف الأسرار للبخاري ٢٦/٤-٢٧، وفواتح الرحموت ٣٦٢/٢-٣٦٣، وأصول الفقه للدكتور بدران أبي العينين بدران ص ٤٨٢-٤٨٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠.

(١) حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الإجماع عليه، وأيد إمام الحرمين، والغزالي اجتهاد الغائب، عن النبي ﷺ إذا بعد عنه بفرسخ، أو فرسخين، واختار الباقلاني وقوعه، ونقله الكيا عن أكثر الفقهاء، والمتكلمين، وقواه القاضي عبد الوهاب على أصول المالكية. انظر: البحر المحيط ٢٢٠/٦-٢٢١، والمسودة ص ٥١١، والمنخول ص ٤٦٨، والمحصل ٢٦/٣/٢، والتبصرة ص ٥١٩، الروضة ص ٣٥٤، وشرح مختصر الروضة ٥٨٩/٣، والمعتمد ٧٦٥/٢، وتيسير التحرير ١٩٣/٤، والبرهان ١٣٥٦/٢، شرح الكوكب ٤٨٢/٤.

(٢) أنه يجوز بشرط أن يقرره الرسول ﷺ، قاله ابن فورك. وفصل ابن حزم بين الاجتهاد في الأحكام، كإيجاب شيء أو تحريمه، فلا يجوز، كالاجتهاد في عدة المتوفى عنها الحامل، والإفتاء بأنها أربعة أشهر وعشراً، وبين الاجتهاد في غير ذلك، فيجوز، كالاجتهاد فيما يجعل علماً للدعاء إلى الصلاة، ولم يكن على إيجاب شريعة تلزم، وإنما كان إيداناً من بعضهم لبعض. وهناك أقوال أخرى منها: جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ مطلقاً، سواء أكان بحضرته، أم كان غائباً عنه، وهو قول أكثر الشافعية، ومحمد بن الحسن من الأحناف، واختاره =

الفرع الثاني: قال الشافعي، وأبو يوسف وغيرهما: يجوز أن يحكم النبي ﷺ بالاجتهاد<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: لم يكن متعبداً به، لأن الوحي يغني عن الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

= الباقلائي، والغزالي، ومنها: منع الاجتهاد في زمنه مطلقاً سواء أكان غائباً عنه، أم حاضراً عنده، وبه قال أبو الخطاب الحنبلي، والجبائيان «أبو علي، وأبو هاشم». وهناك من فرق بين الولاية، والقضاة، فيجوز لهم الاجتهاد إذا كانوا غائبين عنه، ولا يجوز لغيرهم. حكاها الغزالي في المستصفي.

وانظر هذه الأقوال في: المستصفي ١٠٣/٢-١٠٤، والبحر المحيط ٢٢٠/٦-٢٢٦، والإحكام لابن حزم ٨٦١/٥-٨٦٢، والمسودة ص ٥١١، والروضة ص ٣٥٤، والمحصل ٢٥/٣-٢٧، والتبصرة ص ٥١٩، والبرهان ١٣٥٥/٢، والمعمد ٧٦٥/٢، وتيسير التحرير ١٩٣/٤، وإرشاد الفحول ص ٢٥٦، واللمع ص ٧٥، وشرح مختصر الروضة ٥٨٩/٣، وشرح الكوكب ٤٨١/٤.

(١) وعلى هذا القول جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ومذهب أحمد، وأكثر المالكية، منهم الباقلائي، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري.

واختاره الغزالي، والفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وابن السبكي. وقال به الأحناف بشرط انتظار الوحي مدة قبل الحكم بالاجتهاد.

انظر: البحر المحيط ٢١٥/٦، والمعمد ٧٦١/٢-٧٦٤، والتبصرة ص ٥٢١، والبرهان ١٣٥٦/٢، وأصول السرخسي ٩١/٢، والمستصفي ١٠٤/٢، والمحصل ٩/٣-١٨، والروضة ص ٣٥٦، وتنقيح الفصول ص ٤٣٦، وتيسير التحرير ١٨٣/٤، وفواتح الرحموت ٣٦٦/٢، والإحكام للآمدي ٢٢٢/٤، وشرح الكوكب ٤٧٤/٤-٤٧٥، والمسودة ص ٥٠٦.

(٢) من هؤلاء: أبو علي، وأبو هاشم الجبائيان، وابن حزم، ونسب لأكثر الأشاعرة، والمعتزلة،

وكل من منع القياس، ونسبه أبو يعلى إلى ظاهر كلام الإمام أحمد.

وهناك قول آخر، وهو التوقف عن القطع في ذلك لجواز أن يكون له أن يجتهد وأن لا يكون متعبداً بالاجتهاد، ونسبه الصيرفي إلى مذهب الشافعي، لأن الشافعي حكى الأقوال، ولم يختار شيئاً.

الفرع الثالث: إذا نقل عن مجتهد قولان، فإن علم التاريخ عُدَّ الثاني رجوعاً عن الأول<sup>(١)</sup>، وإن لم يعلم حكى عنه القولان، ولم يحكم عليه برجوع<sup>(٢)</sup>، وإن كان في وقت واحد، فمعنى ذلك أن المسألة عنده محتملة للقولين، فإن أشار إلى ترجيح أحدهما نقل عنه وإلا نقل عنه القولان<sup>(٣)</sup>.

ومحل الخلاف في الاجتهاد في الأحكام الشرعية، أما الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا، وتدبير الحروب، ونحوها، فمحل وفاق.

وانظر كلام الأصوليين على هذه الأقوال، واستدلالاتهم في: البحر المحيط ٢١٤/٦- ٢١٨، والمستصفي ١٠٤/٢-١٠٥، والعضد على ابن الحاجب ٢٩١/٢، والإحكام للآمدي ٢٢٢/٤، وتيسير التحرير ١٨٥/٤-١٨٨، والإحكام لابن حزم ٦٩٩/٢، والمعتمد ٧٦١/٢، والبرهان ١٣٥٦/٢، والتبصرة ص ٥٢١، والمنخول ص ٤٦٨، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، وإرشاد الفحول ص ٢٥٥، والمحصل ٩/٣-١٤، واللمع ص ٧٦، وحاشية الباني ٣٨٦/٢، والروضة ص ٣٥٧.

(١) ويعد الثاني هو مذهبه؛ لأنه بمنزلة الناسخ للأول. وبه قال أكثر العلماء، وهناك من العلماء من قال: لا يعد رجوعاً عن الأول، ما لم يصرح بالرجوع. واختاره ابن حامد الحنبلي.

انظر: التبصرة ص ٥١٤، واللمع ص ٧٥، والروضة ص ٣٧٦، والمسودة ص ٥٢٦- ٥٢٧، وتيسير التحرير ٢٣٢/٤، والمحصل ٥٢٢/٣-٢، وإرشاد الفحول ص ٢٦٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٤١٨، وشرح الكوكب ٤٩٤/٤-٤٩٥، والإحكام للآمدي ٢٧٠/٤.

(٢) وقيل: يكون مذهب ذلك المجتهد أقرب القولين من الأدلة، أو من قواعد مذهبه، فيجتهد الناظر في القولين، فيجعل مذهبه القول الأشبه بأصوله، الأقوى في الحجّة. انظر: شرح الكوكب ٤٩٥/٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٤١٨-٤١٩، والروضة ص ٣٨٠، الفروع لابن مفلح ٦٥/١، الإحكام للآمدي ٢٧٠/٤- ٢٧٢، المنتهى ص ٢١٥.

(٣) ويكون الناظر بعده في القولين مخيراً بينهما قياساً على تعارض الأمارتين، فإن نصوص المجتهد بالنسبة إلى المقلد، كنسبة نصوص صاحب الشرع للمجتهد، ولذلك يحمل عام المجتهد على خاصه، ومطلقه على مقيدته، وناسخه على منسوخه، وصرجه على محتمله،



الفرع الرابع: إذا أفتى المجتهد في مسألة، ثم سئل عنها مرة أخرى، فإن كان ذاكراً لاجتهاده الأول أفتى به<sup>(١)</sup>، وإن نسيه استأنف الاجتهاد<sup>(٢)</sup>، فإن أداه إلى

= كما يعمل ذلك في نصوص صاحب الشرع.

هكذا ذكر القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٤١٩، وانظر: المنتهى ص ٢١٥، والإحكام للآمدي ٤/٢٧٠-٢٧٢، وإرشاد الفحول ص ٢٦٣، والعضد على ابن الحاجب ٢/٢٩٩، وشرح اللمع ص ١٠٧٩-١٠٨١.

(١) وبه قال الرازي في المحصول، والنووي، وابن السبكي، وأبو الحسين البصري، والآمدي، وأبو الخطاب.

انظر: المحصول ٢/٣-٩٥، والمعتمد ٢/٩٣٢-٩٣٣، واللمع ص ٧٢، والمسوّدة ص ٤٦٧، والمجموع للنووي ١/٧٨، وإعلام الموقعين ٤/٢٩٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، والعضد على ابن الحاجب ٢/٣٠٧، وجمع الجوامع حاشية البناني ٢/٣٩٤، والإحكام للآمدي ٤/٣١٢-٣١٣، وتيسير التحرير ٤/٢٣١، وفواتح الرحموت ٢/٣٩٤، ونشر البنود ٢/٣٣٩-٣٤٠، وشرح اللمع ٢/١٠٣٥-١٠٣٧.

(٢) باتفاق العلماء؛ لأنه لا فرق بين المنسي والمجهول الذي لم يسبق أن نظر فيه، وهناك قول آخر وهو أنه يجب عليه أن يستأنف الاجتهاد، ولو كان ذاكراً لاجتهاده الأول، وإلا كان مقلداً لنفسه، لاحتمال تغير اجتهاده إذا أعاد النظر، مثل الذي يجتهد في القبلة، فإنه يجتهد عند كل صلاة.

وهو قول الباقلاني، وابن عقيل الحنبلي، ونقله الفتوحي عن الأكثر. ونظم صاحب المراقي هذه الأقوال بقوله:

وواجب تجديد ذي الرأي النظر إذا مماثل عرى وما ذكر  
للنص مثل ما إذا تجددًا مُعَيَّرٌ إلا فلن يجددا

انظر تفصيل القول في ذلك، والاستدلال عليه في: نشر البنود ٢/٣٣٩-٣٤٠، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (بتحقيقي) ص ٣٨٣، والإحكام للآمدي ٤/٣١٢-٣١٣، والمنهاج بشرحي الأسنوي والبدخشي ٣/٢٦٥، والمعتمد ٢/٩٣٢-٩٣٣، والمحصول ٢/٣-٩٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، وجمع الجوامع حاشية البناني ٢/٣٩٤، والمسوّدة ص ٤٦٧، والمنتهى ص ٢٢١، وإعلام الموقعين ٤/٢٩٥، وشرح اللمع ٢/١٠٣٧-١٠٣٥، وتيسير التحرير ٤/٢٣١، وفواتح الرحموت ٢/٣٩٤، وشرح =

خلاف الأول أفتى بالثاني<sup>(١)</sup>.

---

= الكوكب ٤/٥٥٣-٥٥٤، واللمع ص ٧٢، وإرشاد الفحول ص ٢٦٣، والبحر المحيط ٣٠٢/٦-٣٠٣.

(١) وعليه عندئذ أن يُعرّف من استفتاه أولاً برجوعه عن القول الأول حتى لا يستمر على العمل به؛ لأنه بعد رجوع المجتهد عن القول، والفتوى، لا يجوز الاعتماد عليه في العمل؛ لأنه صار متروكاً، كاللذليل المنسوخ، وروي عن ابن مسعود أنه لما رجع عن قوله في تحريم أم المرأة بشرط الدخول بالمرأة أنه أخبر من كان أفتاه بذلك. المحصول ٢/٩٥-٩٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، وشرح اللمع ٢/١٠٣٦.

## الباب الثاني: في شروط المجتهد

وهي على الجملة أربعة:

التكليف<sup>(١)</sup>، والثاني العدالة<sup>(٢)</sup>، والثالث: جودة الحفظ، والفهم<sup>(٣)</sup>.

(١) لأن غير المكلف سواء أكان صبياً، أم مجنوناً لم يكمل عقله، فلا يعتبر قوله، وإذا لم يكن العقل موجوداً، فمن باب أولى عدم اعتباره.

نشر البنود ٣١٥/٢-٣١٦، والبحر المحيط ١٩٩/٦، والرسالة ص ٥١٠، وحاشية البناني ٣٨٢/٢، والمحصل ٣٠/٣، والتقرير والتحبير ٢٠٢/٣، وإرشاد الفحول ص ٢٥٠.

(٢) وهذا الشرط مختلف فيه، ومن اشترطه قصد من اشترطه جواز الاعتماد على فتواه؛ لأن غير العدل لا تقبل فتواه، كما لا تقبل شهادته، ولا روايته، أما هو في نفسه، فلا تشترط العدالة، لأخذه هو بما وصل إليه اجتهاده، قال في المراقي:

وليس الاجتهاد ممن قد جهل علم الفروع والكلام ينحطل كالعبد والأنثى كذا لا تجب عدالة على الذي يتخبط  
انظر: نشر البنود ٣٢٠/٢-٣٢١، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (بتحقيقي) ص ٣٧١، والمستصفي ١٠١/٢، والبحر المحيط ٢٠٤/٦، ورسالة في أصول الفقه للعكبري ص ١٢٧، والعدة ١٥٩٥/٥، وحاشية البناني ٣٨٤/٢-٣٨٥، والرسالة ص ٥١٠، وشرح اللمع ١٠٣٥/٢، وإحكام الفصول ص ٦٣٧.

(٣) والمراد به أن تكون له ملكة أو سجية طبيعية، وتنمى بالتعلم؛ لأن هناك من الناس من لا يستطيع أن يكون مجتهداً لعدم الملكة الطبيعية، فلو أمضى عمره يتعلم لا يستطيع الوصول إلى مرتبة الاجتهاد لفقد الملكة، ومن كانت عنده هذه الملكة يستطيع أن يتصرف بها في الجمع والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد، واستخراج الأحكام عموماً من أدلتها.

والرابع: المعرفة بما يتوقف عليه الاجتهاد من العلوم، وهي خمسة فنون:  
 أولها: كتاب الله تعالى، فلا بد من حفظه<sup>(١)</sup>، وتجويد قراءته، ولو بحرف  
 واحد من الأحرف السبعة<sup>(٢)</sup>، .....

= وقال بعض العلماء: «إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها،  
 فليس بفقيه».

وانظر كلام العلماء على هذا الشرط في: نشر البنود ٣١٦/٢، وشرح الكوكب  
 ٤٥٩/٤-٤٦٠، وحاشية البناني ٣٨٢/٢، والبحر المحيط ١٩٩/٦، والرسالة للشافعي  
 ص ٥١٠-٥١١، والموافقات ١٠٥/٤-١٠٧، والعدة ١٥٩٤/٥، وشرح اللمع  
 ١٠٣٣/٢-١٠٣٥، والمنخول ص ٤٦٤-٤٦٥، وإحكام الفصول ص ٦٣٧، والمخصول  
 ٣٠/٣/٢.

(١) اشتراط حفظ القرآن كله، وتجويده في الاجتهاد مروى عن الشافعي، واختاره ابن عاصم،  
 ونقله ابن السمعاني عن كثير من أهل العلم، وحكاها في كشف الأسرار عن بعضهم.  
 وأكثر الأصوليين يشترطون معرفة آيات الأحكام من حيث اللغة، فيعرف معاني  
 المفردات، والمركبات، وما يختص بالمفرد، والتركيب في إفادة المعنى سواء أكان عن طريق  
 السليقة كما في عصر الصحابة والتابعين، أم عن طريق تعلم العلوم المدونة في ذلك من  
 نحو، وصرف، وبيان، ومعان، وشريعة، وعلل، وأسباب لها تأثير في الأحكام، وما يتعلق  
 بذلك من مصطلحات ودلالات ألفاظ، ومفاهيم، كما في عصر التدوين، وما بعده.  
 الرسالة ص ٥١٠، وجمع الجوامع حاشية البناني ٣٨٣/٢، وشرح تنقيح الفصول  
 ص ٤٣٧، وشرح اللمع ١٠٣٣/٢، وإحكام الفصول ص ٦٣٧، وتيسير التحرير  
 ١٨٠/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٢٧/٤، والمنهاج بشرحي الأسنوي والبدخشني  
 ٢٤٤/٣، والمستصفي ١٠١/٢، والمخصول ٣٣/٣/٢، والعدة ١٥٩٤/٥، والمنخول  
 ص ٤٦٤، وشرح الكوكب ٤٦٠/٤، والإحكام للآمدي ٢٢٠/٤، وفواتح الرحموت  
 ٣٦٣/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٥١/٢٥٠، والبحر المحيط ١٩٩/٦-٢٠٠، ونشر البنود  
 ٣١٧/٢، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٣١٢.

(٢) مراد المؤلف رحمه الله هنا بالأحرف السبعة: القراءات السبع، وهي: قراءة نافع المدني  
 وقراءة ابن كثير المكي، وقراءة ابن عامر الشامي، وقراءة أبي عمرو البصري، وقراءة  
 عاصم الأسدي الكوفي «بهذلة»، وقراءة حمزة التيمي الزيات الكوفي، وقراءة الكسائي =

وفهم معانيه لا سيما آيات الأحكام<sup>(١)</sup>، ومعرفة المكي والمدني<sup>(٢)</sup> منه، ومعرفة المحكم<sup>(٣)</sup>.....

= الأسدي الكوفي.

انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة ص ١٤٦-١٦٧، ومعترك الأقران ١/١٢٥، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٥٥.

(١) وقد ذكر ابن العربي، والغزالي، والفخر الرازي، أنها خمسمائة آية، وذكر بعض العلماء أنها لا تنحصر في ذلك، وقال: إن الذين حصروها في خمسمائة نظروا إلى أن من أفرد آيات الأحكام بالتأليف جعلها خمسمائة، مثل: مقاتل بن سليمان المتوفى عام ١٥٠هـ، ومنذر بن سعيد المتوفى عام ٣٥٥هـ، وأبو بكر الجصاص المتوفى عام ٣٧٠هـ، وابن العربي المتوفى عام ٥٤٣هـ، وابن الفرس المتوفى عام ٥٩٩هـ.

انظر: إرشاد الفحول ص ٢٥٠، والمستصفي ١/١٠١، ونشر البنود ٢/٣١٧، وحاشية البناني ٢/٣٨٣، والمحصول ٢/٣٣، وأصول الفقه الإسلامي لركي الدين شعبان ص ٣٢٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، وشرح اللمع ٢/١٠٣٣، والبحر المحيظ ٦/١٩٩-٢٠٠، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٦٨.

(٢) معرفة المكي والمدني مهمة جداً للمجتهد، لتوقف معرفة المتأخر منهما، فيكون ناسخاً للمتقدم إذا لم يمكن الجمع، وللمكي، والمدني في الاصطلاح عدة معان من أحسنها، وأضبطها، وأشهرها: أن ما نزل قبل الهجرة مكي، وما نزل بعدها مدني، ولو نزل في مكة، أو في غيرها، كالذي نزل في الأسفار، وقيل: المكي ما نزل بمكة، ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة. وقيل: ما كان فيه يأبها الناس مكي، وما كان فيه مثل: أيها المؤمنون، يأبها الذين آمنوا، ونحوها من الخطاب للمؤمنين والمسلمين مدني، إلى غير ذلك من الأقوال.

وانظر تفصيل القول في المكي والمدني، وأمثلة كل في: التعبير في علم التفسير للسيوطي ص ١٧-٢٧، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ١/١٨٧، فما بعدها والإنتقان للسيوطي ١/٩.

(٣) في الأصل «المحكوم»، والمحكم في اللغة: من أحكم الأمر، أتقنه، فاستحكم، ومنعه عن الفساد، واحتكم الأمر، واستحكم: وثق.

وفي الاصطلاح له عدة تعريفات منها: «أنه ما تأبد حكمه»، أو هو: «المفسر»، قال

والناسخ والمنسوخ<sup>(١)</sup> منه، وغير ذلك من علومه<sup>(٢)</sup> .....

= تعالي: ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾، فالمحكمات هنا المفسرة، المستغنية في معانيها عما يفسرها.

وقيل: «المحكم: ما يعقل معناه»، وقيل: «هو ما ظهر معناه، وانكشف كشفاً يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال»، وقيل: «المحكم هو الذي لم ينسخ»، وقيل: «المحكم هو الواضح». وانظر معنى المحكم في: القاموس ٩٨/٤، ولسان العرب ١٢/١٤١-١٤٤، ومفردات الراغب ص ١٢٦، ورسالة العكبري ص ٥٠-٥١، والعدة ١/١٥١، والحدود للباجي ص ٤٧، والإحكام للآمدي ١/١٥٦، وشرح الكوكب ٢/١٤٠، والمستصفي ١/٦٨، والعضد على ابن الحاجب ٢/٢١، والإنتقان في علوم القرآن ٢/٢، وإرشاد الفحول ص ٣١، والبحر المحيط ١/٤٥٠، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (بتحقيقي) ص ١٨٩، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٧-١٩٨، والمسودة ص ١٦١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٧٥، والمغني للخبازي ص ١٢٦، والتحجير في علوم التفسير للسيوطي ص ١٠١.

(١) الناسخ في اللغة: المزيل، والمغير، والمبطل للشيء المقيم لشيء آخر مقامه، والكاتب. وفي الاصطلاح: «هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً».

والمنسوخ: «هو الحكم الشرعي المرفوع بالخطاب الشرعي المتراخي عنه». انظر: القاموس ١/٢٧١، والمستصفي ١/٦٩، والمعتمد ١/٣٩٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠١، والإحكام للآمدي ٣/١٥١-١٥٦، والمحصل ١/٤٢٣، وإرشاد الفحول ص ١٨٤، والبحر المحيط ٤/٦٥-٦٦، وشرح الكوكب ٣/٥٢٨-٥٢٩، والاعتبار للحازمي ص ٨.

(٢) مثل أسباب النزول، والعلم بفرائض القرآن، وآدابه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، وإرشاده، ووعده ووعيدته، وحقيقته ومجازته، وإنشائه وخبره.

انظر: الرسالة ص ٥٠٩-٥١٠، والتحجير في علم التفسير للسيوطي ص ٣٩، ويكفي في معرفة هذه العلوم الاعتماد على الكتب المؤلفة فيما يتعلق بالقرآن وعلومه من تفسير ومعاني مفردات، وأسباب نزول، وناسخ ومنسوخ.

الاجتهاد للوافي ص ٤٢٣.

وقال قوم<sup>(١)</sup> من الأصوليين: لا يشترط حفظه للقرآن ولا حفظه لآيات الأحكام منه، بل العلم بمواضعها<sup>(٢)</sup> لينظر فيها عند<sup>(٣)</sup> الحاجة إليها. وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها، فيضطر إلى حفظ الجميع<sup>(٤)</sup>.

والآخر: أن من زهد في حفظ كتاب الله لا ينبغي أن يكون إماماً في دين الله. كيف، وقد قال رسول الله ﷺ: «كتاب الله هو حبل الله المتين، وصراطه المستقيم، فيه خير من قبلكم، ونبأ ما بعدكم وحكم ما بينكم، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله»<sup>(٥)</sup>،

---

(١) منهم: الرافعي، والشيرازي، والأستاذ أبو منصور، والغزالي، وابن العربي، والرازي. انظر: البحر المحيط ١٩٩/٦-٢٠٠، والمستصفي ١٠١/٢، ونشر البنود ٣١٧/٢، وحاشية البناي ٣٨٣/٢، والمحصل ٣٣/٣/٢، وشرح اللمع ١٠٣٣/٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٦٨، وإرشاد الفحول ص ٢٥٠، وشرح الكوكب ٤٦٠/٤، والإحكام للآمدي ٢٢٠/٤، وشرح التنقيح ص ٤٣٧.

(٢) في الأصل (مواضعه)، والمثبت من شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧.

(٣) كلمة (عند) ساقطة من الأصل، وأثبتها من شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧.

وعبارته: «ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام وهي خمسمائة آية، ولا يشترط الحفظ، بل العلم بمواضعها لينظرها عند الحاجة إليها».

(٤) انظر: إرشاد الفحول ص ٢٥٠، وفيه: «بل من له فهم صحيح، وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال».

وقد احتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا﴾ على أن من ملك ولده عتق عليه، وبقوله تعالى: ﴿وامرأة فرعون﴾ على صحة أنكحة أهل الكتاب، وغير ذلك، من الآيات التي لم تسق للأحكام. البحر المحيط ١٩٩/٦.

(٥) خرج الترمذي في سننه في أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، بلفظ قريب من اللفظ الذي ذكره المؤلف مع تقديم وتأخير، عن الحارث الأعور، عن علي =

حسبك هذا الوعيد لمن تركه وابتغى الهدى من غيره.

وثانيها: حفظ حديث رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وأحاديث أصحابه، وحفظ

= رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال». انظره ٤/٢٤٥-٢٤٦.

وخرجه الدارمي بنفس الإسناد في كتاب فضائل القرآن ٢/٤٣٥.

ومدار هذا الحديث على الحارث بن عبد الله الأعمور الهمداني، أبو زهير، ضعيف، وروى مغيرة عن الشعبي، حدثني الحارث الأعمور، وكان كذاباً، وقال مرة: أشهد أنه أحد الكذابين، وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يرويه عن علي باطل، وقال ابن حجر في التقریب: صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. وانظر الكلام على الحارث الأعمور في: ميزان الاعتدال ١/٤٣٥-٤٣٧، وتقریب التهذيب ص ٦٠، وانظر الحديث في مسند الإمام أحمد ١/٩١.

(١) لا يمكن لشخص غير نبي أن يحفظ جميع حديث النبي ﷺ، ولو جعل حفظ جميعها شرطاً في الاجتهاد؛ لانسد باب الاجتهاد، والقول به مخالف لفعل أكابر الصحابة حيث اجتهدوا في مسائل كثيرة، ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم، فرجعوا إليها كما وقع لأبي بكر في توريث الجدة، ولعمر في حديث الاستئذان، ونفقة المتوتة، ونحو ذلك.. قال الشافعي رحمه الله: «ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلم يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، لا نعلم رجلاً جمع السنن، فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها؛ أتى على السنن، وإذا فرق علم كل واحد منهم؛ ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره، وهم في العلم طبقات...».

الرسالة ص ٤٢-٤٣، وانظر البحر المحيط ٦/٢٠٠.

وعلى هذا فلا بد من حمل كلام المؤلف على ما يمكن، وهو: معرفة أحاديث الأحكام دون ما يتعلق بالرقائق، والمواظ، والقصص، والأحكام الأخروية، على أن كثيراً من العلماء لا يشترط حفظ أحاديث الأحكام كما سبق ذلك عنهم في آيات الأحكام، ومن لم يشترطه في الآيات فلا يشترطه في الأحاديث من باب أولى، بل ذكر الغزالي أنه يكفي المجتهد أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن =



أسانيدها، ومعرفة الرجال الناقلين لها<sup>(١)</sup>، على أن أئمة المحدثين رضي الله عنهم  
وجزاهم خيراً قد قاموا بوظيفة معرفة الناقلين وتجريحهم وتعديلهم، وتمييز  
الحديث الصحيح من غيره، وتدوينه في تصانيفهم حتى كفوا من بعدهم مؤنة

---

= أبي داود، ومعرفة السنن لأحمد، والبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث  
المتعلقة بالأحكام، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب، فيراجع وقت الحاجة إلى الفتوى،  
وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن، وأكمل .

وذكر الزركشي في البحر عن الماوردي أن الأحاديث المتعلقة بالأحكام خمسمائة حديث،  
وعن ابن العربي ثلاثة آلاف حديث. وعن الإمام أحمد خمسمائة ألف حديث، أو ثلاثمائة  
حديث وقيل عن الإمام أحمد: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي  
أن تكون ألفاً ومائتين.

انظر: المستصفى ١٠١/٢، والبحر المحيط ٦/٢٠٠-٢٠١، وإرشاد الفحول ص ٢٥١.  
(١) بحيث يكون ذلك مستحضراً في ذهنه، متمكناً من الرجوع إليه في مظانه، واستخراجه  
منها بالبحث عند الحاجة، وأن يكون مميزاً بين الصحيح منها والحسن والضعيف بمعرفة  
حال رجال الإسناد حتى يحكم بأن الحديث صحيح، أو حسن، أو ضعيف، ولا يشترط  
أن يكون حافظاً لجميع ذلك كما تقدم، ولكن مستحضراً له بواسطة إلمامه بما اشتملت  
عليه المسانيد، والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، وما كتب في الجرح  
والتعديل، واصطلاحات العلماء في ذلك، فمنهم من يستعمل ألفاظاً لا تكون جرحاً  
عند غيره، ومنهم متساهل في التصحيح، والتوثيق، والتعديل، ومنهم متشدد في ذلك،  
فلا بد من الوقوف على جميع ذلك، ويدخل في ذلك شروط المتواتر، والآحاد، وحال  
الرواة، حتى يقدم الأقوى على القوي، والقوي على الضعيف، والأوثق على الثقة، والثقة  
على غير الثقة، والأحفظ على الحافظ، والأفقه على غيره... إلخ.

انظر: حاشية العطار على المحلى ٤٢٤/٢، وقمع أهل الزيغ والإلحاد للشيخ محمد الخضر  
الشنقيطي ص ١٠-١١، وإرشاد الفحول ص ٢٥١، والبحر المحيط ٦/٢٠٠-٢٠١،  
ونشر البنود ٣١٩/٢، وحاشية البناني ٣٨٤/٢، وشرح للمع ١٠٣٣/٢، وشرح  
الكوكب ٤٦١/٤ - ٤٦٢، والمستصفى ١٠١/٢ - ١٠٢، وشرح تنقيح الفصول  
ص ٤٣٧.

معرفة الأسانيد، والرجال، وصار ذلك للمجتهد صفة كمال<sup>(١)</sup> وقال قوم<sup>(٢)</sup>: لا يشترط في المجتهد حفظ الحديث، وهذا أيضاً خطأ، فإن أكثر الأحكام منصوصة في الحديث، فإذا لم يعرف الحديث أفنى بالقياس، أو غيره من الأدلة الضعيفة، وخالف النص النبوي<sup>(٣)</sup>.

**وثالثها:** المعرفة بالفقه، وحفظ مذاهب العلماء في الأحكام الشرعية ليقتمدي في مذاهبه بالسلف الصالح، وليختار في أقوالهم ما هو أصح وأرجح، ولثلا يخرج عن أقوالهم بالكلية فيحرق الإجماع<sup>(٤)</sup>، وقد كان مالك على جلالته

(١) كمالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والدارقطني، والترمذي، والحاكم، وغير هؤلاء من أعلام السنة المتأخرين عنهم كابن عبد البر، والخطيب البغدادي، والطحاوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والقاضي عياض، والذهبي، والنووي، وابن أبي حاتم، والحافظ ابن حجر، والسيوطي، والسخاوي، والعراقي، وابن كثير، وغيرهم. انظر: المراجع السابقة.

(٢) منهم الجصاص، والغزالي، والرافعي، ونسبه في نشر البنود لأهل الضبط والإتقان. وذكر الزركشي أنه لا يشترط حفظ جميع الأحاديث باتفاق. انظر: المستصفى ١٠١/٢، والبحر المحيط ٢٠٠/٦-٢٠١، وشرح الكوكب ٤٦١/٤-٤٦٢، وإرشاد الفحول ص ٢٥١، ونشر البنود ٣١٧/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٢٧/٤، والمنهاج بشرحي السنوي والبدخشي ٢٤٤/٣-٢٤٥، وتيسير التحرير ١٨٢/٤، والمحصل ٣٣/٣/٢.

(٣) ذكر المؤلف رحمه الله قبل أن أئمة المحدثين كفوا من بعدهم مؤنة ذلك بتدوينهم الحديث وعلومه حتى صار حفظه للمجتهد شرط كمال، ومن المعلوم أن المجتهد إذا لم يُقصر في البحث عن الأحاديث، فلا لوم عليه بعد البحث حتى ولو أخطأ. انظر: المحصول ٣٧/٣/٢.

(٤) قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.... ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى =

يقتدي بمن تقدمه من العلماء ويتبع مذاهبهم<sup>(١)</sup>.

ورابعها: المعرفة بأصول الفقه، فإنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

= يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك...، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله. الرسالة ص ٥١٠-٥١١. وهذا هو المراد بقول المؤلف: المعرفة بالفقه... إلخ.

أما التفاريع الفقهية، فالصحيح أنها ليست معرفتها من شروط الاجتهاد؛ لأن اشتراطها يلزم منه الدور؛ لأن الذي يفرعها هو المجتهد بعد بلوغه مرتبة الاجتهاد فهي ثمرة للاجتهد، ولا يتوقف الشيء على ثمرته، ومن قال باشتراطه الأستاذان أبو إسحاق الأسفرائيني، وأبو منصور البغدادي، وهو محمول على اشتراط ممارسة الفقه كما صرح به الغزالي حيث قال: إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ذلك، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضاً. المستصفي ١٠٣/٢، والبحر المحييط ٢٠٥/٦، ونشر البنود ٣٢٠/٢، وحاشية البناني ٣٨٥/٢، وشرح الكوكب ٤٦٦/٤، والمحصول ٣٦/٣/٢، والروضة ص ٣٥٣، والمجموع للنووي ٧١/١، وإرشاد الفحول ص ٢٥٢.

(١) ويدل لهذا ما يذكره مالك رحمه الله في الموطأ كثيراً مثل قوله: الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا: أنه يكره شرب التمر والزبيب جمعاً... إلخ، وقوله: رأي أهل الفقه عندنا لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً أو خطأ... إلخ. وقوله: أدركت مَنْ أرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يُغنى عن قاتله إذا قتل عمداً: إنه جائز له، وإنه أولى بدمه من أوليائه.. إلى غير ذلك مما هو موجود في الموطأ.

انظره مع الزرقاني ٤/١٦٩، ١٩٣، ٢٠٥.

(٢) ذكر الغزالي أن معظم العلوم التي يستفاد بها منصب الاجتهاد ترجع إلى ثلاثة فنون: علم الحديث، وعلم اللغة، وعلم أصول الفقه. وذكر إمام الحرمين أن علم الأصول أصل الباب حتى لا يقدم مؤخرًا، ولا يؤخر مقدماً، ويستبين مراتب الأدلة والحجج.

انظر: المستصفي ١٠٣/٢، والبرهان ١٣٣٢/٢، وشرح الكوكب ٤/٤٥٩، ونشر البنود ٣١٦/٢، وشرح المحلى حاشية البناني ٣٨٣/٢، والرسالة للشافعي ص ٥١٠، =

وخامسها: المعرفة بما يحتاج إليه من علوم لسان العرب من النحو واللغة ليفهم بذلك القرآن، والحديث، إذ هما بلسان العرب<sup>(١)</sup> وأما معرفته بغير ما ذكرنا من العلوم<sup>(٢)</sup>، فليست شرطاً في الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ولكنها صفة

---

= والمحصل ٣٦/٣/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٥٢، والبحر المحيط ٢٠١/٦، وذكر معرفة القياس بشروطه وأركانه وهو في الحقيقة جزء من الأصول، ولعله ترك ذكر الأصول لاعتقاده أن ما يتعلق بالكتاب والسنة وعلومهما هو موضوع أصول الفقه.

(١) من حيث اللغة، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان وما يتعلق بذلك إفراداً، وتركيباً، حتى يكون عالماً بما يُمكنه من فهم الخطاب، وعادات العرب في استعمال الألفاظ والأساليب، ويميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، ومبينه، وعامه وخاصه، وحقيقته، ومجازه، ومحكمه، ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه، ومفهومه، ولا يشترط حفظ ذلك كله، ولا أن يكون في اللغة متبحراً مثل الخليل، وسيبويه، وأمثالهما خلافاً للشاطبي، بل يكفي العلم بغالب المستعمل كالفعل، والمفعول، وأنواع الإعراب، وأصول الكلمات، والجمع، والعطف، والوصل، والفصل، ويرجع في ذلك كله إلى مظانه على غرار ما تقدم فيما يتعلق بمعرفته للكتاب، والسنة، وعلومهما. انظر: المستصفي ١٠٢/٢، والبحر المحيط ٢٠٢/٦-٢٠٣، والمحصل ٣٥/٣/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، والمنهاج بشرحي السنوي والبدخشي ٢٤٥/٣، وإرشاد الفحول ص ٢٥١، ونشر البنود ٣١٦/٢، وحاشية البناني ٣٨٣/٢، والبرهان ١٣٣٠/٢-١٣٣١، وشرح الكوكب ٤٦٢/٤، وإحكام الفصول ص ٦٣٧، وشرح اللمع ١٠٣٤/٢، والموافقات للشاطبي ١١٤/٤-١١٨.

(٢) مثل معرفته بالدليل العقلي، وتبحره في علم الكلام، وعلم الحساب، وأصول الفرائض والضرب والقسمة، إلى غير ذلك مما وقع الخلاف فيه بين العلماء، هل يعد من شروط الاجتهاد أم لا؟

انظر: البحر المحيط ٢٠٤/٦-٢٠٥، ونشر البنود ٣٢٠/٢، وشرح الكوكب ٤٦٦/٤، والروضة ص ٣٥٣، وحاشية البناني ٣٨٤/٢، والمجموع للنووي ٧١/١، وإرشاد الفحول ص ٢٥٢، وقمع أهل الزيغ والإلحاد للشيخ محمد الحضري الحكني الشنقيطي ص ١٣، وحاشية العطار ٤٢٢/٢، والموافقات ١١٥/٤.

كآل؁ ومن أراء الاءءءاء فف فن من الفنون فلاءء له من معرفءه ومعرفءه رواءه<sup>(١)</sup>.

(١) لأن رواء كل فن هم حملءه؁ وواسطءه الءف ءوصله إلى من بعدهم؁ ءأآءه عمن ءءءهم فالعنافة بهم همف جزء من العنافة بالفن نفسه ءءف يعرف من ففوز الأءء عنه؁ ومن لا ففوز؁ ومن كان مقبوعاً؁ ومن كان مردوءاً؁ ومن الأعلم؁ والأورع؁ والأوءق؁ ففءء قول الأعلم على العالم؁ والأوءق على ءءقة؁ والأورع على الورع؁ كما ءءافوء ءرءاء الرء فف الكءب؁ والاءءام بالكءب؁ أو فءش الغلظ؁ أو الغفلة؁ أو الفسق؁ أو مءالفة ءءقاء؁ أو الجهالة؁ أو الاءءءاع؁ أو سوء الءفظ إلى ففر ذلك مما هو معروف من أسباب الأءء؁ والرء للرواة؁ ومما فءل على ما ذكره المؤلف رحمه الله ما نشاهءه الآن فف ءءءصاء فف ففر علوم الشرفعة الإسلامفة كالطب؁ والهندسة؁ والففر؁ وما ءءلق بالاءءشافاء ءءقفة الءءءة؁ فأن كل من ءءصءى لها ففءءاً بالكلام عن أصحابها؁ بل فءرس ءفاءهم؁ ءارفء ءءورهم؁ والبهفة الءف عاشوا ففها بعنافة وءعمق قبل أن فءرس نفس ءلك ءءءصاء؁ فأن كل من فءرس الطب ففءه ءففرأ بمن اءءشف المفكروب مءلاً؁ وأول من اءءشف البنسلفن؁ وعلم الفففاء... إلى ففر ذلك؁ وهلم فرا فف بقفة العلوم.

وإذا كان الأمر كذلك فف العلوم ءءنوفة؁ فمن باب أولى أن ففكون فف العلوم الشرفعة لفضلها على ءءنوفة؁ ففنبفعلنا علفننا ففن المسلمفن العنافة بمءلة هذه الشرفعة؁ وأعنف بذلك المعاصرفن من المسلمفن؛ لأن سلفنا كان لهم عناية بهم؁ وقء اقءبس عنهم الفرففون؁ والشرفقون ءففرأ مما عنءهم من الإففاءفاء العلمفة؁ وأءءلوا عليها ءرففاء قد ءءعارض مع الشرفعة الإسلامفة؁ ءم رءوها إلفنا؁ وكأنها لم ءكن معروفة عند علماء المسلمفن ءءف صار أبناء المسلمفن ففسبونها إلهم لجهلهم بءارء علماء المسلمفن؁ وعلى سبفل المءال: فأنك ءءء مءلاً فف الكءب المقررة فف مءارس المسلمفن أن مما فءل على أن الأرض كروفة: نظرفة ما ففلان؁ وأمرفغو مءءشف أمرفكا؁ ولفس فف هذه الكءب ذكر لعالم من علماء المسلمفن كالفونفف مءلاً؁ وأمءاله ممن كان فقول بأن الأرض كروفة؁ وقء ذكر أبو مءءء الفونفف المءوفف عام ٤٣٨هـ فف رسالءه (إءباء الاسءواء؁ والفوقفة) ما نصه: «فصل فف ءرفب مسألة الفوقفة من الأفهام بمعنى من علم الهففة لمن عرفه: لا رفب أن أهل هذا العلم ءكموا بما اقءضءه الهندسة؁ وءكمها صءفء؁ لأنه بفرهان لا ففكار الءس فف؁ بأن الأرض فف فوف العالم العلوف؁ وأن كرة الأرض فف وسط السماء كبءفءءة فف فوف بءفءة؁ والسماء مءفطة بها من ففمع فوانبها؁ وأن سفل العالم هو فوف كرة =

## الباب الثالث

### في تصريف المجتهدين في الأحكام

الأحكام الشرعية: ضربان: عقلية، وهي أصل الدين، وسمعية، وهي<sup>(١)</sup> فروع الفقه فأما أصول الدين كإثبات الصانع ووحدانيته وصفاته، وإثبات النبوة، وغير ذلك، فإن الحق فيها في قول واحد، وما عدا ذلك باطل، وعلى ذلك اتفق العلماء إلا الجاحظ<sup>(٢)</sup>، والعنبري<sup>(٣)</sup> فإنهما قالوا: كل مجتهد

---

= الأرض، وهو المركز، ونحن نقول: جوف الأرض السابعة، وهم لا يذكرون السابعة لأن الله أخبرنا عن ذلك، وهم لا يعرفون ذلك، وهذه القاعدة عندهم هي ضرورة لا يكابر الحسُّ فيها أن المركز هو جوف كرة الأرض، وهو منتهى السفلى والتحت، وما دونه لا يسمى تحتاً، بل لا يكون تحتاً، ويكون فوقاً بحيث لو فرضنا خرق المركز، وهو سفلى العالم إلى تلك الجهة لكان الخرق إلى جهة فوق، ولو نفذ الخرق جهة السماء من تلك الجهة الأخرى لصعد إلى جهة فوق... إلخ.

انظر: مجموعة الرسائل المنيرية ١/١٨٦.

(١) في الأصل: «وهو».

(٢) هو: عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان المعروف بالجاحظ، فحل في الكلام والاعتزال، والأدب، والتأليف، كاتب ساخر في جميع الأغراض، أخذ عن النظام، من تأليفه: الحيوان، والبيان والتبيين، «والعرجان، والبرصان، والقرعان».

توفي عام ٢٥٥ هـ بالبصرة.

وفيات الأعيان ٣/١٤٠، بغية الوعاة ٢/٢٢٨، وفتح وطبقات المعتزلة ص ٧٣، ومقدمة الحيوان بقلم عبد السلام محمد هارون، وميزان الاعتدال ٣/٢٤٧، ولسان الميزان ٣٥٥/٤.

(٣) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، قاضي البصرة، ثقة، محمود السيرة، أخذ =

مصيب في أصول الدين بمعنى نفي الإثم، لا بمعنى مطابقة الاعتقاد للحق<sup>(١)</sup>  
وأما الفروع فهي على ثلاثة أضرب:

ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه، لأنه عُلم من الدين بالضرورة،  
كوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان وتحريم الخمر، فمن خالف في  
شيء من ذلك فهو مخطيء بإجماع، ويكفر، لأن المخالفة في ذلك تكذيب لله

---

= عن خالد الحذاء، وداود بن أبي هند، والجريري، وعنه أخذ ابن مهدي، وخالد بن  
الحارث، وخرج له مسلم حديثاً واحداً، ولد عام ١٠٥، وتوفي عام ١٦٨هـ.  
وذكر ابن حجر في التهذيب أنه رجع عن قوله: «كل مجتهد مصيب».  
تهذيب التهذيب ٧/٧-٨، والكامل لابن الأثير ٧/٥، وتاريخ بغداد ٣٠٦/١٠، وميزان  
الاعتدال ٥/٣، وطبقات الشيرازي ص ٩١.

(١) اختلفت الرواية عن العنبري، ومن وافقه، فبعضهم يعمم قوله في أصول الدين حتى  
يدخل فيه اليهود، والنصارى، والمجوس، فيجعلهم مصيبين، ومن نقل ذلك عنه الباقلاني.  
وقال بعض العلماء: إنما أراد الأصول التي يختلف فيها أهل القبلة ويرجع المخالفون فيها  
إلى آيات، وآثار تحتمل التأويل، كالرؤية، وخلق الأفعال، أما ما اختلف فيه المسلمون،  
وغيرهم من أهل الملل كاليهود، والنصارى، والمجوس، فالحق منحصر فيما يقوله أهل  
الإسلام قطعاً، وينبغي أن ينزل كلام العنبري، ومن وافقه من أهل الملة على هذا الوجه؛  
لأنه لا يوجد في الأمة من لا يقطع بتضليل اليهود، والنصارى، والمجوس، وعلى كل  
حال، فإن المخطيء فيما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا مدخل للعقل فيه إذا حاول أن يحكم  
اجتهاده، وعقله في شيء لا يمكن إدراكه إلا عن طريق الوحي، فهو آثم قطعاً، وهل  
يكون كافراً بذلك، أو لا يكون كافراً؟ هو محل الخلاف.

وانظر هذه المسألة في: التبصرة ص ٤٩٦، والمنحول ص ٤٥١، والمعتمد ٢/٩٨٨،  
والبرهان ٢/١٣١٦، واللمع ص ٧٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، والشفا لعياض  
٢/٦٠١، والمستصفي ٢/١٠٧، والبحر المحيط ٦/٢٣٦-٢٣٩، وسلاسل الذهب  
ص ٤٤٢، وشرح الكوكب ٤/٤٨٨، وتيسير التحرير ٤/١٩٥، والمسودة ص ٤٩٥،  
والروضة ص ٣٥٩، وحاشية البناني ٢/٣٨٨، ونشر البنود ٢/٣٢٦، والمحصل  
٢/٤١٣.

تعالى ولرسوله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وضرب لم يعلم من الدين ضرورة، ولكنه أجمع عليه جميع الأمة في جميع الأعصار، والأمصار، كوجوب الصداق<sup>(٢)</sup> في النكاح<sup>(٣)</sup>، وتحريم المطلقة ثلاثاً إلا بعد زوج، وغير ذلك<sup>(٤)</sup>، فهذا الضرب من خالف فيه فهو مخطيء<sup>(٥)</sup>

(١) ولا يجوز التقليد في هذا الضرب، لأنه ضروري؛ ولا يعذر في الجهل به لتساوي الناس في طريقه.

انظر: البحر المحيط ٢٤٠/٦، والمسودة ص ٤٥٨-٤٦١، والمعتمد ٩٤١/٢، والإحكام للآمدي ٢٢١/٤، والفقهاء والمتنفة ٦٨/٢، واللمع ص ٧١، وشرح الكوكب ٥٣٨/٤، والتهميد لأبي الخطاب ٣٩٨/٤، ورسالة في أصول الفقه للعكبري ص ١٢٩.

(٢) الصداق لغة، كسحاب، وكتاب، والصدقة بضم الدال، وكعرفة، وصدمة، وبضمتين وبفتحتين: «مهر المرأة»، واصطلاحاً: «ما يسمى للمرأة من المال في عقد النكاح» القاموس ٥٣/٣، ومفردات الراغب ص ٢٧٨، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٧٢، وتعريفات المجددي ص ٣٣٧.

(٣) النكاح لغة: الوطء، والعقد له، والجمع، والضم.

واصطلاحاً: «عقد يخل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر».

أو هو: «عقد يخل التمتع بأثنى غير مَحْرَمٍ».

القاموس ٢٥٤/١، والمفردات ص ٥٠٥، والشرح الصغير ٣٣٢/٢، وحدود ابن عرفة ص ١٥٢، وتعريفات المجددي ص ٥٣٤، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٨٧.

(٤) انظر: شرح اللمع ١٠٤٦/٢، واللمع ص ٧٣، والبحر المحيط ٢٤٠/٦، والفقهاء والمتنفة ٦٨/٢، والمسودة ص ٤٥٨-٤٦١، والإحكام للآمدي ٢٤٧/٤.

(٥) المخطيء هو: من يريد فعل ما يحسن، فيقع منه خلافه بدون إرادته، فهو مصيب في

إرادته، مخطيء في فعله، وهو المرفوع عنه الإثم في الشرع، ويطلق المخطيء على من أراد

السوء بفعله، ووقع منه خلاف ما يريد بدون إرادته، فهو مخطيء في إرادته، ومصيب

في فعله، لكنه مذموم بقصده، وغير محمود في فعله، والحاصل أن من أراد شيئاً فاتفق

منه غيره يقال: أخطأ.

وإن وقع منه كما أراده يقال: أصاب.



بإجماع، وهو فاسق<sup>(١)</sup>.

وضرب يسوغ فيه الاجتهاد، وهو<sup>(٢)</sup> المسائل التي اختلف فيها فقهاء  
الأمصار على قولين، فأكثر<sup>(٣)</sup>، ففي التصويب في هذا الضرب اختلاف  
العلماء؛ فقال قوم: إن الحق في ذلك كله واحد، وما عداه باطل، ولكن  
المخطيء فيه غير مأثوم<sup>(٤)</sup>، .....

---

= وقد يقال لمن فعل فعلاً لا يحسن، أو أراد إرادة لا تجمل: إنه أخطأ.  
ولهذا يقال: أصاب الخطأ، وأخطأ الصواب، وأصاب الصواب، وأخطأ الخطأ.  
المفردات للراغب ص ١٥١، والقاموس المحيط ١٣/١، وكشف الأسرار للبخاري  
٦٢٥/٤-٦٢٩، وتيسير التحرير ٣٠٥/٢ فما بعدها، وفواتح الرحموت ١/١٦٥،  
وعوارض الأهلية للدكتور الجبوري ص ٣٩٥.

(١) الفاسق: الخارج عن حجر الشرع، وهو مشتق من: فسق الرطب إذا خرج عن قشره.  
ويطلق الفاسق على الكافر، وعلى العاصي.  
وقيل: الفاسق من ارتكب المعاصي، وانتكح محارم الدين، مع الإقرار بوجود ترك ذلك.  
ولذلك قيل: من كان رأيه في شريعته التي يتدين بها رأي الفضلاء، وأفعاله أفعال الجهال،  
أو الذي يعتقد الخير، ويفعل الجميل، لكن ظن ما ليس بحق حقاً، وما ليس بجميل جميلاً.  
وقيل: الفاسق المنسلخ عن الخير.

المفردات للراغب ص ٣٨٠، والقاموس المحيط ٢٧٦/٣، والاعتقاد للراغب ص ٣٧٥.  
(٢) في الأصل: (وهي).

(٣) ويمثل لها: باختلاف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي، وحكم الوتر هل هو  
واجب، وحكم تارك الصلاة تكاسلاً، ووجوب الجماعة في الصلاة المفروضة، وهل  
السعي ركن من أركان الحج، وهل الطهارة شرط في صحة الطواف؟ إلى غير ذلك  
من المسائل المختلف فيها.

انظر: البحر المحيط ٢٤٠/٦، والرسالة ص ٤٨٩-٤٩٢، وشرح اللمع ١٠٤٦/٢،  
وسلاسل الذهب ص ٤٤٢، والروضة ص ٣٨٣، والمسوّدة ص ٤٥٩-٤٦١، وشرح  
الكوكب ٥٣٩/٤، والإحكام للآمدي ٢٤٦/٤.

(٤) مأثوم: من أثمه الله تعالى في كذا، كمنعه، ونصره: عدّه عليه إثماً، فهو مأثوم. =

وهو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>.

وقال قوم<sup>(٢)</sup>: كل مجتهد مصيب. وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، وأبي الحسن الأشعري<sup>(٤)</sup>، .....

= القاموس المحيط ٧٢/٤.

(١) ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وأكثر العلماء، والظاهرية.

وذهب بعض المتكلمين، وبشر المريسي، والأصم، وإبراهيم بن علي، إلى أن الحق في جهة واحدة، والمخطيء آثم مطلقاً، سواء بذل جهده، أم لم يبذله في الاجتهاد في المسألة. انظر: الرسالة ص ٤٩٤-٥٠٣، والمعتمد ٢/٩٤٩-٩٥٢، واللمع ص ٧٣-٧٤، والتبصرة ص ٤٩٨، والإبهاج ٣/٢٧٦، والبرهان ٢/١٣١٦-١٣٢٢، والمستصفي ٢/١٠٨-١٠٩، والمحصل ٢/٤٧-٥٠، والبحر المحيط ٦/٢٤١-٢٤٣، وسلاسل الذهب ص ٤٤٢-٤٤٥، ونشر البنود ٢/٣٢٨، وتيسير التحرير ٤/١٩٧-٢٠١، والتقرير والتحبير ٣/٣٠٣-٣١٢، والمسودة ص ٤٩٥، والإحكام للآمدي ٤/٢٣٩-٢٦٤، والروضة ص ٣٦٢-٣٦٨، وشرح الكوكب ٤/٤٩٠، والقواعد النورانية ص ١٢٨، وشرح اللمع ٢/١٠٤٦.

(٢) وهم أكثر المعتزلة، والأشاعرة، واختاره الغزالي، وأبو الهذيل، وأبو علي، وأبو هاشم، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن سريج، ونسب إلى الشافعي في الجديد، والقديم، ومنقول عن أبي حنيفة، والأصح عنه القول السابق.

التبصرة ص ٤٩٨-٤٩٩، وسلاسل الذهب ص ٤٤٢-٤٤٣، والبحر المحيط ٦/٢٤١-٢٥٢، وحاشية البناي ٢/٣٨٩، والمستصفي ٢/١٠٩، والمنخول ص ٤٥٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، والبرهان ٢/١٣١٦-١٣٢٣، والمعتمد ٢/٩٤٩-٩٥١، ونشر البنود ٢/٣٢٨، وفواتح الرحموت ٢/٣٨٠.

(٣) سبقت الإشارة إلى أن أبا حنيفة رحمه الله نقل عنه أن كل مجتهد مصيب. ولكن القول الثابت عنه هو أن المصيب واحد، ولكن المخطيء غير آثم عنده.

انظر: الإبهاج ٣/٢٧٦، وسلاسل الذهب ص ٤٤٢، وفواتح الرحموت ٢/٣٧٩-٣٨٠، والبحر المحيط ٦/٢٤١، واللمع ص ٧٣-٧٤.

(٤) نقله العراقيون عنه، وأنكره الخراسانيون، وقالوا: بأنه لا يصح عنه.

والقاضي أبي بكر، وأكثر المتكلمين، ونقل عن مالك القولان<sup>(١)</sup>.

= انظر: البحر المحيط ٢٤١/٦، وسلاسل الذهب ص ٤٤٢، وفواتح الرحموت ٣٨٠/٢، والإبهاج ٢٧٦/٣، وتيسير التحرير ١٩٧/٤-٢٠١، والبرهان ١٣١٦/٢-١٣٢٢.  
(١) وعن الأئمة الثلاثة: الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، إلا أن القول الصحيح عنهم جميعاً هو أن المصيب واحد، وهو الراجح في نظري، وله أجران، والآخر مخطيء وله أجر، بدليل قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر» متفق عليه. فهو نص صحيح صريح في أن المجتهدين منهم المصيب، ومنهم المخطيء، ومن المعلوم أن المخطيء في الفروع بعد استكمال الشروط معذور في خطئه، مأجور باجتهاده، كما هو منطوق الحديث، وإن كانت قصة بني قريظة تدل على أنه قد يكون الكل مصيباً في الجملة؛ لأنه ﷺ لم يخطيء من صلى العصر، أو الظهر على رواية مسلم قبل بني قريظة، ولا من لم يصلها إلا في بني قريظة، وهو لا يقر على خطأ، وإذا لم يترجح أحد الدليلين عند المجتهد؛ وجب عليه التوقف.  
وقيل: بخير. وقيل: يأخذ بالأحوط منهما. وهو الصحيح لحديث: «دع ما يريك إلى ما لا يريك».

وإذا علم ذلك تبين وجه ترجيح القول بأن المصيب واحد؛ لأن دليhle صريح في محل النزاع، وحديث بني قريظة محتمل، فيجب ترجيح النص على المحتمل.  
انظر: مذكرة الشيخ رحمه الله ص ١١٢-١١٣، ونشر البنود ٢٢٦/٢، والمستصفي ١٠٩/٢، والبحر المحيط ٢٤١/٦-٢٥٣، وشرح اللمع ١٠٤٦/٢-١٠٧٠، وإحكام الفصول ص ٦٢٢-٦٢٣، وحاشية البناني ٣٨٩/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٤/١٩، ١٩/١٠، والروضة ص ٣٦٠، ٣٦٣، والرسالة ص ٤٨٩.

## الباب الرابع في التقليد<sup>(١)</sup>

ومعناه: قبول قول الغير من غير دليل<sup>(٢)</sup>، وقد اختلف العلماء في جوازه وفي ذلك تفصيل: أما أصول الدين فممنع أكثر المتكلمين من التقليد فيها<sup>(٣)</sup>،

---

(١) التقليد في اللغة: جعل القلادة في العنق، فكأن المجتهد جعل الفتوى في عنق السائل، أو أن السائل جعل الأمر في عنق المسئول، وكلا الأمرين صحيح، وهو الواقع. وفي الاصطلاح: عرفه المؤلف.

وفي نظري أن تعريف ابن الحاجب، ومن وافقه أدق مما ذكره المؤلف، وهو: «قبول قول من ليس قوله دليلاً بغير دليل».

وانظر معنى التقليد في: القاموس ١/٣٣٠، والمصباح المنير ٢/٧٩٠، والمنتهى ص ٢١٨، والحدود للبايجي ص ٦٤، والبرهان ٢/١٣٥٧، والمنحول ص ٤٧٢، والمستصفي ٢/١٢٣، والإحكام للأمدي ٤/٢٩٧، وتيسير التحرير ٤/٢٤١، والبحر المحيط ٦/٢٧٠، وإرشاد الفحول ص ٢٦٥، ونشر البنود ٢/٣٣٥، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٣١٤، واللمع ص ٧٠، وشرح الكوكب ٤/٥٢٩-٥٣١، والفتية والمتفقه ٢/٦٦، والمجموع للنووي ١/٨٩.

(٢) هذا التعريف للشيرازي. انظر: اللمع ص ٧٠.

وعرفه القفال بأنه: «قبول قول القائل، وأنت لا تعلم من أين قاله» أي: من كتاب، أو سنة، أو قياس.

البحر المحيط ٦/٢٧٠، وسلاسل الذهب ص ٤٤٠.

(٣) وهو مذهب الإمام أحمد، والأكثر، وذكره أبو الخطاب الحنبلي عن عامة العلماء، وذكره في المسودة عن القاضي، وابن عقيل، وأبي الخطاب، والحلواني، وبه جزم الأستاذ أبو منصور البغدادي، وأبو حامد الأسفرائيني، وحكاها الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني.

وأجازه أكثر المحدثين وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وأما فروع الفقه التي علمت من الدين ضرورة، فلا يجوز التقليد فيها لاشتراك الناس في العلم بها<sup>(٢)</sup> وأما الفروع التي لا تعلم إلا بالنظر،

= عن إجماع أهل العلم من أهل الحق، وقال ابن القطان: لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد. انظر المسودة ص ٤٥٧-٤٥٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٩٦/٤، والبحر المحيط ٢٧٧/٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣-٤٤٤، والإحكام للآمدي ٣٠٠/٢، والمحصول ١٢٥/٣/٢، والفقهاء والمتفقه ٦٦/٢، واللمع ص ٧٠، وحاشية البناني ٤٠٢/٢، والمستصطفى ١٢٣/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٦٦، والمعتمد ص ٢٦٦، ٩٤١/٢، وتيسير التحرير ٢٤٣/٤، وفواتح الرحموت ٤٠١/١.

(١) ونسبه ابن السمعاني لأكثر الفقهاء، وقالوا: لا يجوز أن يكلف العوام باعتقاد الأصول بدلائلها لما في ذلك من المشقة، ونقل صاحب العنوان نحوه عن الفقهاء، تأسيساً بالسلف. ونقله الأستاذ الأسفرائيني عن قوم من كتبة الحديث. وقال في فواتح الرحموت: إنه المذهب الصحيح لصحة إيمان المقلد عند الأئمة الأربعة وأكثر المتكلمين. ونقل الفتوحى عن قوم من أهل الحديث، وأهل الظاهر أن حجج العقول باطلة، والنظر حرام، والتقليد واجب.

وذكر الزركشي عن صاحب تحفة الأحوذى، نُقله عن الأئمة الأربعة. انظر: البحر المحيط ٢٧٧-٢٧٩، وفواتح الرحموت ٤٠١/٢، والمسودة ص ٤٥٧-٤٥٨، ومختصر الطوفي ص ١٨٤، والمختصر مع شرح العضد ٣٠٥/٢، وحاشية البناني ٤٠٢/٢، والمحصول ١٢٥/٣/٢، والمنتهى ص ٢١٩، واللمع ص ٧٠، والمعتمد ٩٣٥/٢، وتيسير التحرير ٢٤٣/٤، والرد على الجهمية للإمام أحمد ص ١٠٢-١٠٥، والإحكام للآمدي ٣٠٠/٤، وشرح الكوكب ٥٣٤/٤.

(٢) مثل أركان الإسلام الخمسة، وأعداد الركعات، وتعيين الأوقات، ونُصِب الزكاة لمن حصل له العلم بها، أما ما كان جاهلاً لها فيسأل أهل العلم بها، وذلك لا يعد تقليداً على ما تقدم في تعريف التقليد.

وذهب بعض الحشوية إلى وجوب التقليد فيها وفي أصول الدين، ويحرم النظر. انظر: البحر المحيط ٢٨٠/٦، والمسودة ص ٤٥٨-٤٥٩، والإحكام للآمدي ٢٢١/٤-٢٢٢، والمعتمد ٩٤١/٢، والفقهاء والمتفقه ٦٨/٢، واللمع ص ٧١، وشرح تنقيح =

والاستدلال، فيجوز للعامي الذي لا يعرف طرق الأحكام أن يقلد عالماً، ويعمل بقوله عند الجمهور<sup>(١)</sup>.

= الفصول ص ٤٤٢-٤٤٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٩٨/٤، وشرح الكوكب ٥٣٨/٤، والمستصفي ١٢٣/٢-١٢٤.

(١) بل إنه واجب، وعليه الأئمة الأربعة، ويحرم على المجتهد، وسُئِلَ الإمام أحمد: هل يجوز للعامي أن يعمل بالأحاديث، وأقوال الصحابة المدونة في الكتب، وهو لا يميز بين الصحيح منها وغير الصحيح، فقال: لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يؤخذ به منها. ومما يدل على الوجوب قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾، والذي يمنع التقليد لا يسمى مثل هذا تقليداً، كما أن الأخذ بقول الشهود لا يسمى تقليداً، وهناك من منع التقليد مطلقاً، كبعض المعتزلة، فلم يفرقوا بين أصول الدين، وما علم من الدين بالضرورة وبين الفروع الفقهية التي اختلف فيها العلماء، ووافقهم ابن حزم على ذلك، وكاد أن يدعي الإجماع على النهي عن التقليد ونقل أقوال الأئمة التي تدل على ذلك، ولكن ما نقله عنهم محمول على نهي المجتهد عن التقليد، وهناك قول سبق ذكره عن الحشوية وهو وجوب التقليد مطلقاً في الأصول والفروع.

والراجح في نظري: أن التقليد قد يكون حراماً، وقد يكون جائزاً، وقد يكون واجباً. أما التقليد الحرام فهو المذموم سواء أكان فيما يتعلق بالتوحيد، أم بالفقه، وهو الذي قامت الحجة على خلافه عند صاحبه، وتمسك به؛ لأن فلاناً قاله، ولم يحاول النظر في الدليل المخالف مع قدرته على ذلك إما لتعصبه لمذهبه، أو بدعته، أو لقصوره في الفهم، وادعائه المعرفة، وأما التقليد الجائز، فهو أخذ الأحكام لمن لم تنزل به نازلة، فيسأل العلماء خشية أن تنزل به، أو لأجل التعلم، أو ما يتعلق بفروض الكفاية.

وأما التقليد الواجب، فهو الأخذ بأقوال العلماء عند نزول النازلة التي لا يمكن تأخيرها مثل الألفاظ التي يقع بها النكاح، والطلاق، وما هو فاسد من البيوع، والشروط، والعقود، وما يتعلق بذلك، وأمثاله من الحقوق التي لا يمكن تركها حتى يتعلم العامي بالنظر والاستدلال. والله تعالى أعلم.

وانظر هذه الأقوال وأدلتها في: البحر المحيط ٢٨٠/٦-٢٨٤، والمسودة ص ٤٥٨-٤٥٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٩٩/٤، ومجموع الفتاوى ٢٠/١٥، ٢٠٣، وإعلام الموقعين ١٦٨-١٧٨، واللمع ص ٧١، وقواعد العز بن عبد السلام ١٥٨/٢، والمعتمد =

## ○ فروع ○

الأول: يجوز تقليد المذاهب<sup>(١)</sup> في النوازل<sup>(٢)</sup>.....

= ٩٣٤/٢، والفقيه والمتفقه ٦٨/٢، والمستصفي ١٢٤/٢، وتيسير التحرير ٢٤٦/٤،  
والمحصول ١٠١/٣/٢، والإحكام للآمدي ٣٠٦/٤، وشرح الكوكب ٥٣٩-٥٤١،  
وجامع بيان العلم وفضله ١٣٣/٢، والمنتهى ص ٢٢٠.

(١) المذاهب: جمع مذهب، وأصله محل الذهاب، كالتطريق المحسوسة، والمعتقد، والمتوضأ،  
والطريقة، والأصل.

والمراد به هنا ما يذهب إليه المجتهد من الأحكام الاجتهادية.  
أو هو: «طريقة معينة يسلكها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها  
التفصيلية».

والاختلاف في طريقة استنباط الأحكام الشرعية يُكوّن المذاهب الفقهية.  
وإختلاف أهل القبلة في المسائل العقدية يُكوّن الفرق.

وإختلاف المسلمين مع غيرهم من أهل الكتب السماوية السابقة يُكوّن الأديان.  
انظر معنى المذهب في: القاموس ٧٠/١، والشرح الصغير للدردير ١٦/١، والتعريفات  
الفقهية للمجددي ص ٣٢٦، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤١٩، والكليات لأبي البقاء  
٢٩٦/٤.

(٢) النوازل: جمع نازلة، وهي المصيبة قضاءً، وقدرًا، لم يقصدها أحد، والشديدة، والمراد بها  
هنا: الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي، ويقال لها: النائبة، والقضية، والمشكلة، والواقعة.  
انظر: القاموس ٥٦/٤، ومعجم لغة الفقهاء ٤٧١، والتعريفات الفقهية للمجددي  
ص ٥١٩.

وإذا جاز تقليد أي مذهب فإن العامي لا يلزمه التمسك بمذهب معين في العزائم،  
والرخص، وهذا أشهر الوجهين عن الحنابلة، ورجحه ابن القيم وصوّبه، والنووي، وابن  
برهان. وذكر الزركشي فيه وجهين للشافعية، وصحّح أنه غير لازم. وذهب إليه مالك  
حيث امتنع من حمل الناس في زمنه على مذهبه محتجاً بأن الله فرّق العلم في البلاد بتفريق  
العلماء فيها، فلا يجبر على الناس بمذهب معين. وروي عن الإمام أحمد أنه قال لأحد  
أصحابه: لا تحمل على مذهبك فيخرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس. =

## والانتقال من مذهب إلى مذهب<sup>(١)</sup> بثلاثة شروط:

= وذهب الكيا، وابن السبكي، وزكريا الأنصاري، وهو أحد الوجهين عند الشافعي، وأحمد، إلى أن العامي يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين، ولا يقلد غيره، وهل يلزمه أن يختار ويجتهد في أصح المذاهب فيتبعه؟

وذهب ابن المنير إلى أن الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة، لا قبلهم؛ لأن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم، ولم تكثر الوقائع عليهم حتى يعرف مذهب كل واحد منهم في كل الوقائع، وفي أكثرها، وكان الذي يستفتي الشافعي مثلاً لا علم له بما يقوله المفتي؛ لأنه لم يشتهر مذهبه في تلك الواقعة، أو لأنها لم تقع له قبل ذلك، فلا يتصور أن يعضده إلا سر خاص.

وأما بعد أن فهمت المذاهب، ودونت واشتهرت، وعرف المرخص من المشدد في كل واقعة، فلا ينتقل المستفتي والحالة هذه من مذهب إلى مذهب إلا ركوناً إلى الانحلال، والاستسهال. وحكى الرافعي عن أبي الفتح الهروي أن مذهب الشافعية أن العامي لا مذهب له. وانظر الأقوال في هذه المسألة في: البحر المحيط ٣١٩/٦-٣٢٠، والمجموع للنووي ٩٠/١-٩١، وروضة الطالبين ١١/١١٧، والمسوّدة ص ٤٦٥، وإعلام الموقعين ٣٣١/٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، وحاشية البناي ٤٠٠/٢، وتيسير التحرير ٢٥٣/٢، وشرح الكوكب ٥٧٤/٤-٥٧٧، والبرهان ١٣٥٣/٢، وقواعد العز بن عبد السلام ١٥٩/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٧٢، ورسالة في أصول الفقه ص ١٣١. (١) ونقل تصحيحه عن الرافعي؛ لأن الصحابة لم يوجبوا على أحد من العوام تعيين المجتهدين، وأهلية المجتهد للتقليد سبب عام بالنسبة إلى أقواله، وعدم أهلية المقلد يقتضي عموم هذا الجواب.

ووجوب الاختصار على مفت واحد يخالف ما كان عليه الصدر الأول. وجزم الجلي بالنوع من الانتقال من مذهب إلى آخر، لأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع، فلا ضرورة إلى الانتقال إلا التشهي، ولما فيه من اتباع الترخص، والتلاعب بالدين. وبهذا قال المازري، والغزالي.

وهناك من العلماء من فصل، وقال: كل مسألة عمل فيها بقول إمام ليس له تقليد غيره، وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله فلا مانع فيها من تقليد غيره، فحكمه حكم العامي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً، وحكى الآمدي، وابن الحاجب الاتفاق عليه. =



أحدها: أن يعتقد فيمن يقلده العلم والفضل<sup>(١)</sup>.

والثاني: لا يتبع رخص المذاهب<sup>(٢)</sup>.

= وتعقبها ابن السبكي بأن بعض العلماء ذكر ما يشعر بإثبات خلاف بعد العمل. وذهب إمام الحرمين إلى أنه إن كان قبل حدوث الحادثة، لا يجب التخصيص بمذهب، وإن كان بعد حدوث الحادثة وقلد إماماً فيها؛ وجب عليه تقليده في الحوادث التي يتوقعها في حقه؛ لأن قبل تقرير المذاهب ممكن، وأما بعد ذلك فيؤدي إلى الخبط، وعدم الضبط. وذهب القدوري الحنفي إلى أنه يجوز له الانتقال إذا رأى أن بعض المسائل على مذهب غير مقلده أقوى من مقلده.

وذهب العز بن عبد السلام إلى أنه إذا كان الانتقال عن المذهب ينقض الحكم، فلا يجوز، وإذا كان المأخذان متقاربين؛ جاز الانتقال؛ لأن الناس كانوا كذلك في زمن الصحابة حتى ظهرت المذاهب الأربعة من غير تكبر، ولو كان غير جائز لأنكره، أو بعضهم. واختار ابن دقيق العيد جواز الانتقال بشروط قريبة من الشروط التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى.

وانظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها في: البحر المحيط ٦/٣٢٠-٣٢٢، ونشر البنود ٣٤٨/٢، وروضة الطالب ١١/١٠٨، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، وتمهيد الأسنوي ص ١٦٢، وحاشية البناني ٢/٣٩٩، ٤٠٠، والمنتهى ص ٢٢٢، وفواتح الرحموت ٢/٤٠٦، وقواعد العز ٢/١٥٨، وشرح العضد على المختصر ٢/٢٠٩، وتيسير التحرير ٤/٢٥٣، والمسودة ص ٤٦٥، والإحكام للآمدي ٤/٣١٨-٣١٩، وشرح الكوكب ٤/٥٧٧-٥٧٩، وإرشاد الفحول ص ٢٧٢.

(١) يعني أنه علم ذلك منه بواسطة المعرفة، أو الإخبار عنه من الثقات بأنه من أهل الفضل المعروفين بالدين والورع والعلم والاعتقاد الحسن، وأنه من المجتهدين.

انظر: نشر البنود ٢/٣٤٩، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، والبحر المحيط ٦/٣٢٢.

(٢) ومعنى تتبع الرخص: أن العامي كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب.

واعتبر العلماء هذا الشرط؛ لأن بعضهم يُفسق بتتبع الرخص؛ لأنه لا يقول أحد من العلماء بإباحة جميع الرخص، لأن القائل بالرخصة في مذهب لا يقول بالرخصة الأخرى الموجودة في مذهب آخر، وذكر ابن عبد البر أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً.

والثالث: لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق، ولا ولي، ولا شهود. فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد<sup>(١)</sup>.  
 الثاني: إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلد لأحد، فاختلف هل هو آثم بناء على القول بالتحريم، أو غير آثم بناءً على القول بالجواز<sup>(٢)</sup>.

= انظر هذا الشرط والكلام فيه في: روضة الطالبين ١١/١٠٨، والمسوّدة ص ٥١٨-٥١٩، وإعلام الموقعين ٤/٢٨٣، والمستصفي ٢/١٢٥، وحاشية الباني ٢/٤٠٠، وتيسير التحرير ٤/٢٥٤، وفواتح الرحموت ٢/٤٠٦، والموافقات ٤/١٣٥، وإرشاد الفحول ص ٢٥٤، وشرح الكوكب ٤/٥٧٧-٥٧٨، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، والبحر المحيط ٦/٣٢٢، ونشر البنود ٢/٣٤٩.

(١) نقل القرافي رحمه الله تعالى هذه الشروط الثلاثة للانتقال من مذهب إلى آخر عن يحيى الزناتي من المالكية، ومثل للشرط الأخير بنفس المثال، ومثل ابن دقيق العيد لما يخالف الإجماع، بما إذا افتصد، ومسّ الذكر، وصلى، وقد نظم صاحب المراقي الشروط التي ذكرها المؤلف رحمه الله بقوله:

ومن أجاز للخروج قِداً      بأنه لا بد أن يعتقدا  
 فضلاً له وأنه لم يتدع      بخلف الإجماع وإلا يمتنع  
 وعدم التقليد فيما لو حكم      قاض به بالنقض حكمه يؤم

انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، والبحر المحيط ٦/٣٢٢، ٣٢٦، ونشر البنود ٢/٣٤٩-٣٥٠، وإرشاد الفحول ص ٢٧٢، وشرح الكوكب ٤/٥٧٨.

(٢) هذا الكلام نقله المؤلف رحمه الله من شرح التنقيح للقرافي، وتماهه: «مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أولى من الآخر، ولم يسألنا عن مذهبنا، فنبهه، ولم أر لأحد من أصحابنا فيه نقلاً».

وكان الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام من الشافعية يقول في هذا الفرع: إنه آثم من جهة أن كل أحد يجب عليه ألا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وهذا أقدم، غير عالم، فهو آثم بترك التعلم، وأما تأثيمه بالفعل نفسه، فإن كان مما علم من الشرع قبحه أئمناه، وإلا فلا، وكان يمثله بما اشتهر قبحه كتلقي الركبان، وهو من الفساد على الناس، ونحو ذلك».

انظره ص ٤٣٣، وانظر: البحر المحيط ص ٣٢٧-٣٢٨.

الفرع الثالث: يُقلد غير العلماء فيما يختص بهم من المعارف، والصنائع فمن ذلك تقليد القائف<sup>(١)</sup> في إلحاق النسب<sup>(٢)</sup> وتقليد القاسم<sup>(٣)</sup> في القسم<sup>(٤)</sup>،

(١) القائف: من يعرف الآثار، ويتبعها، ويعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود، والوالد، ويعرف شبه الرجل بأخيه، وأبيه، وابنه.

انظر: القاموس ١٨٨/٣، ولسان العرب ٢٩٣/٩، وتعريفات الجرجاني ص ١٧١، وتعريفات المجددي ص ٣٢٠، والمعني لابن قدامة ٣٩٨/٦، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٥٣.

(٢) القول بتقليد القائف العدل نقل ابن القصار عن مالك فيه روايتين:

اشتراط العدالة، وعدم اشتراطها، وهل يكفي فيه قائف واحد، أو لا بد من قائفين، فنقل عنه ابن حبيب اشتراط العدالة في القائف، ونقل عنه ابن وهب عدم اشتراطها، ونقل عنه ابن حبيب، وابن وهب أنه يكفي قائف واحد، وبه قال ابن القاسم، ونقل عنه ابن نافع، وأشهب أنه لا بد من قائفين، وبه قال عيسى بن دينار، ومبنى الروايتين تردد القائف بين الشاهد والراوي، فعلى أنه مثل الراوي يكفي قائف واحد، وعلى أنه شاهد فلا بد من العدد في الشهادة، ونقل القول الأول للبايجي عن جماعة المالكية.

وذكر القرافي أن شبه الشهادة أقوى في القائف من الرواية.

انظر: مقدمة ابن القصار ص ١١٤، والمنتقى للبايجي ١٤/٦، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢٣٢، ٩١/٢، والفروق للقرافي ٨/١، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٣، والمعني لابن قدامة ٣٩٩/٦، والقواعد لابن اللحام ص ٣٠١.

(٣) القاسم والقسم: المحزى الذي يجعل الشيء أقساماً، وأجزاء.

وفي اصطلاح الفقهاء: القاسم «هو الذي يعين الحصص الشائعة بين المشتركين المتقاسمين بقياس أو غيره».

انظر: القاموس ١٦٤/٤، وتعريفات المجددي ص ٣٢٩، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٦٣، وتعريفات الجرجاني ص ١٧٥، والحدود لابن عرفة ص ٣٧٣.

(٤) ذكر ابن القصار جواز تقليد القاسم إذا قسم شيئاً بين اثنين على ما رواه ابن نافع عن مالك، وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يقبل قول القاسم فيما قسم، وإن كان معه آخر، لأنه يشهد على فعل نفسه كالحاكم، إلا أن يكون الحاكم أرسلهما، فتقبل شهادتهما. انظر: مقدمة ابن القصار ص ١١٦-١١٧، والفروق للقرافي ١٠/١، وتبصرة الحكام =

وتقليد التاجر في قيم المتلفات<sup>(١)</sup> وتقليد الخارص<sup>(٢)</sup> فيما يخرصه<sup>(٣)</sup>، وتقليد الراوي فيما يروي<sup>(٤)</sup>، .....

= ٢٣٤/١، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٣، ومواهب الجليل ٣٣٧/٥.

(١) قال ابن القصار: ويكفي في ذلك واحد، إلا أن تتعلق القيمة بحد، فلا بد من اثنين لمعرفة ذلك، وطول دربتهم له... وقد وجدت في موضع أنه لا يجوز في كل تقويم إلا اثنان، وإنما جاز تقليده في ذلك؛ لأنه علم يختصون به، والضرورة تدعو إليه، فجاز قبول قولهم فيه. المقدمة الصغرى ص ١١٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٣، وتبصرة الحكام ٢٣٢/١، ومواهب الجليل ٣٣٦-٣٣٧/٥، والفروق ٩/١، وحاشية الدسوقي ٥٠٠/٣.

(٢) الخرص: الحزر، والكذب، والخارص: الحازر، والكاذب، والقائل بالظن، ومنه قوله تعالى: ﴿إن هم إلا يخرصون﴾، وقوله تعالى: ﴿قتل الخراصون﴾، قيل معناه: لعن الكذابين. وحقيقة الخرص: أن كل قول مقول عن ظن، وتخمين يقال: خرص، سواء أكان مطابقاً للشيء أم مخالفاً له من حيث إن صاحبه لم يقله عن علم، ولا غلبة ظن، ولا سماع، بل اعتمد فيه على الظن والتخمين، كفعل الخارص في خرصه، وكل من قال قولاً على هذا النحو، قد يسمى كاذباً، وإن كان قوله مطابقاً للمقول المخبر عنه، كما في قوله تعالى عن المنافقين: ﴿قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾.

وعند الفقهاء: الخرص: التقدير، والحزر للثأر قبل الجذاذ، والحصاد من غير وزن، ولا كيل، ولا يدخل فيه الكذب؛ لأنه لا يقبل إلا من شخص مجرب في الغالب، ومشهور بين الناس بإصابته في خرصه.

وانظر معنى الخرص والخارص في: المفردات للراغب ص ١٤٦، والقاموس ٣٠٠/٢، والمصباح المنير ٢٥٨/١، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١١٢، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٩٤، وتعريفات المجددي ص ٢٧٦.

(٣) قال ابن القصار: ويجوز تقليد الخارص فيما يخرصه، ويكفي في ذلك واحد.

انظر: المقدمة الصغرى ص ١١٧، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٧٢/١، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٣، والفروق ١٠/١، وتبصرة الحكام ٢٣٢/١.

(٤) إذا كان عدلاً للإجماع على اشتراط العدالة في الراوي، ولا تلحقه تهمة فيما يروي بخلاف الشاهد.

## وتقليد الجزار<sup>(١)</sup> في الذكاة<sup>(٢)</sup>.

= انظر: مقدمة ابن القصار ص ١١٨، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٤، ٣٦٠، ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٠، وتدريب الراوي ١/٣٠٠، وتبصرة الحكام ١/٢٣٢.

(١) الجزار، والجزير كسكيت: من ينحر ويذبح الإبل والبقر والغنم وهي الجزارة، ويقال للجزار: القصاب، والقصابة، ويقال للجزارة: القصابة، وهي ترجع في معناها إلى القطع، والتجزيء، وتفصيل العظام من المذبوح، وتقطيعها عضواً عضواً، أو أوصالاً. انظر معنى ذلك في: القاموس ١/١١٦-١١٧، ٣٨٩، ولسان العرب ١/٦٧٥، وتعريفات المجددي ص ٢٣٩، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٦٣.

(٢) الذكاة لغة: التمام، والشدة، ومنه تمام الفطنة المنتصف به ذكي، وذكى الذبيحة تذكية وذكاة إذا أتم ذبحها، والنار إذا أتم إيقادها.

وفي الاصطلاح: «نحر، وذبح، وفعل ما يعجل الموت بنية في الجميع».

وقيل: الذكاة «السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختياراً».

وقيل: «قطع مميز مسلم أو كافر، أو كتابي جميع الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد قطع بلا رفع للآلة قبل تمام الذبح بنية».

انظر معنى الذكاة في: القاموس ٤/٣٣٠، وصحاح الجوهري ٦/٢٣٤٦، وحدود ابن عرفة ص ١٢١، والشرح الصغير ٢/١٥٣-١٥٥، وتعريفات المجددي ص ٢٩٩، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢١٤، وانظر قبول قول الجزار في: مقدمة ابن القصار ص ١٢٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٤، وتبصرة الحكام ١/٢٣٣، والفروق للقرافي ١/١٥١.

## الباب الخامس: في الفتوى<sup>(١)</sup> والنظر في صفة المفتي والمستفتي

أما المفتي<sup>(٢)</sup> فيجب أن يجتمع فيه شروط الاجتهاد<sup>(٣)</sup> على القول بوجود الاجتهاد وأما على القول بعدم وجوبه، فالمفتي ينقل أقوال إمامه الذي يقلد، كإلك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، وهذا هو

---

(١) الفتوى: الحكم الشرعي الذي أفتى به العالم، وهي من أفتى العالم إذا بين الحكم. وأفتاه في الأمر: أبانه له.

انظر: القاموس ٣٧٣/٤، وتعريفات المجددي ص ٣٠٧، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٣٩، والمصباح المنير ٧٠٨/٢.

(٢) المفتي: هو الفقيه الذي يجيب في الحوادث والنوازل فيظهر حكمها للسائل، وله ملكة الاستنباط. وقد يكون مجتهداً.

انظر: تعريفات المجددي ص ٣٩٨، وإعلام الموقعين ٤٦/١-٤٧، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٤٥، وشرح تقيح الفصول ص ٤٤٢، ونشر البنود ٣٢٣/٢، والبحر المحيط ٣٠٥/٦.

(٣) وبعضهم جعل الاجتهاد شرطاً من شروط المفتي. قال ابن السمعاني: المفتي من جمع ثلاثة شروط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل، وهذا ما يسمى بالمجتهد المطلق.

البحر المحيط ٣٠٥/٦، ونشر البنود ٣٣٨/٢، وإعلام الموقعين ٢٥٤/٤، وتيسير التحرير ٢٤٢/٤، واللمع ص ٧١، والمعتمد ٩٢٩/٢، وشرح الكوكب ٥٥٧/٤.

(٤) هو شيخ الإسلام، وسيد المسلمين في عصره، أبو عبد الله الذهلي الشيباني، أحد الأئمة الأربعة، نبغ من صغره، رحل في طلب العلم إلى الشام والحجاز واليمن، امتحن محنته المشهورة التي لا يسع المقام للحديث عنها، من شيوخه: الشافعي، ووكيع، وابن مهدي.

الشأن في زماننا، فيجب أن يحقق قول إمامه في النازلة التي يفتي بها<sup>(١)</sup> وأما المستفتي فهو العامي<sup>(٢)</sup> الذي لا يعرف طرق الأحكام. وأما العالم، فإن كان

= وأضرابهم، وأخذ عنه الإمامان البخاري، ومسلم وأبو داود وأضرابهم، ألف المسند حوى ثلاثين ألف حديث، وله تفسير، والرد على الزنادقة، ولد عام ١٦٤ هـ وتوفي عام ٢٤١ هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤/٤١٢، والمنهج الأحمد ١/٥، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٣١، وفيات الأعيان ١/٤٧، و «ابن حنبل» لأبي زهرة.

(١) ويسمى مجتهد فتوى عند بعض العلماء إذا كان متبحراً في مذهب إمامه، يستطيع أن يرجح بين أقواله المطلقة، التي لم ينص على ترجيح أحدها، متمكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر من الأقوال التي أطلقوها.

أما إذا كان حافظاً للمذهب، وفاهماً لوضوحاته ومشكلاته، وعارفاً بمطلقه ومقيده، وعامه وخاصه، ومع ذلك عنده قصور وضعف في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته بجمله بالأصول، فلا يسمى مجتهداً، وإنما يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بدون كبير فكر أنه لا فرق بينه وبين المنقول، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت قاعدة من قواعد مذهبه، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى به، ولا يجوز لأحد العمل به.

انظر: نشر البنود ٢/٣٢٣، والبحر المحيط ٦/٣٠٦-٣٠٧، والمجموع للنووي ١/٦٩، وإعلام الموقعين ٤/٢٦١، والمسودة ص ٥٤٤-٥٤٥، والمعتمد ٢/٩٣٢-٩٣٣، وإرشاد الفحول ص ٢٦٩، والمحصول ٢/٣٩٧-١٠٠، وفواتح الرحموت ٢/٤٠٤، وشرح الكوكب ٤/٢٧١-٢٧٠، ٥٥٠-٥٥٩، وصفة الفتوى المفتي والمستفتي لابن حمدان ص ١٦-٢٣.

(٢) وهو المنسوب إلى العامة الذين هم خلاف الخاصة؛ لأنه لا علم عنده، ولا ثقافة، وقد يكون عامياً في فن، وعالماً في فن آخر، وإذا أطلق في عرف الفقهاء؛ ينصرف إلى من لا علم له بأمور الدين، والأحكام الشرعية خاصة، فمن لا علم له إذا نزلت به واقعة؛ وجب عليه السؤال عنها، واستفتاء أهل العلم باتفاق بين العلماء، لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

والمستفتي هو طالب الفتوى، السائل عن حكم الواقعة التي نزلت به، وبعض العلماء يقول: المستفتي من ليس بفقير.

علما لم يبلغ درجة الاجتهاد جاز له أن يستفتي ويقلد إماماً<sup>(١)</sup>، وإن بلغ درجة الاجتهاد<sup>(٢)</sup>. فأكثر أهل السنة أنه لا يجوز له التقليد<sup>(٣)</sup>، وأجازة أحمد

---

= انظر: معنى المستفتي والعامي في: القاموس ١٥٤/٤، ٣٧٣، والمفردات ص ٣٧٣، والبحر المحيط ٢٨٣/٦، ٣٠٦، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٠٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٣، ونشر البنود ٣٣٦-٣٣٧، والمحصل ١١٥/٣/٢.

(١) واختار ابن الحاجب، وغيره أنه لا فرق بينه وبين العامي الصرف، لعجزه عن الاجتهاد. وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له الاستفتاء والتقليد؛ لأن عنده صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي.

انظر: البحر المحيط ٢٨٤-٢٨٥، والمحصل ١١٥/٣/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، ونشر البنود ٣٣٧/٢.

(٢) فإذا كان مجتهداً، وقد اجتهد فعلاً في الواقعة، فلا يجوز له تقليد مجتهد آخر يخالف ما وصل إليه اجتهاده في تلك الواقعة باتفاق؛ لأن ظنه لا يساوي الظن المستفاد من غيره، والعمل بأقوى الظنين واجب، وإذا خالف ما وصل إليه اجتهاده وحكم بخلاف ظنه؛ فقد أثم، وإن كان مذهبا لغيره، وهل ينقض حكمه فيه خلاف بين العلماء، وذكر ابن الحاجب الاتفاق على بطلانه.

أما إذا لم يجتهد في الواقعة، ففيه الخلاف الذي أشار إليه المصنف رحمه الله. وانظر: البحر المحيط ٢٨٥/٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، والمحصل ١١٥/٣/٢، ونشر البنود ٣٣٧/٢، والمعتمد ٩٤٥/٢، والمستصفي ١٢١/٢، وتيسير التحرير ٢٢٧/٤، وشرح الكوكب ٥١٥/٤، وإرشاد الفحول ص ٢٦٤.

(٣) مطلقاً سواء أكان الوقت موسعاً، أم مضيقاً، ومن ذهب هذا المذهب أكثر الشافعية كابن الصباغ، والقاضي أبي الطيب، واختاره الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، ونقله الباجي عن أكثر المالكية، وقال: إنه الأشبه بمذهب مالك، ونقله الروياني عن عامة الشافعية، وظاهر نص الشافعي، والباقلاني، ونقل عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وهو النص لأحمد بن حنبل، ومالك، والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة.

انظر: البحر المحيط ٢٨٥/٦، والمستصفي ١٢٢/٢، وإحكام الفصول ص ٦٣٥، واللمع ص ٧١، والرسالة ص ٥١١، وروضة الناظر ص ٣٧٧، والبرهان ١٣٣٩/٢، وفواتح الرحموت ٣٩٣/٢، والمعتمد ٩٤٢-٩٤٨، وشرح الكوكب ٥١٦/٤، والمسودة =



ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٢)</sup> مطلقاً<sup>(٣)</sup> وأجازته محمد  
ابن الحسن<sup>(٤)</sup> .....

= ص ٤٦٨، والفقيه والمتفقه ٦٩/٢.

(١) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي الحافظ، أحد الأئمة  
الأعلام، جمع بين الحديث، والفقه، والورع، يحفظ (٧٠) سبعين ألف حديث، ثقة،  
حجة، من شيوخه: معتمر بن سليمان، وعبد العزيز العمي، وعيسى بن يونس. وأخذ  
عنه الجماعة سوى ابن ماجه، وله مسند، وتفسير، ولد عام ١٦٣هـ وتوفي عام ٢٣٧هـ.  
ميزان الاعتدال ١٨٢/١ - ١٨٣، وفيات الأعيان ١٧٩/١ - ١٨٠، وشذرات الذهب  
٨٩/٢، وتذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢، وطبقات ابن السبكي ٨٣/٢، وطبقات الخنابلة  
١٠٩/١، وطبقات الشيرازي ص ٩٤.

(٢) هو: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن موهبه  
يرجع إلى معد بن عدنان الثوري الكوفي، أجمع الناس على إمامته في الحديث وغيره من  
العلوم، ودينه، وورعه، وزهده، وثقته، وكان من المجتهدين، ويقال: كان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه في زمانه رأس الناس، وبعده عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وبعده  
الشعبي، وبعده سفيان الثوري. من شيوخه: أبو إسحاق السبيعي والأعمش، وغيرهما. من  
تلاميذه: الأوزاعي، ومالك، وابن جريج، وابن إسحاق. ولد عام ٩٦هـ، توفي عام ١٦١هـ.  
وفيات الأعيان ١٢٧/٢ - ١٢٨، وطبقات المفسرين ١٨٦/١، وتاريخ بغداد ١٥١/٩،  
وتذكرة الحفاظ ٢٠٣/١، والفكر السامي ٤٣٥/٢، والفهرست ص ٨٥.

(٣) وحكاه عن أبي حنيفة: الحصاص، والكرخي، ونسبه القرطبي إلى تمسكات مالك في الموطأ.  
وقال بعض الخنابلة: حكاه الشيرازي عن مذهبنا، ولا نعرفه.  
وقال الفتوح: حكاه عن أحمد، والثوري، وإسحاق.

انظر: البحر المحيط ٢٨٦/٦، والمحصل ١١٥/٣/٢، ومجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٠،  
والبرهان ١٣٣٩/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٦٤، وقواعد العز ١٦٠/٢، والمسودة  
ص ٤٦٨ - ٤٧٠، وفواتح الرحموت ٣٩٣/٢، واللمع ص ٧١، والمعتمد ٩٤٢/٢،  
والمستصفي ١٢٢/٢، ونشر البنود ٣٣٧/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣.

(٤) هو: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الحنفي، أصولي، فقيه، لغوي،  
مرجع أهل الرأي في العراق، كتب له الشافعي يطلب منه بعض الكتب لينسخها لِمَا =

أن يقلد من هو أعلم منه، لا من هو مثله<sup>(١)</sup>

= أخرها عنه:

وقل لمن لم تر عـ      ين من رآه مثله  
ومن كان من رآ      ه قد رأى من قبله  
العلم ينهى أهله      أن يمنعوه أهله  
لعلمه يبذله      لأهله لعلمه

فما أن قرأ محمد الآيات، أرسل إليه الكتب التي طلبها في وقته.

من شيوخه: أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي. من تلاميذه: الشافعي، والجوزجاني، وعبيدالله الرازي. من تأليفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط (الأصل في الفروع)، ولد عام ١٣٢هـ، وتوفي عام ١٨٩هـ.

لسان الميزان ١٢١/٥، وفيات الأعيان ٣٢٤/٣، والفوائد البهية ص ١٦٣، والجواهر المضيئة ٤٢/٢، وتاج التراجم ص ٥٤، والفهرست ص ٢٨٧، وفؤاد سزكين ٥٢/٢-٥٣، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٠، وشذرات الذهب ١/٣٢٠.

(١) وفي مسلم الثبوت وشرحه: وهو ضرب من الاجتهاد، فإنه لا يكون إلا بالتأمل في الرجال ليعرف الأعلم. ونقل هذا القول الحصص عن الكرخي، ونقله في المعتمد عن ابن سريج بشرط ضيق الوقت، أو تعذر الاجتهاد. وهناك أقوال أخرى.

منها: أنه يجوز تقليد الصحابة دون غيرهم، وهو منقول عن الشافعي، والجبائي.

ومنها: يجوز إن كان المقلد صحابيا، أو تابعا دون غيرهم.

وقيل: يجوز تقليده لأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

وقيل: يقلد فيما يتعلق بنفسه دون ما يقتي به، وهو محكي عن ابن سريج.

وقيل: يجوز أن يقلد فيما يخشى فواته إن كان خاصا به.

وقيل: يجوز للقاضي، والمفتي فيما يشكل عليهما.

وقيل: يجوز للقاضي وحده. وقيل: بالوقف، وبه يشعر كلام إمام الحرمين.

والراجع في نظري: أن المجتهد إذا أشكلت عليه مسألة، ولم يعرف حكمها؛ جاز له أن يسأل غيره من العلماء حتى يعرف الحكم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾. وهو في هذه المسألة لا يعلم، وسواء قلنا: إنه تقليد أم قلنا:

## ○ فروع ○

الأول : لا يجوز للمستفتي أن يستفتي من شاء على الإطلاق، لأنه ربما استفتى من لا يعرف الفقه، بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في علمه، وعدالته<sup>(١)</sup>.....

= إنه ليس بتقليد، وقد يكون هذا نظريا غير واقع؛ لأن من بلغ مرتبة الاجتهاد، وتوفرت فيه شروطه المتقدمة لابد أن ينقدح في ذهنه بعد نظره في أي مسألة حكم لها، ولا يمكن أن يلجأ إلى التقليد إلا بعد بحثه في المسألة وعجزه عن معرفة حكمها، ومن كان عاجزا عن معرفة الحكم فلا حرج عليه شرعا في معرفته بأي طريق كانت، سواء أكانت عن طريق السؤال لغيره، أم أخذ قول من أقوال العلماء إذا استحسنته، ويمكنه بعد ذلك معرفة دليل هذا القول الذي انقدح في ذهنه، أو ترجع عنده؛ لأنه لا يستطيع غير هذا، والله تعالى لا يكلفه بما ليس في استطاعته. والله أعلم.

وانظر هذه الأقوال، وأدلتها في: البحر المحيط ٦/٢٨٦-٢٨٨، واللمع ص ٧١، والفقيه والمتفقه ٢/٦٩، والمعتمد ٢/٩٤٢، وقواعد ابن عبد السلام ٢/١٦٠، وروضة الطالبين ١١/١٠٠، وروضة الناظر ص ٣٧٧، والمستصفي ٢/١٢٢، والبرهان ٢/١٣٣٩، وفواتح الرحموت ٢/٣٩٣، وتيسير التحرير ٤/٢٢٧-٢٤٦، والمحصول ٢/٣/١١٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، وإحكام الفصول ص ٦٣٥-٦٣٦، والمسودة ص ٤٦٨-٤٧٠، وشرح الكوكب ٤/٥١٦-٥١٧، ونشر البنود ٢/٣٣٧-٣٣٨، وإرشاد الفحول ص ٢٦٤.

(١) وإذا علم علمه، وعدالته استفتاه، ولو كان عبدا، أو أنثى؛ لأن المقصود من الاستفتاء سؤال العالم العدل، وهؤلاء كذلك، وحكى الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب الخلاف في استفتاء المجهول.

وحكى الفخر الرازي الاتفاق على المنع من استفتائه.

انظر: المستصفي ٢/١٢٥، والإحكام للآمدي ٤/٣١١، والمنتهى ص ٢٢٠، وروضة الطالبين ١١/١٠٩، وجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٨؛ والمسودة ص ٥٥٥، ٤٦٤، وإعلام الموقعين ٤/٢٨٠، والمحصول ٢/٣/١١٢، والبحر المحيط ٦/٣٠٩، واللمع ص ٧١، =

ويكفيه في معرفة حاله خبر الواحد<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني:** إن وجد المستفتي عالماً واحداً قلده، وإن وجد اثنين فأكثر، فقليل: يقلد واحداً منهم<sup>(٢)</sup>.

---

= والمعتمد ٩٢٩/٢، وتيسير التحرير ٢٤٨/٤، وفواتح الرحموت ٤٠٣/٢، والبرهان ١٣٣٣/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، وشرح الكوكب ٥٤١/٤.

(١) ومن قال يكفيه خبر عدل خبير: ابن عقيل، وابن قدامة من الحنابلة، والشيرازي من الشافعية، واشترط الباقلاني: إخبار عدلين أنه مفت، وعليه إمام الحرمين، والغزالي في المنحول. واشترط الأستاذ الأسفرائيني التواتر على أنه مجتهد، واعتبر تقي الدين بن تيمية وابن الصلاح الاستفاضة بأنه أهل للفتوى، ورجحه النووي، وذكر الباقلاني نحوه في التقريب، وذهب بعض العلماء إلى أنه يمتحنه بتلفيق مسائل متفرقة، ويراجعه فيها، فإن أصاب فيها غلب على ظنه أنه مجتهد، وقلده، وإلا تركه.

وقال ابن برهان: يقول له: أجتهد أنت فأقلدك؟ فإن أجابه قلده.

وذكر الزركشي أنه أصح المذاهب.

وانظر هذه الأقوال ومناقشتها في: اللمع ص ٧٢، وروضة الناظر ص ٣٨٤، والمنحول ٤٧٨، وروضة الطالبين للنووي ١٠٣/١١-١٠٤، والمجموع ٩٠/١، والبرهان ١٣٤١/٢، والمسودة ص ٤٦٤-٤٧٢، والبحر المحيط ٣٠٩/٦-٣١٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٠٣/٤-٤٠٤، وشرح الكوكب ٥٤٢/٤-٥٤٣.

(٢) وصحح هذا القول الرافعي، وهو قول الجمهور، وعليه الباقلاني، والشيرازي.

واختاره الزركشي، والآمدي؛ لأنه لما سقط عنه الاجتهاد في الأحكام؛ سقط عنه الاجتهاد في المفتين، والترجيح بينهم؛ ولأن الأعمى يأخذ بقول كل من دله من المسلمين على القبلة، ولم يقل أحد بأنه مجتهد، ويأخذ بالأوثق في ذلك.

انظر: البحر المحيط ٣١١/٦، ورسالة في أصول الفقه للعكبري ص ١٣١، والتبصرة ص ٤١٥، واللمع ص ٧٢، والمستصفي ١٢٥/٢، والمنحول ص ٤٧٩، والإحكام للآمدي ٣١٦/٤-٣١٧، والمنتبه ص ٢٢١، والمحصول ١١٢/٣/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٧١، وتيسير التحرير ٢٤٨/٤، وفواتح الرحموت ٤٠٣/٢-٤٠٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢.

وقيل يختار أعلمهم وأفضلهم<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثالث:** إن استفتى رجلين فأكثر فاختلفوا في الفتى، فقيل: يأخذ بقول من شاء منهم<sup>(٢)</sup>، وقيل: يجتهد في أيهم أفضل، فيأخذ بقوله<sup>(٣)</sup>، وقيل: يأخذ بالقول الأحوط<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وبه قال: ابن سريج، والقفال، والقاضي المروزي، والقاضي حسين، وابن السمعاني، وذكر الآمدي أنه مذهب الإمام أحمد؛ لأن قول المُفْتِيَيْنِ في حق العامي بمنزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، وكما يجب الترجيح على المجتهد بين الدليلين، يجب على العامي الترجيح بين المفتيين، وذهب الكيا إلى أنه لا يجب أن يختار بين المجتهدين إلا عند اختلاف الرأيين، فإن لم يظهر الخلاف، فلا يجب.

انظر: التبصرة ص ٤١٥، والإحكام للآمدي ٣١٧/٤، والمستصفي ١٢٥/٢، وروضة الطالبين ١٠٤/١١، والمجموع ٩٠/١، واللمع ص ٧٢. والمحصل ١١٣/٣/٢، والمعتمد ٩٤٧/٢، والبرهان ١٣٤٤/٢، وإعلام الموقعين ٣٣١/٤، وشرح الكوكب ٥٧٣/٤، وفواتح الرحموت ٤٠٤/٢.

(٢) وصحح هذا القول الشيرازي، والخطيب البغدادي، واختاره ابن الصبّاح إذا تساوى في نفسه، ونقل عن الباقلاني، واختاره أبو يعلى، وأبو الخطاب، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد، واختاره الآمدي.

البحر المحيط ٣١٣/٦، واللمع ص ٧٢، والمجموع ٩٢/١، والمحصل ١١٢/٣/٢، والمستصفي ١٢٥/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، والمسوّدة ص ٤٦٣-٥١٩، وروضة الناظر ص ٣٨٥، وشرح الكوكب ٥٨٠/٤، وإرشاد الفحول ص ٢٧١.

(٣) وبه قال ابن سريج، وهو ظاهر مذهب الشافعي، فإن استويا تخير، وبه قال ابن قدامة، والغزالي، والنووي.

البحر المحيط ٣١٣/٦، وروضة الناظر ص ٣٨٥، والمستصفي ١٢٥/٢، والمنخول ص ٤٨٣، وروضة الطالبين ١٠٥/١١، والمجموع ٩٢/١.

(٤) حكى هذا القول أبو منصور البغدادي عن أهل الظاهر. وهناك أقوال أخرى منها: أنه يأخذ بالأيسر، والأخف. وقيل: يأخذ بقول الأول منهما؛ لأنه لزمه حين سألته.

## الباب السادس في تعارض الأدلة<sup>(١)</sup>

إذا تعارض دليلان، فأكثر، ففي ذلك ثلاثة طرق:

**الأول:** العمل بهما، وذلك بالجمع<sup>(٢)</sup> بينهما على قدر الإمكان، ولو من وجه

---

= وقيل: يأخذ بقول من يبنى على الأثر دون الرأي.  
وقيل: يأخذ بالأيسر في حق الله، وبالأخف في حق العباد.  
وانظر هذه الأقوال وتعليلها في: البحر المحيط ٦/٣١٣-٣١٤، وصفة الفتوى ص ٨٠-  
٨١، واللمع ص ٧٢، والمستصفي ٢/١٢٥، والمنخول ص ٤٨٣، وشرح تنقيح الفصول  
ص ٤٤٢، والمعتمد ٢/٣٣٩، والبرهان ٢/١٣٤٤، وتيسير التحرير ٤/٢٥٥، وشرح  
الكوكب ٤/٥٨١.

(١) التعارض في اللغة تفاعل، وهو يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وتأتي مادة عرض في اللغة بمعنى المنع، والظهور، والبدو، وحدث الشيء بعد العدم، والمقابلة، والمساواة، والمائلة، وكل هذه المعاني يمكن أن ترجع إلى معنى الظهور، والتعارض في الاصطلاح له عدة تعريفات، أختار منها: أنه (التمانع بين دليلين شرعيين فأكثر، بحيث يتناقى مدلولاهما).  
وانظر معنى التعارض في: القاموس ٢/٣٣٥، ولسان العرب ٧/١٦٨، وأصول السرخسي ٢/١٢٢، والتقريب والتحرير ٣/٢، وشرح الكوكب ٤/٦٠٥، ونشر البنود ٢/٢٧٣، والروضة ص ٣٨٧، وفواتح الرحموت ٢/١٨٩، وتيسير التحرير ٣/١٣٦، والمستصفي ٢/١٢٧، والجدل لابن عقيل ص ١١٥، والبحر المحيط ٦/١٠٩.

(٢) الجمع في اللغة: الضم والتأليف بين الشيئين، أو الأشياء بتقريب بعض إلى بعض، قال تعالى: ﴿وجمع الشمس والقمر﴾، وقال تعالى: ﴿ذلك يوم الجمع﴾، وقال تعالى: ﴿يجمعكم ليوم الجمع﴾.

وفي اصطلاح الأصوليين هو: (إظهار التوافق، والاتلاف، والتقارب بين الأدلة الشرعية =

واحد<sup>(١)</sup>، وهذا أولى الطرق، لأنه ليس فيه إطراح لأحدهما<sup>(٢)</sup>

= التي يظهر منها التعارض، وبيان عدم وجود خلاف بينها حقيقة، بطريق من طرق دفع التعارض بين الأدلة سواءً أكانت بتأويل جميع ما يظهر التعارض فيه، أم بتأويل بعضه). وانظر معنى الجمع في القاموس المحيط ١٤/٣، والمفردات ص ٩٦-٩٧، وكتاب التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٣٣٧-٣٣٨، وأصول الأحكام للكبيسي ص ٣٤٣. (١) هذا مذهب جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة، وأتباعهم: مالك، والشافعي، وأحمد، سواءً أكان المتعارضان آيتين، أم سنتين، أم أحدهما آية، والآخر حديثاً، وذهب قوم إلى تقديم الكتاب مطلقاً، محتجين بحديث معاذ الدال على ترتيب الأدلة، وأنه لا يعدل عن الكتاب إلى السنة إلا بعد معرفة أن المسألة لا يوجد حكمها في الكتاب. وذهب آخرون إلى تقديم السنة مطلقاً لقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾، حيث إن الآية دلت على أن السنة شارحة للقرآن، وموضحة له، فتكون أولى بالتقديم عند تعارضهما.

انظر هذه الأقوال ومناقشتها في: العدة ١٠٤١/٣-١٠٤٧، والمحصل ٥٠٦/٢/٢، ٥٤٢، والمستصفي ١٢٨/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، وحاشية البناني ٣٦١/٢، وفواتح الرحموت ١٨٩/٢، والبحر المحيط ١٣٣/٦-١٣٤، وإرشاد الفحول ص ٢٧٣، ونشر البنود ٢٧٩/٢-٢٨٠، وشرح الكوكب ٦٠٩/٤. (٢) لأن العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه، وترك الآخر؛ ولأن دلالة الدليل على بعض مدلولاته تابعة لدلالته على جميعها، لذلك كانت دلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة، وترك التبعية أولى من ترك الأصل، وعليه فإذا عمل بأحدهما دون الثاني، فقد ترك العمل بالدلالة السمعية، وإذا عمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه، فقد ترك العمل بالدلالة التضمنية، وإذا علم معنى الجمع، وأنه أولى، فمثال وقوعه: قوله تعالى: ﴿فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان﴾، وقوله تعالى: ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين﴾، فيجمع بين الآيتين بأن القيامة مواقف: موقف يسألون فيه، وموقف لا يسألون فيه.

وكتبه ﷺ عن الشرب، والبول حالة القيام، ثم فعله، فيجمع بينهما بأن النهي يراد به عدم الأولوية، والفعل يدل على رفع الحرج، وبيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم، إلى غير ذلك من أمثلة الجمع.

الثاني: ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة بعد<sup>(١)</sup>.

الطريق الثالث: نسخ أحدهما بالآخر، وشرطه معرفة المتقدم والمتأخر منهما<sup>(٢)</sup> فإن عجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان، ووجب

---

= وانظر: المحصول ٥٤٢/٢-٥٤٣، والبحر المحيط ١٣٣/٦، وشرح الكوكب ٦٠٩/٤، ونشر البنود ٢٧٩/٢-٢٨٠، والمستصفي ١٢٨/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٧٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢١.

(١) الذين اتفقوا على تقديم الجمع بين الدليلين على الترجيح بينهما اختلفوا في تقديم الترجيح على النسخ.

فبعضهم يقدم الترجيح على النسخ، وبعضهم يقدم النسخ على الترجيح. وفي نظري أنه يمكن الجمع بين القولين، بأنه إذا علم تأخير أحد الدليلين المتعارضين قدم النسخ عندئذ، ولا ينظر في الترجيح. وإذا تقارنا في النزول يقدم الترجيح؛ لأنه لا مجال للنسخ حينئذ.

ويحمل قول القائلين بتقديم النسخ على ما علم فيه تأخير أحد المتعارضين عن الآخر، ويحمل قول القائلين بتقديم الترجيح على ما علم فيه تقارن المتعارضين في النزول. انظر: البرهان ١١٥٨/٢-١١٦١، وإحكام الفصول ص ٦٤٦، والبحر المحيط ١٣٦/٦-١٣٧، والمحصول ٥٤٦/٢-٥٤٧، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، وحاشية البناني ٣٦٢/٢، وشرح الكوكب ٦١١/٤-٦١٢، ونشر البنود ٢٧٩/٢-٢٨٠، وتمهيد الأسنوي ص ١٥٥، وغاية الوصول ص ١٤١، ولطائف الإشارات ص ٤٣.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى هذا الترتيب الذي ذكره المؤلف عند تعارض دليلين فأكثر، وهو: الجمع أولاً، ثم الترجيح، ثم النسخ، على خلاف بينهم في تقديم الترجيح، أو تقديم النسخ كما تقدم إلى آخر الترتيب من تخير، وتساقط، وتوقف، وتقليد غيره من المجتهدين. وذهب جمهور الأحناف إلى أن المجتهد إذا تعارض عنده دليلان فأكثر، فإنه يبدأ بالنظر في التاريخ حتى يحكم بنسخ المتقدم منهما نزولاً حسب ما هو مشروط في الناسخ والمنسوخ، فإن لم يعلم التاريخ وكان لأحدهما مزية يرجح بها على الآخر، حكم =



= بالترجيح، فإن لم يوجد مرجح، ولم يعلم تاريخ الدليلين جمع بينهما إن أمكن الجمع، والتوفيق بينهما؛ لأن إعمالهما وقتئذ خير من إهمالهما، فإن لم يمكن الجمع ترك العمل بهما ورجع إلى ما دونهما من الأدلة، مثل: إذا تعارضت آيتان تساقطتا، ويصار إلى الاستدلال بالسنة، ولا يمكن المصير إلى آية ثالثة؛ لأنه يؤدي إلى الترجيح بكثرة الأدلة، والأحناف لا يقولون به، وكذلك إذا تعارض حديثان تساقطا ووجب تركهما، والعمل بما هو دونهما، وهو القياس، أو قول الصحابي على خلاف بينهم في أيهما يقدم. وذهب جمهور المحدثين إلى أن المجتهد يبدأ بالجمع بين المتعارضين متى ما أمكن له ذلك، فإن تعذر الجمع لجأ إلى نسخ المتقدم منهما إن علم تاريخ نزولهما، وإن تعذر ذلك لجأ إلى الترجيح، فإن تعذر الترجيح وجب التوقف، أو الحكم بسقوط المتعارضين. وذهب بعض الظاهرية، وبعض الشافعية، إلى أن المجتهد يتوقف أولا في المتعارضين ولا يعمل بواحد منهما، بل يحكم بسقوطهما حتى يوجد مرجح لأحدهما، أو يعلم تاريخهما، فيأخذ بالمتأخر منهما.

وفي نظري أنه لا يمكن التزام منهج معين في التخلص من التعارض، وكل من المذاهب المتقدمة له وجهته، وقد يكون سائغا تارة، ويكون غيره سائغا تارة أخرى، ولا حرج في ذلك، ولا يبنى على الخلاف في ذلك ثمرة فقهية، فمن قال: يبدأ بالجمع، فإنه يقول: إذا أمكن الجمع، ومن شرط النسخ عدم إمكان الجمع. ومن قال: يبدأ بالنسخ اشترط معرفة التاريخ، وعدم إمكان الجمع، وهذا عين ما يقوله الآخرون، ولا مشاحة في الاصطلاح. وانظر الأقوال في ذلك في: الاعتبار للحازمي ص ٢٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، وحاشية البناني ٣٦١/٢-٣٦٢، وغاية الوصول ص ١٤١، وتمهيد الأسنوي ص ١٥٥، والإحكام للآمدي ٢٥٨/٣، ٣٢٠/٤-٣٢٤، والتقريب والتجسير ٣/٣، وفواتح الرحموت ١٨٩/٢، وتيسير التحرير ١٣٦/٣-١٣٧، وكشف الأسرار ٧٦/٤، والكفاية ص ٦٠٨، والعدة ١٠١٩/٣، والمحصول ٥٤٢/٢-٥٤٧، والمستصفي ١٢٧/٢-١٢٨، وإرشاد الفحول ص ٢٧٣، ونشر البنود ٢٧٩/٢-٢٨٠، وشرح الكوكب ٦٠٩/٤-٦١٣. (١) وبه قال أكثر الأحناف، وأكثر الشافعية، وأنكر وقوع ذلك لإمام الحرمين، وعبارته بعد نقل التوقف عن الأصوليين: (ولكن ما أراه أن الشريعة إن كانت متعلقة بالمفتين، ولم يشغر عنهم الزمان، فلا يقع مثل هذه الواقعة...) إلخ.

أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح<sup>(١)</sup>، وقال القاضي أبو بكر بن الطيب:  
يتخير في العمل بأيهما شاء<sup>(٢)</sup>.

وقال الأبهري: يتعين الحظر<sup>(٣)</sup>

= انظر: البرهان ١١٨٣/٢، وروضة الناظر ص ٣٧٢، والمسودة ص ٤٤٩، وحاشية  
البناني ٣٥٩/٢، والمستصفي ١٢٧/٢، وفواتح الرحموت ١٨٩/٢-١٩٣، وإرشاد  
الفحول ص ٢٧٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٤١٧، وشرح الكوكب ٦١٢/٤،  
وكشف الأسرار ٧٦/٤، وقواعد ابن عبد السلام ٥٢/٢، وتيسير التحرير ١٣٧/٣،  
ونشر البنود ٢٨١/٢.

(١) وبه قال تقي الدين بن تيمية رحمه الله، وحكاه الزركشي عن حكاية إمام الحرمين.  
انظر: المسودة ص ٥٤٩، وشرح الكوكب ٦١٣/٤، والبحر المحيط ١١٦/٦، وإرشاد  
الفحول ص ٢٧٩.

(٢) وبه قال: أبو علي، وأبو هاشم، والقاضي عبد الجبار، والقاضي أبو جعفر، وهو الصحيح  
عند الباجي، واختاره الغزالي، والفخر الرازي، والبيضاوي.  
انظر: المعتمد ٨٥٣/٢، والمحصول ٥١٧/٢/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤١٧،  
وتمهيد السنوي ص ٥٠٥، ونهاية السؤل ١٣٢/٣، وشرح الكوكب ٦١٣/٤، والإبهاج  
٢٢٣/٣، ٢٢٨، والبرهان ١٣٥٠/٢-١٣٥١، ونشر البنود ٢٨١/٢، وإحكام الفصول  
ص ٦٦٩، ص ٦٧٢، والمستصفي ١٢٧/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٧٩، والبحر المحيط  
١١٥/٦.

(٣) وبه قال ابن القصار، والشيرازي، ونقل عن الكرخي، وأحمد بن حنبل، والجصاص،  
واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وابن الهمام.  
انظر: إحكام الفصول ص ٦٧٢، والتبصرة ص ٤٨٤، والمحصول ٥٨٧/٢/٢، وشرح  
تنقيح الفصول ص ٤١٧-٤١٨، واللمع ص ٦٧، والمسودة ص ٣١٢، ٣٧٨،  
والإحكام للآمدي ٣٥١/٤، وتيسير التحرير ١٥٩/٤، والمستصفي ١٢٧/٢-١٢٨،  
والبحر المحيط ١١٥/٦-١١٦، والكافية في الجدل ص ٤٤٢، والعدة ١٠٤١/٣-  
١٠٤٤، والروضة ص ٣٩١، والمعتمد ٨٤٨/٢، والمنهاج للباقي ص ٢٣٣-٢٣٤،  
وفواتح الرحموت ٢٠٦/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٨٣، ٢٧٩، وشرح الكوكب  
٦٧٩/٤.

وقال أبو الفرج: تتعين الإباحة بناء على أصله أن الأشياء على الإباحة<sup>(١)</sup>.

---

(١) وبه قال ابن حمدان من الحنابلة، واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي، ونقله في فواتح الرحموت عن ابن عربي صاحب الفتوحات اختباره.  
انظر: إحكام الفصول ص ٦٧٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤١٧-٤١٨، وجمع الجوامع حاشية البناني ٣٦٩/٢، والعضد على المختصر ٣١٥/٢، والإحكام للآمدي ٣٥١/٤، والتبصرة ص ٤٨٤، واللمع ص ٦٧، والمحصول ٥٨٧/٢/٢، والمعتمد ٨٤٨/٢، وفواتح الرحموت ٢٠٦/٢، والبحر المحيط ١٧٠/٦-١٧١، وشرح الكوكب ٦٨٠/٤.

## الباب السابع في الترجيح<sup>(١)</sup>

اتفق جمهور العلماء على القول بالترجيح<sup>(٢)</sup> بين الأدلة، وأنكره بعض

(١) الترجيح في اللغة: (مصدر رَجَحَ بالتضعيف، يرجح ترجيحاً، ويرجع معناه إلى الميل، والتميل، والنقل، والتثقل، يقال: رجح الميزان أعطاه راجحاً، وترجحت الأرجوحة مالت بمن فيها، ورجح الشيء بيده وزنه، ونظر ما ثقله، فالترجيح إذن هو: التميل، والتثقل، والتغليب).

وفي اصطلاح الأصوليين له عدة تعريفات أحسنها في نظري هو: (تبيين المجتهد مزية معتبرة لأحد المتعارضين تقتضي تقديمه على الآخر).

انظر معنى الترجيح في اللغة والاصطلاح في: القاموس ١/٢٢١-٢٢٢، ولسان العرب ٢/٤٤٥-٤٤٦، والمصباح المنير ١/٣٣٥-٣٣٦، والمنتهى لابن الحاج ص ٢٢٢، ومنتهى السؤل ص ٧٢، وكشف الأسرار ٣/٧٨، ومرآة الأصول ص ٢٧١، والإبهاج ٣/٢٢٢، والبرهان ٢/١١٤٢، والمحصول ٢/٢/٥٢٩، والبحر المحيط ٦/١٣٠، والمعتمد ٢/٨٤٤، وتعريفات الجرجاني ص ٣١، وأصول السرخسي ٢/٢٤٩، والمنهاج للبايجي ص ٢٢١، وإحكام الفصول ص ٦٤٥.

(٢) ذكر إمام الحرمين أن القول بالترجيح مقطوع به، ولا ينكر القول به على الجملة من يستحق أن يذكر، بل قبله من ينكر القياس، واستعمله في الطواهر، والأخبار، وحكى إطباق الصحابة، والتابعين على القول بالترجيح قبل اشتغال الناس بالاعتراضات والقوادح، وتوجيه النقوض.

ونسبه في المسودة لعامة العلماء. وحكى كثير من العلماء الإجماع عليه. انظر هذا القول في: البرهان ٢/١١٤٢، والمنحول ص ٤٢٦، والمحصول ٢/٢/٥٢٩، والمسودة ص ٣٠٩، وفواتح الرحموت ٢/٢٠٤، وحاشية البناني ٢/٣٦١، والإحكام للآمدي ٤/٣٢١، وتيسير التحرير ٣/١٥٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، وكشف الأسرار ٢/٧٦، والبحر المحيط ٦/١٣٠، والكافية لإمام الحرمين ص ٤٤٣، والعضد على =

الناس<sup>(١)</sup>، والصحيح القول به، وإنما يتأتى في المظنونات. وأما القطعيات، فلا يتأتى فيها<sup>(٢)</sup> لتعذر التفاوت بين القطعيين، إذ ليس بعض المعلومات أقوى

---

= ابن الحاجب ٣٠٩/٢، والمنتهى ص ٢٢٢، وإرشاد الفحول ص ٢٧٣، ٢٧٦، ونشر البنود ٢٧٨/٢-٢٧٩.

(١) ذكر إمام الحرمين أن الباقلاني حكاه عن الملقب بالبصري، وهو جُعل، ولم ير ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثه عنها، ونقل عن الباقلاني عدم الترجيح بما يفيد الظن. قال في المراقي:

تقوية الشق هي الترجيح وأوجب الأخذ به الصحيح  
وعمل به أباه القاضي إذا به الظن يكون القاضي  
انظر هذا القول في: البرهان ١١٤٢/٢، والبحر المحيط ١٣٠/٦-١٣١، وشرح تنقيح  
الفصول ص ٤٢٠، ونشر البنود ٢٧٨/٢-٢٧٩، وحاشية البناني ٣٦١/٢، والمحصول  
٥٢٩/٢/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٧٣، وشرح الكوكب ٦١٨/٤، ونهاية السؤل  
١٨٩/٣، والإبهاج ٢٢٣/٣، وإحكام الفصول ص ٦٤٥.

(٢) ذهب جمهور الأصوليين، وعامة المحدثين إلى هذا القول سواء أكانت نقلية، أم عقلية؛ لأن ذلك يؤدي إلى التناقض بين القول بقطعية الدليلين، وتقرير الترجيح بينهما؛ ولأن الترجيح متوقف على وقوع التعارض، ولا تعارض بين القطعيات. وذهب بعض الأصوليين، منهم الفخر الرازي، والصفى الهندي، والأسنوي، وابن أمير الحاج، إلى جواز الترجيح بين الأدلة القطعية، ولم يفرقوا بينها وبين الأدلة الظنية للإجماع على وقوع النسخ في الأدلة الشرعية، ومن شرط النسخ وقوع التعارض بين الناسخ والمنسوخ؛ ولأن التعارض جائز في الأذهان، وفي ظن المجتهد، فيلحق التعارض الخارجي بالتعارض الذهني بنفي الفارق بينهما.

وفي نظري: أن الخلاف بين الفريقين لفظي؛ لأن من يقول بالترجيح في القطعيات يعتمد في ذلك على جواز التعارض بالمعنى الأعم الذي يدخل فيه التعارض في الظاهر، وحسب اختلاف أنظار المجتهدين، ولا يعني الترجيح المبني على التناقض الحقيقي؛ لأنه لا يوجد في الشريعة أصلاً حتى في الأدلة الظنية، ولا يقول به أحد؛ ولأن من يقول بنفي الترجيح بين الأدلة القطعية يعتمد في ذلك على منع التعارض بالمعنى الأخص في القطعيات، وهو التعارض في الواقع، وحقيقة الأمر بمعنى التناقض، وهذا منفي عن الشرع، ولا يوجد =

وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً، وأشدّ استغناءً عن التأمل<sup>(١)</sup>، فإذا تقرر هذا فلا يخلو أن يكون الدليلان المتعارضان قطعيين، أو ظنيين، أو أحدهما قطعي، والآخر ظني، فإن كانا قطعيين كالنصوص المتواترة، فللمجتهد حالتان: الجمع بينهما إن أمكن<sup>(٢)</sup>، والنسخ إن علم التاريخ<sup>(٣)</sup>، وإن كانا ظنيين كالظواهر، والعمومات، ونصوص أخبار الآحاد فلها ثلاثة أحوال: الجمع إن أمكن، والنسخ إن علم التاريخ،

= في الأدلة الظنية كما تقدم، فلم يتوارد النفي والإثبات على شيء واحد من جهة واحدة. والله أعلم.

وانظر الكلام على القولين، وأدلتها، ومناقشتها في: اللمع ص ٦٦، والمستصفي ١٢٦/٢، والإحكام للآمدي ٢٥٨/٣، ٣٢٣/٤، والمحصل ٥٣٢/٢/٢، والبحر المحيط ١٣٢/٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، ونهاية السؤل ١٥٦/٣، وإرشاد الفحول ص ٢٧٤، والآيات البيّنات ٢١١/٤، والتقرير والتحبير ١٧/٣، ونشر البنود ٢٧٩/٢، وشرح الكوكب ٦٢٠/٤-٦٢١، والإبهاج ١٤٣/٣.

(١) انظر: المستصفي، فإن المؤلف نقل العبارة منه ١٢٦/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، والبحر المحيط ١٤٠/٦.

(٢) مثاله: قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ الآية ٢٢١ البقرة. مع قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ الآية ٥ المائدة. فيجمع بين الآيتين بمنع الزواج من المشركات إلا إذا كانت المشركة عفيفة من اليهود، أو النصراني.

انظر: البحر المحيط ١٤٣/٦، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ٢٢١، وكتاب التسهيل للمؤلف ٧٩/١-٨٠، ص ١٦٩-١٧٠.

(٣) في الأصل «التأويل» مثاله: قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ الآية ٢٤٠ البقرة، فإنها متقدمة في النزول على قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ الآية ٢٣٤ البقرة. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤١٤/١، وفتح القدير للشوكاني ٢٥٩/١، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٥٣، والدر المنثور ٣٠٩/١، وكتاب التسهيل للمؤلف ٨٦/١.

والترجيح<sup>(١)</sup>. وإن كان أحدهما قطعياً، والآخر ظنياً، فإن جهل التاريخ تعين المعلوم<sup>(٢)</sup>، وإن تأخر المعلوم نسخ المظنون<sup>(٣)</sup> وإن تأخر المظنون لم ينسخ المعلوم<sup>(٤)</sup>.

## ○ فروع أربعة ○

**الأول:** إذا تعارض ظاهر من الكتاب، وظاهر من السنة ففي ذلك ثلاثة أقوال: قيل: يقدم القرآن، وقيل: تقدم السنة، لأنها مفسرة للكتاب، وقيل: يتوقف<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم الكلام على ذلك، وبيان أقوال العلماء فيه، ومناهجهم عند تعارض دليلين فأكثر، فلا داعي لإعادته هنا.

وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، والاعتبار للحازمي ص ٢٥، وحاشية البناني ٣/٣، والإحكام للآمدي ٣/٢٥٨، ٤/٣٢٠-٣٢٤، والتقريب والتحرير ٣/٣، وفواتح الرحموت ٢/١٨٩، والمحصل ٢/٢٠٤-٥٤٢، والمستصفي ٢/١٢٧-١٢٨، ونشر البنود ٢/٢٧٩، وشرح الكوكب ٤/٦٠٩-٦١٣.

(٢) يمكن أن يمثل له بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ الآية، مع قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، على فرض أننا لم نعلم الأول منهما.

(٣) يمثلون له بقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾، فإنها ناسخة لتحريم مباشرة الصائم أهله ليلاً في رمضان.

انظر: شرح الكوكب ٣/٥٦٠، وأحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٦، والاعتبار للحازمي ص ١٣٨، وفتح القدير ١/١٨٧.

(٤) عند الجمهور لاشرطتهم في الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ، أو أقوى منه، كما تقدم في مباحث النسخ خلافاً للظاهرية، والطوفي.

انظر: الإحكام لابن حزم ٤/٦١٧، ومختصر الطوفي ص ٨١، ونشر البنود ١/١٩١، ومذكرة الشيخ ص ٨٦، وشرح الكوكب ٣/٥٦١-٥٦٢، وشرح التنقيح ص ٣١١.

(٥) فمن قال: يقدم القرآن، احتج بحديث معاذ المشتمل على أنه يقضي بكتاب الله، فإن لم يجد فبسنه رسول الله ﷺ وإقرار الرسول له على ذلك، وقوله: «الحمد لله الذي =

الفرع الثاني: إذا تعارض نضان، أو ظاهران، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط<sup>(١)</sup>  
أخذ بالأحوط<sup>(٢)</sup>.....

= وفق رسول الله ﷺ الحديث.

وبأن القرآن مقطوع به، ومن قال به الإمام مالك، وأبو علي النجاد من الحنابلة.  
ومن قال: تقدم السنة احتج بقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ وبأن السنة هي  
المفسرة للقرآن، وإليها الرجوع في بيان مجمل القرآن، وتخصيص ظاهره، وتفصيل محتمله،  
وهو ظاهر كلام أحمد، وعليه جمهور أصحابه، والشافعي.

ومن قال بالتوقف، احتج بأنهما متعارضان، ولا مرجح لأحدهما، وبه قال الباقلاني،  
وصححه إمام الحرمين، ومثاله قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم  
يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ مع قوله ﷺ: «كل ذي  
ناب من السباع، وذئ مخلب من الطير فأكله حرام» فتمسك مالك، ومن وافقه بالآية،  
فلم يحرم السباع، وتمسك الإمام أحمد، والشافعي بالحديث وقالوا: بأنها محرمة.

وانظر هذه الأقوال في: البرهان ١١٨٥/٢-١١٨٩، والعدة ١٠٤١/٣، والمسودة ص ٣١١،  
ومجموع الفتاوى ٢٠١/١٩-٢٠٢، وحاشية البناي ٣٦٢/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٧٣،  
وشرح الكوكب ٦١٠/٤-٦١١.

(١) الاحتياط في اللغة: الحفظ، والأخذ بحزم، والبلوغ في الأمر إلى أقصاه، والمنع، والكلاء،  
والرعاية، واستعمال ما فيه الحياطة، أي: الحفظ، والعلم بالشيء من جميع جوانبه. وفي  
الاصطلاح: (حفظ النفس عن الوقوع في المأثم)، أو (الأخذ بأبعد الوجوه عن المأثم).  
أو هو: (ترك بعض ما يباح خشية الوقوع في المحرم)، وقال بعض العلماء:

وذو احتياط في أمور الدين من قر من شك إلى يقين  
والاحتياط افتعال، وهو طلب الأحفظ، والأخذ بأوثق الوجوه، والعمل بما هو أجمع  
لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات.

انظر معنى الاحتياط في: القاموس ٣٥٥/٢، ومفردات الراغب ص ١٣٦-١٣٧، والمصباح  
النير ٢٤٣/١، وتعريفات الجرجاني ص ١٢، وتعريفات المجددي ص ١٦٢، ومعجم  
لغة الفقهاء ص ٤٦.

(٢) مثل الاحتياط للفرض، وتبرئة الذمة بيقين، وكالاتياط للحرب في صلاة الخوف؛ لأن  
الأحوط أقرب إلى مقاصد الشارع، ويمثل له بقول عثمان في المملوكات إذا كن أخوات للمالك =



عند كثير من الفقهاء، خلافا للقاضي أبي بكر<sup>(١)</sup>.

الفرع الثالث: إذا تعارض نضان، أو ظاهران، وانضم إلى أحدهما قياس يوافقه رجح على الآخر<sup>(٢)</sup>.

الفرع الرابع: إذا تعارض الأصل، والغالب<sup>(٣)</sup>،.....

---

= من الرضاع: أحلتها آية، وحرمتها آية، فالامتناع عنهن والأخذ بالتحريم هو الأحوط. انظر: العدة ٣/١٠٤٠، والبرهان ٢/١١٩٩-١٢٠٠، والبحر المحيط ٦/١٧٧، واللمع ص ٦٧، والإحكام للآمدي ٤/٣٦٣، والمسودة ص ٣٨٣، والمنخول ص ٤٤٨، ٤٣٤، وشرح الكوكب ٤/٧٠٧، وإرشاد الفحول ص ٢٧٩، وشرح اللمع ٢/٩٥٩، ونشر البنود ٢/٣١١.

(١) وقال: لا وجه للترجيح به، إذ لو اعتبر الاحتياط مرجحا لبطلت الشهادة، فالصحيح التعارض.

انظر: البرهان ٢/١٢٠٠، والبحر المحيط ٦/١٧٦-١٧٧، والمنخول ص ٤٣٤. (٢) عند الجمهور وهو الذي ارتضاه الشافعي، وقال: إذا احتص أحد الحديتين بما يوجب تغليب الظن تلويحاً، فهو مرجح على الآخر، ومجرد التلويح لا يستقل دليلاً، فإذا اعتضد أحد الحديتين بما يستقل دليلاً، فلأن يكون مرجحاً أولى.

وذهب القاضي الباقلاني إلى أنهما يتساقطان، وينتقل إلى العمل بالقياس، فكل من القولين يقضي بموافقة حكم القياس، وإن كان الشافعي يرى متعلق الحكم الخبر الذي رجح بموافقة القياس، والقاضي يرى العمل بالقياس، وسقوط الخبرين.

انظر: الرسالة ص ٢١٦، ٢٥٩-٢٦٧، والبرهان ٢/١١٧٨-١١٨١، والمسودة ص ٣١١، وشرح الكوكب ٤/٦٩٥، والمنخول ص ٤٣٢-٤٣٣، والعدة ٣/١٠٤٩، والبحر المحيط ٦/١٧٩.

(٣) الغالب في اللغة: من الغلبة، وهي القهر، والاستيلاء، واسم من أسماء الله الحسنى، والمحكوم له، والمحكوم عليه بالغلبة ضد، والغالب في الأمر في أكثر الأحيان، والأحوال ما كان أكثر من النصف، وهو المناسب لما ذكره المؤلف هنا. والغالب، والغلبة: هي أن يكون اللفظ في أصل الوضع عاماً في أشياء، ثم يصير بكثرة الاستعمال في أحدها أشهر، بحيث لا يحتاج ذلك الشيء إلى قرينة بخلاف سائر ما كان =

فاختلف، أيهما يرجح، وترجيح الغالب أكثر<sup>(١)</sup>.

---

= واقعا عليه اسما كان كابن عباس، أو صفة كالأسود للحية.  
القاموس المحيط ١/١١١، ومفردات الراغب ص ٣٦٣، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٢٧،  
والكليات لأبي البقاء ٣/٣٠٢.  
(١) قال القرافي: «اتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدعاوى، فإن الأصل براءة  
الذمة، والغالب المعاملات، لا سيما إذا كان المدعي من أهل الدين والورع.  
واتفقوا على تغليب الغالب على الأصل في البيئات، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة  
الذمة».  
شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٤، وانظر: تبصرة الحكام ١/٣٨١، والبرهان ٢/١١٩٩،  
١٢٠١، ١٢٨٩.

## الباب الثامن في ترجيح الأخبار

وهي إما في الإسناد، وإما في المتن.  
فأما الترجيح في الإسناد، فيكون بعشرين وجها وهي: أن يكون أحدهما يشهد له<sup>(١)</sup> القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع، أو دليل العقل للعمل به<sup>(٢)</sup> أو يكون في قضية مشهورة، والآخر ليس كذلك<sup>(٣)</sup>، أو يكون

- 
- (١) في الأصل (لهما) والصواب: ما أثبت.  
(٢) تمثيل المؤلف رحمه الله للترجيح في الإسناد بأن يكون أحد الخبرين يشهد له القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع، أو دليل العقل، تابع فيه الغزالي في المستصفى ١٢٨/٢، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣.  
وفي نظري: أن الترجيح بما ذكره المؤلف هو من باب الترجيح بأمر خارج عن الإسناد، وعن المتن.  
وانظر: الترجيح لأحد الخبرين بموافقة دليل آخر له في: العدة ١٠٤٦/٣، والمسودة ص ٣١١، والبرهان ١١٧٨/٢، وروضة الناظر ص ٣٩٠، وشرح الكوكب ٦٩٤/٤، وأصول السرخسي ٢٥٠/٢، وتيسير التحرير ١٦٦/٣.  
(٣) قال الباجي: وذلك مثل: أن يستدل المالكي في أن الشهادة ليست بشرط في صحة النكاح بزواج النبي ﷺ بصفية في غزوة خيبر.  
فيعارضه الشافعي بحديث: « لا نكاح إلا بصدق وولي، وشاهدي عدل». فيقول المالكي: خبرنا أولى وأرجح؛ لأنه مروى في قصة مشهورة معلومة، وخيركم عار عن ذلك.  
إحكام الفصول ص ٦٤٧-٦٤٨، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢-٤٢٤، ونشر البنود ٢٩٢/٢.

رواته أكثر<sup>(١)</sup>، أو أحفظ<sup>(٢)</sup>، أو يكون مسموعاً من النبي ﷺ والآخر مكتوباً عنه<sup>(٣)</sup>، أو متفقاً<sup>(٤)</sup> على رفعه<sup>(٥)</sup>.....

(١) الترجيح بكثرة الرواة مذهب الجمهور، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن من الأحناف، واختاره الغزالي، والفخر الرازي، والآمدي، والبيضاوي. وذهب أبو حنيفة ومعظم أصحابه، منهم: أبو يوسف، والكرخي، وبعض المالكية إلى أنه لا ترجيح بكثرة الرواة، ومثل الباجي له بحديث نقض الوضوء من مس الذكر مع حديث عدم نقضه، وقال: إن حديث النقض مقدم على الحديث الآخر؛ لأن رواه عن النبي ﷺ أكثر، حيث كانوا جماعة، وحديث عدم نقض الوضوء من مس الذكر لم يروه إلا واحد.

انظر: لإحكام الفصول ص ٦٤٩-٦٥١، والمنخول ص ٤٣٠، والحصول ٥٥٣/٢/٢، والإحكام للآمدي ٣٢٥/٤، والمسودة ص ٣٠٥، والكفاية ص ٦١٠، والمنهاج للباجي ص ٢٢٣-٢٢٤، وحاشية البناي ٣٦١/٢، البرهان ١١٦٢/٢، وفواتح الرحموت ٢١٠/٢، وتيسير التحرير ١٦٩/٤، وشرح الكوكب ٦٢٨/٤-٦٣٤.

(٢) ومثل له الباجي بحديث رواه مالك، فإنه مقدم على الحديث الذي رواه سعيد بن أبي عروبة، لمكانة مالك في الحفاظ، ولأن ابن أبي عروبة ليس بحافظ. انظر: المنهاج ص ٢٢٢، وإحكام الفصول ص ٦٤٨-٦٤٩، وشرح الكوكب ٦٣٥/٤-٦٣٦.

(٣) مثاله: حديث ابن حكيم: كتب إلينا رسول الله ﷺ: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، مع حديث ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبما إهاب دبغ فقد طهر»، فيقدم حديث ابن عباس لأنه سماع، والغلط في السماع أبعد.

انظر: لإحكام الفصول ص ٦٥٣-٦٥٤، والمستصفي ١٢٨/٢، والإحكام للآمدي ٣٢٥/٤، وإرشاد الفحول ص ٢٧٦-٢٧٧، والمنهاج للباجي ص ٢٢٤. (٤) في الأصل (متوقف) والمثبت من شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢-٤٢٣، وإحكام الفصول ص ٦٥٦، والمنهاج ص ٢٢٤.

(٥) مثاله: حديث: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد أعتق منه ما عتق». هكذا رواه ابن عمر، وقال أهل الكوفة: يستسعى العبد لما جاء في رواية النضر بن

إليه ﷺ، أو اتفق<sup>(١)</sup> رواته على إثبات الحكم به<sup>(٢)</sup>، أو يكون راويه صاحب القضية<sup>(٣)</sup>،.....

= أنس: « ثم استسعى غير مشقوق عليه»، وهذه الزيادة مختلف في رفعها ووقفها، فيقدم حديث ابن عمر بدون الزيادة.

انظر: لإحكام الفصول ص ٦٥٤-٦٥٥، والمنهاج ص ٢٢٤-٢٢٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢، والمحصل ٥٦٣/٢/٢، وروضة الناظر ص ٣٩٠، والمسودة ص ٣١٠، والمستصفي ١٢٨/٢، وفواتح الرحموت ٢٠٨/٢، وشرح الكوكب ٦٥٢/٤، والإحكام للآمدي ٣٢٦/٤.

(١) في الأصل: (تتوقف روايته) والمثبت من شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣.

وانظر: لإحكام الفصول ص ٦٥٦، والمنهاج ص ٢٢٦.

(٢) يعني أن الرواية المتفق عليها مقدمة على الرواية المختلف فيها؛ لأن ما اختلف فيه يضعف ويضطرب بالنسبة إلى الحديث الخالي من ذلك، مثاله: حديث: «عمر، وعائشة، وميمونة، وأبي موسى، رضي الله عنهم: « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، وحديث عائشة: «ما دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين»، فاتفق جميع الرواة على نفي الصلاة بعد العصر، وفي الرواية الأخرى لعائشة أثبتت الصلاة بعد العصر، فيقدم حديث نفي الصلاة؛ لأنه أبعد من الاضطراب.

انظر: لإحكام الفصول ص ٦٥٦، والمنهاج ص ٢٢٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، والمسودة ص ٣٠٦، ٣٠٨، والكفاية ص ٦٠٩، والمستصفي ١٢٨/٢، وشرح الكوكب ٦٥٢/٤-٦٥٣.

(٣) الترجيح بكون الراوي صاحب القضية. هو مذهب الجمهور، وذهب الجرجاني من الأحناف إلى عدم الترجيح به قائلًا: إن الحكم لا يعود إلى صاحب القضية، وإنما يعود إلى النبي ﷺ، ومثاله: حديث ميمونة: «أن النبي ﷺ تزوجها وهما حلالان»، فهو مقدم؛ لأنها صاحبة القصة، على حديث ابن عباس: «أنه تزوجها وهو محرم».

انظر لإحكام الفصول ص ٦٥٦-٦٥٧، والعدة ١٠٢٥/٣-١٠٢٦، والمنهاج للبايجي ص ٢٢٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، وروضة الناظر ص ٣٨٩، والمسودة ص ٣٠٦، وفواتح الرحموت ٢٠٨/٢-٢٠٩، والكفاية ص ٦١٠، والجدل لابن عقيل ص ٢٤، وشرح الكوكب ٦٣٧/٤، والمحصل ٥٥٦/٢/٢، والمستصفي ١٢٨/٢، =

أو يعضده إجماع أهل المدينة على العمل به<sup>(١)</sup>، أو تكون روايته أحسن نسقاً<sup>(٢)</sup>،  
أو يكون سالماً من الاضطراب<sup>(٣)</sup>.....

= والإحكام للآمدي ٣٢٧/٤، وإرشاد الفحول ص ٢٧٧.

(١) مثاله: ما روي عن أبي مخزومة في تثنية الأذان، وما روي عنه في تربيعة، فإن رواية  
التثنية مقدمة؛ لأن عمل أهل المدينة عليها.

إحكام الفصول ص ٦٥٧، والمنهاج ص ٢٢٦، والمسوّدة ص ٣١٣، ومجموع الفتاوى  
٢٦٩/١٩، والنخول ص ٤٣١، والمستصفي ١٢٨/٢، وفواتح الرحموت ٢٠٦/٢،  
وحاشية البناني ٣٧٠/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٨٠، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣،  
وشرح الكوكب ٦٩٩/٤.

(٢) لأن حُسن السياق دليل على رجحانه، واهتمام الراوي بما يرويه.

انظر: إحكام الفصول ص ٦٥٧-٦٥٨، والمنهاج ص ٢٢٧، وشرح الكوكب ٦٣٦/٤،  
ومختصر البعلي ص ١٦٩، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٣٩٧.

وذكر أن معنى حسن النسق: انتظام الرواية، وارتباط بعض ألفاظها ببعض، ووفاء  
الألفاظ بالمعنى من غير نقص مخل، ولا زيادة مخلّة، وهو مقابل الاضطراب، وتنافر  
الألفاظ، واختلافها بالزيادة والنقص.

وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣.

(٣) الاضطراب في اللغة: أصله من (ضرب)، و (اضطرب) إذا تحرك، وماج، كضرب وطال  
مع رخاوة، والمضطرب: المرتبك الخيران. والاضطراب في الأمور: التردد، والحديث  
المضطرب: ما رواه واحد، أو أكثر على أوجه مختلفة، متساوية، بحيث لا يمكن الجمع  
بينها، ولا التوفيق، ولم يعلم لأحدها مرجح، وقد يكون ذلك الاضطراب في الإسناد،  
وفي المتن.

انظر: القاموس ٩٥/١، وعلوم الحديث ص ٨٤، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٣٥،  
وتعريفات المجددي ص ١٨٣.

ومن أمثلة تقديم الحديث السالم من الاضطراب: حديث نبيه ﷺ عن الصلاة بعد  
العصر، فإنه سالم من الاضطراب، وهو مقدم على حديث عائشة: أنه ﷺ كان كلما  
دخل عليها بعد العصر صلى ركعتين. لوجود الاضطراب فيه؛ لأنها روت النهي عن  
الصلاة بعد العصر، وكذلك روته أم سلمة.

والآخر ليس كذلك، أو يكون راويه من أكابر الصحابة<sup>(١)</sup>، أو يكون فقيهاً<sup>(٢)</sup>، أو عالماً بالعربية<sup>(٣)</sup>، أو عرفت عدالته بالاختبار<sup>(٤)</sup> أو بتعديل الجمع

= انظر: إحكام الفصول ص ٦٥٨-٦٥٩، والمنهاج ص ٢٢٧، والمسودة ص ٣٠٦ والمحصل ٥٦٤/٢/٢، والكفاية ص ٦٠٩، والمستصفي ١٢٨/٢، وفواتح الرحموت ٢/٢٠٥، وتيسير التحرير ٣/١٦٦.

(١) أكابر الصحابة: رؤسائهم، مثل: الخلفاء الأربعة، وأهل بدر، وأهل بيعة الشجرة، والعشرة المبشرين بالجنة.

وبتقديم روايتهم قال الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، وأبي يوسف، ورواية مرجوحة عند الخنابلة، وذلك لقربهم من النبي ﷺ، ولثناء الله عليهم، وشهادة رسوله ﷺ لهم. انظر: العدة ٣/١٠٢٦، والمحصل ٢/٢٠٦١، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، والمسودة ص ٣٠٧، وحاشية البناي ٢/٣٦٤، والعضد على ابن الحاجب ٢/٣١١، وشرح الكوكب ٤/٦٤٣، وتيسير التحرير ٣/١٦٣، وفواتح الرحموت ٢/٢٠٧.

(٢) لأن الفقيه يميز بين ما يجوز، وبين ما لا يجوز، فإن حضر المجلس وسمع كلاماً لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه، وسأل عن مقدمته، وسبب وروده، حتى يطلع على ما يزول به الإشكال، أما من لم يكن فقيهاً فلا يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فيأخذ القدر الذي سمعه، وقد يكون ذلك القدر وحده سبباً للضلال، أو الغلط الفاحش. المحصول ٢/٢٠٥٤-٥٥٥، والمسودة ص ٣٠٧، والبحر المحيط ٦/١٥٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، وفواتح الرحموت ٢/٢٠٦، وشرح الكوكب ٤/٦٣٥.

(٣) لأن العالم باللسان العربي عنده ما يمكنه من التحفظ من مواضع الزلل، ويوقفه على المعاني الدقيقة، والألفاظ التي يمكن استبدالها عند الرواية بالمعنى، بخلاف غير العالم بالعربية، فلا يقدر على ذلك، فتكون روايته أقرب إلى الخطأ، ورواية العالم بالعربية أبعد من الخطأ.

المحصل ٢/٢٠٥٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، والبحر المحيط ٦/١٥٤، وشرح الكوكب ٤/٦٣٥.

(٤) تقدم روايته على رواية مستور الحال عند من يقبلها.

المحصل ٢/٢٠٥٨، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، والبحر المحيط ٦/١٥٥.

الكثير<sup>(١)</sup>، أو ذكر سبب عدالته<sup>(٢)</sup>، أو لم يختلط عقله<sup>(٣)</sup> في بعض الأوقات، أو له اسم واحد لا يختلط بغيره<sup>(٤)</sup> أو يكون مدنياً<sup>(٥)</sup>، أو متأخر الإسلام ليعلم أن ما رواه غير منسوخ<sup>(٦)</sup>. وأما الترجيح في المتن فيكون بخمسة عشر وجها وهي: أن يكون نصا في المراد<sup>(٧)</sup>، أو سالما من

(١) تقدم روايته على رواية من عرفت عدالته بتزكية جمع قليل.

المحصول ٥٥٨/٢/٢، ومختصر ابن الحاجب والعضد ٣١١/٢، وحاشية الباني ٣٦٣/٢، والبحر المحيط ١٥٦/٦، وشرح الكوكب ٦٤٨/٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، وتيسير التحرير ١٦٦/٣.

(٢) تقدم روايته على رواية من عدله المعدل، ولم يذكر سبب عدالته.

المحصول ٥٥٩/٢/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، والبحر المحيط ١٥٥/٦.

(٣) ولم يعرف أنه روى هذا الحديث قبل أن يختلط، أو بعد اختلاطه.

المحصول ٥٦٠/٢/٢، والبحر المحيط ١٥٧/٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣.

(٤) فإنه مقدم على صاحب الاسمين، وصاحب الاسمين روايته مرجوحة.

المحصول ٥٦١/٢/٢-٥٦٢، والبحر المحيط ١٥٧/٦، والمستصفي ١٢٨/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣.

(٥) لأنه من أهل مهبط الوحي، وموضعه موضع الناسخ، وله العناية بما وقع عنده؛ ولأن الآيات والأحاديث المدنيات متأخرة عن الهجرة.

البحر المحيط ١٦٣/٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، والمحصول ٥٦٧/٢/٢-٥٦٨.

(٦) ويعلم أن سماعه كان بعد إسلامه، وراوي الخبر الثاني متقدم الإسلام، فيقدم لظهور تأخره، والأولى التفصيل بأن يقال: المتقدم إذا كان موجودا مع المتأخر لم يمنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر، لكن إذا علمنا أنه مات المتقدم قبل إسلام المتأخر، أو علمنا أن أكثر روايات المتقدم متقدمة على رواية المتأخر، حكمنا بالرجحان؛ لأن النادر يلحق بالغالب.

انظر: المحصول ٥٦٨/٢/٢-٥٦٩، والبحر المحيط ١٥٨/٦، وشرح تنقيح الفصول

ص ٤٢٣، وشرح الكوكب ٧١١/٤، والعضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢.

(٧) قال القرافي: المراد بالنص في المراد الذي لا يحتمل المجاز.



الاضطراب<sup>(١)</sup>، أو يكون مستقلا بنفسه، مستغنيا عن الإضمار<sup>(٢)</sup> أو غير ه  
على تخصيصه<sup>(٣)</sup>، أو وروده على غير سبب<sup>(٤)</sup>، .....

= شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، وانظر: المحصول ٥٧٦/٢/٢-٥٧٧، والبحر المحيط  
١٦٨/٦.

(١) فيقدم ما سلم لفظه، وتيقن حفظه على المضطرب؛ لأن الظن بصحة ما سلم من الاضطراب  
يقوى، ويغلب، وما اختلف لفظه يؤدي إلى ضعفه؛ لأن اختلاف اللفظ يؤدي إلى اختلاف  
المعنى، ويدل على قلة الضبط عند الراوي، وضعفه وتساهله في روايته.  
إحكام الفصول ص ٦٦٠، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، والمنهاج للباي  
ص ٢٢٨.

(٢) فيقدم على حديث آخر مفتقر إلى الإضمار والتقدير، ومثل له الباي بقوله تعالى:  
﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإن المالكية يستدلون بها على أن المحصر بمرض لا يتحلل  
دون البيت، فيعارضهم الأحناف بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.  
فيقول المالكية: آيتنا لا تحتاج إلى ضمير، وآيتكم لا بد لها من ضمير يتم الكلام به، وهو:  
﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ فتحللتهم ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وما لا يفتقر إلى ضمير أولى مما  
يفتقر إليه؛ لأن المستقل بنفسه معلوم متيقن المراد منه، والمخذوف منه ربما التبس واختلف  
فيما هو مقدر فيه، فوجب تقديم المستقل.

إحكام الفصول ص ٦٦١-٦٦٢، المنهاج ص ٢٢٨-٢٢٩، والبحر المحيط ١٦٧/٦،  
وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤.

(٣) فيقدم على الخبر العام الذي اتفق على تخصيصه؛ لأن بعض العلماء يقول: إذا خصّ العموم  
صار مجازا، والحقيقة أولى من المجاز، ومثل له الباي بآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾،  
فإنها دخلها تخصيص مع آية: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فإنها لم يدخلها تخصيص، فتقدم  
على الآية التي دخلها تخصيص، فلا يجوز الجمع بين الأختين بملك البين في التسري.  
إحكام الفصول ص ٦٦٣، والمنهاج ص ٢٢٩، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤،  
والبحر المحيط ١٦٥/٦، والمحصل ٥٧٥/٢/٢.

(٤) فيقدم على الخبر الوارد في سبب في غير ما يتعلق منه بالسبب الذي ورد فيه وذلك  
مثل استدلال المالكية في قتل المرتدة بقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».  
فيعارضهم الأحناف بأنه ﷺ: «نهى عن قتل النساء والصبيان».

أو<sup>(١)</sup> قضى به على الآخر في موضع<sup>(٢)</sup>، أو ورد بعبارات مختلفة لمعنى واحد<sup>(٣)</sup>،  
أو يتضمن نفي النقص عن الصحابة<sup>(٤)</sup>.....

= فيقول المالكية: حديثنا أولى؛ لأن حديثكم ورد على سبب، وهو أنه ﷺ وجد في  
بعض غزواته امرأة مقتولة، فهى عن قتل النساء والصبيان.

المنهاج للبايجي ص ٢٣٠-٢٣١، وإحكام الفصول ص ٦٦٥، وشرح تنقيح الفصول  
ص ٤٢٤، والبحر المحيظ ١٦٦/٦، والمحصول ٥٧١/٢/٢، والعدة ١٠٣٥/٣ والمسودة  
ص ٣١٣، والبرهان ١١٩٤/٢، والمنخول ص ٤٣٥، وشرح الكوكب ٧٠٤/٤.

(١) في الأصل «وقضى».

(٢) فيكون أولى منه، ومقدم عليه في سائر المواضع، مثاله: استدلال المالكي في وجوب قضاء  
الفوات في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها بحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها  
إذا ذكرها» فيعارضه الحنفي: «بنيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس،  
وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

فيقول المالكي: حديثنا أولى؛ لأنه قد قضى به على حديثكم في عصر يومه، ثبت تقديمه عليه.  
إحكام الفصول ص ٦٦٦، والمنهاج ص ٢٣١، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤،  
والعدة ١٠٤٥/٣، وشرح الكوكب ٧٠٥/٤.

(٣) فإنه يقدم على ما روي بلفظ واحد من طريق واحد، وذلك مثل استدلال المالكي على  
صحة صلاة من صلى خلف الصف بحديث أبي بكره حيث أحرم خلف الصف بمفرده،  
ثم تقدم، فدخل في الصف، فقال له النبي ﷺ بعد فراغه من صلاته: «زادك الله حرصاً  
ولا تعد»، ولم يأمره بالإعادة، وحديث ابن عباس أنه وقف عن يسار النبي ﷺ فأداره  
عن يمينه، فيعارضه الحنبلي بحديث وابصة أن النبي ﷺ رآه صلى وحده خلف الصف  
فقال له: «أعد صلاتك فإنه لا صلاة لمنفرد».

فيقول المالكي: ما روينا أولى؛ لأنه ورد بألفاظ متغايرة مختلفة، متفقة المعنى، وهذا  
يمنع من تأويلها على غير هذا الوجه، ويؤمن فيه الغلط والسهو والتحريف، بخلاف ما  
رويتوه، فإنه منقول بلفظ واحد، فيحتمل التغيير، والتحريف، ويجوز عليه السهو والغلط.  
إحكام الفصول ص ٦٦٦-٦٦٨، والمنهاج ص ٢٣١-٢٣٢، وشرح تنقيح الفصول  
ص ٤٢٤.

(٤) فإنه مقدم على خبر يثبت النقص للصحابة، مثاله: استدلال المالكية على أن الضحك  
في الصلاة لا ينقض الوضوء، بحديث: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، فيعارضهم =

رضي الله عنهم، أو يكون فصيح<sup>(١)</sup> اللفظ، أو لفظه حقيقة<sup>(٢)</sup>، أو يدل على  
المراد من وجهين<sup>(٣)</sup>،.....

= الأحناف بحديث: «بينما نحن نصلّي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضريّر، فوقع في حفرة، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة». فيقول المالكية: خبرنا أولى من خبركم؛ لأن خبركم فيه إضافة نقص وقسوة وجفاء إلى الصحابة رضي الله عنهم، بأنهم يضحكون في الصلاة من رجل أعمى، وهو ضد ما كانوا عليه من الإقبال على الصلاة، وما وصفهم الله به من التراحم، والتعاطف بينهم كما قال: ﴿رحماء بينهم﴾.

انظر: المنهاج ص ٢٣٢، وإحكام الفصول ص ٦٦٨-٦٦٩، والعدة ٣/٤٥٠، والمستصفي ٢/١٢٩، وشرح الكوكب ٤/٧٠٧، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤. (١) والفصاحة في اللغة عبارة عن الإبانة، والظهور، واللفظ الفصيح، ما يدرك حسنه بالسمع، والفصاحة في المفرد: خلوه من تنافر الحروف، والغرابية، ومخالفة القياس، وفي الكلام: خلوصه عن ضعف التأليف، وتنافر الكلمات مع فصاحتها. والفصاحة في المتكلم: ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح، «ولكل مقام مقال».

انظر معنى الفصاحة في: القاموس المحيط ١/٢٤٠، وتعريفات الجرجاني ص ١٦٧، ومفتاح العلوم ص ١٦٨. وذكر في المحصول الإجماع على ترجيح الفصيح على غير الفصيح؛ لأنه ﷺ كان أفصح العرب. المحصول ٢/٢/٥٧٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، وحاشية البناني ٢/٣٦٦، ونهاية السؤل ٣/٢١٢، وشرح الكوكب ٤/٦٧٨، والبحر المحيط ٦/١٦٥، ونشر البنود ٢/٢٩١.

(٢) مقدم على اللفظ المجاز إلا إذا كان المجاز هو الغالب، فعندئذ يحتاج إلى مرجح آخر. انظر: البحر المحيط ٦/١٦٦، والمحصول ٢/٢/٥٧٣.

(٣) فإنه يقدم على الخير الذي يدل على المراد من وجه واحد؛ لأن الظنّ الحاصل منه أقوى. المحصول ٢/٢/٥٧٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، والبحر المحيط ٦/١٦٧. ومثل له بقوله ﷺ: «إنما الشفعة فيما لم يقسم»، فمعناه أن ما قسم لا شفعة فيه، وبحديث: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، فيقدم على حديث: «الجار =

أو تأكد لفظه بالتكرار<sup>(١)</sup>، أو يكون ناقلاً عن حكم العقل<sup>(٢)</sup>، أو لم يعمل بعض الصحابة، أو السلف<sup>(٣)</sup>.....

= أحق بصقبه؛ لأن الأول يدل بوجهين، والثاني يدل بوجه واحد.  
شرح الكواكب ٦٦٩/٤.

(١) فإنه يقدم على حديث لا تأكيد فيه، مثاله: حديث «أما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل، باطل، باطل»، فإنه مقدم على حديث: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»، فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها مطلقاً.  
المحصول ٥٧٧/٢/٢، والبحر المحيط ١٦٧/٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، وشرح الكواكب ٦٦٩/٤.

(٢) فيقدم على الخبر الموافق لحكم العقل عند الجمهور؛ لأنه يفيد حكماً شرعياً ليس موجوداً في الآخر، ولأن الأحكام الشرعية هي مقصود بعثة الرسل، وأما استصحاب حكم العقل، فيكفي فيه حكم العقل، فيقدم الناقل عنه، كما يقدم المنشئ على المؤكد.  
وذهب بعض العلماء إلى ترجيح المقرر لحكم العقل؛ لأنه معتضد بدليل الأصل.  
وذهب بعض العلماء إلى أنهما سواء لا ترجيح لأحدهما على الآخر، ومثاله: حديث «من مسّ ذكره فليتوضأ»، مع حديث: «هل هو إلا بضعة منك»، فيقدم حديث النقض؛ لأنه ناقل عن حكم العقل.

انظر: اللمع ص ٦٧، والتبصرة ص ٤٨٣، والمنخول ص ٤٤٨، والمحصول ٥٧٩/٢/٢، والبرهان ١٢٨٩/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، وروضة الناظر ص ٣٩٠، وحاشية البناني ٣٦٨/٢، وشرح الكواكب ٦٨٧/٤، والمسودة ص ٣١٤، والبحر المحيط ١٦٩/٦-١٧٠، وإرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٣) السلف في اللغة: المتقدم، وكل عمل صالح قدمته، أو قرط قرط لك، وكل من تقدم من آبائك، وقرابتك.

وفي الاصطلاح: الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، وهم من يشملهم قوله ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، ويطلق السلف على الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعين، ويقابله الخلف.  
وقال بعضهم:

والسلف الصالح حيث أطلقا فالصحب والتابع كل حققا

على خلافه<sup>(١)</sup> مع الاطلاع عليه أو كان مما لا تعم به البلوى<sup>(٢)</sup>، والآخر ليس كذلك.

---

= القاموس المحيط ١٥٣/٣، والمفردات للراغب ص ٢٣٩، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٤٨، وتعريفات المجددي ص ٣٢٥، والكلديات لأبي البقاء ص ٣٤ .

(١) ومثل له إمام الحرمين حكاية عن الشافعي بمحدث أنس في نُصِبِ الغنم، حيث قدمه على حديث علي في نُصِبِ الغنم الذي عارضه؛ لأن عمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يوافق ما رواه أنس، ويخالف ما رواه علي رضي الله عنهم أجمعين .

انظر: البرهان ١١٧٦-١١٧٧، والبحر المحيط ١٧٨/٦، والمحصول ٥٩١/٢/٢-٥٩٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥ .

(٢) لأن خبر الواحد فيما تعم به البلوى اختلف في الاحتجاج به، فمنعه الأحناف . واحتج به الجمهور ولم يفرقوا بين أخبار الآحاد سواء أكانت فيما تعم به البلوى أم في غيره، فالخلاف فيه يجعله مرجوحاً بالنسبة إلى خير آحاد ليس فيما تعم به البلوى؛ لأن ما كان متفقاً على الاحتجاج به أولى مما كان في الاحتجاج به خلاف .

انظر: المحصول ٥٩٢/٢/٢، ومختصر ابن الحاجب مع العضد ٣١٢/٢، والإحكام للآمدي ٣٥٨/٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، وفواتح الرحموت ٢٠٦/٢، وشرح الكوكب المنير ٦٥٧/٤، وإرشاد الفحول ص ٢٧٩، والبحر المحيط ١٧٥/٦ .

## الباب التاسع

### في ترجيحات الأقيسة

قد ذكرنا في باب القياس أن مراتب القياس متفاوتة في القوة والضعف وأن منه الجلي والخفي، فإذا تعارض قياسان قدم الأقوى على الأضعف<sup>(١)</sup>، والجلي على الخفي<sup>(٢)</sup>، والأجلى على ما هو أقل جلاء منه<sup>(٣)</sup>، ويقدم قياس

---

(١) مثل: تقديم قياس العلة على قياس الشبه، كما تقدم موضعاً في الفصل الثالث في أنواع القياس من باب القياس، فارجع إليه إن شئت .

وانظر: البرهان ٨٧٧/٢-٨٨٤، وشرح الكوكب ٢٠٧/٤ .

(٢) فالقياس الجلي مثل: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه سواء أكان ذلك من باب أولى، أم كان مثله كالحاق الضرب بالتأفيف، وإحراق مال اليتيم بأكله، وأما الخفي، فالمراد به هنا ما ليس بجلي، وهو درجات، فيدخل فيه قياس العلة وإن كان بعضه أوضح من بعض، ويدخل فيه قياس الشبه، وقياس المناسبة، وكل واحد من هذه الأقيسة له درجات متفاوتة في الوضوح، والخفاء، فقد يكون واضحاً بالنسبة لما تحته، وخفياً بالنسبة لما فوقه، أو أوضح أو أخفى، إلى غير ذلك مما يقع بين الأمور النسبية، وقد سبق للمؤلف أن تكلم عن هذا في أنواع القياس وأوضحه بتقسيمات في الفصل الثالث من باب القياس .

البرهان ٨٨٢/٢، وشرح الكوكب ٢٠٧/٤-٢٠٨، والمنهاج للباغي ص٢٦، ونشر البنود ٢٤٩/٢-٢٥١، واللمع ص٥٥، وتيسير التحرير ٧٦/٤ .

(٣) القياس الأجلى مثل ما كان إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه فيه من باب أولى كما تقدم بمثاله، والأقل جلاء مثل ما كان إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه فيه مساوياً له؛ لأنه مثله كالحاق إغراق مال اليتيم بأكله، أو كان قياساً علة .

انظر: البرهان ٨٧٨/٢-٨٨٥، ١٢٠٢، وشرح الكوكب ٢٠٧/٤، ٧٢٠، والعضد على ابن الحاجب ٣١٧/٢، والمحصل ١٧٠/٢/٢، ونشر البنود ٢٤٩/٢-٢٥٢، والمنحول =

العلة على قياس المناسبة<sup>(١)</sup>، ويقدم قياس المناسبة على قياس الشبه<sup>(٢)</sup>، ويترجح قياس العلة على قياس العلة بخمسة عشر وجهاً وهي: النص على علته<sup>(٣)</sup>، أو الاتفاق على علته<sup>(٤)</sup>،.....

= ص ٣٣٤، وإرشاد الفحول ص ٢٢٢ .

(١) لأن الجامع في قياس العلة بين الأصل والفرع وصف هو علة الحكم، وموجب له كتحريم النبيذ المسكر بالقياس على الخمر، والجامع بينهما الإسكار، وهو علة التحريم . وقياس المناسبة مبني على جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، فيحتاج إلى نظر أكثر لتحقيق ما هو مصلحة، وما هو مفسدة، وقد تتعارضان، فقياس العلة أظهر وأوضح معنى من قياس المناسبة، وإفادته للظن أقوى .

انظر: البرهان ١١٣/٢-١١٤، وشرح للمع ٧٩٩/٢، والمنهاج للباحي ص ٢٦، واللمع ص ٥٥، والجدل لابن عقيل ص ١٣، وإعلام الموقعين ١٣٣/١، وحاشية الباني ٣٤١/٢، وشرح الكوكب ٢٠٩/٤، ونشر البنود ٢٤٩/٢ .

(٢) لأن في قياس المناسبة زيادة غلبة الظن لغلبة الوصف المناسب .

المحصل ٦١١/٢/٢، وحاشية الباني ٣٧٥/٢، وتيسير التحرير ٨٨/٤، وفواتح الرحموت ٣٢٥/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧، والبرهان ٨٨٥/٢-٨٨٨، ١٢٥٩، ١٢٦٤، وشرح الكوكب ٧١٩/٤ .

(٣) لأن ما نص عليه صاحب الشرع لزم اتباعه، ومثالها: استدلال المالكي على تحريم النبيذ بأنه شراب يسكر كثيره، فيحرم قليله كالخمر، فيعارضه المخالف بأنه شراب أعده الله لأهل الجنة، فوجب أن يكون من جنس ما هو مباح كالعسل، فيقول المالكي: علتنا أولى؛ لأنها منصوص عليها في حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» فالتنصيص عليها من صاحب الشرع يبيح على صحتها، ويلزم اتباعها، وحكم بكونها علة، فلذلك كانت أولى مما لم يحكم بكونها علة .

انظر: المنهاج ص ٢٣٤، وإحكام الفصول ص ٦٧٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، والبحر المحيط ١٨٧/٦، والبرهان ١٢٨٥/٢، وحاشية الباني ٣٧٥/٢، والإحكام للآمدي ٣٧١/٤، ونهاية السؤل ٢٣٠/٣، وشرح الكوكب ٧١٥/٤ .

(٤) لأن ما كان متفقاً عليه أولى مما يكون فيه خلاف؛ لأن وقوع الخلاف يدل على حصول الشك والشبهة .

أو تكون علته أقل خلافاً<sup>(١)</sup>، أو مطردة منعكسة<sup>(٢)</sup>، أو تشهد لها أصول كثيرة<sup>(٣)</sup>، .....

= المحصول ٥٩٤/٢/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦ .  
(١) فهو مثل الذي قبله؛ لأنه كلما كان الخلاف فيه أقل كان راجحاً، وكلما كان الخلاف فيه أكثر كان مرجوحاً؛ لأن وقوع الخلاف يدل على حصول الشك والشبهة، وكثرة الخلاف تقوي ذلك الشك، وتلك الشبهة، والعكس بالعكس .

المحصول ٥٩٤/٢/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦ .  
(٢) فيقدم القياس المطردة علته، المنعكسة؛ لأن الانعكاس مع الاطراد دليل صحة العلة ، وانحرام واحد منهما يعد من القوادح في العلة، فالعلة التي اجتمعا فيها مقدمة على العلة التي لم يجتمعا فيها، ومثاله: استدلال المالكي على أن غير الأب لا يجبر على النكاح؛ لأن من لم يملك التصرف في مال الصغيرة بنفسه لم يملك التصرف في بضعها كالأجنبي، فيعارضه الحنفي بأن ابن العم من جملة ورثتها، فجاز له التصرف في بضعها كالأب، فيقول المالكي: علتنا أولى؛ لأنها مطردة، منعكسة، وعلتكم ليست بمنعكسة؛ لأن الحاكم يزوجه، وليس من ورثتها، والعلة إذا اطردت وانعكست غلب على الظن تعلق الحكم بها لوجوده عند وجودها، وعدمه عند عدمها، لذلك كانت أولى .

انظر: المنهاج للباي ص ٢٣٥، وإحكام الفصول ص ٦٧٦، والبرهان ١٢٦٠/٢ - ١٢٦٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، والمسودة ص ٣٧٨، والروضة ص ٣٩٢، والمنخول ص ٤٤٥، والمستصفي ١٣١/٢، وأصول السرخسي ٢٦١/٢، وشرح الكوكب ٧٢٢/٤، والإحكام للآمدي ٣٨١/٤، والبحر المحيط ١٨٥/٦، والمحصول ٦٠٧/٢/٢ .

(٣) فإنها مقدمة على العلة التي لا يشهد لها إلا أصل واحد، مثل استدلال المالكي على اعتبار النية في الوضوء، بأنه عبادة، فافتقر إلى النية، كالصلاة، والزكاة، والتميم، والصوم، وغير ذلك من العبادات، فيعارضه الحنفي بأن الوضوء طهارة بالماء، فلم يفتقر إلى النية كغسل النجاسة، فيقول المالكي: علتنا أولى؛ لأنها يشهد لها أصول كثيرة، وعلتكم لا يشهد لها إلا أصل واحد، وشهادة الأصول الكثيرة تقوي غلبة الظن، فكلما كثرت شهادة الأصول قويت غلبة الظن، فكان التقديم أولى عندئذ .

المنهاج للباي ص ٢٣٥، وإحكام الفصول ص ٦٧٦-٦٧٧، والتبصرة ص ٤٩٠، وحاشية



أو تكون متعدية، والأخرى قاصرة<sup>(١)</sup>، أو تعم فروعها<sup>(٢)</sup>، أو هي أعم<sup>(٣)</sup>،

= البنائي ٣٧٤/٢، والمسوّدة ص ٣٧٦، ٣٧٨، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، واللمع ص ٦٧ .  
(١) فتقدم التعدية على الواقعة، مثل أن يقول المالكي: إن علة تحريم الخمر كونه شراباً فيه شدة مطربة، فيتعدى إلى النبيذ، فيقول الحنفي: إن علة تحريم الخمر كونه خمراً .  
فيقول المالكي: علّتنا أولى؛ لأنها متعدية، وأنتم تقولون ببطان العلة الواقعة، ونحن وإن كنا نقول بصحة العلة القاصرة، فإن التعدية أولى منها، فكان الاتفاق قائم على تقديم التعدية على القاصرة وهو المطلوب .

وبهذا قال الجمهور، منهم: أبو منصور البغدادي، وابن برهان، وشهره إمام الحرمين، وذهب الشيرازي ومن وافقه إلى أن العلة القاصرة هي الراجحة؛ لأن النص يعضدها، ورجحه الغزالي، وذهب الباقلاني إلى أنهما سواء، فلا بد من مرجح آخر لإحداهما .  
انظر: لإحكام الفصول ص ٦٧٨، والمنهاج للباقي ص ٢٣٦، والمستصفي ١٣٢/٢، والإحكام للأمدي ٣٧٥/٤، والمحصول ٦٢٥/٢/٢، وحاشية البنائي ٣٧٧/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، ونهاية السؤل ٥٢١/٤، واللمع ص ٦٧، والبرهان ١٢٦٥/٢-١٢٦٧ .  
(٢) فتقدم التي تعم فروعها على التي لا تعمها، مثل: استدلال المالكي في أن من عدا الوالدين، والمولودين، والإخوة من الأقارب، لا يعتقون بالملك؛ لأن من ملك من تجوز شهادته له لم يجب عليه عتقه كالأجنبي .

فيعارضه الحنفي بأن من تجوز شهادته له ذو رحم محرّم، فوجب أن يعتق بالملك كالوالدين، فيقول المالكي: علّتنا أولى؛ لأنها تعم فروعها، وعلتكم لا تعم فروعها؛ لأن البنت تعتق على الأم والابن يعتق على الأب، ولا توجد هذه العلة فيهم ولا توصف البنت بأنها ذات رحم محرّم لأمها، فكان ما قلناه أولى .

المنهاج ص ٢٣٦، وإحكام الفصول ص ٦٧٨-٦٧٩، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، والمحصول ٦٢٧/٢/٢، والبرهان ١٢٧٢/٢-١٢٧٣، والتبصرة ص ٤٨٨، والمنخول ص ٤٤٦، واللمع ص ٦٧، والمسوّدة ص ٣٨١، والعدة ١٥٣٣/٥ .

(٣) تُقدّم العلة العامة على الخاصة عند جمهور العلماء، وذهب بعض الأحناف إلى أنهما سواء .

والصحيح: تقديم العامة؛ لأن العلة إذا كانت أكثر فروعاً أفادت أحكاماً أكثر من مقابلتها، فكان تقديم العامة من باب أولى، ولأن كثرة الفروع مثل كثرة الأصول في أن كلا

أو منتزعة من أصل منصوص عليه<sup>(١)</sup>، أو تكون أقل أوصافاً<sup>(٢)</sup>، .....

= منهما شاهد يقوي غلبة الظن، مثاله: استدلال المالكي على جواز التحري في الإناءين إذا كان أحدهما نجساً بأن هذا جنس يجوز فيه التحري، فوجب أن يجوز التحري في حال استواء المحظور، والمباح، أو زيادة أحدهما على الآخر، كالثياب. فيعارضه الحنفي بأن هذين إناءان، أحدهما طاهر، والآخر نجس، فلا يجوز التحري فيهما إذا كان أحدهما بؤلاً، والآخر ماء .

فيقول المالكي: قياسنا أولى؛ لأنه عام في المياه، والثياب، وجهات القبلة، وقياسكم خاص في إناء في الماء، فكان ما قلناه أولى .

انظر: إحكام الفصول ص ٦٧٩-٦٨٠، والمنهاج ص ٢٣٦، وحاشية البناي ٣٧٩/٢، وكشف الأسرار ١٠٢/٤، والبرهان ١٢٩١/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥ .

(١) فنقدم المنتزعة من أصل منصوص عليه على المنتزعة من أصل لم ينص عليه، مثل استدلال المالكي على أن ما غنمته الطائفة القليلة بخمس، بأن كل غنيمة لو تقدمها إذن الإمام وجب أن تخمس، فإذا لم يتقدمها إذن الإمام وجب أن تخمس أيضاً كغنيمة الطائفة الكثيرة .

فيعارضه الحنفي بأن هذا مال مأخوذ من غير غلبة، ولا إذن الإمام، فلم يجب تخميسه كالجيش .

فيقول المالكي: علتنا أولى؛ لأنها منتزعة من أصل منصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ الآية (٤١) الأنفال، وعلتكم منتزعة من أصل غير منصوص عليه، فكان ما قلناه أولى .

المنهاج ص ٢٣٧، وإحكام الفصول ص ٦٨٠، والمستصفي ١٣٢/٢، والبرهان ١٢٨٥/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥ .

(٢) ترجيح العلة بقلّة الأوصاف هو مذهب أكثر الشافعية، منهم الشيرازي، واختاره الباجي من المالكية، ونقل عن ابن القصار الاضطراب فيه، وذهب بعض الشافعية، إلى ترجيح كثيرة الأوصاف، وذهب الأحناف، وبعض الشافعية إلى أنهما سواء، واختاره البخاري في كشف الأسرار، ومثاله: استدلال المالكي في أن الواجب في القتل العمد العدوان القود فقط، بأنه قتل، فوجب به بدل واحد كقتل الخطأ، فيعارضه الشافعي، وبعض المالكية، بأنه قتل مضمون يتعذر فيه القود من غير عفو عن المال ولا عدم الاستيفاء، =

أو تكون بعض مقدماته يقينية<sup>(١)</sup> أو تكون علته وصفا حقيقيا<sup>(٢)</sup>، أو يكون أحد القياسين فروعه من أصل جنسه<sup>(٣)</sup>، .....

فوجب أن يثبت فيه الدية من غير رضا القاتل، كالأب، فيقول المالكى: ما قلناه أولى؛ لأن علتنا أقل أوصافاً من علتكم، والعلة إذا قلت أوصافها دل ذلك على شهادة الأصول لها، وقلة مخالفتها لها .

إحكام الفصول ص ٦٨١-٦٨٢، والمنهاج ص ٢٣٧، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، والتبصرة ص ٤٨٨، وحاشية البناني ٣٧٤/٢، والمسودة ص ٣٧٨، ٣٨١، وكشف الأسرار ١٠٣/٤ .

(١) لأن المقدمة المتفق عليها يقينية، والقياس المشتمل على بعض المقدمات اليقينية مقدم على القياس المشتمل على مقدمات كلها ظنية، لأن الاحتمال في الأول أقل منه في الثاني، وكلما كان الاحتمال أقل؛ كان الظن أقوى .

المحصل ٥٩٤/٢-٥٩٥، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦ .

(٢) لأن التعليل بالوصف الحقيقي متفق على جوازه بين القائلين بالقياس، والتعليل بغيره مختلف فيه، فيكون القياس المشتمل على الوصف الحقيقي مقدماً على القياس الآخر الذي لا يشتمل عليه، مثل أن تكون العلة فيه وصفاً اعتبارياً، أو حكمة مجردة .

المحصل ٥٩٥/٢-٦١٩، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦، والعضد على ابن الحاجب ٣١٧/٢، وحاشية البناني ٣٧٤/٢، ونهاية السؤل ٢٢١/٣، وروضة الناظر ص ٣٩٢، وشرح الكوكب ٧٢٠/٤، وإرشاد الفحول ص ٢٨١ .

(٣) مثل استدلال المالكى في أن قتل البهيمة الصائلة لا يجب به ضمانها؛ لأنه إلتلاف بدفع جائز، فوجب ألا يتعلق به ضمان التلّف، كما لو صال عليه آدمي . فيعارضه الحنفي بأن من أبيع له إلتلاف مال الغير دون إذنه بدفع الضرر عن نفسه وجب عليه الضمان، أصله إذا اضطر إلى أكله للجوع .

فيقول المالكى: قياسنا أولى؛ لأنه قياس صائل على صائل، فهو قياس الشيء على جنسه، وأنتم قسمتم الصائل على من أتلّف شيئاً بمنفعة بغير إذن من له ذلك الشيء، فقستم الشيء على غير جنسه، وقياس الشيء على جنسه أولى من قياسه على مخالفه .

انظر: المنهاج للبايجي ص ٢٣٥-٢٣٦، وإحكام الفصول ص ٦٧٧-٦٧٨، والمسودة ص ٣٧٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، والمحصل ٦١٣/٢/٢، وفواتح الرحموت =

أو لا يعود على أصله بالتخصيص<sup>(١)</sup>، أو يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى بالإجماع، أو بالتواتر، والآخِر ليس كذلك<sup>(٢)</sup>.

---

= ٣٢٥/٢، وتيسير التحرير ٨٧/٤، والعضد على ابن الحاجب ٣١٨/٢، وشرح الكوكب ٧٣٩/٤، ونهاية السؤل ٥٢١/٤، وإرشاد الفحول ص ٢٨٣ .

(١) فإن ما لا يعود على أصله بالتخصيص مقدم على ما يعود على أصله بالتخصيص . مثاله: استدلال المالكي في جواز التيمم بالجنب، والنورة، بأنه نوع من الصعيد لم يتغير عن جنس الأصل، فجاز التيمم به كالتراب .

فيعارضه الشافعي: بأنه ليس بتراب، فلم يجز التيمم به كالحديد، والنحاس . فيقول المالكي: علتنا أولى؛ لأنها لا تعود على أصلها بالتخصيص، وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ الآية (٤٣) النساء، وقال أهل اللغة: الصعيد وجه الأرض كان عليه تراب أم لم يكن، وعلتكم تُخَصِّصُ هذا الأصل، فتخرج منه ما ليس بتراب، والتعلق بالعموم أولى استنباطاً، ونطقاً .

إحكام الفصول ص ٦٧٤، والمنهاج ص ٢٣٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥ . (٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦، والعضد على ابن الحاجب ٣١٧/٢، والإحكام للآمدي ٢٦٨/٤، وتيسير التحرير ٩٠/٤، وإرشاد الفحول ص ٢٨٢، وشرح الكوكب ٧١٣/٤، والمحصول ٦١٧/٢/٢، ونشر البنود ٣٠٧/٢، واللمع ص ٦٧، والمسودة ص ٣٨٢، والبحر المحييط ١٩٠/٦ .

## الباب العاشر

### في أسباب الخلاف بين المجتهدين

وهي ستة عشر بالاستقراء، على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم<sup>(١)</sup>.

**السبب الأول:** تعارض الأدلة، وهو أغلب أسباب الخلاف، وقد تكلمنا عليه في بابه<sup>(٢)</sup>.

**السبب الثاني:** الجهل بالدليل، وأكثر ما يجيء في الأخبار، لأن بعض المجتهدين يبلغه الحديث، فيقضي به، وبعضهم لا يبلغه فيقضي بخلافه<sup>(٣)</sup>، فينبغي

---

(١) مراد المؤلف رحمه الله أن الأصوليين لم يفرّدوا له بحثاً مستقلاً، أما جميع الأسباب التي ذكرها، فإن الأصوليين يتناولون كل واحد منها في موضوعه من مسائل الأصول، إلا ما كان متعلقاً منها بالإعراب.

(٢) تقدم في الباب السادس مع بيان طرقه: «الجمع، أو الترجيح، أو النسخ، وأياً يقدم فيبدأ به».

(٣) وذلك لأن الصحابة وغيرهم من المجتهدين ليسوا على درجة واحدة في حفظ الأحاديث والاطلاع على أفعال النبي ﷺ، وتقريراته، وأقواله، بل كانوا متفاوتين، ومع ذلك فإن الرسول ﷺ كان يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيشاهده بعض الصحابة، ويكون بعضهم غائباً عن مجلسه، ويغيب هؤلاء، ويحضر غيرهم مجلسه أحياناً، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند أولئك، ويكون عند أولئك ما ليس عند هؤلاء، ولم يحط أحد بعد النبي ﷺ بجميع السنة، ومن أمثلة الخلاف بسبب عدم الاطلاع على الحديث، وأن المجتهد قد يفوته بعض الأحاديث ما وقع لأبي بكر رضي الله عنه حيث كان يسأل عن ميراث الجدة فيقول لها: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة =

للمجتهد أن يكثر من حفظ الحديث، وروايته، لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية، ولذلك كثرت مخالفة أبي حنيفة رحمه الله للحديث لقلة روايته له، فرجع إلى القياس<sup>(١)</sup> بخلاف أحمد بن حنبل، فإنه كان متسع

= رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسأل الناس، فيسألهم، فيقوم المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة فيشهدان أن النبي ﷺ أعطاهما السدس، فيقضي الصديق بذلك. ووقع مثل ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث إنه لم يكن يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها حتى أخبر أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبائي من ديته، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يرى أن من أصبح جنباً فلا صوم له، حتى أخبر أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام، ولا يؤثر ذلك على صومه، وأمثال ذلك كثيرة لا تنحصر.

شرح الكوكب ٢/٣٩٩، والرسالة للشافعي ص ٤٠٤-٤٣٩، وأصول السرخسي ٢/٣٢٢، وأثر القواعد للدكتور الخن ص ٤٢-٤٥، ورفع الملام لابن تيمية ضمن الفتاوى ٢٠/٢٣٢-٢٣٩.

(١) وذلك لأن أبا حنيفة رحمه الله عراقي، وكان الحديث في العراق قليلاً، وفقهاء الصحابة الذين كانوا بالعراق يكثر من الرأي، ويرون أنه خير لهم من أن يكذبوا على رسول الله ﷺ، أو يتحدثوا بما عساه لم يقله، وكان الصحابة والتابعون في العراق يؤثرون الفتوى بأرائهم، ويتحملون تبعاتها، إن كانت خطأ على أن يقعوا في الكذب على رسول الله ﷺ مثل: عمران بن حصين، وابن مسعود رضي الله عنهما، وأبي عمرو الشيباني، وإبراهيم النخعي، وأمثالهما رحمهم الله جميعاً. وأبو حنيفة رحمه الله اقتبس كثيراً من فقه إبراهيم النخعي شيخ الكوفيين، لذلك كان يستنبط مما عنده من الأحاديث والقرآن الكريم عللاً عامة للأحكام، ويفرع عليها الفروع، ويجعل تلك العلل قواعد يعرض عليها ما يرد عليه، أو ما يمكن أن يعرض عليه من أقضية ووقائع، فإن وجد حديثاً يخالف تلك القاعدة، وكان حديثاً صحيحاً، قدم الحديث، وعده استثناء من القاعدة، ويقتصر فيه على محل النص، ولا يقيس عليه مثل ما وقع له في حديث أبي هريرة القاضي بصحة صوم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان، حيث خالف قاعدته التي تقول: إن أساس الإفطار هو ما يصل إلى الجوف، أو الجماع، فقدم الحديث على هذه القاعدة في منطوق الحديث، وترك القاعدة على عمومها فيما عدا الأكل والشرب في حالة =

الرواية للحديث، فاعتمد عليه، وترك القياس<sup>(١)</sup>. وأما مالك، والشافعي، فإنهما أخذوا بالطرفين<sup>(٢)</sup>، وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي<sup>(٣)</sup>.

= النسيان، ولم يقس الخطأ على النسيان، مع وجود الجامع بينهما، وهو عدم وجود القصد في كل منهما؛ لأن حكم النسيان جاء معدولاً به عن مقتضى القياس، فيقتصر فيه على محل النص ولا يتعداه.

انظر: أبا حنيفة لأبي زهرة ص ١٠٥-١١٢، ص ٣٦٨-٣٧٠.

(١) في الحقيقة أن الإمام أحمد لم يترك القياس، ولم يكن في ذلك مع الظاهرية، ولم يقال فيه مغالاة بعض العراقيين الذين خالفوا أبا حنيفة حيث جعلوا العلة المطردة تعارض مع النصوص، وفتاوى الصحابة، بل كان موقفه وسطاً بين الإفراط والتفريط، حيث يأخذ بالقياس عند فقد الدليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قول صحابي، بل جعله الأصل الخامس، وقال: إن الأخذ به ضرورة، وقد سبقه إلى أن العمل به ضرورة الشافعي رحمه الله، وقد نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: «لا يستغني أحد عن القياس».

انظر: الروضة ص ٢٧٩، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لبدران ص ١١٩، وابن حنبل لأبي زهرة ص ٣١٥، وإعلام الموقعين ١/١٧٣، والرسالة للشافعي ص ٥٩٩، وشرح الكوكب ٤/٢١٥، واللمع ص ٥٤، والتبصرة ص ٤٢٤، وإشارات الباجي ص ٩٥.

(٢) الأئمة الأربعة أخذوا بالقياس إذا لم يكن هناك دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وإن كانوا رحمهم الله جميعاً يختلفون في تقديم القياس على بعض الأدلة المختلف فيها، وبعضهم يشترط شروطاً للأخذ بالقياس لا يشترطها غيره، وبعضهم يقدح في القياس بشيء قد لا يكون قادحاً عند الآخر، وقد تقدم بيان ذلك في باب القياس، ومما يجدر ذكره أن العلماء متفقون على أن القياس لا يعتبر دليلاً إذا خالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو اختل شرط من شروطه المتفق عليها، وقد تقدم ذلك في الفصل الرابع من باب القياس في الكلام على مفسدات القياس.

انظر: مالكا لأبي زهرة ص ٢٩٠، والرسالة للشافعي ص ٤٧٩، ومناقب الشافعي للرازي، والشافعي لأبي زهرة ص ٢٨٦، والمنهاج للباقي ص ١٤٨-١٥٣، وأصول الشاشي ص ٣٠٨، وأدب القاضي للماوردي ١/٥٥٧، وأصول السرخسي ٢/١١٨، والمحصول ٢/٣٦.

(٣) انظر: البحر المحيط ٦/٢٩٣، ومقدمة المجموع للنووي ص ٦٤، والشافعي لأبي زهرة =

السبب الثالث: الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل مجتهد، إلا أن منهم من صح عنده فعمل بمقتضاه، ومنهم من لم يصح عنده إما لقدح في سنده، أو لتشيده في شروط الصحة<sup>(١)</sup>، كثيراً ما يجري ذلك للمالك رحمه الله، فإنه من أشد أهل العلم تحفظاً في نقل الحديث<sup>(٢)</sup>.

= ص ٣٨٢ .

وهذه العبارة اتفق العلماء على معناها، وإن اختلفت ألفاظهم، وليست خاصة بالشافعي رحمه الله تعالى .

انظر: رفع الملام ضمن الفتاوى ٢٠/٢٤٧ .

(١) وذلك بأن يكون محدثه، أو محدث محدثه، أو غيره من رجال الإسناد مجهولاً عند بعض العلماء، أو متهماً أو سيء الحفظ، أو بأنه لم يبلغه مسنداً، وإنما بلغه منقطعاً مع أن ذلك الحديث رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، أو يعلم الراوي المجهول عند غيره، وأنه ثقة، أو رواه بسند آخر ليس فيه أحد من أولئك المجرّوحين، أو وجد لتلك الرواية بعض الشواهد والمتابعات مما يجعلها صحيحة عنده دون من لم يحصل له شيء من ذلك، فيكون الحديث حجة عند من صح عنده، ويتركه من لم يصح عنده، وهذا السبب كثير، ومنتشر في التابعين وتابعيهم، والأئمة المشهورين من بعدهم، ولذلك كان العلماء يقولون: قولي في المسألة كذا، وقد روي فيها حديث كذا، فإن كان صحيحاً فهو قولي في المسألة، وهذا ما يرويه أتباع المذاهب الأربعة عن أئمتهم. رفع الملام ضمن الفتاوى ٢٠/٢٣٩-٢٤٠.

ويمكن التمثيل له بحديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وحديث الوضوء بالنيذ، فإن أبا حنيفة عمل بهما، لأنه لم يطلع على ضعفهما، ولم يعمل بهما غيره من العلماء للاطلاع على ما يرد الاحتجاج بهما.

(٢) لا شك أن الإمام مالكا رحمه الله كان خبيراً بالحديث ورجاله مما يجعله لا يروي إلا عن إمام في الحديث، ومن المأثور عنه قوله: أدركت سبعين أو نحوها ممن يستسقى بهم الغمام، ولم آخذ عن أحد منهم، لأنهم ليسوا من أهل هذا الشأن -يعني علم الحديث والفقه- وليس في هذا غض من بقية الأئمة. فكل واحد منهم عنده مناقب لا توجد عند غيره رحمهم الله جميعاً. والذي أريد أن أنه عليه هنا هو أن العلماء رحمهم الله =



السبب الرابع: الاختلاف في نوع الدليل، هل يحتاج به أم لا؟ فهذا السبب أيضا أوجب كثيرا من الخلاف، وذلك كعمل أهل المدينة، وهو حجة عند مالك، فعمل بمقتضاه، وليس حجة عند غيره، فلم يعملوا به<sup>(١)</sup>، وكالقياس

= تختلف مناهجهم في نقل الحديث، فمنهم من يلتزم في نقل الحديث ألا ينقل إلا عن ثقة؛ لأن منهجه مبني على غرض نقله للحديث، وقد يكون غرضه نقل ما صحَّح عن النبي ﷺ دون غيره من الأحاديث، ولذلك كان علماء التعديل والجرح يرون أن من نهج هذا المنهج تكون روايته تعديلاً للراوي الذي أخرج له مثل مالك، والبخاري، ومسلم رحمهم الله تعالى جميعاً.

ومنهم من كان غرضه من نقل الحديث جمع ما أثر عن النبي ﷺ من الأحاديث بأسانيده بصرف النظر عن صحته، أو ضعفه، سواء أكانت في موضوع واحد، أم كانت في موضوعات مختلفة، ومن كان غرضه هكذا لا يكون تخريجه عن الراوي تعديلاً له، مثل الإمام أحمد، والشافعي، وأصحاب السنن رحمهم الله جميعاً، وليس معنى هذا أن بعض العلماء لا يتحفظ في نقل الحديث، بل إن الجميع يتحفظ في نقل الحديث، وإنما هذه مناهج وأغراض تأليف، وكل من الفريقين يذكر الحديث بإسناده، ومن ذكر الإسناد خرج من العهدة، ولم يقل لأحد أنه يعمل بالحديث، وإنما بين أنه سمع الحديث من فلان، عن فلان... إلخ ومن أراد أن يعمل بحديث، فعليه البحث عن سنده إذا لم يلتزم ناقله النقل عن الثقات.

انظر: روضة الناظر ص ١١٨، والمستصفي ١/١٠٤، ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٣، وتدريب الراوي ١/٣١٤، والكفاية ص ٨٩، والمسوّدة ص ٢٧١، ٢٧٣، واللمع ص ٤٤، وتيسير التحرير ٣/٥٠، وشرح الكوكب ٢/٤٣٤-٤٣٦، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١١٥.

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رفع الملام هذا المثال الذي ذكره المؤلف في السبب العاشر، حيث قال: السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً.... إلخ، ثم قال: ومعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل، وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا =

وهو حجة عند الجمهور فعملوا به، وليس حجة عند الظاهرية، فلم يعملوا به<sup>(١)</sup>، وقد استوفينا الكلام على ذلك كله في فن الأدلة.

السبب الخامس: الاختلاف في قاعدة من الأصول يبني عليها الاختلاف في الفروع كحمل المطلق على المقيد<sup>(٢)</sup>، وشبه ذلك<sup>(٣)</sup>.

السبب السادس: الاختلاف في القراءات في القرآن، فيأخذ مجتهد بقراءة، ويأخذ غيره بأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بَرءَ وُسْكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> قرء بالنصب<sup>(٥)</sup> فاقتضى غسل الرجلين لعطفه على الأيدي<sup>(٦)</sup>، وقرء

---

= في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا، وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخير. مجموع الفتاوى ٢٠/٢٤٩، وانظر: أثر الخلاف في الاحتجاج بعمل أهل المدينة في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٤٥٩.

(١) انظر أثر الخلاف في الاحتجاج بالقياس في: بداية المجتهد ١/٢٥٢-٢٥٣، ٢/١٢٩، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٤٨١-٤٨٨.

(٢) انظر أثر الخلاف في حمل المطلق على المقيد مع أمثله في: التمهيد للأسنوي ص ٤٢٢، ومفتاح الوصول لابن التلمساني ص ٧٩، وتخرىج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٦٢-٢٦٥، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٥٥-٢٦٠.

(٣) مثل: حمل العام على الخاص، وقاعدة الأخذ بالمفهوم، وعموم المقتضى، والمشارك، ودلالة العام على أفرادها، إلى غير ذلك من القواعد الأصولية التي لها أثر في اختلاف الفقهاء.

(٤) المائة آية رقم (٦).

(٥) وهي قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص.

شرح القاري ص ٢٤٤، وتفسير القرطبي ٦/٩١

(٦) وبه قال الجمهور، وهو الأرجح لحديث: «ويل للأعقاب من النار»، وللقرائن الموجودة في الآية كتحديدها بالكعبين، إلى غير ذلك.

انظر: بداية المجتهد ١/١٥-١٦، وتفسير القرطبي ٦/٩١-٩٦، وتفسير الطبري ١٠/٦٣،

والمعنى لابن قدامة ١/١٨٤-١٨٩، وكتاب التسهيل ١/١٧٠-١٧١.

بالخفص<sup>(١)</sup> فاقترضى مسحهما لعطفه على الرؤوس<sup>(٢)</sup>، إلا أن يُتأوّل على غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

السبب السابع: في اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(٤)</sup>، .....

(١) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة، وروى عن نافع أنه قرأ ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالرفع، وهي قراءة الحسن، والأعمش.

تفسير القرطبي ٩١/٦، وشرح القاري ص ٢٤٤.

(٢) وهو مروى عن علي، وابن عباس، وأنس، ومحمكي عن الشعبي، وذهب ابن جرير الطبري، وداود الظاهري إلى التخيير بين غسل الرجلين ومسحهما، وأن ذلك من باب الواجب المخير، واستحسنه النحاس، وتقدم القول في أن الراجع هو غسل الرجلين إلى الكعبين.

وانظر: المراجع السابقة.

(٣) فإن الجمهور أولوا قول من قال بالمسح لظاهر الآية على قراءة الجر بأنهم رجعوا إلى قول الجمهور، أو أن ذلك لم يصح عنهم، أو أنه من باب إطلاق المسح على الغسل من حيث اللغة، أو أنه معطوف على اللفظ دون المعنى، أو أنه يراد بالآية المسح على الخفين، أو أن المسح على الرجلين كان مشروعاً ثم نسخ، إلى غير ذلك.

وانظر هذه الأقوال وتوجيهها في: تفسير القرطبي ٩١/٦-٩٦، وبداية المجتهد ١٥/١-١٦، والمغني لابن قدامة ١٨٦/١-١٨٧، وكتاب التسهيل لابن جزي ١٧٠/١-١٧١، والرسالة للإمام الشافعي ص ٢٩، ٦٦، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٥، ٥٤٥، ٥٤٧.

(٤) أخرجه أبو داود، عن أبي سعيد، وجابر رضي الله عنهما ١٣٦/٣-١٣٧، والترمذي عن أبي سعيد، وقال: وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن ١٨/٣-١٩.

وأخرجه مالك موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما في الموطأ مع الزرقاني ٨٣/٣-٨٤، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١/٣، ٣٩، ٤٥، ٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٣٥-٣٣٦، والدارمي ٨٤/٢، وابن ماجه ١٠٦٧/٢، والزبيعي في نصب الراية ١٨٩/٤.

روي بالرفع فأخذ به مالك، والشافعي<sup>(١)</sup>، وبالنصب فأخذ به أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>.

السبب الثامن: اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية، مثل قوله عليه السلام: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»<sup>(٣)</sup>، فبعضهم جعل

---

= قال ابن حجر في تلخيص الحبير: «قلت: قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير، عن عطية، عن أبي سعيد، وعطية وإن كان لَيِّن الحديث، فمتابعته لمجالد معتبرة، وأما أبو الوداك فلم أر من ضعفه، وقد احتج به مسلم، وقال يحيى بن معين: ثقة، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، فهذه متابعة قوية لمجالد ومن هذا الوجه صححه ابن حبان، وابن دقيق العيد... إلخ. ١٥٦/٤-١٥٨.

وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٤٤/٨-١٤٥، وموارد الظمآن للهيتمي ص ٢٦٥. (١) وبه قال الإمام أحمد، وهو مروى عن عمر، وابنه، وعلي، رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وإسحاق بن راهويه، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والزهري، وقتادة، والليث، وأبي ثور، وحكى ابن المنذر لإجماع الصحابة عليه، إلا أن هؤلاء اختلفوا، فبعضهم اشترط إتمام خلقته ونبات شعره، كالك من وافقه، وبعضهم لم يشترط ذلك، كالشافعي ومن وافقه.

انظر: المغني لابن قدامة ٣٠٩/١٣، وبداية المجتهد ٤٤٢/١، والقوانين الفقهية ص ٢٠٣، ونيل الأوطار ١٤٥/٨، والمجموع للنووي ١٢٧/٩، ومختصر الطحاوي ص ٢٩٨، والمُحَلَّى ٤٢٠/٧، وتفسير القرطبي ٥٢/٦، وتفسير البغوي مع الخازن ٣/٢. (٢) وبه قال حماد، وابن حزم، وَزُفْر، والحسن بن زياد، وهو رواية عن الأوزاعي. المُحَلَّى ٤١٩/٧-٤٢٠، والهداية ٥٠/٤، والقوانين الفقهية ص ٢٠٤، وبداية المجتهد ٤٤٢/٢، وتلخيص الحبير ١٥٨/٤.

(٣) خرج مالك في الموطأ بهذا اللفظ، وخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع»، وهناك روايات أخرى متقاربة في صحيح مسلم. انظر: الموطأ مع الزرقاني ٩٠/٣-٩١، وصحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع ٣/٣١٣، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٦٠/٦.

الأكل مصدرا مضافا إلى المفعول، فحرم أكل السباع<sup>(١)</sup>، وبعضهم جعله مضافا إلى<sup>(٢)</sup> الفاعل بعده، كقوله تعالى: ﴿وما أكل السبع﴾<sup>(٣)</sup>. فأجاز أكل السباع<sup>(٤)</sup>.

السبب التاسع: كون اللفظ مشتركا بين معنيين، فأخذ بعض المحدثين بمعنى، وغيره بمعنى، كقوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾<sup>(٥)</sup> فحملها مالك، والشافعي على

(١) وإليه ذهب أكثر العلماء، منهم الأئمة الأربعة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة. انظر: المغني لابن قدامة ٣١٩/١٣، والموطأ مع الزرقاني ٩٠/٣-٩١، وتفسير القرطبي ١١٨/٧، وبداية المجتهد ٤٦٨/١، ونيل الأوطار ١١٦/٨، وأضواء البيان للشيخ رحمه الله ٢٢٤/٢.

(٢) في الأصل زيادة «المفعول».

(٣) جزء من الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٤) وإليه ذهب الشعبي، والأوزاعي، وسعيد بن جبير، وبعض أصحاب مالك، وروي عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، مستدلين بقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾ الآية (١٤٥) الأنعام، وقوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾ جزء من الآية (١٧٣) البقرة، وروي عن مالك القول بكراتها.

انظر: بداية المجتهد ٤٦٨/١، وتفسير القرطبي ١١٨/٧، والزرقاني على الموطأ ٩٠/٣-٩١، ونيل الأوطار ١١٦/٨، وأضواء البيان ٢٢٤/٢، والمغني لابن قدامة ٣١٩/١٣-٣٢٠، والمحلى ٣٩٩/٧-٤٠٣، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (بتحقيقي) ص ٨٣، ونشر البنود ١٣٧/١، والقوانين الفقهية ص ١٩٣.

(٥) جزء من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة، والقدر المشترك بين الطهر والحيض هو الجمع، يقال: قرأ الماء في الحوض إذا جمعه فيه، والدم يجتمع زمان الطهر في الجسد، وزمان الحيض في الرحم.

وقيل: القدر المشترك بينهما الوقت.

انظر معنى القرء في: القاموس ٢٤/١، وطلعة الشمس للسالمي ١٤٠/١، ونشر البنود ١٢٤/١، والمغني ١٩٩/١١ - ٢٠٠، والإنصاف للبطلوسي ص ٣١، والمحلى ٢٥٧/١٠، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (بتحقيقي) ص ٧٣، والنهاية ٣٢/٤.

الأطهار<sup>(١)</sup>، وأبو حنيفة على الحيض، لاشتراك اللفظ بين المعنيين<sup>(٢)</sup>.

السبب العاشر: الاختلاف في حمل اللفظ على العموم، أو الخصوص مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> يحتمل على الزوجات والمملوكات<sup>(٤)</sup>

(١) وبه قال أحمد في رواية، وإليه ذهب زيد، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وسليمان ابن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وأبو ثور، وجمهور أهل المدينة، منهم الفقهاء السبعة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وداود، وابن حزم .

المقدمات لابن رشد ٥١٧/١، والمحل ٢٥٧/١٠-٢٥٩، وبداية المجتهد ٨٩/٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٦٦/٢، والأم للشافعي ١٩١/٥-١٩٢، والمغني لابن قدامة ٢٠٠/١١، وتفسير ابن كثير ٢٧٠/١، والإنصاف للبطلوسي ص ٣١، وتفسير القرطبي ١١٣/٣، والسنن الكبرى ٤١٦/٧، وأضواء البيان ١٢٩/١-١٣٥.

(٢) والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، وروي عن الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، ومعاذ، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وسعيد بن المسيب، وأبي بن كعب، وأبي موسى، وأنس، وطاوس، والضحاك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأهل العراق .  
انظر: الهداية ٢١/٢، والمراجع السابقة، وخاصة أضواء البيان .

(٣) جزء من الآية (٢٣) من سورة النساء .

(٤) وبهذا القول، وهو تحريم الجمع بين الأختين مطلقاً عن الأئمة الأربعة، وابن حزم، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي.

وقال القرطبي: وذهب إليه كافة العلماء، ويروى عن علي، وعثمان، وابن عباس، القول بأن الجمع بينهما أحلته آية، وحرمته آية، يريدون بالآية المحرمة قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، وبالخللة قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآية السادسة من سورة المؤمنون، والآية الثلاثون من سورة المعارج.

وروى ابن منصور، عن أحمد ما يدل على أنه يقول بالكراهة، ورويت الكراهة عن عمر، وعلي، وعثمان، وعمار، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم .

انظر: المغني ٥٣٧/٩-٥٣٨، وبداية المجتهد ٤١/٢، وتفسير القرطبي ١١٦/٥-١١٧، ودفع إيهام الاضطراب ص ٧٢-٧٥، والمقدمات ٤٥٧/١، والمحل ٥٢١/٩ .

أو على الزوجات خاصة<sup>(١)</sup>.

السبب الحادي عشر: الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة، أو على المجاز<sup>(٢)</sup>.

(١) وإليه ذهب ابن عباس، وعكرمة مولاة، وداود الظاهري وأصحابه، ونقل عنه ابن حزم التوقف، وقال: أما من توقف فلم يُلخ له البيان، فحكمه التوقف، وأما من أحلهما فإنه غلب قول الله عز وجل: ﴿إِلا ما ملكت أيانكم﴾ على قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فخص ملك اليمين من هذا النهي، وكذلك فعلوا في قوله تعالى: ﴿وَأَمهات نساءكم﴾... وأما من حَرَمَهُمَا فإنه تمسك بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، ويكون الجمع بين الآيتين بأن يقال: ﴿إِلا ما ملكت أيانكم﴾، إلا أن تكونا أختين، أو أم امرأة حلت لكم، أو عمة وبنت أخيها، أو خالة وبنت أختها. وهناك من قال: يطأ أيتها شاء، فإذا وطئها حرمت عليه الأخرى، وهذا القول راجع إلى تحريم الجمع بينهما.

والقول الراجح: ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الجمع بينهما، وقد ذكر الشيخ رحمه الله رجحانه من خمسة أوجه. انظرها: في دفع إيهام الاضطراب ص ٧٣-٧٥، وانظر: المحلى لابن حزم ٥٢١/٩-٥٢٥، والمغني لابن قدامة ٥٣٨/٩، والسنن الكبرى للبيهقي ١٦٤/٧، وبداية المجتهد ٤١/٢، وتفسير القرطبي ١١٧/٥.

(٢) مثاله: قوله ﷺ: «لا ينكح المُحرَّم ولا يُنكح»، فإن لفظ النكاح متردد بين العقد، والوطء، فذهب المالكية إلى أن المحرم لا يتزوج في حال إحرامه، وذهب الأحناف إلى أن النكاح هنا يحتمل أن يكون الوطء، كما قال الشاعر:

كبكر تحب لذيذ النكاح وتهرب من صولة الناكح  
وإذا كان المراد بالنكاح الوطء، دل الحديث على حرمة الوطء على المحرم دون العقد. فيقول المالكية: إن إطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعي، وعلى العقد حقيقة شرعية، وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعي.

انظر: مفتاح الوصول للتمساني ص ٥٥-٥٦، والتمهيد للأسنوي ص ١٩٠، والبحر المحيط ٢٢٦/٢، ومذكرة الشيخ رحمه الله ص ١٧٤-١٧٥.

وقد تقدم ذكر بعض الأمثلة لتقديم الحقيقة على المجاز في الباب الثامن من الفن الثاني من هذا الكتاب ص ١٧٥.

السبب الثاني عشر: الاختلاف هل في الكلام مضمر أم لا، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> فحمله الجمهور على إضمار: فأفطر<sup>(٢)</sup>، خلافاً للظاهرية<sup>(٣)</sup>.

السبب الثالث عشر: الاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا، وهذا أوجب كثيراً من الخلاف<sup>(٤)</sup>.

---

= وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ١١٢، وشرح الكوكب ١٩٥/١ - ١٩٧، وفواتح الرحموت ٢٢٠/١، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٧/٢

(١) جزء من الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٢) أي: من يكن منكم مريضاً، أو مسافراً، فأفطر، فليقض.

انظر: تفسير القرطبي ٢٨١/٢، والمغني لابن قدامة ٤٠٦/٤ - ٤٠٧ وبداية المجتهد ٢٩٥/١.

(٣) حيث قالوا: إن الصوم لا ينعقد في السفر، وعليه القضاء أبداً لظاهر الآية.

ولا حذف في الآية، ولا إضمار.

واستدلوا بأحاديث تدل على ذلك مثل: «أولئك العصاة»، ومثل قوله: «ليس من البر الصوم في السفر»، وبفطره هو صلوات الله وسلامه عليه.

ويروى هذا القول عن أبي هريرة، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف.

وقال ابن عبد البر: هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف هجره الفقهاء كلهم، والسنة ترد.

والصحيح في نظري: ما ذهب إليه الجمهور، وهو تقدير فأفطر.

وأما الأفضل للمسافر من الإفطار، والصيام، فإن كان الصوم يشق عليه، فالإفطار أفضل له، وإن كان الصيام لا يشق عليه، فالصيام أفضل له، وكل منهما يجوز الإقدام عليه، ولا حرج فيه، وإذا صام في السفر أجزأ عنه كصيامه في الحضر.

انظر: المغني لابن قدامة ٤٠٦/٤ - ٤٠٨، وتفسير القرطبي ٢٨٦/٢، وبداية المجتهد

٢٩٥/١ - ٢٩٦، والمحلى لابن حزم وقد أطلال في المسألة ٢٤٣/٦ - ٢٥٩.

(٤) وذلك مثل اختلاف العلماء في جواز دخول النسخ في الأخبار، والصحيح فيه أن الخبر

لا يدخله النسخ إلا إذا كان معناه الإنشاء.



السبب الرابع عشر: الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب، أو على الندب، وهذا أيضا أوجب كثيرا من الخلاف<sup>(١)</sup>.

السبب الخامس عشر: الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة<sup>(٢)</sup>

---

= وكذلك اختلاف العلماء في جواز نسخ السنة للقرآن، ونسخ القرآن للسنة، ونسخ المتواتر بالآحاد، وكاختلافهم في آيات وأحاديث، يقول بعضهم: إنها منسوخة وبعضهم يقول: إنها غير منسوخة.

انظر: الإنصاف للبطليوسي ص ٢١١، والرسالة للشافعي ص ١٣٧ - ١٤٥، والعدة ٨٢٥/٣، وأدب القاضي ٣٣٨/١، واللمع ص ٣١، وشرح الكوكب المنير ٥٣٨/٣، ٥٥٩ - ٥٦٢، والاعتبار للحازمي ص ٢٤ - ٢٩، والتبصرة ص ٢٧٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١١ - ٣١٣.

(١) مثل: كتابة الدين والإشهاد عليه المأمور به في قوله تعالى: ﴿فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ الآية.

فإن جمهور العلماء على أن الأوامر في الآية للندب.

وذهب أهل الظاهر إلى أنها للوجوب، وذهب قوم إلى أن وجوبها منسوخ بقوله تعالى:

﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ قال به الشعبي، والحسن .

وقد تقدم الكلام على ما تقتضيه صيغة الأمر في الباب التاسع من الفن الثاني .

وانظر: المحلى لابن حزم ٨٠/٨، وتفسير ابن جرير الطبري ٤٨/٦ - ٥٠، وتفسير الرازي ٣٨٣/٢، وأضواء البيان ٢٢٨/١ - ٢٣٠.

(٢) مثل غرز خشبة في جدار الجار بدون إذنه المنهي عن منعه في الحديث المتفق عليه: «لا

يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره»، فذهب الإمام أحمد إلى أن النهي للتحريم،

وأنه لا يجوز منع الجار من ذلك، وإذا منعه أجبره الإمام، وهو قول الشافعي في القديم،

وابن حبيب المالكي، وقضاء عمر رضي الله عنه بين الضحاك ومحمد بن مسلمة في

مرور الماء إلى الضحاك عبر أرض محمد يدل عليه .

وذهب الأحناف والمالكية، والشافعي في الجديد، إلى اشتراط إذن المالك . وحملوا النهي

على الكراهة والتنزيه .

= وقد سبق الكلام على ما تقتضيه صيغة النهي في الباب التاسع من الفن الثاني .

السبب السادس عشر: الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب،  
أو على الندب، أو الإباحة<sup>(١)</sup>.

= وانظر: المغني لابن قدامة ٣٥/٧ - ٣٦، وفتح الباري ٨٣/٥، والزرقاني على الموطأ  
٣٢/٤ - ٣٣.

(١) التحقيق في فعل النبي ﷺ أنه إن ظهر منه ﷺ أنه قصد به القربة إلى الله تعالى،  
فهو مندوب؛ لأن ظهور القربة فيه يوضح رجحان فعله على تركه، والزيادة عليه منتفية  
بالبراءة الأصلية، وذلك هو معنى الندب.

وإن لم يظهر منه قصد قربة، ففعله ذلك محمول على الإباحة؛ لأن صدره منه دليل  
على الإذن فيه، والزيادة على ذلك منتفية بالبراءة الأصلية، وذلك هو معنى الإباحة.  
فإذا علم ذلك، فمحمل الكلام في فعله ﷺ مشروط بأربعة شروط:

أحدها: أن لا يكون الفعل جلياً، كالأكل، والشرب، والنوم، والقيام، والقعود، فإن  
الأفعال الجلية لا يلزم التأسي به ﷺ فيها، فلا يلزم الأكل إذا أكل، ولا النوم إذا نام.  
ثانيها: أن لا يكون الفعل خاصاً به ﷺ، كالتهدج بالليل، والزيادة على أربع زوجات،  
وزواج من وهبت نفسها له ﷺ لدلالة النص على خصوصيته بذلك دون أمته.  
ثالثها: أن لا يكون بيانا لما ثبتت مشروعيته، فإن البيان تابع لما هو بيان له في الحكم،  
مثل بيانه للصلاة، والحج بفعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» و«خذوا عني  
مناسككم»، فإن فعله في ذلك بيان لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ  
عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

رابعها: أن لا يكون قد علم حكمه قبل ذلك، فإنه إن علم أنه واجب، أو سنة في  
أصل المشروعية له، فهو على ما علم سابقاً، وهو وأمته فيه سواء.

وإذا تقرر هذه الشروط، فما ظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى من أفعاله ﷺ،  
كاحتجاج الجمهور على وجوب الطهارة في الطواف، بما روي من فعله ﷺ حيث  
طاف بالبيت وهو على طهارة.

وذهب الخنفية إلى عدم اشتراط الطهارة للطواف؛ لأن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب.  
وأجاب الجمهور بأن الطهارة واجبة للطواف؛ لأن فعلها وقع بيانا للواجب، وما كان  
من الفعل بيانا للواجب، فهو تابع له في الحكم - كما تقدم.

وكاحتجاج المالكية، والشافعية، ومن وافقهم على وجوب الترتيب في الوضوء بفعله ﷺ =

= حيث غسل وجهه، ثم يديه إلى المرفقين، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله .  
وذهب الأحناف إلى أن الترتيب غير واجب؛ لأن الفعل لا يدل على الوجوب .  
أما ما لا يظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى، فغاية ما يدل عليه الجواز، كاحتجاج  
الأحناف على جواز نكاح المحرم بما روي أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو  
محرم، وقد تقدم أن الأحناف فسروا النكاح بالجماع . والجمهور رجح بأن المراد  
بالنكاح العقد .

وأما حديث ميمونة، فله طريق آخر أرجح من هذا الطريق، حيث إنها هي روته بأنه  
تزوجها وهما حلالان، وهي صاحبة القصة، فروايتها مقدمة على الرواية الأخرى، ويلحق  
بالفعل في الدلالة الترك، فكما يستدل بفعله صلى الله عليه وسلم على عدم التحريم يستدل بتركه على  
عدم الوجوب، كالاتجاه على عدم وجوب الوضوء بعد الحجامة، بفعله صلى الله عليه وسلم حيث  
احتجم ولم يتوضأ، وصلى، وكذلك يلحق بالفعل في الدلالة على عدم الحكم: سكوته  
صلى الله عليه وسلم على حكم لو كان مشروعاً لبينه، مثاله: احتجاج الشافعية على أن المرأة لا كفارة  
عليها في الوقاع في نهار رمضان بما ثبت من قصة الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال صلى الله عليه وسلم: «اعتق رقبة»، فلو كانت الكفارة واجبة  
على المرأة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ولأمر زوجها بذلك حتى يبلغها، كما أمر أنيساً حين أبلغ  
عن امرأة زنت، فقال: «اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» .  
والمخالفون للشافعية في هذه المسألة يشترطون في هذا الاستدلال أن يكون في وقت الحاجة  
للبيان، بحيث يكون التأخير معصية، ولذلك لم يقولوا بسقوط الكفارة عن المرأة في  
الوقاع؛ لأن الكفارة ليست واجبة على الفور، فلا يلزم من تركه صلى الله عليه وسلم بيان الحكم على  
الفور سقوط الحكم، وأمره لأنيس يختلف عن الكفارة؛ لأنه حد بلغ الإمام، فبينه،  
فوجب عليه القيام به على الفور .

انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ٨٩-٩٤، و التمهيد للأسنوي ص ٤٣٩-٤٤٠،  
والمجموع للنووي ٥/٦٤-٦٥، وشرح الكوكب المنير ٢/١٨٧-١٨٩، وشرح تنقيح  
الفصول ص ٢٨٨، وكشف الأسرار ٣/٢٠١، وفواتح الرحموت ٢/١٨٠، واللمع  
ص ٣٧، والمسودة ص ٧١-٧٢، ١٨٧، وأصول السرخسي ٢/٨٧، والمستصفي  
٢/٤٩-٥١، وحاشية البناي ٢/٩٩، والمعتمد ١/٣٧٧، وإرشاد الفحول =

كملت المقدمة المباركة بحمد الله وحسن عونه  
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه وسلم  
والحمد لله رب العالمين.  
هـ

---

= ص ٣٨، وإحكام الفصول ص ٢٢٣ - ٢٢٥، والتبصرة ص ٢٤٢، والمحصل  
. ٣٤٦/٣/١

## الفهارس

- (أ) فهرس المراجع والمصادر .
- (ب) فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- (ج) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- (د) فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة .
- (هـ) فهرس الأعلام الواردة في مقدمة التحقيق ، وفي الكتاب المحقق .
- (و) فهرس الفرق ، والمذاهب .
- (ز) فهرس الموضوعات .



## أ - فهرس المراجع والمصادر

كتاب الله تعالى ( القرآن الكريم

### حرف الألف

- ١ - آداب البحث والمناظرة: طبعة الجامعة الإسلامية، تأليف: محمد الأمين محمد المختار المتوفى عام ١٣٩٣هـ.
- ٢ - الآيات البينات على المحلي على جمع الجوامع: طبعة بولاق عام ١٢٨٩هـ، تأليف: ابن القاسم العبادي المتوفى عام ٩٩٤هـ.
- ٣ - الإبهاج شرح المنهاج: طبع الكليات الأزهرية، تأليف: تقي الدين السبكي، المتوفى عام ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين، المتوفى عام ٧٧١هـ.
- ٤ - الإبانة عن معاني القرآن: طبعة دار المأمون بدمشق عام ١٣٩٩هـ، تأليف: مكّي بن أبي طالب القيسي، المتوفى عام ٤٣٧هـ.
- ٥ - ابن جزري ومنهجه في التفسير: طبعة دار القلم، للدكتور علي الزبيري رحمه الله.
- ٦ - الإتيقان في علوم القرآن: الطبعة الثالثة، تأليف: السيوطي، المتوفى عام ٩١١هـ.
- ٧ - أثر الأدلة المختلف فيها: للدكتور البغا، الطبعة الأولى.
- ٨ - الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة: الطبعة الأولى، تأليف: الزركشي المتوفى عام ٧٩٤هـ.
- ٩ - الإحاطة في أخبار غرناطة: طبعة الخانجي عام ١٣٩٣ - ١٣٩٧هـ

- تأليف: لسان الدين بن الخطيب المتوفى عام ٥٧٧٦هـ.
- ١٠- الإحكام في أصول الأحكام: الطبعة الأولى، تأليف: ابن حزم الظاهري، المتوفى عام ٤٥٦هـ.
- ١١- الإحكام في أصول الأحكام: طبعة المعارف بمصر، تأليف: الآمدي، المتوفى عام ٦٣١هـ.
- ١٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: طبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٤هـ، تأليف: ابن دقيق العيد المتوفى عام ٧٠٢هـ.
- ١٣- أحكام القرآن: طبعة دار الكتب العلمية عام ١٣٩٥هـ، تأليف: الإمام الشافعي المتوفى عام ٢٠٤هـ.
- ١٤- أحكام القرآن: طبعة دار المعرفة، تأليف: ابن العربي المعافري، المتوفى عام ٥٤٣هـ.
- ١٥- أدب القاضي: طبعة الإرشاد ببغداد عام ١٣٩١هـ، تأليف: الماوردي، المتوفى عام ٤٥٠هـ.
- ١٦- الإرشاد: طبعة الخانجي بمصر عام ١٣٦٩هـ، تأليف: الجويني، المتوفى عام ٤٧٨هـ.
- ١٧- إرشاد الفحول: الطبعة الأولى، تأليف: الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٠هـ.
- ١٨- الأزهية في علم الحروف: طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق، للهري المتوفى عام ٤١٥هـ.
- ١٩- أساس البلاغة: طبعة دار الكتب، للزنجشيري، المتوفى عام ٥٣٨هـ.
- ٢٠- الاستغناء في أحكام الاستثناء: طبع بغداد، للقرافي المتوفى عام ٦٨٤هـ.
- ٢١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: طبعة عام ١٣٥٨هـ، لابن عبد البر، المتوفى عام ٤٦٣هـ.



- ٢٢- الإشارات في الأصول: طبعة التليبي بتونس عام ١٣٦٨هـ، للبايجي، المتوفى عام ٤٧٤هـ.
- ٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة: طبعة دار السعادة، لابن حجر، المتوفى عام ٨٥٢هـ.
- ٢٤- أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري: طبعة أولى، توفي البزدوي عام ٤٨٢هـ. والبخاري عام ٧٣٠هـ.
- ٢٥- أصول السرخسي: طبعة دار الكتاب العربي، تأليف: السرخسي المتوفى عام ٤٩٠هـ.
- ٢٦- أصول الشاشي: طبعة دار الكتاب العربي، للشاشي، المتوفى عام ٣٤٤هـ.
- ٢٧- أصول الفقه: لابن مفلح المتوفى عام ٧٦٣هـ، طبعة استنسل بالرياض.
- ٢٨- أصول الفقه: لبدران أبي العينين بدران ، طبعة مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.
- ٢٩- أعضاء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي المتوفى عام ١٣٩٣هـ.
- ٣٠- الاعتبار في النسخ والنسخ للهمذاني: المتوفى عام ٥٨٤هـ، طبعة الأندلس بحمص.
- ٣١- الاعتصام: للشاطبي، المتوفى عام ٧٩٠هـ، طبعة دار المعارف.
- ٣٢- الاعتقاد للراغب الأصفهاني: المتوفى عام ٥٠٢هـ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى شعبة العقيدة ، تحقيق أختار جمال.
- ٣٣- إعلام الموقعين: لابن القيم، المتوفى عام ٧٥١هـ، طبعة النيل بمصر.
- ٣٤- الاقتراح بيان الاصطلاح: لابن دقيق العيد، المتوفى عام ٧٠٢هـ، طبعة الإرشاد.
- ٣٥- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: لعياض، المتوفى عام ٥٤٤هـ.

- ٣٦- الإلمام بأحاديث الأحكام: لابن دقيق العيد، المتوفى عام ٧٠٢هـ، طبعة عام ١٣٨٣هـ.
- ٣٧- الأم: للشافعي، طبعة دار الفكر.
- ٣٨- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: للباقلاني، المتوفى عام ٤٠٣هـ، طبعة الخانجي.
- ٣٩- الإنصاف في التنبه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم: لابن السيد البطليوسي، المتوفى عام ٥٢١هـ، طبعة أولى.
- ٤٠- الأوسط لابن المنذر: المتوفى عام ٣١٨هـ، طبعة أولى بالرياض.
- ٤١- أوصاف الناس في التواريخ والصلوات: للسان الدين بن الخطيب، طبعة اللجنة المغربية الإماراتية، المتوفى عام ٧٧٦هـ.
- ٤٢- أوضح المسالك: لابن هشام، المتوفى عام ٧٦١هـ، طبعة خامسة.
- ٤٣- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: لمكي، المتوفى عام ٤٣٧هـ، طبعة الرياض.
- ٤٤- الإيضاح في علوم البلاغة: للقزويني، المتوفى عام ٧٣٩هـ، الطبعة الثانية.
- ٤٥- الإيمان: لابن منده، المتوفى عام ٣٩٥هـ، طبعة الجامعة الإسلامية.
- ٤٦- الإيمان: لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى عام ٧٢٨هـ، طبعة المكتب الإسلامي.

### حرف الباء

- ٤٧- الباعث الحثيث: لابن كثير، المتوفى عام ٧٧٤هـ، طبعة المكتب الإسلامي.
- ٤٨- البحر المحيط: تفسير أبي حيان، المتوفى عام ٧٤٥هـ، طبعة أولى.

- ٤٩- البحر المحيط: للزركشي، المتوفى عام ٧٩٤هـ، طبعة أولى.
- ٥٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، المتوفى عام ٥٩٥هـ، طبعة دار الفكر.
- ٥١- البداية والنهاية: لابن كثير، طبعة أولى.
- ٥٢- البدر الطالع: للشوكاني، طبعة السعادة.
- ٥٣- بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والأحكام: (مخطوط) لابن الساعاتي، المتوفى عام ٦٩٤هـ.
- ٥٤- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين، طبعة أولى، بقطر.
- ٥٥- البرهان في علوم القرآن: للزركشي، طبعة الحلبي.
- ٥٦- البرهان في المنطق: للشيخ زادة مصطفى، طبعة السعادة.
- ٥٧- بغية المتتمس في تاريخ رجال الأندلس: لابن عميرة، المتوفى عام ٥٩٩هـ، طبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة.
- ٥٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للسيوطي، طبعة عيسى الباني الحلبي.
- ٥٩- البلبل: للطوفي، المتوفى عام ٧١٦هـ، طبعة مؤسسة النور بالرياض.
- ٦٠- بلوغ المرام: لابن حجر، طبعة المكتبة التجارية بمصر عام ١٣٥٢هـ.
- ٦١- البيان والتبيين: للجاحظ، المتوفى عام ٢٥٥هـ، طبعة لجنة الترجمة والتأليف بمصر.

### حرف التاء

- ٦٢- تاج التراجم في طبقات الحنفية: لابن قطلوبغا، المتوفى عام ٨٧٩هـ، طبعة العاني.
- ٦٣- تاج العروس: طبعة أولى، للزبيدي، المتوفى عام ١٢٥٠هـ.
- ٦٤- تاريخ الأدب العربي: لبروكلمان، المتوفى عام ١٣٧٥هـ.

- ٦٥- تاريخ الأمم والملوك: لابن جرير الطبري، المتوفى عام ٣١٠هـ، طبعة المعارف بمصر.
- ٦٦- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، المتوفى عام ٤٦٣هـ، طبعة السعادة بمصر.
- ٦٧- تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٦٨- تأسيس النظر: للدبوسي، المتوفى عام ٤٣٠هـ، طبعة الأدبية بالقاهرة.
- ٦٩- تأويل مشكل القرآن: لابن قتيبة المتوفى عام ٢٧٦هـ، طبعة دار التراث بالقاهرة.
- ٧٠- التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي، المتوفى عام ٤٧٦هـ، طبعة دار الفكر.
- ٧١- تبصرة الحكام: لابن فرحون، المتوفى عام ٧٩٩هـ، طبعة الكليات الأزهرية.
- ٧٢- تبين كذب المفتري فيما نسب لأبي الحسن الأشعري: لابن عساكر، المتوفى عام ٥٧١هـ، طبعة التوفيق بدمشق.
- ٧٣- التحجير في علم التفسير: للسيوطي، المتوفى عام ٩١١هـ، طبعة أولى بدار الكتب العلمية ببيروت.
- ٧٤- التحرير في أصول الفقه: لابن الهمام، المتوفى عام ٨٦١هـ، طبعة الحلبي.
- ٧٥- تحرير القواعد المنطقية: لقطب الدين الرازي، المتوفى عام ٧٦٦هـ، طبعة البابي الحلبي.
- ٧٦- تخریج الفروع على الأصول: للزنجاني، المتوفى عام ٦٥٦هـ، طبعة مؤسسة الرسالة.

- ٧٧- تدريب الراوي: للسنيوطي، المتوفى عام ٩١١هـ، طبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
- ٧٨- تذكرة الحفاظ: للذهبي، المتوفى عام ٧٤٨هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي.
- ٧٩- ترتيب المدارك: للقاضي عياض، المتوفى عام ٥٤٤هـ، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.
- ٨٠- تسهيل الفوائد: لابن مالك، المتوفى عام ٦٧٢هـ، طبعة دار الكتاب العربي.
- ٨١- التعريفات للجرجاني: المتوفى عام ٨١٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- ٨٢- التعريفات الفقهية: للمجددي، طبعة كراتشي — باكستان عام ١٤٠٧هـ.
- ٨٣- تفسير ابن كثير: المتوفى عام ٧٧٤هـ طبعة الباي الحلبي بمصر.
- ٨٤- تفسير البيضاوي: المتوفى عام ٧٩١هـ، طبعة العثمانية.
- ٨٥- تفسير الطبري: لابن جرير الطبري، المتوفى عام ٣١٠هـ، طبعة الأميرية بمصر.
- ٨٦- تفسير القرطبي: المتوفى عام ٦٧١هـ، طبعة دار الكتب المصرية.
- ٨٧- تفسير الزمخشري: المتوفى عام ٥٣٨هـ، طبعة الباي الحلبي.
- ٨٨- تفسير النصوص: للدكتور محمد أديب الصالح، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق.
- ٨٩- تفسير ابن جزي: المتوفى عام ٧٤١هـ، طبعة المكتبة التجارية بمصر.
- ٩٠- تقريب التهذيب: لابن حجر، المتوفى عام ٨٥٢هـ، طبعة دار الكتاب بالقاهرة.

- ٩١- التقرير والتحجير: لابن أمير الحاج، المتوفى عام ٨٧٩هـ، طبعة بولاق.
- ٩٢- التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح: للحافظ العراقي، المتوفى عام ٨٠٦هـ، طبعة أولى.
- ٩٣- تلخيص الحبير: لابن حجر، طبعة اليماني.
- ٩٤- التلويح على التوضيح: للفتازاني، المتوفى عام ٧٩٢هـ، طبعة الأميرية بمصر.
- ٩٥- التمهيد: لابن عبد البر، المتوفى عام ٤٦٣هـ، طبعة فضالة بالمغرب.
- ٩٦- التمهيد: لأبي الخطاب، المتوفى عام ٥١٠هـ، طبعة جامعة أم القرى.
- ٩٧- تمهيد الأوائل: للباقلاني، المتوفى عام ٤٠٣هـ، طبعة دار الفكر العربي.
- ٩٨- التمهيد: للأسنوي، المتوفى عام ٧٧٢هـ، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت.
- ٩٩- تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، المتوفى عام ٦٧٦هـ، طبعة المنيرية.
- ١٠٠- تهذيب التهذيب: لابن حجر، المتوفى عام ٨٥٢هـ، طبعة حيدر آباد الهند.
- ١٠١- تهذيب اللغة: للأزهري، المتوفى عام ٣٧٠هـ، طبعة دار القومية العربية.
- ١٠٢- التوضيح على التنقيح: لصدر الشريعة المتوفى عام ٧٤٧هـ، طبعة أولى.
- ١٠٣- توضيح المقاصد: لابن أم قيس، المتوفى عام ٧٤٩هـ، طبعة ثانية.
- ١٠٤- تيسير التحرير: للأمير باد شاه الحنفي، المتوفى عام ٩٧٢هـ، طبعة البابي الحلبي.

### حرف الثاء

- ١٠٥- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب: للثعالبي، المتوفى عام ٤٢٩هـ، طبعة المدني بالقاهرة.

١٠٦- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعبد السميع الآبي الأزهري، من علماء الأزهر، طبعة دار الفكر.

### حرف الجيم

- ١٠٧- جامع الأصول: لابن الأثير، المتوفى عام ٦٠٦هـ، طبعة أولى.
- ١٠٨- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر، المتوفى عام ٤٦٣هـ، طبعة ثانية.
- ١٠٩- الجدل: لابن عقيل، المتوفى عام ٥١٣هـ، طبعة المعهد الفرنسي بدمشق.
- ١١٠- جمع الجوامع: لابن السبكي، المتوفى عام ٧٧١هـ، طبعة البابي الحلبي.
- ١١١- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: للقرشي المتوفى عام ٧٧٥هـ، طبعة حيدرآباد - الهند.
- ١١٢- الجواهر النقي على سنن البيهقي: لابن التركماني، المتوفى عام ٧٤٥هـ، مطبوع بذييل السنن الكبرى.

### حرف الحاء

- ١١٣- حاشية البناني على المحلى: للبناني، المتوفى عام ١١٩٧هـ، طبعة البابي الحلبي.
- ١١٤- حاشية الفتازاني على شرح العضد: لسعد الدين، المتوفى عام ٧٩١هـ، طبعة الفجالة بمصر.
- ١١٥- حاشية العطار على المحلى: للعطار، المتوفى عام ١٢٥٠هـ، طبعة أولى.
- ١١٦- الحدود: للبايجي، المتوفى عام ٤٧٤هـ، طبعة أولى.
- ١١٧- حدود ابن عرفة: المتوفى عام ٨٠٣هـ، طبعة أولى بتونس، وشرحها

للرصاع المتوفى عام ١٨٩٤هـ.

- ١١٨- حسن المحاضرة: للسيوطي، المتوفى عام ٩١١هـ، طبعة أولى.  
١١٩- حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصفهاني، المتوفى عام ٤٣٠هـ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

### حرف الخاء

- ١٢٠- خزانة الأدب في البديع: لابن حجة الحموي، طبعة عام ١٢٩١هـ.  
١٢١- خزانة الأدب ولب ألباب لسان العرب: للبغدادي، المتوفى عام ١٠٩٣هـ، طبعة أولى.  
١٢٢- الخصائص: لابن جنبي، المتوفى عام ٣٩٢هـ، طبعة دار الكتب المصرية.

### حرف الدال

- ١٢٣- دائرة المعارف الإسلامية: للجنة من المستشرقين، طبعة دار المعرفة.  
١٢٤- دائرة معارف القرن العشرين: لفريد وجدي، طبعة ثالثة، بيروت.  
١٢٥- الدر المنثور: للسيوطي، المتوفى عام ٩١١هـ، طبعة أولى عام ١٣١٤هـ.  
١٢٦- درة الحجال في أسماء الرجال: لابن القاضي المكناسي، طبعة دار التراث بمصر.  
١٢٧- الدرر الكامنة: لابن حجر، المتوفى عام ٨٥٢هـ، طبعة المدني بمصر.  
١٢٨- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: للشيخ رحمه الله، المتوفى عام ١٣٩٣هـ، طبعة مطابع الرياض.  
١٢٩- الدياج المذهب: لابن فرحون، المتوفى عام ٧٩٩هـ، طبعة دار التراث.



## حرف الذال

- ١٣٠- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث: لعبد الغني النابلسي، المتوفى عام ١١٤٣هـ، طبعة دار المعرفة ببيروت.
- ١٣١- الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية: لابن أبي زرع الفارسي، طبعة الرباط عام ١٣٩٢هـ.
- ١٣٢- الذخيرة - الجزء الأول - للقراي: المتوفى عام ٦٨٤هـ، طبعة أولى بمصر.
- ١٣٣- الذريعة إلى مكارم الشريعة: للراغب الأصفهاني، المتوفى عام ٥٠٢هـ، طبعة أولى، بدار الكتب العلمية ببيروت.
- ١٣٤- ذيل تذكرة الحفاظ: لأبي المحاسن الدمشقي، وتقي الدين المكّي، والسيوطي، مع تذكرة الحفاظ طبعة الهند.
- ١٣٥- ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب الحنبلي، المتوفى عام ٧٩٥هـ، طبعة السنة المحمدية.
- ١٣٦- ذيل مرآة الزمان: لليونيني، المتوفى عام ٧٢٦هـ، طبعة الهند، دار المعارف.

## حرف الراء

- ١٣٧- رحلة ابن بطوطة: المتوفى عام ٧٧٩هـ، طبعة دار التراث، بيروت.
- ١٣٨- رحلة الحج: للوالد الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، المتوفى عام ١٣٩٣هـ، رحمه الله، طبعة ابن تيمية.
- ١٣٩- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: للدمشقي، طبعة البابي الحلبي.
- ١٤٠- الرد على الجهمية والزنادقة: للإمام أحمد، المتوفى عام ٢٤١هـ، طبعة دار اللواء بالرياض.

- ١٤١- الرد على المنطقيين: لابن تيمية، المتوفى عام ٧٢٨هـ، طبعة لاهور.
- ١٤٢- الرسالة: للإمام الشافعي رحمه الله، المتوفى عام ٢٠٤هـ، طبعة عام ١٣٠٩هـ.
- ١٤٣- رصف المباني: للمالقي، المتوفى عام ٧٠٢هـ، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ١٤٤- رفع الملام عن الأئمة الأعلام: لابن تيمية، المتوفى عام ٧٢٨هـ، الطبعة الأولى بالرياض.
- ١٤٥- روضة الطالبين: للنووي، المتوفى عام ٦٧٦هـ، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق.
- ١٤٦- روضة الناظر: لابن قدامة، المتوفى عام ٦٢٠هـ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٩هـ.

### حرف الزاي

- ١٤٧- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم: لمحمد حبيب الله الجكني، المتوفى عام ١٣٦٣هـ، طبعة المدني.
- ١٤٨- زاد السير في علم التفسير: لابن الجوزي، المتوفى عام ٥٩٧هـ، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق.
- ١٤٩- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم، المتوفى عام ٧٥٢هـ، طبعة السنة المحمدية.

### حرف السين

- ١٥٠- سبل السلام: للصنعاني، المتوفى عام ١١٨٢هـ، طبعة الباني الحلبي.
- ١٥١- سلاسل الذهب: للزركشي، المتوفى عام ٧٩٤هـ، طبعة أولى، ابن تيمية.

- ١٥٢- سنن الترمذي: المتوفى عام ٢٧٩هـ، طبعة المدني، عام ١٣٨٤هـ.
- ١٥٣- سنن ابن ماجه: المتوفى عام ٢٧٥هـ، طبعة البابي الحلبي.
- ١٥٤- سنن أبي داود: المتوفى عام ٢٧٥هـ، طبعة البابي الحلبي.
- ١٥٥- السنن الكبرى: للبيهقي، المتوفى عام ٤٥٨هـ، طبعة أولى بجيدر آباد الهند.
- ١٥٦- سنن الدارقطني: المتوفى عام ٣٨٥هـ، طبعة هاشم يماني.
- ١٥٧- سنن النسائي: المتوفى عام ٣٠٣هـ، طبعة البابي الحلبي عام ١٣٨٣هـ.
- ١٥٨- سير أعلام النبلاء: للذهبي، المتوفى عام ٧٤٨هـ، طبعة مؤسسة الرسالة.
- ١٥٩- السيرة النبوية: لابن هشام، المتوفى عام ٢١٨هـ، طبعة البابي الحلبي عام ١٣٧٥هـ.

### حرف الشين

- ١٦٠- الشامل في أصول الدين: لإمام الحرمين، المتوفى عام ٤٧٨هـ، طبعة الإسكندرية.
- ١٦١- شجرة النور الزكية: لمخلف، طبعة عام ١٣٤٩هـ، في حياة المؤلف.
- ١٦٢- شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي، المتوفى عام ١٠٨٩هـ، طبعة المقدسي.
- ١٦٣- شرح الأشموني مع الصبان: للأشموني، المتوفى عام ٩٠٠هـ، طبعة البابي الحلبي.
- ١٦٤- شرح ابن عقيل على الألفية: لابن عقيل المتوفى عام ٧٦٩هـ، طبعة المكتبة التجارية بمصر.
- ١٦٥- شرح تنقيح الفصول: للقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبعة الكليات الأزهرية.

- ١٦٦- شرح الشاطبية: للضباع، طبعة مصر.
- ١٦٧- شرح جمل الزجاجي: لابن عصفور، المتوفى عام ٦٦٩هـ. طبعة الأوقاف بالعراق.
- ١٦٨- شرح العضد على المختصر: للعضد، المتوفى عام ٧٥٦هـ، طبعة الكليات الأزهرية.
- ١٦٩- شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي، المتوفى عام ٧٩٢هـ، طبعة رابعة.
- ١٧٠- شرح الكافية الشافية: لابن مالك، المتوفى عام ٦٧٢هـ، طبعة أولى، جامعة أم القرى.
- ١٧١- شرح الكوكب المنير: للفتوحى، المتوفى عام ٩٧٢هـ، طبعة جامعة أم القرى عام ١٤٠٠ - ١٤٠٨هـ.
- ١٧٢- الشفا في شمائل صاحب الاصطفاء: للقاضي عياض، المتوفى عام ٥٤٤هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ١٧٣- شفاء الغليل: للغزالي، المتوفى عام ٥٠٥هـ، طبعة الإرشاد ببغداد.
- ١٧٤- شمس العرب تسطع على الغرب: للمستشرق زغريد، ترجمة: فاروق بيضون، طبعة المكتب التجاري، بيروت عام ١٩٧٩م.

### حرف الصاد

- ١٧٥- الصحاح للجوهري: المتوفى عام ٤٠٠هـ تقريباً، طبعة دار الكتاب العربي، القاهرة.
- ١٧٦- صحيح البخاري: المتوفى عام ٢٥٦هـ، طبعة العامرة باستانبول عام ١٣١٥هـ.
- ١٧٧- صحيح مسلم: المتوفى عام ٢٦١هـ، طبعة استانبول عام ١٣٢٩هـ.

- ١٧٨- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لابن حمدان الحراني، المتوفى عام ٦٩٥هـ، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق عام ١٣٩٤هـ.
- ١٧٩- الصلة: لابن بشكوال، طبعة السعادة بمصر عام ١٩٥٥م.
- ١٨٠- صلة الصلة: لأبي جعفر بن الزبير، طبعة الجزائر عام ١٩٣٧م.
- ١٨١- الصواعق المرسله: لابن القيم، المتوفى عام ٧٥٢هـ، طبعة البابي الحلبي.

### حرف الضاد

- ١٨٢- ضوابط المصلحة: للدكتور رمضان البوطي، طبعة مؤسسة الرسالة.
- ١٨٣- ضوابط المعرفة: للدكتور عبد الرحمن الميداني، طبعة أولى.
- ١٨٤- الضوء اللامع: للسخاوي، المتوفى عام ٩٢٠هـ، طبعة عام ١٣٥٤هـ.

### حرف الطاء

- ١٨٥- طبقات ابن سعد: المتوفى عام ٢٣٠هـ، طبعة دار صادر، بيروت.
- ١٨٦- طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى، المتوفى عام ٥٢٦هـ، طبعة السنة المحمدية.
- ١٨٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: للغزي، المتوفى عام ١٠٠٥هـ، طبعة القاهرة عام ١٣٩٠هـ.
- ١٨٨- طبقات الشافعية: لابن هداية الله، المتوفى عام ١٠٤١هـ، طبعة أولى.
- ١٨٩- طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي، المتوفى عام ٧٧١هـ، طبعة أولى.
- ١٩٠- طبقات فحول الشعراء: للجمحي، المتوفى عام ٢٣١هـ، طبعة عام ١٩٥٢م.
- ١٩١- طبقات الفقهاء: للشيرازي، المتوفى عام ٤٧٦هـ، طبعة ثانية.

- ١٩٢- طبقات المفسرين: للداودي، المتوفى عام ٩٤٥هـ، طبعة المصرية.
- ١٩٣- طبقات النحويين واللغويين: للزبيدي، المتوفى عام ٣٧٩هـ، طبعة المعارف بمصر.
- ١٩٤- طبعة النشر في القراءات العشر: لابن الجزري، المتوفى عام ٨٣٣هـ، طبعة مصر.

### حرف العين

- ١٩٥- عارضة الأحوذى: لابن العربي، المتوفى عام ٥٤٣هـ، طبعة مكتبة المعارف.
- ١٩٦- العبر في خبر من غبر: للذهبي، المتوفى عام ٧٤٨هـ، طبعة الكويت عام ١٩٦٠م.
- ١٩٧- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، المتوفى عام ٤٥٨هـ، طبعة أولى بمؤسسة الرسالة.
- ١٩٨- العرف والعادة في رأي الفقهاء: لأبي سنة، طبعة الأزهر بالقاهرة عام ١٩٤٧م.
- ١٩٩- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: للمكي الفاسي، المتوفى عام ٨٣٢هـ، طبعة السنة المحمدية.
- ٢٠٠- العقد الفريد: لابن عبد ربه، المتوفى عام ٣٢٧هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٠١- العقد المنظوم في الخصوص والعموم: للقرافي، المتوفى عام ٦٨٤هـ (مخطوط).
- ٢٠٢- علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، المتوفى عام ١٩٥٦م، طبعة النصر بالقاهرة.

- ٢٠٣- علوم الحديث: لابن الصلاح، المتوفى عام ٦٤٢هـ، طبعة حلب عام ١٣٨٦هـ.
- ٢٠٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، المتوفى عام ٨٥٥هـ، طبعة المنيرية.
- ٢٠٥- عمل أهل المدينة: للدكتور أحمد محمد نور سيف. طبعة أولى.
- ٢٠٦- العواصم من القواصم: لابن العربي المتوفى عام ٥٤٣هـ، طبعة السلفية بمصر.
- ٢٠٧- عيون الأخبار: لابن قتيبة، المتوفى عام ٢٧٦هـ، دار الكتب المصرية عام ١٣٤٣هـ.

### حرف الغين

- ٢٠٨- غاية المرام في علم الكلام: للآمدي، المتوفى عام ٦٣١هـ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.
- ٢٠٩- غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري، المتوفى عام ٨٣٣هـ، طبعة الخانجي عام ١٣٥٢هـ.
- ٢١٠- غاية الوصول شرح لب الأصول: لزكريا الأنصاري، المتوفى عام ٩٢٦هـ، طبعة السلفية بالقاهرة.
- ٢١١- الغياثي: لإمام الحرمين، المتوفى عام ٤٧٨هـ، طبعة قطر، وهي الأولى.

### حرف الفاء

- ٢١٢- الفائق في غريب الحديث: للزنجشيري، المتوفى عام ٥٣٨هـ، طبعة الباني الحلبي بالقاهرة.
- ٢١٣- الفتاوى الكبرى: لابن تيمية، المتوفى عام ٧٢٨هـ، طبعة مطابع الرياض الأولى.

- ٢١٤- فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، المتوفى عام ٨٥٢هـ، طبعة البهية.
- ٢١٥- فتح الرحمن على لقطه العجلان: لزكريا الأنصاري، المتوفى عام ٩٢٦هـ، طبعة البابي الحلبي بمصر.
- ٢١٦- فتح الغفار بشرح المنار: لزين الدين المشهور بابن نجيم، المتوفى عام ٩٧٠هـ، طبعة البابي الحلبي بمصر.
- ٢١٧- فتح القدير: للشوكاني، المتوفى عام ١٢٥٠هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٢١٨- فتح القدير: لابن الهمام، المتوفى عام ٨٦١هـ، طبعة مصطفى محمد بالقاهرة عام ١٣٥٦هـ.
- ٢١٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للمراغي، طبعة بيروت عام ١٣٩٤هـ.
- ٢٢٠- فتح المغيث للسخاوي: المتوفى عام ٩٠٢هـ، طبعة ثانية.
- ٢٢١- الفرق بين الفرق: لأبي منصور البغدادي، المتوفى عام ٤٢٩هـ، طبعة المدني.
- ٢٢٢- فرق وطبقات المعتزلة: للقاضي عبد الجبار المعتزلي، المتوفى عام ٤١٥هـ، طبعة دار المطبوعات.
- ٢٢٣- الفروع: لابن مفلح، المتوفى عام ٧٦٣هـ، طبعة دار مصر للطباعة.
- ٢٢٤- الفروق: للقرافي، المتوفى عام ٦٨٤هـ، طبعة أولى عام ١٣٤٤هـ.
- ٢٢٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم، المتوفى عام ٤٥٦هـ، طبعة أولى عام ١٣٨٤هـ.
- ٢٢٦- الفصول المفيدة في الواو المزيدة: للعلائي، المتوفى عام ٧٦١هـ، طبعة دار البشير، عمان.
- ٢٢٧- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، المتوفى عام ٤٦٣هـ، طبعة دار



إحياء السنة النبوية.

٢٢٨- الفكر السامي: للحجوي، المتوفى عام ١٣٧٦هـ، طبعة أولى عام ١٣٩٧هـ.

٢٢٩- الفهرست: لابن النديم، المتوفى عام ٣٨٠هـ، طبعة طهران.

٢٣٠- فهرست مخطوطات خزانة القرويين بفاس: للعباد الفاسي المتوفى عام ١٣٩٥هـ، طبعة أولى.

٢٣١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للكنوي، المتوفى عام ١٣٠٤هـ.

٢٣٢- فوات الوفيات: للكتبي، المتوفى عام ٧٦٤هـ، طبعة السعادة بمصر عام ١٩٥١م.

٢٣٣- فواتح الرحموت: لابن نظام الدين الأنصاري، المتوفى عام ١١٨٠هـ، طبعة بولاق بهامش المستصفي.

٢٣٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، المتوفى عام ١٠٣١هـ، طبعة مصطفى محمد بالقاهرة.

### حرف القاف

٢٣٥- القاموس المحيط: للفيروز آبادي، المتوفى عام ٨١٧هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.

٢٣٦- قانون التأويل: لابن العربي المالكي، المتوفى عام ٥٤٣هـ، طبعة أولى.

٢٣٧- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لابن العربي المالكي، المتوفى عام ٥٤٣هـ، طبعة دار الغرب، الأولى.

٢٣٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، المتوفى عام ٦٦٠هـ، طبعة الحسنية بالقاهرة.

٢٣٩- القواعد والفوائد الأصولية: لابن اللحام، المتوفى عام ٨٠٣هـ، طبعة السنة المحمدية.

- ٢٤٠- القواعد والفوائد: للشهيد الأول، المتوفى عام ٧٨٦هـ، طبعة أولى.
- ٢٤١- القواعد النورانية الفقهية: لابن تيمية، المتوفى عام ٧٢٨هـ، طبعة السنة المحمدية.
- ٢٤٢- القوانين الفقهية: لابن جزى، المتوفى عام ٧٤١هـ، طبعة بيروت، وطبعة دار العلم للملايين.
- ٢٤٣- القياس: لابن تيمية، المتوفى عام ٧٢٨هـ، طبعة ثالثة بالسلفية عام ١٣٨٥هـ.
- ٢٤٤- القياس الشرعي: لأبي الحسين البصري، المتوفى عام ٤٣٦هـ، طبعة المعهد الفرنسي بدمشق في آخر كتاب المعتمد.

### حرف الكاف

- ٢٤٥- الكاشف عن المحصول في علم الأصول: للأصفهاني، المتوفى عام ٦٨٨هـ، محقق في رسائل في الجامعة الإسلامية من عدة طلاب.
- ٢٤٦- الكافي: لابن عبد البر، المتوفى عام ٤٦٣هـ، طبعة الرياض الحديثة.
- ٢٤٧- الكافية في الجدل: لإمام الحرمين، المتوفى عام ٤٧٨هـ، طبعة الباني الحلبي عام ١٣٩٩هـ.
- ٢٤٨- الكامل في التاريخ: لابن الأثير الجزري، المتوفى عام ٦٣٠هـ، طبعة صادر، بيروت.
- ٢٤٩- الكتاب: لسبويه، المتوفى عام ١٨٠هـ، طبعة أولى ببلاط.
- ٢٥٠- الكتيبة الكامنة: لابن الخطيب، المتوفى عام ٧٧٦هـ، طبعة بيروت.
- ٢٥١- كشاف اصطلاحات الفنون: للفاروقي النهانوي، المتوفى عام ١١٥٨هـ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٢٥٢- الكشاف: للزخشري، المتوفى عام ٥٣٨هـ، طبعة الباني الحلبي عام ١٣٨٥هـ.

- ٢٥٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: للبخاري، المتوفى عام ٥٧٣٠هـ، طبعة دار الكتاب العربي.
- ٢٥٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: للعجلوني، المتوفى عام ١١٦٢هـ، طبعة القدسي عام ١٣٥٢هـ.
- ٢٥٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، المتوفى عام ١٠٦٧هـ، طبعة المثني ببغداد.
- ٢٥٦- الكشف عن وجوه القراءات السبع: لمكي، المتوفى عام ٤٣٧هـ، طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٢٥٧- الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي، المتوفى عام ٤٦٣هـ، طبعة السعادة.
- ٢٥٨- الكليات: لأبي البقاء الكفوي، المتوفى عام ١٠٩٤هـ، طبعة وزارة الثقافة بدمشق.
- ٢٥٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين البرهان فوري، المتوفى عام ٩٧٥هـ، طبعة حلب.

### حرف اللام

- ٢٦٠- اللامات: لابن فارس، المتوفى عام ٣٩٥هـ، طبعة مجمع اللغة بدمشق.
- ٢٦١- اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير الجزري، المتوفى عام ٦٣٠هـ، طبعة عام ١٣٥٦هـ.
- ٢٦٢- لسان العرب: لابن منظور، المتوفى عام ٧١١هـ، طبعة بولاق وطبعة صادر.
- ٢٦٣- لسان الميزان: لابن حجر، المتوفى عام ٨٥٢هـ، طبعة الهند عام ١٣٣١هـ.

٢٦٤- اللوحة البدرية: لابن الخطيب، المتوفى عام ٧٧٦هـ، طبعة القاهرة عام ١٣٤٧هـ.

٢٦٥- اللمع: للشيرازي، المتوفى عام ٤٧٦هـ، طبعة الباني الحلبي.

### حرف الميم

٢٦٦- مالك: لأبي زهرة، طبعة دار الفكر العربي، بيروت.

٢٦٧- ما ينصرف وما لا ينصرف: للزجاج، المتوفى عام ٣١١هـ، طبعة القاهرة عام ١٣٩١هـ.

٢٦٨- المبدع شرح المقنع: لابن مفلح، المتوفى عام ٨٨٤هـ، طبعة المكتب الإسلامي.

٢٦٩- المبسوط: للسرخسي، المتوفى عام ٤٩٠هـ، طبعة السعادة بمصر.

٢٧٠- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: للآمدي، المتوفى عام ٦٣١هـ، طبعة القاهرة عام ١٤٠٣هـ.

٢٧١- متشابه القرآن: للقاضي عبد الجبار المعتزلي، المتوفى عام ٤١٥هـ، طبعة أولى.

٢٧٢- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر: المتوفى عام ٢٠٩هـ، طبعة الخانجي.

٢٧٣- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: لطاهر الصديقي، المتوفى عام ٩٨٦هـ، طبعة حيدر آباد - الهند عام ١٣٨٧هـ.

٢٧٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيتمي، المتوفى عام ٨٠٧هـ، طبعة مكتبة القدسي.

٢٧٥- المجموع شرح المذهب: للنووي، المتوفى عام ٦٧٦هـ، طبعة أولى عام ١٣٤٧هـ.

- ٢٧٦- **المحصل لابن العربي المالكي**: المتوفى عام ٥٤٣هـ، محقق في الجامعة الإسلامية لنيل الماجستير من قِبَل الأخ/ عبد اللطيف الحمد.
- ٢٧٧- **المحصل**: للفخر الرازي، المتوفى عام ٦٠٦هـ، طبعة أولى.
- ٢٧٨- **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ**: لأبي شامة، المتوفى عام ٦٦٥هـ، محقق بكلية الشريعة بالرياض، من قِبَل الأخ/ عبد الله العيسى لنيل الماجستير.
- ٢٧٩- **المحلى**: لابن حزم، المتوفى عام ٤٥٦هـ، طبعة مكتبة دار التراث بالقاهرة.
- ٢٨٠- **مختصر المنتهى**: لابن الحاجب، المتوفى عام ٦٤٦هـ، طبعة الفجالة بمصر.
- ٢٨١- **مختصر الشيخ خليل**: المالكي المتوفى عام ٧٧٦هـ، طبعة المغربية.
- ٢٨٢- **مختصر ابن اللحام**: المتوفى عام ٨٠٣هـ، طبعة دار الفكر بدمشق.
- ٢٨٣- **مختصر المزني**: المتوفى عام ٢٦٤هـ، طبعة كتاب الشعب بالقاهرة.
- ٢٨٤- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**: لابن بدران، المتوفى عام ١٣٤٦هـ، طبعة مؤسسة الرسالة.
- ٢٨٥- **المدخل الفقهي العام**: لمصطفى الزرقاء، طبعة سادسة، بدمشق عام ١٣٧٩هـ.
- ٢٨٦- **مذكرة الشيخ والدي**: رحمه الله، المتوفى عام ١٣٩٣هـ، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٨٧- **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد**: لابن الجوزي، المتوفى عام ٦٥٦هـ، طبعة الكيلاني بالقاهرة.
- ٢٨٨- **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز**: لأبي شامة، المتوفى عام ٦٦٥هـ، طبعة صادر.

- ٢٨٩- المزهري في علوم اللغة: للسيوطي، المتوفى عام ٩١١هـ، طبعة دار الكتب بالقاهرة.
- ٢٩٠- المستدرک للحاکم: المتوفى عام ٤٠٥هـ، طبعة أولى، بحيدر آباد الهند.
- ٢٩١- المستصفي: للغزالي، المتوفى عام ٥٠٥هـ، طبعة أولى، وغيرها.
- ٢٩٢- مسند الإمام أحمد: المتوفى عام ٢٤١هـ، طبعة المكتب الإسلامي.
- ٢٩٣- مسند الإمام الشافعي: المتوفى عام ٢٠٤هـ، طبعة الثقافة.
- ٢٩٤- المُسَوِّدَة لآل تيمية: مجد الدين المتوفى عام ٦٥٢هـ، وشهاب الدين المتوفى عام ٦٨٢هـ، وتقى الدين المتوفى عام ٧٢٨هـ، طبعة المدني بالقاهرة.
- ٢٩٥- مشكل إعراب القرآن: لمكي بن أبي طالب، المتوفى عام ٤٣٧هـ، طبعة دار المأمون بدمشق.
- ٢٩٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، المتوفى عام ٧٧٠هـ، طبعة أولى عام ١٣٠٩هـ.
- ٢٩٧- المصقول في علم الأصول: لملا محمد جلي زادة، طبعة أولى بالعراق.
- ٢٩٨- معاني القرآن وإعرابه: للزجاج، المتوفى عام ٣١١هـ، طبعة الأميرية بالقاهرة.
- ٢٩٩- معاني القرآن: للفراء، المتوفى عام ٢٠٧هـ، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٣٠٠- معاهد التنصيص: للعباسي، المتوفى عام ٩٦٣هـ.
- ٣٠١- المعتبر: للزرکشي، المتوفى عام ٧٩٤هـ، طبعة الكويت.
- ٣٠٢- معترك الأقران: للسيوطي، المتوفى عام ٩١١هـ، طبعة دار الثقافة العربية.
- ٣٠٣- المعتمد: لأبي الحسين البصري، المتوفى عام ٤٣٦هـ، طبعة المعهد الفرنسي بدمشق.

- ٣٠٤- معجم لغة الفقهاء: القلعجي وحامد، طبعة أولى.
- ٣٠٥- معجم المؤلفين: محمد رضا كحالة، طبعة المثني بيروت.
- ٣٠٦- المعجم الفلسفي: صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة عالم الكتب، بيروت.
- ٣٠٧- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث: للجنة من المستشرقين، طبعة بريل، بليدن.
- ٣٠٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: لمحمد فؤاد عبد الباقي، طبعة إحياء التراث العربي.
- ٣٠٩- المعونة في الجدل: لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى عام ٤٧٦هـ، طبعة دار الغرب، بيروت.
- ٣١٠- معيار العلم في فن المنطق: للغزالي، المتوفى عام ٥٠٥هـ، طبعة عام ١٣٢٩هـ.
- ٣١١- المغني في أصول الفقه: للخبازي، المتوفى عام ٦٩١هـ، طبعة جامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ.
- ٣١٢- المغني: لابن قدامة، المتوفى عام ٦٢٠هـ طبعة هجر، الأخيرة المحققة.
- ٣١٣- مغني اللبيب عن كتب الأعراب: لابن هشام، المتوفى عام ٧٦١هـ، طبعة حجازي بالقاهرة عام ١٣٧٢هـ.
- ٣١٤- مفتاح العلوم للسكاكي: المتوفى عام ٦٢٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١٥- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للشريف التلمساني، المتوفى عام ٧٧١هـ، طبعة الخانجي عام ١٩٦٢م.
- ٣١٦- المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني، المتوفى عام ٥٠٢هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت.

- ٣١٧- المقاصد الحسنة: للسخاوي، المتوفى عام ٥٩٠٢هـ، طبعة الخانجي.
- ٣١٨- مقالات الإسلاميين: للأشعري، المتوفى عام ٥٣٣٠هـ، طبعة أولى.
- ٣١٩- مقدمة ابن خلدون: المتوفى عام ٨٠٨هـ، طبعة دار الشعب بالقاهرة.
- ٣٢٠- مقدمة ابن الصلاح: المتوفى عام ٦٤٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢١- المقدمات الممهدة: لابن رشد، المتوفى عام ٥٢٠هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٣٢٢- الملخص في الجدل: للشيرازي، المتوفى عام ٤٧٦هـ، طبعة على الآلة الكتابة، محقق رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، قدمها الأستاذ اخندجان عام ١٤٠٧هـ.
- ٣٢٣- الملل والنحل: للشهرستاني، المتوفى عام ٥٤٨هـ، طبعة حجازي بالقاهرة.
- ٣٢٤- المتع في التصريف: لابن عصفور، المتوفى عام ٦٦٣هـ تقريباً، طبعة دار الآفاق، بيروت.
- ٣٢٥- منازل الحروف: للرماني، المتوفى عام ٣٨٤هـ، طبعة بغداد، عام ١٣٩١هـ.
- ٣٢٦- مناهج الجدل في القرآن: للدكتور الألمعي، طبعة مطابع الفرزدق بالرياض.
- ٣٢٧- مناهج العقول شرح مناهج الأصول: للبدخشي، المتوفى عام ٨٢٦هـ، مطبوع بذييل نهاية السؤل، طبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.
- ٣٢٨- المنتقى شرح الموطأ: للبايجي، المتوفى عام ٤٧٤هـ، طبعة السعادة.
- ٣٢٩- منتقى الأخبار: للمجد بن تيمية، المتوفى عام ٦٥٣هـ، طبعة عام ١٣٥٠هـ.



- ٣٣٠- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، المتوفى عام ٦٤٦هـ.
- ٣٣١- منتهى السؤل: للآمدي، المتوفى عام ٦٣١هـ، طبعة محمد علي صبيح بمصر.
- ٣٣٢- المنجد في اللغة والأعلام: للجنة متخصصة، طبعة دار المشرق.
- ٣٣٣- المنخول: للغزالي، المتوفى عام ٥٠٥هـ، طبعة دار الفكر.
- ٣٣٤- المنهاج في ترتيب الحجاج: للباقي، المتوفى عام ٤٧٤هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٣٣٥- منهاج الوصول للبيضاوي: المتوفى عام ٦٨٥هـ، طبعة محمد علي صبيح.
- ٣٣٦- المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد: للعلمي، المتوفى عام ٩٢٨هـ، طبعة عالم الكتب، بيروت.
- ٣٣٧- المهذب: للشيرازي، المتوفى عام ٤٧٦هـ، طبعة الباقي الحلبي، بالقاهرة.
- ٣٣٨- الموافقات: للشاطبي المتوفى عام ٧٩٠هـ، طبعة التجارية الكبرى بمصر.
- ٣٣٩- الموسوعة الميسرة: للجنة من المتخصصين، طبعة أولى.
- ٣٤٠- الموضوعات: لابن الجوزي، المتوفى عام ٥٩٧هـ، طبعة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٣٤١- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، المتوفى عام ١٧٩هـ، معه شرح الزرقاني، طبعة عام ١٣٥٥هـ.
- ٣٤٢- ميزان الاعتدال: للذهبي، المتوفى عام ٧٤٨هـ، طبعة الباقي الحلبي.

## حرف النون

- ٣٤٣- نثير الجمان: لابن الأحمر، المتوفى عام ٨٠٧هـ، طبعة مؤسسة الرسالة.
- ٣٤٤- النجوم الزاهرة: لابن تغري بردي، المتوفى عام ٨٧٤هـ، طبعة دار الكتب المصرية.
- ٣٤٥- نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر: لابن بدران، المتوفى عام ١٣٤٦هـ، طبعة السلفية.
- ٣٤٦- نشر البنود: لسيد عبدالله العلوي الشنقيطي، المتوفى عام ١٢٣٣هـ، طبعة فضالة بالمغرب.
- ٣٤٧- النشر في القراءات العشر: لابن الجزري، المتوفى عام ٨٣٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية.
- ٣٤٨- نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية: للزيلعي، المتوفى عام ٧٦٢هـ، طبعة أولى بدار المأمون بالقاهرة.
- ٣٤٩- نفع الطيب للمقري: المتوفى عام ١٠٤١هـ، طبعة صادر بيروت.
- ٣٥٠- النكت والعيون: للماوردي، المتوفى عام ٤٥٠هـ، طبعة الكويت.
- ٣٥١- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول: للأسنوي، المتوفى عام ٧٧٢هـ، طبعة صبيح بالقاهرة.
- ٣٥٢- نهاية الأندلس: لعنان، طبعة لجنة التأليف بالقاهرة.
- ٣٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، المتوفى عام ٦٠٦هـ، طبعة الباني الحلبي.
- ٣٥٤- نيل الابتهاج بتطريز الدياج: للتبكتي، مطبوع على هامش الدياج لابن فرحون.
- ٣٥٥- نيل الأوطار: للشوكاني، المتوفى عام ١٢٥٠هـ، طبعة الباني الحلبي.

## حرف الهاء

- ٣٥٦- الهداية: للمرغيناني، المتوفى عام ٥٩٣هـ، طبعة الباني الحلبي.  
٥٣٧- هدية العارفين في أسماء المؤلفين: لإسماعيل باشا، المتوفى عام ١٣٣٩هـ، طبعة المثني ببغداد.  
٣٥٨- همع الهوامع شرح جمع الجوامع: للسيوطي، المتوفى عام ٩١١هـ، طبعة دار المعرفة.

## حرف الواو

- ٣٥٩- الواضح في أصول الفقه: لابن عقيل الحنبلي، المتوفى عام ٥١٣هـ، الجزء الأول.  
بتحقيق فضيلة الدكتور موسى القرني لنيل العالمية العالية (الدكتوراه) من جامعة أم القرى عام ١٤٠٤هـ.  
٣٦٠- الوافي بالوفيات: للصفدي، المتوفى عام ٧٦٤هـ، طبعة ألمانيا عام ١٣٨١هـ.  
٣٦١- الوصول إلى الأصول: لابن برهان، المتوفى عام ٥١٨هـ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض.  
٣٦٢- وفيات الأعيان: لابن خلكان، المتوفى عام ٦٨١هـ، طبعة أولى عام ١٣٦٧هـ.

## ب - فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية رقمها الصفحة

### ٢- سورة البقرة

|         |     |  |
|---------|-----|--|
| ١٣٥     | ١٦  | فما ربحت تجارتهم                                 |
| ١٨٢     | ٢٣  | فأتوا بسورة من مثله                              |
| ١٨٢     | ٤٣  | وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة                      |
| ٥٠٤،١٦٧ | ١٨٤ | فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيامٍ آخر |
| ١٧١     | ١٨٧ | أتموا الصيام إلى الليل                           |
| ١٧٣     | ١٨٧ | وأنتم عاكفون في المساجد                          |
| ٥٠١     | ٢٢٨ | ثلاثة قروء                                       |
| ١٨٣     | ٢٣٣ | والوالدات ...                                    |

### ٣- سورة آل عمران

|     |    |                                       |
|-----|----|---------------------------------------|
| ٢٧٦ | ٣٢ | أطيعوا الله والرسول                   |
| ١٦٨ | ٧٥ | ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك |

### ٤- سورة النساء

|     |    |                        |
|-----|----|------------------------|
| ١٦٥ | ٢٣ | حرمت عليكم أمهاتكم     |
| ٥٠٢ | ٢٣ | وأن تجمعوا بين الأختين |

## ٥- سورة المائدة

|     |    |                                    |
|-----|----|------------------------------------|
| ١٨٢ | ٢  | وإذا حللتم فاصطادوا                |
| ١٦٥ | ٣  | حرمت عليكم الميتة                  |
| ٥٠١ | ٣  | وما أكل السبع                      |
| ٤٩٨ | ٦  | وامسحوا برؤوسكم                    |
| ٣٦٥ | ٣٨ | والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما.. |

## ٨- سورة الأنفال

|     |    |                  |
|-----|----|------------------|
| ٣٦٥ | ١٣ | بأنهم شاقوا الله |
|-----|----|------------------|

## ١٢- سورة يوسف

|     |    |                            |
|-----|----|----------------------------|
| ١٥٣ | ٦٦ | لتأتنني به إلا أن يحاط بكم |
|-----|----|----------------------------|

## ١٧- سورة الإسراء

|             |    |                    |
|-------------|----|--------------------|
| ٣٦٢،١٦٨،١٥١ | ٢٣ | فلا تقل لهما أف    |
| ١٧٤         | ٣١ | ولا تقتلوا أولادكم |

## ١٩- سورة مريم

|     |    |                         |
|-----|----|-------------------------|
| ١٨٣ | ٣٥ | فليمدد له الرحمن مديداً |
|-----|----|-------------------------|

## ٢١- سورة الأنبياء

|     |    |                                   |
|-----|----|-----------------------------------|
| ٣٨٨ | ٢٢ | لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا |
|-----|----|-----------------------------------|

## ٢٢- سورة النور

|     |   |                      |
|-----|---|----------------------|
| ١٧٣ | ٢ | فاجلدوهم ثمانين جلدة |
|-----|---|----------------------|

|     |    |   |
|-----|----|---|
| ١٥١ | ٢  | الزانية والزاني فاجلدوا...                  |
| ١٨٢ | ٣٣ | فكاتبوهم                                    |
|     |    | ٢٦- سورة الشعراء                            |
| ١٦٧ | ٦٣ | فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق |
|     |    | ٣٣- سورة الأحزاب                            |
| ١٣١ | ٥٦ | إن الله وملائكته يصلون على النبي            |
|     |    | ٤١- سورة فصلت                               |
| ١٨٢ | ٤٠ | اعملوا ما شئتم                              |
|     |    | ٤٨- سورة الفتح                              |
| ٨٧  | ٢٨ | هو الذي أرسل رسوله بالهدى                   |
|     |    | ٥١- سورة الذاريات                           |
| ٣٦٥ | ٥٦ | وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون            |
|     |    | ٥٥- سورة الرحمن                             |
| ١٠٩ | ٢٦ | كل من عليها فان                             |
|     |    | ٦٩- سورة الحاقة                             |
| ٣٦٥ | ٣٣ | إنه كان لا يؤمن بالله العظيم                |
|     |    | ٧٣- سورة الزمل                              |
| ١٧٣ | ٢  | قم الليل                                    |

١٠٣- سورة العصر

٢ ١٢٠

إن الإنسان لفي خسر

## ج - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث الصفحة

### حرف الألف

- أكل كل ذي ناب من السباع حرام. رواه مسلم ٥٠٠  
أن أعرابياً جاء يضرب صدره وينتف شعره متفق عليه ٣٧٠  
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر. متفق عليه ٣٦٤  
إنما الولاء لمن أعتق. متفق عليه ١٧٠

### حرف الذال

- ذكاة الجنين ذكاة أمه. رواه أحمد، وابن ٤٩٩  
حبان وغيرهما

### حرف الفاء

- في أربعين شاة شاة. رواه البخاري وغيره ١٥٨  
في سائمة الغنم الزكاة. رواه البخاري وغيره ١٧٠، ١٥٨

### حرف القاف

- القاتل لا يرث. رواه مالك والنسائي ٣٦٥



## حرف الكاف

- كتاب الله هو جبل الله المتين وصراطه  
المستقيم ... إلخ  
رواه أحمد والترمذي ٤٣١  
كل مسكر حرام. متفق عليه ١٥٠

## حرف اللام

- لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل. متفق عليه ٣٧١  
لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة مليوناً. متفق عليه ٣٨٥  
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه. متفق عليه ٣٦٢

## حرف الميم

- ما أسكر فهو حرام. رواه البخاري ١٧٠

## حرف الهاء

- هذان محرمان على ذكور أمتي. رواه ابن ماجه ١٥٠

## ج - فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة

### حرف الألف

| الصفحة | المصطلح                          |
|--------|----------------------------------|
| ٢١٧    | الإثم                            |
| ٢٥٧    | الإجارة                          |
| ٣٠٢    | الإجازة                          |
| ٤٢١    | الاجتهاد                         |
| ٢٣٤    | الإجزاء                          |
| ٣٢٧    | الإجماع                          |
| ٩٨     | الإجمال                          |
| ٤٧٢    | الاحتياط                         |
| ٤٢٨    | الأحرف السبعة                    |
| ٢١١    | الأحكام                          |
| ٢٩٤    | الاختبار                         |
| ١٩٢    | الاختصاص                         |
| ٣٩٥    | الأخذ بالأخف (الأخذ بأقل ما قيل) |
| ٩٨     | الأخفى                           |
| ٢٣١    | الأداء                           |
| ٢٧٣    | الإستبرق                         |

|     |                     |
|-----|---------------------|
| ١٥٢ | الاستثناء           |
| ٣٩٩ | الاستحسان           |
| ١٩٣ | الاستحقاق           |
| ١٩٨ | الاستدراك           |
| ٣٨٧ | الاستدلال           |
| ٣٩١ | الاستصحاب           |
| ١٢٩ | الاستعمال           |
| ٣٩٧ | الاستقراء           |
| ٢٦٦ | الاستنباط           |
| ٨٩  | الأصل               |
| ٣٤٦ | الأصل (المقيس عليه) |
| ٩١  | الأصول              |
| ٤٧٨ | الاضطراب            |
| ٢٣٦ | الإعادة             |
| ٢٨١ | الإقرار             |
| ٢٦١ | الإقطاع             |
| ٢٢٧ | الإكراه             |
| ٢٨٢ | الإلحاق             |
| ٩٩  | الأمانة             |
| ١٨١ | الأمر               |
| ٣٦٥ | الإجماع             |
|     | <b>حرف الباء</b>    |
| ٣١٣ | البداء              |

|         |                 |
|---------|-----------------|
| ٣٩٤     | البراءة الأصلية |
| ١١٧،١١٦ | البرهان         |
| ٢٣٥     | البطلان         |
| ٢٢٧     | البلوغ          |
| ٢٥٧     | البيع           |
| ٤١٧     | بيوع الآجال     |

### حرف التاء

|     |                   |
|-----|-------------------|
| ٢٦٢ | التأديب           |
| ١٦٢ | التأويل           |
| ٤٤٩ | اتباع رخص المذاهب |
| ٤١١ | التتمة (التحسيني) |
| ٢٩٥ | التجريح           |
| ٣٧٢ | تحقيق المناط      |
| ٣٧١ | تخريج المناط      |
| ١٤١ | التخصيص           |
| ٤٦٨ | الترجيح           |
| ٢٩٤ | التركية           |
| ٩٣  | التصديق           |
| ٩٣  | التصور            |
| ٢١٥ | التطوع            |
| ٤٦٢ | التعارض           |
| ٢٩٤ | التعديل           |
| ٢٦٣ | التعزير           |

|     |              |
|-----|--------------|
| ٤٤٤ | التقليد      |
| ٢٢٦ | التكليف      |
| ١١٥ | التمثيل      |
| ١٦٨ | تنبيه الخطاب |
| ٣٦٩ | تنقيح المناط |
| ٢٨٥ | التواتر      |

### حرف الجيم

|     |         |
|-----|---------|
| ٢١٩ | الجائز  |
| ١١٦ | الجدل   |
| ٤٥٣ | الجزار  |
| ١٠٩ | الجزء   |
| ١٠٨ | الجزئي  |
| ١٠٩ | الجزئية |
| ٤٦٢ | الجمع   |
| ٩٤  | الجهل   |

### حرف الحاء

|     |             |
|-----|-------------|
| ٩٥  | الحجة       |
| ٩٧  | الحد        |
| ١٢١ | الحد الأصغر |
| ١٢١ | الحد الأكبر |
| ١٢١ | الحد الأوسط |
| ١٠٠ | الحدس       |

|     |              |
|-----|--------------|
| ٩٨  | الحد اللفظي  |
| ٢٦٢ | الحدود       |
| ١٤٢ | الحس         |
| ٢٤٠ | الحسن        |
| ٤٧٨ | حسن النسق    |
| ١٣٣ | الحقيقة      |
| ٢١٩ | الحلال       |
| ١٢٩ | الحمل        |
| ١٠٠ | الحواس الخمس |

### حرف الحاء

|          |            |
|----------|------------|
| ٤٥٢      | الحارص     |
| ٩٤       | الخبر      |
| ٢٨٩      | خبر الآحاد |
| ١٠١      | الخجل      |
| ٤٥٢      | الحرص      |
| ١١٨، ١١٧ | الخطابة    |
| ١١٢      | الخلافان   |
| ٢٥٩      | الخلع      |

### حرف الدال

|     |                |
|-----|----------------|
| ٩٤  | الدعوى         |
| ١٠٦ | دلالة الالتزام |
| ١٠٦ | دلالة التضامن  |

|     |                              |
|-----|------------------------------|
| ١٠٦ | دلالة المطابقة               |
| ٩٩  | الدليل                       |
| ١٦٩ | دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) |
| ٩٨  | الدور                        |
| ٣٦٦ | الدوران                      |
| ٤٠٨ | الديوان                      |

### حرف الذال

|     |         |
|-----|---------|
| ٤١٥ | الذرائع |
| ٤٥٣ | الذكاة  |
| ٢١٧ | الذنب   |

### حرف الراء

|     |        |
|-----|--------|
| ٢٣٧ | الرخصة |
| ٩٧  | الرسم  |
| ٢٦٠ | الرهن  |

### حرف الزاي

|     |       |
|-----|-------|
| ٢٦٢ | الزجر |
|-----|-------|

### حرف السين

|     |        |
|-----|--------|
| ٢٤٥ | السبب  |
| ٤٠٨ | السجن  |
| ١١٧ | السفسة |
| ٢٥٨ | السلف  |

|         |        |
|---------|--------|
| ٢٧٥،٢١٦ | السنة  |
| ١٢٠     | السور  |
| ٢١٧     | السيئة |

## حرف الشين

|         |                                 |
|---------|---------------------------------|
| ١٢٠     | الشخصية                         |
| ٢٤٦،١٤١ | الشرط                           |
| ١٢٤     | الشرطي المتصل                   |
| ١٢٦     | الشرطي المنفصل (السبر والتقسيم) |
| ٢٨٢     | شرع من قبلنا                    |
| ١١٨     | الشعر                           |
| ٢٦١     | الشركة                          |
| ٩٤      | الشك                            |
| ١٢١     | الشكل الأول                     |
| ١٢٢     | الشكل الثالث                    |
| ١٢٢     | الشكل الثاني                    |

## حرف الصاد

|     |         |
|-----|---------|
| ٢٩٢ | الصحابي |
| ٢٣٣ | الصحة   |
| ٤٤٠ | الصداق  |
| ٢٥٨ | الصدقة  |
| ٢١٧ | الصغائر |
| ١٤٢ | الصفة   |



## حرف الضاد

|     |                     |
|-----|---------------------|
| ١١٢ | الضدان              |
| ٩٢  | الضرورة             |
| ٤١٣ | الضرورة (الضروريات) |
| ٢٦١ | الضمان              |

## حرف الظاء

|     |        |
|-----|--------|
| ١٦٢ | الظاهر |
| ٩٣  | الظن   |

## حرف العين

|     |          |
|-----|----------|
| ١٤٥ | العادة   |
| ٢٦٢ | العارية  |
| ١٣٧ | العام    |
| ٢٦٧ | العِترَة |
| ٢٥٩ | العِتنق  |
| ٢٩١ | العَدالة |
| ٢٩١ | العدل    |
| ٢٠٤ | العرض    |
| ١٤٥ | العُرف   |
| ٢٣٩ | العزيمة  |
| ٤١٩ | العِصمة  |
| ٢٥٩ | العفو    |

|         |   |
|---------|---|
| ٩٤      | العقل   |
| ٣٨٠     | العكس   |
| ٣٥٦     | العلة   |
| ٩٤      | العلم   |
| ١٠٠     | العلم الضروري والنظري                         |
| ٢٥٨     | العُمُرَى                                     |
| ١٣٧     | العموم  |
| ٣٧٦،٣٧٥ | عموم ثبوت الوصف الجامع(الممانعة وعدم التأثير) |
| ٤٠٤     | العوائد (العُرف)                              |

### حرف الغين

|     |         |
|-----|---------|
| ٤٧٣ | الغالب  |
| ١٤٢ | الغاية  |
| ٢٥٩ | الغنيمة |

### حرف الفاء

|     |                |
|-----|----------------|
| ٢٩٥ | الفاسق         |
| ٤٥٤ | الفتوى         |
| ١٦٨ | فحوى الخطاب    |
| ٢١٤ | الفرض          |
| ٢١٥ | فرض العين      |
| ٢١٥ | فرض الكفاية    |
| ٣٤٦ | الفرع (المقيس) |
| ٣٨٢ | الفرق          |

|     |            |
|-----|------------|
| ٢٣٥ | الفساد     |
| ٢٩٥ | الفِسق     |
| ٤٨٣ | الفَصَاحَة |
| ٢١٦ | الفضيلة    |
| ٨٩  | الفقہ      |

## حرف القاف

|         |                       |
|---------|-----------------------|
| ٤٥١     | القائف                |
| ٤٥١     | القاسم                |
| ١١٢     | قانون                 |
| ٢٧١     | القراءة الشاذة        |
| ٢٦٨     | القرآن الكريم         |
| ٥٠١     | القرء                 |
| ٢٤٠     | القُبْح               |
| ٢٨٨     | القرينة               |
| ٢٣١     | القضاء                |
| ١١٩     | القضايا               |
| ٩٥      | القضية                |
| ٣٧٧     | قصور العلة من القوادح |
| ٣٨١     | القلب                 |
| ٣٨٤     | القول بالموجب         |
| ٣٤٥،٣٤٣ | القياس                |
| ١٢٠     | القياس الاقتراضي      |
| ٣٦١     | القياس الجلي          |

|         |                |
|---------|----------------|
| ٣٦١     | القياس الخفي   |
| ٣٥٩     | قياس الدلالة   |
| ٣٥٧     | قياس الشبه     |
| ٣٥٧،٣٥٦ | قياس العلة     |
| ٣٦٠     | قياس المناسبة  |
| ١١٤     | القياس المنطقي |

### حرف الكاف

|     |          |
|-----|----------|
| ٢١٧ | الكبائر  |
| ٣٥٠ | الكفارات |
| ١٠٩ | الكل     |
| ١٠٨ | الكلي    |
| ١٠٩ | الكلية   |

### حرف اللام

|     |            |
|-----|------------|
| ٣٨٨ | اللازم     |
| ١٦٧ | لحن الخطاب |
| ١٣٠ | اللغات     |
| ٢٦٠ | اللقطة     |

### حرف الميم

|     |        |
|-----|--------|
| ٢٤٧ | المانع |
| ٤٤١ | مأثوم  |
| ١٦٢ | المؤول |

|         |                                   |
|---------|-----------------------------------|
| ٢١٣     | المباح                            |
| ١٦٣     | المبين                            |
| ١٠٤     | المتباين                          |
| ١١١     | المتباينان                        |
| ١٠٣     | المترادف                          |
| ١١١     | المتساويان                        |
| ٢٨٥     | المتواتر                          |
| ١٠٣     | المتواطىء                         |
| ١٣٣     | المجاز                            |
| ١٦٢     | المجمل                            |
| ٢٩٦     | مجهول الحال                       |
| ٢١٤     | المحتوم                           |
| ٩٨      | المحدود                           |
| ٢١٢     | المحرم                            |
| ٢١٧     | المحظور                           |
| ٤٢٩     | المحكم                            |
| ٤١١     | محل الحاجة (الحاجي)               |
| ١١٩     | المحمول                           |
| ٣٧٤     | مخالفة القياس لنص (فساد الاعتبار) |
| ١٤١     | المخصصات                          |
| ٩٣      | المدارك                           |
| ٤٢٩     | المدني                            |
| ٤٤٧،٢٦٥ | المذهب                            |

|        |                      |
|--------|----------------------|
| ٣٠٥    | المرسل               |
| ٢١٦    | المستحب              |
| ٢١٤    | المستحق              |
| ٤٥٥    | المستفتي (العامي)    |
| ١٠٣٠٩٨ | المشترك              |
| ٢٧٢    | المشكاة              |
| ١٠٤    | المشكك               |
| ١٠١    | المشهورات            |
| ٤٠٥    | المصلحة              |
| ٤٠٩    | المصلحة المرسله      |
| ١٠٨    | المضمر               |
| ١٥٦    | المطلق               |
| ٢١٧    | المعصية              |
| ٤٥٤    | المفتي               |
| ٣٧٣    | مفسدات القياس        |
| ٢١٤    | المفروض              |
| ١٦٨    | مفهوم                |
| ١٦٨    | المفهوم              |
| ١٧٣    | مفهوم الزمان والمكان |
| ١٧١    | مفهوم الغاية         |
| ١٧٣    | مفهوم اللقب          |
| ١٠١    | المقبولات            |
| ٣٥٠    | المقدرات             |

|         |               |
|---------|---------------|
| ١١٩     | مقدمة البرهان |
| ١٥٦     | المقيد        |
| ٢١٤     | المكتوب       |
| ٢١٨،٢١٢ | المكروه       |
| ٤٢٩     | المكي         |
| ٣٨٨     | الملزوم       |
| ٢١٧     | المنوع        |
| ٣٦٠     | المناسبة      |
| ٣٧٣     | المنظرة       |
| ٣٠١     | المناوله      |
| ٢١٥،٢١٢ | المندوب       |
| ٤٣٠     | المنسوخ       |
| ١٦٩     | المنطوق       |
| ١٠٥     | المنقول       |
| ١٢٠     | المهمله       |
| ١٢٠     | الموضوع       |

### حرف النون

|     |              |
|-----|--------------|
| ٤٣٠ | الناسخ       |
| ١٢٥ | النافله      |
| ١١٩ | النتيجه      |
| ٢١٦ | الندب        |
| ٢٦٠ | النذر        |
| ١١١ | النسب الأربع |

|     |          |
|-----|----------|
| ٣١٠ | النسخ    |
| ١٦١ | النص     |
| ٣٧٨ | النقض    |
| ١١٢ | النقيضان |
| ٤٤٠ | النكاح   |
| ١٨٧ | النهي    |
| ٤٤٧ | النوازل  |

### حرف الهاء

|     |       |
|-----|-------|
| ٢٥٨ | الهبة |
|-----|-------|

### حرف الواو

|     |               |
|-----|---------------|
| ٢١١ | الواجب        |
| ٢٢٣ | الواجب المخير |
| ٢٢٥ | الواجب المرتب |
| ٢٢٠ | الواجب المضيق |
| ٢٢٠ | الواجب الموسع |
| ١٢٤ | الوتر         |
| ١٠٠ | الوجدانيات    |
| ١٠١ | الوجل         |
| ١٢٩ | الوضع         |
| ٢٢٠ | الوقت         |
| ٩٣  | الوهم         |
| ١٠٢ | الوهميات      |



## حرف الياء

١١٧

يشتلي

## هـ - فهرس الأعلام

| الاسم                   | الصفحة      |
|-------------------------|-------------|
| ابن أبي الأحوص الفهري   | ٣٦،١٩       |
| ابن بطوطة               | ٢٣          |
| ابن الحاج المهندس       | ١٩          |
| ابن حزم                 | ٢٨٦         |
| ابن الحكيم الرندي       | ١٨          |
| ابن خاتمة               | ١٨          |
| ابن خروف القرطبي        | ١٨          |
| ابن الخطيب، لسان الدين  | ٣٩          |
| ابن الخطيب، فخر الدين   | ١٠٦،١٧٩،١٨٨ |
|                         | ٤٢٠،٢٨٥     |
| ابن الخشاب              | ٤٠          |
| ابن خميس                | ١٨          |
| ابن رُشيد الفهري        | ٣٦          |
| ابن سلمون               | ١٩          |
| ابن السراج              | ١٩          |
| ابن الشاط الأنصاري      | ٣٧،١٩       |
| ابن عباس رضي الله عنهما | ١٥٤         |

|             |                                    |
|-------------|------------------------------------|
| ٤٠          | ابن عطية المحاربي                  |
| ٣٦،١٩       | ابن الكمام                         |
| ٢٧١         | ابن محيصن                          |
| ٢٧          | أبو بكر بن أحمد بن جزري            |
| ١٧٤،١٥٤،١٤٧ | أبو بكر الباقلائي                  |
| ٤٤٣،٣٣٠،١٨٨ |                                    |
| ٤٧٣،٤٦٦     |                                    |
| ٣٠٤         | أبو بكر الصديق رضي الله عنه        |
| ٣٥          | أبو جعفر بن الزبير                 |
| ٤١١،٢٨٨،١٠٠ | أبو حامد الغزالي                   |
| ٤١٤         |                                    |
| ١٨          | أبو الحسن بن الجياب                |
| ٢٨،١٤       | أبو الحجاج الملك السادس يوسف الأول |
| ٤٠          | أبو الحسن النبهاني                 |
| ١٦٠،١٥٠،١٤٧ | أبو حنيفة النعمان                  |
| ٢٧٠،١٧٩،١٦٩ |                                    |
| ٤٠٠،٣٥١،٣٠٦ |                                    |
| ٥٠٠،٤٩٤،٤٥٤ |                                    |
| ٥٠٢         |                                    |
| ١٩          | أبو زكريا حكيم غرناطة              |
| ٤١          | أبو عبدالله الشُّدِّيد             |
| ٣٨          | أبو عبدالله الطنجالي المالقي       |
| ٤٦٧،٣٩٥،٢٤٣ | أبو الفرج                          |

|            |                                   |
|------------|-----------------------------------|
| ١٩         | أبو القاسم السبتي                 |
| ٢٩         | أبو محمد بن جزري                  |
| ١٧٤،١٠٠    | أبو المعالي، إمام الحرمين         |
| ٣٦٠،٢٨٨    |                                   |
| ٤٠١،٣٢٠،٣٥ | أبو الوليد الباجي                 |
| ١٢         | أبو الوليد بن الفرغ، الملك الرابع |
| ٤٢٣،١٨٠    | أبو يوسف                          |

### حرف الألف

|             |  |
|-------------|--|
| ٤٦٦،٣٩٥،٢٤٣ | الأبهري                                |
| ٤٩٤،٤٥٦،٤٥٤ | أحمد بن حنبل                           |
| ٤٥٧         | إسحاق بن راهويه                        |
| ٤٤٢،٢٤٢،٢٤١ | الأشعري                                |
| ٣٧٠         | الأعرابي، الذي واقع أهله في نهار رمضان |

### حرف الجيم

|     |        |
|-----|--------|
| ٤٣٨ | الجاحظ |
|-----|--------|

### حرف الدال

|     |              |
|-----|--------------|
| ٣٢٩ | داود الظاهري |
| ١٧٤ | الدقاق       |

### حرف السين

|     |              |
|-----|--------------|
| ٤٥٧ | سفيان الثوري |
|-----|--------------|

## حرف الشين

١٤٤،١٤٠،١٣٢

الشافعي

٣٤٢،١٦٩،١٤٧

٣٩٦،٣٦٣،٣٥١

٤٢٣،٤٢٠،٤٠٠

٤٩٥،٤٥٤،٤٤٢

٥٠١،٥٠٠

١٨

الشلوبين النحوي

٢٥٠،١٠٧

شهاب الدين القرافي

## حرف العين

٤٠٦

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٤٣٨

العبري

## حرف القاف

١٨

القرطبي، صاحب التفسير

## حرف الميم

١٩

المالقي

١٥٠،١٤٧،١٣١

مالك

١٨٧،١٦٩،١٦٠

٢٩٨،٢٧٠،٢٢٩

٣٣٧،٣٣٥،٣٠٦

٤١٧،٤١٠،٣٤١

٤٩٥،٤٢١،٤١٨

٤٩٧،٤٩٦

٥٠١،٥٠٠

٤٥٧

محمد بن الحسن

١١

محمد الثالث، الملك الثاني

١٤

محمد الرابع، الملك الخامس

٨٨،٢٨

محمد بن محمد بن جزي (ابن المؤلف)

١١

محمد بن محمد بن يوسف بن الأحمر، الملك الأول

٢٨٤

مسيلمة الكذاب

٤١٩

مويس بن عمران

### حرف النون

١٢

نصر بن محمد، الملك الثالث

### حرف الياء

٢٧١

يعقوب القاري

## و - فهرس المذاهب والفرق

| الاسم                                      | الصفحة      |
|--|-------------|
| أصحاب مالك                                 | ٣٣٧،١٦٠     |
| أكثر أهل السنة                             | ٤٥٦         |
| أكثر الشافعية                              | ٣٩٣         |
| أكثر العلماء                               | ١٨٧،١٨١     |
| أكثر فقهاء الزمان                          | ١٦١         |
| أكثر المتكلمين                             | ٤٤٤،٤٤٣     |
| أكثر المحدثين                              | ٤٤٥         |
| أكثر الناس                                 | ١٠٨         |
| الأمة                                      | ٣٢٨،٣١٧     |
| أهل بيته <small>صلى الله عليه وآله</small> | ٨٧          |
| أهل اللغة                                  | ١٢٠         |
| أهل المذاهب                                | ٤١٨         |
| أهل المنطق                                 | ١٢٤،١٢٠،١١٩ |
| بعض الأصوليين                              | ٣٥٩         |
| بعض الأفاضل                                | ١٠١         |
| بعض أهل الظاهر                             | ٣٢٠         |
| بعض الصحابة                                | ٤٨٤         |

|                 |                       |
|-----------------|-----------------------|
| ١٢٦             | بعض الفقهاء           |
| ١٩٢             | بعض الكوفيين          |
| ٤٦٨،١٢٠،٢١٥     | بعض الناس             |
| ٣١٣             | بعضهم                 |
| ٥٠٤،٤٤٦،٢٨٦،١٨٣ | الجمهور               |
| ٣٢٧             | جمهور الأمة           |
| ٤٦٨،٤٢١         | جمهور العلماء         |
| ٢٢١             | جمهور المالكية        |
| ٤٤٠             | جميع الأمة            |
| ٤٠٦             | جميع القائلين بالقياس |
| ٣٩٣،٣٣٣،٢٢٣،٢١٤ | الحنفية               |
| ٣٤٢،٣٤١         | الخلفاء الأربعة       |
| ٣٢٧             | الخوارج               |
| ٤١٩،٣٢٧         | الروافض               |
| ٣٣٨             | سائر العلماء          |
| ٤٨٤،٤٣٤         | السلف                 |
| ٢٢٢             | الشافعية              |
| ٣٤٤،٣٣٣،١٦٨     | الظاهرية              |
| ٥٠٤،٤٩٨         |                       |
| ٣٤٠             | العترة                |
| ٢٧٤،٢٧٢         | العرب                 |
| ٤٤٤،٤٤١،٤٣٨،١٦٨ | العلماء               |
| ٣٤٣             | العلماء من الصحابة    |



|                 |                       |
|-----------------|-----------------------|
| ٣٢٩             | العوام                |
| ١٢٢،١٢١،١١٩     | الفقهاء               |
| ٢٣٣،١٢٤         |                       |
| ٤٤١             | فقهاء الأمصار         |
| ٣٥٨             | القائلون بالقياس      |
| ٣٢٨،٢٢٩،١٦٥،١٣٠ | قوم                   |
| ٤٣٤،٤٤٢،٤٤١،٣٤٠ |                       |
| ٤٣١             | قوم من الأصوليين      |
| ٤٧٣             | كثير من الفقهاء       |
| ٢٢٩             | الكفار                |
| ٤٠٥،٣٩٣         | المالكية              |
| ٣٩٣،٢٣٣،١٢٦     | المتكلمون             |
| ٢٨٨             | مجموع الأمة           |
| ٤٢٠،٣٩٤،٢٤٢،٢٢٤ | المعتزلة              |
| ٤٠١،١٣٠،١٠١     | الناس                 |
| ٤٤٥،٤١٩،٤٠٤     |                       |
| ١١٩،١٠٨         | النحويون              |
| ٣١٢             | اليهود — لعنهم الله — |

## ز - فهرس الموضوعات

| الموضوع  | الصفحة  |
|--|---------|
| سبب تحقيق الكتاب .....   | ٥ - ٦   |
| مقدمة التحقيق وترتيبها على فصول ومباحث .....   | ٧ - ٨   |
| ○ الفصل الأول : في عصر الإمام ابن جزري، ويشتمل على<br>ثلاثة مباحث: .....               | ٩       |
| ● المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر ابن جزري ...                                   | ١١ - ١٥ |
| ● المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية في عصره .....                                      | ١٦ - ١٧ |
| ● المبحث الثالث : الحالة العلمية في عصره .....   | ١٨ - ١٩ |
| ○ الفصل الثاني : في حياة ابن جزري، ويشتمل على ثلاثة<br>مباحث .....                     | ٢١      |
| ● المبحث الأول : اسمه وكنيته .....   | ٢٣ - ٢٤ |
| ● المبحث الثاني : ولادته، وبيئته، ونشأته العلمية .....                                 | ٢٥ - ٣٠ |
| ● المبحث الثالث : مكانته وأخلاقه .....   | ٣١      |
| ○ الفصل الثالث : في شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته،<br>ويشتمل على أربعة مباحث ..... | ٣٣      |
| ● المبحث الأول : شيوخه .....   | ٣٥ - ٣٨ |
| ● المبحث الثاني : تلاميذه .....  | ٣٨ - ٤١ |

- المبحث الثالث : آثاره: ٤٢ - ٤٨
- أ - مصنفاته ..... ٤٢ - ٤٥
- ب - شعره ..... ٤٥ - ٤٨
- المبحث الرابع : وفاته، وأقوال العلماء فيه ..... ٤٩ - ٥٠
- الفصل الرابع : في الكتاب، ويشتمل على أربعة مباحث ٥١
- المبحث الأول : اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف ..... ٥٣
- المبحث الثاني : موضوعات الكتاب، ومصادر المؤلف فيه: ٥٤ - ٦٨
- أ - موضوعات الكتاب ..... ٥٤ - ٦٢
- ب - مصادر المؤلف في هذا الكتاب ..... ٦٣ - ٦٨
- المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب، ووصف مخطوطته ٦٩ - ٨١
- أ - منهج المؤلف في الكتاب ..... ٦٩ - ٧٣
- ب - وصف مخطوطة الكتاب ..... ٧٤ - ٨١
- المبحث الرابع : منهجي في التحقيق ..... ٨٣ - ٨٤
- \* تحقيق كتاب (تقريب الوصول إلى علم الأصول) ..... ٨٥
- مقدمة المؤلف ..... ٨٧
- مقدمة فيها فصلان ..... ٨٩
- الفصل الأول : في تفسير أصول الفقه ..... ٨٩
- الفصل الثاني : في وجه تقسيم هذا الكتاب إلى فنون  
خمسة ..... ٩٢
- ★ الفن الأول : في المعارف العقلية، وفيه عشرة أبواب : ٩٣
- الباب الأول : في مدارك العلوم ..... ٩٣ - ٩٥
- تكميل: حكم العقل بأمر على أمر... إلخ ..... ٩٤

- الباب الثاني : في ما يوصل إلى التصور ..... ٩٧ - ٩٨
- تبيه: الحد غير المحدود ..... ٩٨
- الباب الثالث : في ما يوصل إلى التصديق ..... ٩٩ - ١٠٢
- الباب الرابع : في أسماء الألفاظ ..... ١٠٣ - ١٠٥
- تبيين: ..... ١٠٤
- \* الأول: قد يتوهم في ألفاظ أنها مترادفة.
- \* الثاني: أن المشترك هو اللفظ الموضوع لمعنيين.
- الباب الخامس : في الدلالة ..... ١٠٦ - ١٠٧
- تبييات ثلاثة: ..... ١٠٦
- \* الأول: زاد فخر الدين قيّدًا في دلالة التضمن ..... ١٠٦
- \* الثاني: اشتراط الملازمة الذهنية والخارجية في دلالة الالتزام ..... ١٠٧
- \* الثالث: تقسيم القراني للدلالة ..... ١٠٧
- الباب السادس : في الفرق بين الجزئي والكلي، والكل والجزء، والكلية والجزئية ..... ١٠٨ - ١١٠
- فائدة: المضمّر جزئي ..... ١٠٨
- بيان: قد يفسر الفرق بين الكل، والكلية ..... ١٠٩
- الباب السابع : في نسبة بعض الحقيقة من بعض إذا نظرت إلى حقيقة مع أخرى، وجدتها على أربعة أقسام ..... ١١١ - ١١٣
- قانون: في هذا الباب، وذلك بإدخال «كل»... إلخ ..... ١١٢
- الباب الثامن : في أنواع الحجج العقلية، وهي ثلاثة أنواع:
- قياس، واستقراء، وتمثيل ..... ١١٤ - ١١٥
- الباب التاسع : في أنواع القياس المنطقي، وهي خمسة:

- برهان، وجدل، وخطابة، وشعر، وسفسطة ..... ١١٦-١١٨
- الباب العاشر : في البرهان ..... ١١٩-١٢٨
- ١٢٣ ..... تنبيهات ثلاثة:
- \* الأول: متى كان في البرهان مقدمة سالبة أو جزئية... إلخ.
- \* الثاني: تجتمع الأشكال الثلاثة في أنها لا تنتج... إلخ.
- \* الثالث: لا تكون نتيجة الشكل الثالث إلا سالبة.
- ١٢٤ تلخيص: يتصور في تركيب كل شكل ست عشرة صورة
- ١٢٧ ..... تكميل: إذا لم يقد دليل على قضية
- ★ الفن الثاني : في المعارف اللغوية، وهي عشرة أبواب : ١٢٩
- الباب الأول : في الوضع، والاستعمال، والحمل ..... ١٢٩-١٣٢
- ١٣٠ ..... فروع ثلاثة :
- \* الأول: في وضع اللغات ..... ١٣٠
- \* الثاني: استعمال اللفظ الواحد في معنيين ..... ١٣١
- \* الفرع الثالث: إذا ورد اللفظ بقرينة حمل عليها ..... ١٣٢
- الباب الثاني : في الحقيقة، والمجاز، وفيه فصلان ..... ١٣٣-١٣٦
- الفصل الأول : في أحدهما ..... ١٣٣
- الفصل الثاني : في أقسام المجاز ..... ١٣٥
- الباب الثالث : في العموم، والخصوص، وفيه ثلاثة فصول ١٣٧-١٥١
- الفصل الأول : في حد العموم وأدواته ..... ١٣٧
- الفصل الثاني : في حد التخصيص وذكر التخصيصات ١٤١
- ١٤٤ ما لا يخص العموم به
- الفصل الثالث : في مسائل متفرقة ..... ١٤٧

- المسألة الأولى : في أقل الجمع ..... ١٤٧
- المسألة الثانية : في اندراج العبيد في خطاب الناس ..... ١٤٨
- المسألة الثالثة : في التخصيص حتى لا يبقى شيء ..... ١٤٩
- المسألة الرابعة : في الاحتجاج بالعام بعد التخصيص .. ١٤٩
- المسألة الخامسة : في الاستثناء، والشرط، والغاية، إذا وردت بعد الجمل ..... ١٤٩
- تقسيم الألفاظ أربعة أقسام ..... ١٥٠
- الباب الرابع : في الاستثناء، وفيه فصلان ..... ١٥٥-١٥٢
- الفصل الأول : في حده ..... ١٥٢
- الفصل الثاني : في مسائل متفرقة ..... ١٥٤
- الأولى : الاستثناء من الإثبات ومن النفي.
- الثانية : استثناء الأكثر.
- الثالثة : اتصال الاستثناء بالمستثنى منه.
- الباب الخامس : في المطلق والمقيد، وفيه فصلان ..... ١٦٠-١٥٦
- الفصل الأول : في معناهما ..... ١٥٦
- الفصل الثاني : في أحكامهما ..... ١٥٨
- الباب السادس : في النص، والظاهر، والمؤول، والمبين، وفيه فصلان ..... ١٦٦-١٦١
- الفصل الأول : في معنى هذه الألفاظ ..... ١٦١
- الفصل الثاني : في مسائل متفرقة ..... ١٦٤
- المسألة الأولى : بِمَ يقع البيان؟ ..... ١٦٤
- المسألة الثانية : وقوع الجمل في الكتاب والسنة ..... ١٦٤

- المسألة الثالثة : إضافة التحليل والتحريم للأعيان ..... ١٦٥
- المسألة الرابعة : تأخير البيان عن وقت الحاجة ..... ١٦٥
- الباب السابع : في لحن الخطاب، وفحواه، ودليله ..... ١٦٧-١٧٤
- ..... لحن الخطاب ..... ١٦٧
- ..... فحوى الخطاب ..... ١٦٨
- ..... دليل الخطاب «مفهوم المخالفة» ..... ١٦٩
- الباب الثامن : في تعارض مقتضيات الألفاظ، وفيه
- ..... مصلان ..... ١٧٥-١٨٠
- الفصل الأول : في تعارض احتمال راجح مع احتمال
- ..... مرجوح ..... ١٧٥
- الفصل الثاني : في تعارض احتمالين مرجوحين ..... ١٧٨
- (فروع):
- ..... إذا تعارضت الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح ..... ١٧٩
- الباب التاسع : في الأمر، والنهي، وفيه فصلان ..... ١٨١-١٩٠
- الفصل الأول : في الأمر ..... ١٨١
- (فروع): ..... ١٨٣
- \* الأول: الأمر يدل على إجزاء المأمور به ..... ١٨٣
- \* الثاني: اقتضاء الأمر الفور ..... ١٨٤
- \* الثالث: اقتضاء الأمر التكرار ..... ١٨٤
- \* الرابع: إذا نسخ الأمر ..... ١٨٥
- الفصل الثاني : في النهي ..... ١٨٧
- (فروع): ..... ١٨٨

- \* الأول: النهي يدل على الفساد ..... ١٨٨
- \* الثاني والثالث: اقتضاء النهي الفور والتكرار ..... ١٨٩
- \* الرابع: الأمر يقتضي النهي عن جميع الأضداد، والنهي يقتضي الأمر بـضد واحد ..... ١٨٩
- الباب العاشر : في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه ... ١٩١-٢٠٩
- معاني الباء ..... ١٩١
- معاني اللام ..... ١٩٢
- معاني الواو ..... ١٩٣
- معاني الفاء ..... ١٩٥
- معاني ثم ..... ١٩٧
- معاني لكن ..... ١٩٨
- معاني حتى ..... ١٩٨
- معاني مِنْ ..... ١٩٩
- معاني إلى ..... ٢٠٠
- معاني الكاف ..... ٢٠١
- معاني في ..... ٢٠١
- معاني أو ..... ٢٠٢
- معاني إمَّا ..... ٢٠٣
- معاني أمَّا ..... ٢٠٤
- معاني ألا ..... ٢٠٤
- معاني أنّ ..... ٢٠٥
- معاني أن ..... ٢٠٥
- معاني إن ..... ٢٠٦



|         |       |   |
|---------|-------|---|
| ٢٠٧     | ..... | معاني لَمَّا  |
| ٢٠٨     | ..... | معاني لو  |
| ٢٠٩     | ..... | معاني لولا  |
|         |       |   |
| ٢١١     | ..... | ★ الفن الثالث: في الأحكام الشرعية، وفيه عشرة أبواب: |
| ٢١٣-٢١١ | ..... | □ الباب الأول : في أقسام الأحكام                    |
| ٢١٩-٢١٤ | ..... | □ الباب الثاني : في أسماء هذه الأقسام ودرجاتها      |
| ٢١٤     | ..... | أسماء الواجب، وأقسام الفرض                          |
| ٢١٥     | ..... | أسماء المندوب                                       |
| ٢١٧     | ..... | أسماء المحرم  |
| ٢١٩     | ..... | أسماء المكروه والمباح                               |
| ٢٢٥-٢٢٠ | ..... | □ الباب الثالث : في الواجب الموسع، والمخير          |
| ٢٢٠     | ..... | الواجب الموسع                                       |
| ٢٢٣     | ..... | الواجب المخير                                       |
| ٢٢٥     | ..... | الواجب المرتب                                       |
| ٢٣٠-٢٢٦ | ..... | □ الباب الرابع : في شروط التكليف                    |
| ٢٢٦     | ..... | العقل   |
| ٢٢٧     | ..... | البلوغ  |
| ٢٢٧     | ..... | الإسلام   |
| ٢٢٩     | ..... | خطاب الكفار بالفروع                                 |
| ٢٣٩-٢٣١ | ..... | □ الباب الخامس : في أوصاف العبادات                  |
| ٢٣١     | ..... | الأداء والقضاء                                      |
| ٢٣٢     | ..... | وجوب القضاء بأمر جديد، والصحة، والإجزاء             |
| ٢٣٥     | ..... | الفساد  |

|         |       |   |                          |
|---------|-------|---|--------------------------|
| ٢٣٥     | ..... | البتلان   |                          |
| ٢٣٧     | ..... | الرخصة  |                          |
| ٢٣٩     | ..... | العزيمة   |                          |
| ٢٤٤-٢٤٠ | ..... | الباب السادس : في الحسن والقبح                  | <input type="checkbox"/> |
| ٢٥٠-٢٤٥ | ..... | الباب السابع : فيما تتوقف عليه الأحكام          | <input type="checkbox"/> |
| ٢٤٥     | ..... | السبب   |                          |
| ٢٤٦     | ..... | الشرط   |                          |
| ٢٤٧     | ..... | المانع  |                          |
| ٢٤٨     | ..... | تكميل: أقسام الشروط                             |                          |
| ٢٥٢-٢٥١ | ..... | الباب الثامن : في أقسام الحقوق                  | <input type="checkbox"/> |
| ٢٥٦-٢٥٣ | ..... | الباب التاسع : في الوسائل                       | <input type="checkbox"/> |
| ٣٦٣-٢٥٧ | ..... | الباب العاشر : في تصرفات المكلفين في الأعيان    | <input type="checkbox"/> |
| ٢٦٥     | ..... | الفن الرابع : في أدلة الأحكام، وفيه عشرة أبواب: |                          |
| ٢٦٧-٢٦٥ | ..... | الباب الأول : في حصر الأدلة                     | <input type="checkbox"/> |
| ٢٧٤-٢٦٨ | ..... | الباب الثاني : في الكتاب العزيز                 | <input type="checkbox"/> |
| ٢٦٨     | ..... | تعريف القرآن                                    |                          |
| ٢٦٩     | ..... | الاحتجاج بما نقله الآحاد من القرآن              |                          |
| ٢٧٠     | ..... | القراءات السبع                                  |                          |
| ٢٧١     | ..... | القراءة الشاذة                                  |                          |
| ٢٧١     | ..... | شروط القراءة الصحيحة                            |                          |
| ٢٧٢     | ..... | وقوع ألفاظ غير عربية في القرآن الكريم           |                          |
| ٢٧٤     | ..... | وقوع الحقيقة والمجاز في القرآن                  |                          |
| ٢٨٣-٢٧٥ | ..... | الباب الثالث : في السنة                         | <input type="checkbox"/> |

- ٢٧٥ ..... تعريف السنة وأنواعها
- ٢٧٦ ..... قوله وفعله صلى الله عليه وسلم
- ٢٧٧ ..... فعله للقربات
- ٢٧٨ ..... (فروع):
- ٢٧٨ ..... \* الأول: ما ثبت في حقه ثبت في حق أمته
- ٢٧٩ ..... \* الثاني: يقع البيان بفعله صلى الله عليه وسلم
- ٢٨٠ ..... \* الثالث: إذا تعارض قوله وفعله
- ٢٨١ ..... معنى إقراره
- ٢٨٢ ..... شرع من قبلنا
- ٣٠٩-٢٨٤ ..... □ الباب الرابع : في الخبر، وفيه ثلاثة فصول:
- ٢٨٥ ..... ○ الفصل الأول : في التواتر
- ٢٨٨ ..... تكميل: يحصل العلم بالخبر بطرق... إلخ
- ٢٨٩ ..... ○ الفصل الثاني : في أخبار الآحاد، وشروط راويه
- ٢٩٢ ..... عدالة الصحابة
- ٢٩٤ ..... بيم تثبت العدالة؟
- ٢٩٥ ..... التجريح، ورواية الفاسق، ومجهول الحال، والمبتدع ...
- ٢٩٧ ..... شروط مختلف فيها
- ٣٠١ ..... ○ الفصل الثالث : في النظر في كيفية الرواية وألفاظ الراوي
- ٣٠١ ..... كيفية الرواية
- ٣٠٣ ..... ألفاظ الراوي
- ٣٠٥ ..... المرسل والاحتجاج به
- ٣٠٧ ..... نقل الحديث بالمعنى
- ٣٠٨ ..... ألفاظ غير الصحابي

- الباب الخامس : في النسخ، وفيه ثلاثة فصول ..... ٣١٠-٣٢٦
- الفصل الأول : في حقيقته، والفرق بينه وبين التخصيص ..... ٣١٠
- الفصل الثاني : في حكمه، والفرق بينه وبين البداء ... ٣١٢
- \_ شروط النسخ ..... ٣١٤
- بِمَ يعرف النسخ ..... ٣١٧
- الفصل الثالث : في الناسخ والمنسوخ ..... ٣١٨
- نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة المتواترة ..... ٣١٨
- نسخ القرآن بالآحاد ..... ٣١٩
- نسخ السنة المتواترة بالقرآن أو بالسنة المتواترة ..... ٣٢٠
- نسخ الآحاد بالقرآن والسنة المتواترة والآحاد ..... ٣٢٢
- نسخ الأثقل بالأخف، وعكسه، والنسخ بالمثل، والنسخ  
إلى غير بدل ..... ٣٢٣
- نسخ التلاوة، والحكم، ونسخ التلاوة دون الحكم،  
ونسخ الحكم دون التلاوة ..... ٣٢٥
- الباب السادس : في الإجماع، وفيه فصلان ..... ٣٢٧-٣٤٢
- الفصل الأول : في إجماع الأمة ..... ٣٢٧
- إجماع كل عصر، انقراض العصر ..... ٣٢٨
- إجماع غير الصحابة ..... ٣٢٩
- المعتبر في كل فن ..... ٣٣٠
- ٣٣١ ..... (فروع):
- \* الأول: الاتفاق بعد الخلاف في العصر الواحد، والثاني ..... ٣٣١
- \* الثاني: إحداث قول ثالث ..... ٣٣٢
- \* الثالث: الإجماع السكوتي ..... ٣٣٤

- \* الرابع: انعقاد الإجماع عن دليل وأمانة وقياس ..... ٣٣٥
- \* الخامس: نقل الإجماع بالآحاد ..... ٣٣٦
- الفصل الثاني : في بقية أنواع الإجماع ..... ٣٣٧
- ..... إجماع أهل المدينة ..... ٣٣٧
- ..... إجماع أهل الكوفة، والعترة ..... ٣٤٠
- ..... إجماع الخلفاء الأربعة ..... ٣٤١
- ..... اختلاف الصحابة على قولين ..... ٣٤٢
- الباب السابع : في القياس، وفيه أربعة فصول: ..... ٣٨٦-٣٤٣
- ..... القياس أصل الرأي، ومجال الاجتهاد ..... ٣٤٣
- ..... الاحتجاج بالقياس ..... ٣٤٣
- الفصل الأول : في حدّه وموضعه ..... ٣٤٥
- ..... حده ..... ٣٤٥
- ..... موضعه ..... ٣٤٧
- ..... القياس في الأسباب ..... ٣٤٩
- ..... دخول القياس في المقدرات والرخص ..... ٣٥٠
- الفصل الثاني : في شروطه، وهي ثمانية: ..... ٣٥٢
- ..... الأول ..... ٣٥٢
- ..... الثاني، والثالث، والرابع ..... ٣٥٣
- ..... الخامس، والسادس ..... ٣٥٤
- ..... السابع، والثامن ..... ٣٥٥
- الفصل الثالث : في أنواعه وتقسيماته ..... ٣٥٦
- ..... تقسيم القياس إلى: علة وشبه ..... ٣٥٦
- ..... قياس الدلالة، وقياس المناسبة ..... ٣٥٩

|         |  |
|---------|--|
| ٣٦١     | ..... تقسيم القياس إلى: جلي وخفي                   |
| ٣٦٢     | ..... درجات القياس                                 |
| ٣٦٤     | ..... مسالك العلة                                  |
| ٣٦٤     | ..... النص، والإيماء                               |
| ٣٦٥     | ترتيب الحكم على الوصف، الإجماع، دوران الحكم        |
| ٣٦٧     | ..... السبر والتقسيم، وتنقيح المناط                |
| ٣٧٠     | ..... تكميل: تخريج المناط، وتنقيح المناط           |
| ٣٧٣     | ○ الفصل الرابع: في مفسدات القياس، وهي عشرة: ..     |
| ٣٧٤     | * الأول: مخالفة القياس للدليل                      |
|         | * الثاني والثالث: مخالفة الإجماع، وعموم ثبوت الوصف |
| ٣٧٥     | ..... الجامع «المنع» و«عدم التأثير»                |
| ٣٧٧     | * الرابع: قصور العلة                               |
| ٣٧٨     | * الخامس: النقض                                    |
| ٣٨٠     | * السادس: العكس                                    |
| ٣٨١     | * السابع: القلب                                    |
| ٣٨٢     | * الثامن: الفرق                                    |
| ٣٨٤     | * التاسع: القول بالموجب                            |
| ٣٨٦     | * العاشر: نقض شرط من شروط القياس                   |
| ٣٨٧-٣٩٠ | □ الباب الثامن: في الاستدلال                       |
| ٣٨٨     | ..... الاستدلال بالتلازم                           |
| ٣٩٠     | ..... السبر والتقسيم                               |
| ٣٩١-٤٠٣ | □ الباب التاسع: في الاستصحاب، والبراءة الأصلية     |
| ٣٩١     | ..... الاستصحاب                                    |

|         |   |
|---------|---|
| ٣٩٤     | ..... البراءة الأصلية                                     |
| ٣٩٥     | ..... الأخذ بالأخف  |
| ٣٩٧     | ..... الاستقراء   |
| ٣٩٩     | ..... الاستحسان   |
|         | □ الباب العاشر : في العوائد، والمصالح المرسله، وسد        |
| ٤٢٠-٤٠٤ | ..... الذرائع، والعصمة                                    |
| ٤٠٤     | ..... العوائد   |
| ٤٠٥     | ..... المصلحة   |
| ٤١٥     | ..... سد الذرائع  |
| ٤١٨     | تنبیه: انفراد مالك باعتبار العوائد، والمصلحة، والذريعة    |
| ٤١٩     | ..... العصمة  |
|         | ★ الفن الخامس : في الاجتهاد، والتقليد، والفتوى، والتعارض، |
| ٤٢١     | ..... والترجيح، وفيه عشرة أبواب :                         |
| ٤٢٦-٤٢١ | □ الباب الأول : في الاجتهاد                               |
| ٤٢١     | ..... تعريف الاجتهاد، وحكمه                               |
| ٤٢٢     | ..... (فروع):   |
| ٤٢٢     | ..... * الأول: الاجتهاد بعد زمن النبي ﷺ، وفي زمنه         |
| ٤٢٣     | ..... * الثاني: اجتهاده ﷺ                                 |
| ٤٢٤     | ..... * الثالث: نقل قولين عن مجتهد                        |
| ٤٢٥     | ..... * الرابع: سؤال المجتهد عما أفنى به سابقاً           |
| ٤٣٧-٤٢٧ | □ الباب الثاني : في شروط المجتهد، وهي أربعة: .....        |
|         | التكليف، والعدالة، وجودة الحفظ والفهم، ومعرفة             |
| ٤٢٧     | ..... خمسة فنون   |

- ٤٢٨ ..... معرفة كتاب الله وما يتعلق به من علوم
- ٤٣٢ ..... معرفة السنة وما يتعلق بها من علوم
- ٤٣٤ ..... معرفة الفقه وما يتعلق به
- ..... معرفة أصول الفقه وما يحتاج إليه من لسان العرب، وما
- ٤٣٥ ..... يتعلق به من علوم
- ٤٣٦ ..... ما لا يشترط للمجتهد
- الباب الثالث : في تصنيف المجتهدين في الأحكام ..... ٤٣٨-٤٤٣
- ٤٣٨ ..... تقسيم الأحكام إلى عقلية وسمعية
- ٤٣٩ ..... تقسيم الفروع إلى ما يجتهد فيه، وما لا يجتهد فيه
- الباب الرابع : في التقليد ..... ٤٤٤-٤٥٣
- ٤٤٤ ..... معنى التقليد، وحكمه
- ٤٤٧ ..... (فروع):
- \* الأول: تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى
- ٤٤٧ ..... مذهب
- \* الفرع الثاني: فعل المكلف لشيء مختلف فيه ..... ٤٥٠
- \* الفرع الثالث: تقليد غير العلماء فيما يختص بهم من
- ٤٥١ ..... المعارف
- الباب الخامس : في الفتوى، وصفة المفتي، والمستفتي ..... ٤٥٤-٤٦١
- ٤٥٤ ..... المفتي وشروطه
- ٤٥٥ ..... المستفتي
- ٤٥٦ ..... العالم غير المجتهد
- ٤٥٦ ..... من بلغ درجة الاجتهاد
- ٤٥٩ ..... (فروع):



- \* الأول: استفتاء العامي من شاء ..... ٤٥٩
- \* الفرع الثاني: إذ وجد المستفتي عالمًا أو عالِمين ..... ٤٦٠
- \* الفرع الثالث: إذا أفناه عالمان واختلف قولهما ..... ٤٦١
- الباب السادس : في تعارض الأدلة ..... ٤٦٧-٤٦٢
- طرق دفع التعارض: ..... ٤٦٢
- \* الأول: الجمع ..... ٤٦٢
- \* الثاني: ترجيح أحد المتعارضين ..... ٤٦٤
- \* الثالث: النسخ لأحدهما ..... ٤٦٤
- إذا لم يمكن شيء من ذلك يتوقف أو يتخير... إلخ ..... ٤٦٦
- الباب السابع : في الترجيح ..... ٤٧٤-٤٦٨
- حكم الترجيح، وفي أي شيء يكون؟ ..... ٤٦٨
- الترجيح في القطعيات والظنيات، وبين قطعي وظني،  
وما يفعله المجتهد عندئذ ..... ٤٦٩
- (فروع أربعة): ..... ٤٧١
- \* الأول: تعارض ظاهر القرآن وظاهر السنة ..... ٤٧١
- \* الثاني والثالث: تعارض نصين أو ظاهرين... إلخ ..... ٤٧٣-٤٧٢
- \* الفرع الرابع: تعارض الأصل والغالب ..... ٤٧٣
- الباب الثامن : في ترجيح الأخبار ..... ٤٨٥-٤٧٥
- الترجيح في الإسناد بالقرآن، أو السنة، أو الإجماع،  
أو دليل العقل ..... ٤٧٥
- الترجيح في المتن بكونه نصًا، أو سالمًا من  
الاضطراب... إلخ ..... ٤٨٠
- الباب التاسع : في ترجيحات الأقيسة ..... ٤٩٢-٤٨٦

تقديم القياس الأقوى، والقوي، والأجلى، والجلي على ما

دونه، وقياس العلة على الشبه ..... ٤٨٦

ويرجح قياس العلة على قياس العلة بأوجه منها: النص

على العلة أو الاتفاق عليها... إلخ ..... ٤٨٧

□ الباب العاشر : في أسباب الخلاف بين المجتهدين، وهي

سنة عشر: ..... ٤٩٣-٥٠٨

● السبب الأول : تعارض الأدلة ..... ٤٩٣

● السبب الثاني : الجهل بالدليل ..... ٤٩٣

● السبب الثالث : الاختلاف في صحة نقل الحديث ..... ٤٩٦

● السبب الرابع : الاختلاف في الاحتجاج بالدليل ..... ٤٩٧

● السبب الخامس : الاختلاف في بعض قواعد الأصول ..... ٤٩٨

● السبب السادس : الاختلاف في القراءات ..... ٤٩٨

● السبب السابع : الاختلاف في ألفاظ الحديث ..... ٤٩٩

● السبب الثامن : اختلاف وجه الإعراب ..... ٥٠٠

● السبب التاسع : الاختلاف في اللفظ المشترك ..... ٥٠١

● السبب العاشر : حمل اللفظ على العموم أو الخصوص ..... ٥٠٢

● السبب الحادي عشر : حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز ..... ٥٠٣

● السبب الثاني عشر : الإضمار في الكلام ..... ٥٠٤

● السبب الثالث عشر : الاختلاف في نسخ الحكم ..... ٥٠٤

● السبب الرابع عشر : الاختلاف في حمل الأمر على

الوجوب... إلخ ..... ٥٠٥

● السبب الخامس عشر : الاختلاف في صيغة النهي ماذا

تفيد ..... ٥٠٥

● السبب السادس عشر : الاختلاف في فعله ﷺ ماذا

٥٠٦ ..... يفيد

الفهارس

٥١١ ..... أ - فهرس المراجع والمصادر

٥٤٠ ..... ب - فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٥٤٤ ..... ج - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

٥٤٦ ..... د - فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة

٥٦٢ ..... هـ - فهرس الأعلام

٥٦٧ ..... و - فهرس المذاهب والفرق

٥٧٠ ..... ز - فهرس الموضوعات

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



اقرأ للمحقق

مِرَاقِي السُّعُودِ

إِلَى مِرَاقِي السُّعُودِ

لِمُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ أَحْمَدَ زَيْدَانَ الْجَحِينِيَّ

المعروف بالمرايط

تحقيق ودراسة

محمد النحّار بن محمد الأمين الشنقيطي

اقرأ للمحقق

# سبل الذهب

للإمام بدر الدين الزركشي  
٧٤٥ - ٧٩٤ هـ

تحقيق ودراسة

محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي

تقديم  
د. عمر عبد العزيز محمد شيخ عطية محمد سالم